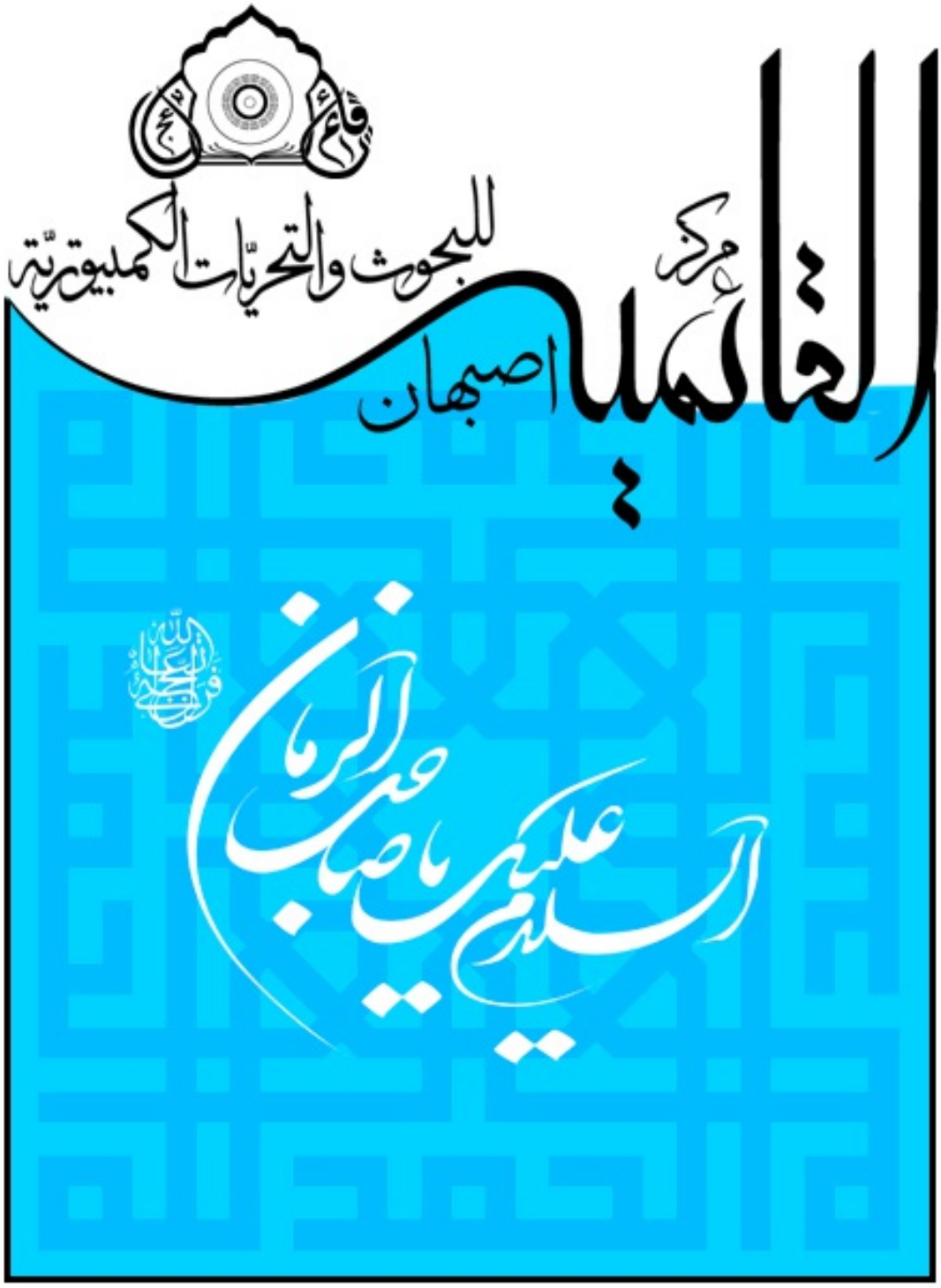

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

مؤسسة دار التفسير
قم: تلفن ٧٤١٧٢١

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مستمسک العروة الوثقی

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسير

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مستمسک العروة الوثقی المجلد ۲ ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۲۵
[فصل فی المطهرات] ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[«أحدها»: الماء] ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
[(مسألة ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها] ----- ۲۹
[(مسألة ۲): إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال] ----- ۲۹
[(مسألة ۳): یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر] ----- ۳۰
[(مسألة ۴): یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین] ----- ۳۰
[(مسألة ۵): یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات] ----- ۳۷
[(مسألة ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات] ----- ۴۱
[(مسألة ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً] ----- ۴۲
[(مسألة ۸): التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال] ----- ۴۲
[(مسألة ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه] ----- ۴۲
[(مسألة ۱۰): لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب] ----- ۴۳
[(مسألة ۱۱): لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ (۴) من کلب واحد أو أزید] ----- ۴۳
[(مسألة ۱۲): یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین] ----- ۴۳
[(مسألة ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث] ----- ۴۴
[(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات] ----- ۴۵
[(مسألة ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المرة] ----- ۴۵

[(مسألة ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل] ----- ۴۵
[(مسألة ۱۷): لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع] ----- ۵۱
[(مسألة ۱۸) إذا شُک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه] ----- ۵۳
[(مسألة ۱۹): قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه] ----- ۵۳
[(مسألة ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، یجعل فی وصلة (خرقة)] ----- ۵۴
[(مسألة ۲۱): الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صب الماء علیه ثمَّ عصره] ----- ۵۴
[(مسألة ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر] ----- ۵۵
[(مسألة ۲۳): الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر] ----- ۵۵
[(مسألة ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً] ----- ۵۵
[(مسألة ۲۵): إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه] ----- ۵۵
[(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القلیل] ----- ۵۶
[(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر] ----- ۵۶
[(مسألة ۲۸): فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات] ----- ۵۶
[(مسألة ۲۹): الغسلة المزیلة للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها، تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد] ----- ۵۷
[(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء الکثیر و لا حاجة فیها الی العصر] ----- ۵۷
[(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات، إذا صب فی الماء النجس] ----- ۵۷
[(مسألة ۳۲): الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته] ----- ۵۸
[(مسألة ۳۳): النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر] ----- ۵۸
[(مسألة ۳۴): الکوز الذی صنع من طین نجس] ----- ۵۸
[(مسألة ۳۵): الید الدسمة إذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل، إذا لم یکن لدسومتها جرم] ----- ۵۸
[(مسألة ۳۶): الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها] ----- ۵۹
[(مسألة ۳۷): فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة إلی العصر] ----- ۶۰
[(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثمَّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین] ----- ۶۰
[(مسألة ۳۹): فی حال إجراء الماء علی المحل النجس، من البدن أو الثوب] ----- ۶۰

[(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته] ---- ۶۱
[(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتبع] ---- ۶۱
[«الثانى»: من المطهرات الأرض] ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
[(مسألة ۱): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل] ---- ۶۸
[(مسألة ۲): فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال] ---- ۶۸
[(مسألة ۳): الظاهر كفاية المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال] ---- ۶۸
[(مسألة ۴): إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها] ---- ۶۹
[(مسألة ۵): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها] ---- ۶۹
[(مسألة ۶): إذا كان فى الظلمة، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه، لا يكفى المشى عليه] ---- ۶۹
[(مسألة ۷): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشى] ---- ۷۰
[(الثالث) من المطهرات: الشمس] ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
[(مسألة ۱): كما تطهّر ظاهر الأرض كذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس، باشراقها عليه] ---- ۷۵
[(مسألة ۲): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء (۴) الطاهر] ---- ۷۶
[(مسألة ۳): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل] ---- ۷۶
[(مسألة ۴): الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها] ---- ۷۷
[(مسألة ۵): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة] ---- ۷۷
[(مسألة ۶): إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق] ---- ۷۷
[(مسألة ۷): الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر] ---- ۷۸
[(الرابع): الاستحالة] ---- ۷۸
[(الخامس): الانقلاب] ---- ۸۳
اشارة ---- ۸۳
[(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر] ---- ۸۵

[(مسألة ۲): إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر] ----- ۸۵
[(مسألة ۳): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر] ----- ۸۶
[(مسألة ۴): إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل] ----- ۸۶
[(مسألة ۵): الانقلاب غیر الاستحالة، إذ لا یتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها] ----- ۸۷
[(مسألة ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر، ثمّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا] ----- ۸۷
[(مسألة ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة] ----- ۸۸
[(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة] ----- ۸۹
[(السادس): ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان] ----- ۸۹
اشارة ----- ۸۹
[(مسألة ۱): بناءً علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه] ----- ۹۱
[(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس] ----- ۹۱
[(مسألة ۳): إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع] ----- ۹۲
[(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک] ----- ۹۲
[(مسألة ۵): العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان علی الأقوی] ----- ۹۳
[(مسألة ۶): إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه] ----- ۹۳
[(مسألة ۷): إذا شک فی أنه حصرم أو عنب یبنی علی أنه حصرم] ----- ۹۳
[(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار أو نحو ذلک فی الحب] ----- ۹۳
[(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به] ----- ۹۳
[(مسألة ۱۰): السیلان- و هو عصیر التمر، أو ما یخرج منه بلا عصر- لا مانع من جعله فی الأمراق] ----- ۹۳
[«السابع»: الانتقال] ----- ۹۴
اشارة ----- ۹۴
[(مسألة ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله] ----- ۹۵
[«الثامن»: الإسلام] ----- ۹۵
اشارة ----- ۹۵

[(مسألة ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی] ۹۵
[(مسألة ۲): یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین] ۹۹
[(مسألة ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی المیز] ۱۰۰
[(مسألة ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعریض نفسه للقتل] ۱۰۱
[«التاسع»: التبعیة] ۱۰۱
اشارة ۱۰۱
[(أحدها): تبعیة فضلات الکافر ببدنه] ۱۰۱
[(الثانی): تبعیة ولد الکافر له فی الإسلام] ۱۰۲
[(الثالث): تبعیة الأسیر للمسلم الذی أسره] ۱۰۲
[(الرابع): تبعیة ظرف الخمر له بانقلابه خلًا] ۱۰۳
[(الخامس): آلات تغسیل المیت] ۱۰۳
[(السادس): تبعیة أطراف البئر، و الدلو، و العدة، و ثیاب النازح] ۱۰۳
[(السابع): تبعیة الآلات المعمولة فی طبخ العصیر] ۱۰۴
[(الثامن): ید الغاسل، و آلات الغسل] ۱۰۴
[(التاسع): تبعیة ما یجعل مع العنب أو التمر للتخلیل] ۱۰۴
[(العاشر) من المطهرات: زوال عین النجاسة أو المتنجس عن جسد الحیوان غیر الإنسان] ۱۰۴
اشارة ۱۰۴
[(مسألة ۱): إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین] ۱۰۶
[(مسألة ۲): مطبق الشفتین من الباطن] ۱۰۶
[(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجَلال] ۱۰۷
[(الثانی عشر): حجر الاستنجاء] ۱۰۸
[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحة بالمقدار المتعارف] ۱۰۹
[(الرابع عشر): نزح المقادیر المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر] ۱۰۹
[(الخامس عشر): تیمم المیت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء] ۱۱۰

[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول] ---- ۱۱۰
[(السابع عشر): زوال التغيير فى الجارى، و البئر] ---- ۱۱۰
[(الثامن عشر): غيبة المسلم] ---- ۱۱۰
اشارة ---- ۱۱۰
[(مسألة ۱): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف] ---- ۱۱۲
[(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه] ---- ۱۱۳
[(مسألة ۳): ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية] ---- ۱۱۴
[(مسألة ۴): ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية] ---- ۱۱۴
[(مسألة ۵): يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه] ---- ۱۱۵
[فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره] ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
[(مسألة ۱): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا] ---- ۱۱۸
[(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين، أو المعين] ---- ۱۱۹
[(مسألة ۳): إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟] ---- ۱۲۰
[(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شيء، و شك فى أن لها عيناً أم لا] ---- ۱۲۰
[(مسألة ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف] ---- ۱۲۰
[فصل فى حكم الأوانى] ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
[(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة] ---- ۱۲۱
[(مسألة ۱): أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة] ---- ۱۲۴
[(مسألة ۲): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها] ---- ۱۲۵
[(مسألة ۳): يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب] ---- ۱۲۷
[(مسألة ۴): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله] ---- ۱۳۰
[(مسألة ۵): لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما] ---- ۱۳۰

[(مسألة ۶): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما] ---- ۱۳۰
[(مسألة ۷): يحرم ما كان ممتزجاً منهما] ---- ۱۳۱
[(مسألة ۸): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما] ---- ۱۳۱
[(مسألة ۹): الظاهر ان المراد من الأوانى] ---- ۱۳۳
[(مسألة ۱۰): لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب] ---- ۱۳۴
[(مسألة ۱۱): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من (القورى) من الذهب أو الفضة فى الفنجان] ---- ۱۳۶
[(مسألة ۱۲): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما] ---- ۱۳۶
[(مسألة ۱۳): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين] ---- ۱۳۷
[(مسألة ۱۴): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء] ---- ۱۳۷
[(مسألة ۱۵): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع، صح] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۶): الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۷): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۸): إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۹): إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۲۰): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما و أجرته أيضاً حرام] ---- ۱۳۹
[(مسألة ۲۱): يجب على صاحبهما كسرهما] ---- ۱۳۹
[(مسألة ۲۲): إذا شك فى آنية أنها من أحدهما أم لا] ---- ۱۴۰
[فصل فى أحكام التخلى] ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
[(مسألة ۱): يجب فى حال التخلى- بل فى سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم] ---- ۱۴۰
[(مسألة ۲): لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى] ---- ۱۴۳
[(مسألة ۳): المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غير المميز، و الزوج و الزوجة] ---- ۱۴۳
[(مسألة ۴): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته] ---- ۱۴۳
[(مسألة ۵): لا يجب ستر الفخذين، و لا الأليتين، و لا الشعر النابت أطراف العورة] ---- ۱۴۳

[(مسألة ۶): لا فرق بين أفراد الساتر] ---- ۱۴۴
[(مسألة ۷): لا يجب الستر فی الظلمة المانعة عن الرؤية] ---- ۱۴۴
[(مسألة ۸): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة] ---- ۱۴۴
[(مسألة ۹): لا يجوز الوقوف فی مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير] ---- ۱۴۴
[(مسألة ۱۰): لو شک فی وجود الناظر، أو كونه محترماً، فالأحوط الستر] ---- ۱۴۵
[(مسألة ۱۱): لو رأى عورة مكشوفة، و شک فی أنها عورة حيوان أو إنسان] ---- ۱۴۵
[(مسألة ۱۲): لا يجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى] ---- ۱۴۵
[(مسألة ۱۳): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير] ---- ۱۴۶
[(مسألة ۱۴): يحرم فی حال التخلی استقبال القبلة و استدبارها] ---- ۱۴۶
[(مسألة ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً] ---- ۱۴۹
[(مسألة ۱۶): يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين] ---- ۱۵۰
[(مسألة ۱۷): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان] ---- ۱۵۰
[(مسألة ۱۸): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف] ---- ۱۵۰
[(مسألة ۱۹): إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجرى يخرج بالاستبراء] ---- ۱۵۲
[(مسألة ۲۰): يحرم التخلی فی ملک الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص] ---- ۱۵۲
[(مسألة ۲۱): المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان] ---- ۱۵۲
[(مسألة ۲۲): لا يجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا يعلم كيفية وقفها] ---- ۱۵۲
[فصل فی الاستنجاء] ---- ۱۵۳
اشارة ---- ۱۵۳
[(مسألة ۱): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات] ---- ۱۶۳
[(مسألة ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فی المحل يشكل الحكم بالطهارة] ---- ۱۶۴
[(مسألة ۳): فی الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فی ما يمسح به رطوبة مسرية] ---- ۱۶۴
[(مسألة ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء] ---- ۱۶۵
[(مسألة ۵): إذا خرج من بيت الخلاء، ثمّ شک فی أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط] ---- ۱۶۵

[(مسألة ۶): لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء] ۱۶۶
[(مسألة ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها] ۱۶۶
[(مسألة ۸): يجوز الاستنجاء بما يشک فی كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات] ۱۶۶
[فصل فی الاستبراء] ۱۶۶
اشارة ۱۶۶
[(مسألة ۱): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقی] ۱۶۹
[(مسألة ۲): مع ترک الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة] ۱۶۹
[(مسألة ۳): لا يلزم المباشرة فی الاستبراء] ۱۷۰
[(مسألة ۴): إذا خرجت رطوبة من شخص، و شک شخص آخر فی كونها بولا أو غيره] ۱۷۰
[(مسألة ۵): إذا شک فی الاستبراء يبنی على عدمه] ۱۷۰
[(مسألة ۶): إذا شک من لم يستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی على عدمه] ۱۷۰
[(مسألة ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، و لكن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟] ۱۷۰
[(مسألة ۸): إذا بال و لم يستبرئ، ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنی يحكم عليها بأنها بول] ۱۷۰
[فصل فی مستحبات التخلی و مكروهاته] ۱۷۳
اشارة ۱۷۳
[(مسألة ۱): يكره حبس البول أو الغائط] ۱۸۴
[(مسألة ۲): يستحب البول حين إرادة الصلاة] ۱۸۵
[(مسألة ۳): إذا وجد لقمة خبز فی بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها، و غسلها ثمّ أكلها] ۱۸۵
[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه] ۱۸۵
اشارة ۱۸۶
[(الأول و الثانی): البول و الغائط] ۱۸۶
[(الثالث): الريح الخارج من مخرج الغائط] ۱۸۸
[(الرابع): النوم مطلقاً] ۱۸۹
[(الخامس): كل ما أزال العقل] ۱۹۰

[(السادس): الاستحاضة القليلة] ----- ۱۹۱
اشارة ----- ۱۹۱
[(مسألة ۱): إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم] ----- ۱۹۱
[(مسألة ۲): إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۳): القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۴): ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی] ----- ۱۹۴
[فصل فی غایات الوضوآت الواجبة و غیر الواجبة] ----- ۱۹۶
اشارة ----- ۱۹۶
[(مسألة ۱): إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه، ثمّ الوضوء] ----- ۲۰۲
[(مسألة ۲): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام] ----- ۲۰۳
[(مسألة ۳): لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن] ----- ۲۰۳
[(مسألة ۴): لا فرق بین المس ابتداءً أو استدامة] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۵): المس الماحی للخط أیضاً حرام] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۶): لا فرق بین أنواع الخطوط] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۷): لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب] ----- ۲۰۵
[(مسألة ۹): فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب] ----- ۲۰۵
[(مسألة ۱۰): لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب] ----- ۲۰۶
[(مسألة ۱۱): إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه] ----- ۲۰۶
[(مسألة ۱۲): لا یحرم المس من وراء الشیشة و إن کان الخط مرئیاً] ----- ۲۰۶
[(مسألة ۱۳): فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلًا- إشکال، أحوطه الترک] ----- ۲۰۷
[(مسألة ۱۴): فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال] ----- ۲۰۷
[(مسألة ۱۵): لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس] ----- ۲۰۷
[(مسألة ۱۶): لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن] ----- ۲۰۷

[(مسألة ۱۷): ترجمة القرآن ليست منه] ----- ۲۰۸
[(مسألة ۱۸): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن و ان كان يابساً] ----- ۲۰۸
[(مسألة ۱۹): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله] ----- ۲۰۸
[فصل فی الوضوءات المستحبة] ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
[(مسألة ۱): الأقوى- كما أشير إليه سابقاً- كونه مستحباً فی نفسه] ----- ۲۰۹
[(مسألة ۲): الوضوء المستحب أقسام] ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
[أما القسم الأول فلأمور] ----- ۲۰۹
[و أما القسم الثانی] ----- ۲۱۵
[و أما القسم الثالث فلأمور] ----- ۲۱۵
[(مسألة ۳): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التی توضأ لأجلها] ----- ۲۱۷
[(مسألة ۴): لا يجب فی الوضوء قصد موجبه] ----- ۲۲۱
[(مسألة ۵): يكفی الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث] ----- ۲۲۱
[(مسألة ۶): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع] ----- ۲۲۲
[فصل فی بعض مستحبات الوضوء] ----- ۲۲۴
اشارة ----- ۲۲۴
[(الأول): أن يكون بمدّ] ----- ۲۲۴
[(الثانی): الاستياک] ----- ۲۲۵
[(الثالث): وضع الإناء الذی يغترف منه] ----- ۲۲۶
[(الرابع): غسل اليدين قبل الاغتراف] ----- ۲۲۶
[(الخامس): المضمضة و الاستنشاق] ----- ۲۲۷
[(السابع): الاغتراف باليمنی] ----- ۲۲۸
[(الثامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة] ----- ۲۲۹

[(التاسع): غسل كل من الوجه و اليدين مرتين] ----- ۲۳۰
[(العاشر): أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى] ----- ۲۳۳
[(الثانى عشر): أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه] ----- ۲۳۳
[(الثالث عشر): أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع] ----- ۲۳۴
[(الرابع عشر): أن يكون حاضر القلب] ----- ۲۳۴
[(الخامس عشر): أن يقرأ القدر حال الوضوء] ----- ۲۳۴
[(السادس عشر): أن يقرأ آية الكرسى بعده] ----- ۲۳۴
[(السابع عشر): أن يفتح عينه حال غسل الوجه] ----- ۲۳۵
[فصل فى مكروهاته] ----- ۲۳۵
اشارة ----- ۲۳۵
[(الأول): الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة] ----- ۲۳۵
[(الثانى): التمندل] ----- ۲۳۶
[(الثالث): الوضوء فى مكان الاستنجاء] ----- ۲۳۶
[(الرابع): الوضوء من الآنية المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور] ----- ۲۳۷
[(الخامس): الوضوء بالمياه المكروهة] ----- ۲۳۷
[فصل فى أفعال الوضوء] ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
[(الأول): غسل الوجه] ----- ۲۳۸
اشارة ----- ۲۳۸
[(مسألة ۱): يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة] ----- ۲۴۶
[(مسألة ۲): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية فى الطول] ----- ۲۴۶
[(مسألة ۳): إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل] ----- ۲۴۶
[(مسألة ۴): لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۵): فى ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط] ----- ۲۴۷

[(مسألة ۶): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۷): إذا شک فی أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۸): إذا بقی مما فی الحد ما لم يُغسل و لو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۹): إذا تيقن وجود ما يشک فی مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۱۰): الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها] ----- ۲۴۹
[(الثانی): غسل اليدين] ----- ۲۴۹
اشارة ----- ۲۴۹
[(مسألة ۱۱): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً] ----- ۲۵۴
[(مسألة ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته] ----- ۲۵۵
[(مسألة ۱۳): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الی الزندين] ----- ۲۵۵
[(مسألة ۱۴): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع] ----- ۲۵۵
[(مسألة ۱۵): الشقوق التی تحدث علی ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُری جوفها وجب إيصال الماء فيها] ----- ۲۵۶
[(مسألة ۱۶): ما يعلو البشرة مثل الجدری عند الاحتراق- ما دام باقياً يكفی غسل ظاهره] ----- ۲۵۶
[(مسألة ۱۷): ما ينجمد علی الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۱۸): الوسخ علی البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۱۹): الوسواسی الذی لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلی المتعارف] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۲۰): إذا نفذت شوكة فی اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۲۱): يصح الوضوء بالارتماس] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۲۲): يجوز الوضوء بماء المطر] ----- ۲۵۸
[(مسألة ۲۳): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله] ----- ۲۵۸
[(الثالث): مسح الرأس بما بقی من البلة فی اليد] ----- ۲۵۹
اشارة ----- ۲۵۹
[(مسألة ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً] ----- ۲۶۷
[(الرابع): مسح الرجلين] ----- ۲۶۷

اشارة ----- ۲۶۷
[(مسألة ۲۵): لا إشكال فی أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء] ----- ۲۷۷
[(مسألة ۲۶): يشترط فی المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۲۸): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها] ----- ۲۸۱
[(مسألة ۳۰): يشترط فی المسح إمرار الماسح على الممسوح] ----- ۲۸۱
[(مسألة ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح] ----- ۲۸۱
[(مسألة ۳۲): لا يجب فی مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج] ----- ۲۸۲
[(مسألة ۳۳): يجوز المسح على الحائل] ----- ۲۸۳
[(مسألة ۳۴): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه] ----- ۲۸۴
[(مسألة ۳۵): إنما يجوز المسح على الحائل فی الضرورات ما عدا التقية] ----- ۲۸۴
[(مسألة ۳۶): لو ترک التقية فی مقام وجوبها و مسح على البشرة ففی صحة الوضوء إشكال] ----- ۲۹۰
[(مسألة ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه] ----- ۲۹۲
[(مسألة ۳۸): لا فرق فی جواز المسح على الحائل فی حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب] ----- ۲۹۲
[(مسألة ۳۹): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل] ----- ۲۹۲
[(مسألة ۴۰): إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه] ----- ۲۹۳
[(مسألة ۴۱): إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة] ----- ۲۹۳
[(مسألة ۴۲): إذا عمل فی مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففی صحة وضوئه إشكال] ----- ۲۹۵
[(مسألة ۴۳): يجوز فی كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة] ----- ۲۹۶
[(مسألة ۴۴): يجب الابتداء فی الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى] ----- ۲۹۶
[(مسألة ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مكروه] ----- ۲۹۶
[(مسألة ۴۶): يجوز الوضوء برمس الأعضاء] ----- ۲۹۷
[(مسألة ۴۷): يشكل صحة وضوء الوسواسی] ----- ۲۹۷

[(مسألة ۴۸): فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به] ----- ۲۹۷
[(مسألة ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها] ----- ۲۹۸
[فصل فی شرائط الوضوء] ----- ۲۹۸
اشارة ----- ۲۹۸
[(الأول): إطلاق الماء] ----- ۲۹۸
[(الثانی): طهارته] ----- ۲۹۸
اشارة ----- ۲۹۸
[(مسألة ۱): لا بأس بالتوضؤ بماء (القلیان)] ----- ۳۰۰
[(مسألة ۲): لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهرة] ----- ۳۰۰
[(مسألة ۳): إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء] ----- ۳۰۱
[(الثالث) أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة] ----- ۳۰۱
[(الرابع): أن یکون الماء، و ظرفه، و مکان الوضوء، و مصب مائه، مباحاً] ----- ۳۰۱
اشارة ----- ۳۰۱
[(مسألة ۴): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل] ----- ۳۰۲
[(مسألة ۵): إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه] ----- ۳۰۳
[(مسألة ۶): مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف] ----- ۳۰۴
[(مسألة ۷): یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار] ----- ۳۰۵
[(مسألة ۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها] ----- ۳۰۶
[(مسألة ۹): إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق] ----- ۳۰۶
[(مسألة ۱۰): إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه] ----- ۳۰۷
[(مسألة ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر] ----- ۳۰۷
[(مسألة ۱۲): إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً] ----- ۳۰۷
[(مسألة ۱۳): الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیاً مشکل] ----- ۳۰۷
[(مسألة ۱۴): إذا کان الوضوء مستلزماً لتحریک شیء مغصوب فهو باطل] ----- ۳۰۷

[(مسألة ۱۵): الوضوء تحت الخیمة المغصوبة] ----- ۳۰۸
[(مسألة ۱۶): إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه] ----- ۳۰۹
[(مسألة ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح- کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له] ----- ۳۰۹
[(مسألة ۱۸): إذا دخل المکان الغصبی غفلة، و فی حال الخروج توضأ، بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحته] ----- ۳۰۹
[(مسألة ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح] ----- ۳۰۹
[(الشرط الخامس): أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة] ----- ۳۱۰
اشارة ----- ۳۱۰
[(مسألة ۲۰): إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضة] ----- ۳۱۰
[(الشرط السادس): أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث] ----- ۳۱۱
[(السابع): أن لا یکون مانع من استعمال الماء] ----- ۳۱۱
[(الثامن): أن یکون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة] ----- ۳۱۲
اشارة ----- ۳۱۲
[(مسألة ۲۱): فی صورة کون استعمال الماء مضراً] ----- ۳۱۳
[(التاسع): المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار] ----- ۳۱۳
اشارة ----- ۳۱۳
[(مسألة ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه] ----- ۳۱۴
[(مسألة ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب بل وجب] ----- ۳۱۵
[(العاشر): الترتیب بتقدیم الوجه] ----- ۳۱۶
[(الحادی عشر): الموالاة] ----- ۳۱۷
اشارة ----- ۳۱۷
[(مسألة ۲۴): إذا توضأ و شرع فی الصلاة ثمّ تذکر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته] ----- ۳۲۰
[(مسألة ۲۵): إذا مشی بعد الغسلات خطوات] ----- ۳۲۱
[(مسألة ۲۶): إذا ترک الموالاة نسیاناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضاً] ----- ۳۲۱
[(مسألة ۲۷): إذا جف الوجه حین الشروع فی الید] ----- ۳۲۱

[(الثانی عشر): النیة] ---- ۳۲۱
اشارة ---- ۳۲۱
(مسألة ۲۸): لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة، ---- ۳۲۷
[(الثالث عشر): الخلوص] ---- ۳۲۹
اشارة ---- ۳۲۹
[(مسألة ۲۹): الریاء بعد العمل لیس بمبطل] ---- ۳۳۵
[(مسألة ۳۰): إذا توضأت المرأة فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها] ---- ۳۳۵
[(مسألة ۳۱): لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء،] ---- ۳۳۶
[(مسألة ۳۲): إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته] ---- ۳۳۸
[(مسألة ۳۳): إذا کان علیه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم یکن عازماً علی إتیانها فعلا] ---- ۳۳۸
[(مسألة ۳۴): إذا کان استعمال الماء بأقل ما یجزئ من الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضراً، یجب علیه الوضوء کذلک] ---- ۳۳۹
[(مسألة ۳۵): إذا توضأ ثمّ ارتد لا یبطل وضوؤه] ---- ۳۳۹
[(مسألة ۳۶): إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعة الوقت، إذا کان مفوّتاً لحقه، فتوضأ، یشکل الحکم بصحته] ---- ۳۴۰
[(مسألة ۳۷): إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء] ---- ۳۴۰
[(مسألة ۳۸): من کان مأموراً بالوضوء (۲) من جهة الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر] - ۳۴۵
[(مسألة ۳۹): إذا کان متوضئاً و توضأ للتجدید و صلی، ثمّ تیقّن بطلان أحد الوضوءین] ---- ۳۴۷
[(مسألة ۴۰): إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما] ---- ۳۴۸
[(مسألة ۴۱): إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاة] ---- ۳۴۸
[(مسألة ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافلة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما] ---- ۳۴۹
[(مسألة ۴۳): إذا کان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا یعلم أیهما المقدم] ---- ۳۵۰
[(مسألة ۴۴): إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءاً منه] ---- ۳۵۰
[(مسألة ۴۵): إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء] ---- ۳۵۱
[(مسألة ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک] ---- ۳۵۶
[(مسألة ۴۷): التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه] ---- ۳۵۶

[(مسألة ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل] ----- ۳۵۷
[(مسألة ۴۹): إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله] ----- ۳۵۸
[(مسألة ۵۰): إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء، وجب الفحص] ----- ۳۵۸
[(مسألة ۵۱): إذا علم بوجود مانع، و علم زمان حدوثه و شک فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة] ----- ۳۵۹
[(مسألة ۵۲): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شک بعده فى أنه طهره ثمّ توضأ أم لا] ----- ۳۵۹
[(مسألة ۵۳): إذا شک بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها] ----- ۳۵۹
[(مسألة ۵۴): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمّ تبدل يقينه بالشک، يبنى على الصحة] ----- ۳۶۰
[(مسألة ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى، أو شک فى ذلک] ----- ۳۶۰
[فصل فى أحكام الجبائر] ----- ۳۶۱
اشارة ----- ۳۶۱
[(مسألة ۱): إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح، و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة] ----- ۳۶۷
[(مسألة ۲): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة] ----- ۳۶۷
[(مسألة ۳): إذا كانت الجبيرة فى الماسح، فمسح عليها بدلا عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلک الرطوبة] ----- ۳۶۷
[(مسألة ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۵): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فى فواصلها] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة] ----- ۳۶۸
[(مسألة ۷): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه] ----- ۳۶۹
[(مسألة ۸): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة] ----- ۳۶۹
[(مسألة ۹): إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر] ----- ۳۶۹
[(مسألة ۱۰): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء] ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱۱): فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً] ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱۲): محل الفصد داخل فى الجروح] ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱۳): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره] ----- ۳۷۱
[(مسألة ۱۴): إذا كان شىء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء] ----- ۳۷۲

[(مسألة ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه] ----- ۳۷۲
[(مسألة ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه] ----- ۳۷۲
[(مسألة ۱۷): لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه] ----- ۳۷۳
[(مسألة ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة] ----- ۳۷۳
[(مسألة ۱۹): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟] ----- ۳۷۴
[(مسألة ۲۰): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشىء الواحد] ----- ۳۷۴
[(مسألة ۲۱): قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله] ----- ۳۷۴
[(مسألة ۲۲): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۲۳): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۲۴): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۲۵): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۲۶): الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه] ----- ۳۷۵
[(مسألة ۲۷): لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة] ----- ۳۷۷
[(مسألة ۲۸): حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء واجبة و مندوبة] ----- ۳۷۷
[(مسألة ۲۹): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء] ----- ۳۷۸
[(مسألة ۳۰): فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال] ----- ۳۷۸
[(مسألة ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها مع وضوء الجبيرة] ----- ۳۷۹
[(مسألة ۳۲): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر] ----- ۳۸۰
[(مسألة ۳۳): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة، فعمل بالجبيرة، ثمّ تبين عدما لضرر فى الواقع] ----- ۳۸۰
[(مسألة ۳۴): فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما] ----- ۳۸۱
[فصل فى حكم دائم الحدث] ----- ۳۸۲
اشارة ----- ۳۸۲
[(مسألة ۱): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة] ----- ۳۸۷
[(مسألة ۲): لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين] ----- ۳۸۷

[(مسألة ۳): یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه] ----- ۳۸۷
[(مسألة ۴): فی لزوم معالجة السلس و البطن اشکال] ----- ۳۸۸
[(مسألة ۵): فی جواز مس کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال] ----- ۳۸۸
[(مسألة ۶): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر] ----- ۳۸۸
[(مسألة ۷): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة] ----- ۳۸۸
[(مسألة ۸): ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریة] ----- ۳۸۹
[(مسألة ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضة] ----- ۳۸۹
[(مسألة ۱۰): لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات] ----- ۳۸۹
[(مسألة ۱۱): من نذر أن یکون علی الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تکرار الوضوء] ----- ۳۹۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۹۰

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح

عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم

مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری : ج ۱۴

شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الطهارة]

[فصل فی المطهرات]

اشارة

فصل فی المطهرات و هی أمور:

[«أحدها»: الماء]

اشارة

«أحدها»: الماء (۱). و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشیاء خاصة، بخلافه، فإنه مطهّر لکل متنجس (۲)، بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و له الحمد و المجد فصل فی المطهرات

---

(۱) کما تقدم فی أول مباحث المیاه.

(۲) بلا اشکال و لا خلاف ظاهر، نعم قد تقدم فی أول مباحث المیاه الإشکال فی ثبوت التغمیم المذکور من الأدلة اللفظیة، و أن حذف المتعلق

فی روایة السکونی عن النبی (ص) «الماءُ یُطهِّر و لا یُطهَّر» «۱»

لا یقتضیه، لقرب احتمال وروده مورد الإیجاب الجزئی، فی قبال السلب الکلی المستفاد من قوله (ع)

«لا یُطهَّر»

، نعم قد یقتضیه

النبوی المشهور: «خلق اللّه الماء طهوراً» «۲»

و نحوه، بناءً علی کون الظاهر من الطهور.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴

حتی الماء المضاف بالاستهلاک (۱)، بل یطهّر بعض الأعیان النجسة،

الطاهر المطهر، أو ما یُتطهر به- کما هو الظاهر- فإن إطلاقه یقتضی العموم کما یقتضی أیضاً الاتکال فی معرفة کیفیة التطهیر الی العرف. و هذا نظیر ما لو ورد أن الشیء الفلانی منجس، فإن إطلاقه یقتضی العموم و أن المرجع فی کیفیة التنجیس العرف. نعم لو شک فی اعتبار شیء فی کیفیة التطهیر عند العرف کان المرجع استصحاب النجاسة. و کذا لو شک فی قابلیة المحل للتطهیر، لعدم صلاحیة الکلام المذکور لإثبات القابلیة، بل المرجع استصحاب النجاسة. و من ذلک یظهر عدم تطهیر الماء للمایعات، لعدم وضوح کیفیة تطهیرها عرفاً و عدم ثبوت قابلیتها لذلک. نعم ثبت ذلک فی الماء علی تفصیل تقدم فی مباحث المیاه.

هذا و قد

ورد فی موثق عمار فی رجل یجد فی إنائه فأرة، و قد توضأ من ذلک الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه، و قد کانت الفأرة متسلخة:

«إن کان رآها فی الإناء قبل أن یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه، ثمَّ یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء، فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» «۱»

، و نحوه غیره، و دلالتها علی العموم ظاهرة. لکنها واردة فی موارد خاصة من النجاسات، فیمکن التعدی منها إلی غیرها بالإجماع.

(۱) لا تخلو العبارة من حزازة، إذ الطهارة بالاستهلاک لا وجه لنسبتها إلی الماء. و أیضاً مرجع الاستهلاک إلی انعدام الموضوع، و معه لا یتصف بالطهارة، کما لا یتصف بالنجاسة، لأن ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له، فنسبة التطهیر إلی الاستهلاک مبنیة علی المسامحة. نعم حکی عن العلامة (ره) أنه حکم بطهارة المضاف باتصاله بالکثیر المطلق، و حینئذ تکون.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵

کمیت الإنسان، فإنه یطهر بتمام غسله (۱). و یشترط فی التطهیر به أمور، بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر، و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل.

أما الأول «فمنها»: زوال العین و الأثر (۲)، بمعنی الأجزاء الصغار منها (۳)، لا بمعنی اللون و الطعم (۴) و نحوهما.

نسبة المطهرية فى محلها بلا مساهلة، إلا أن ثبوت الحكم المذكور غير ظاهر لقصور الأدلة اللفظية عن إثباته، كما تقدم فى محله.

(۱) كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(۲) هذا من القطعيات، لدخول ذلك فى مفهوم الغسل المعتبر فى التطهير. و لاعتباره فى كيفية التطهير عرفاً المنزّل عليها إطلاق مطهرية الماء. و لأن ملاقاة العين و الأثر كما تقتضى التنجيس حدوثاً تقتضيه بقاءً، فلا يمكن زوال النجاسة مع وجودها.

(۳) يعنى التى هى مصداق عرفى للنجاسة.

(۴) فلا يعتبر فى التطهير زوالهما إجماعاً، كما عن المعتبر، و فى الجواهر:

«يشهد له التتبع». و يقتضيه إطلاق أدلة التطهير. و السيرة المستمرة، و لا سيما فى مثل لإصباغ المتنجسة، كما ادعاها فى الجواهر. و ما ورد فى الاستنجاء من أن الريح لا ينظر إليها

«۱». و ما ورد فى تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغه بمشق حتى يختلط

«۲»، و غير ذلك. (و ما يقال):

من أن بقاء الوصف- من اللون أو الطعم أو الريح- يدل على بقاء العين، لاستحالة انتقال العرض، فلا يتحقق زوال العين إلا بزواله (مندفع) بأن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النجاسات حديث: ۱، ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶

«و منها»: عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال (۱)،

ذلك لو سلم عقلا فممنوع عرفاً، و المدار عليه فى حصول التطهير، كما عرفت.

و من ذلك يظهر ضعف ما عن المنتهى من وجوب إزالة اللون دون الرائحة، و ما قد يظهر من القواعد من وجوب إزالتهما مع عدم العسر فيها، و ما عن نهاية الأحكام من وجوب إزالة الرائحة و عدم وجوب إزالة اللون إذا كان عسر الزوال، بل ما حكى أيضاً عنها من قوله: «و لو بقى اللون أو الرائحة و عسر إزالتهما ففى الطهارة إشكال». و لو لا ما ذكره أخيراً لأمكن حمل كلامه على صورة ما إذا كان بقاء الريح أو اللون ملازماً لوجود عين النجاسة عرفاً. و كيف كان فالعمل على ما فى المتن متعين، لما عرفت.

(۱) كما نص عليه فى نجاة العباد فى المقام و فى مبحث الماء المستعمل.

و ظاهر بعضٍ كونه من المسلمات، فان تمَّ إجماعاً كان هو الحجة، و إلا فمقتضى إطلاق مطهرية الغسل عدم اعتباره. و الإجماع على نجاسته- و إن حكى عن جماعة- لا يقتضى ذلك، إذ القادح النجاسة قبل الاستعمال، لا ما كانت به، و لذا نقول بالطهارة حتى بناءً على نجاسة ماء الغسالة.

نعم مقتضى الإجماع على نجاسة المتخلف منه الحكم بنجاسة المحل به، و حينئذ يمتنع شمول أدلة التطهير له. (لا يقال): لا مانع من شمول أدلة التطهير بالإضافة إلى النجاسة الأصلية، و إن تنجس بالماء المستعمل المتغير بها. (لأنا نقول): ظاهر أدلة التطهير بالغسل الطهارة الفعلية، و لذا دلت على طهارة المتخلف، فاذا امتنع ثبوت الطهارة الفعلية للمحل من جهة الإجماع على نجاسة المتغير فى المقام، لم يبق دليل على الطهارة و تعين الرجوع إلى استصحاب النجاسة. نعم هذا التقريب يختص بالغسلة المطهرة، و لا يجرى فيما قبلها. فالعمدة فى عموم الشرطية لجميع الغسلات الإجماع إن تمَّ

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷

«و منها»: طهارة الماء (۱)، و لو فی ظاهر الشرع (۲).

«و منها»: إطلاقه (۳)، بمعنی: عدم خروجه عن الإطلاق

و إن کان قد یشعر ما فی الجواهر فی مبحث ماء الغسالة من قوله (ره):

«نمنع حصول طهارة المحل بذلک» بعدم ثبوته. فراجع.

هذا و یمکن أن یقال: إن إطلاقات مطهریة الغسل منصرفة عن الماء المتغیر، بملاحظة أن المرتکز العرفی أن المتغیر بنفسه قذارة، فلا یقوی علی حمل القذارة من المحل، کما أن هذا الارتکاز مانع عن الرجوع إلی إطلاقات مطهریة الماء، لما عرفت من وجوب حمله علی الکیفیة العرفیة.

هذا کله بالنسبة إلی المتغیر بعین النجاسة- کما هو ظاهر المتن، بقرینة قوله (ره) فیما یأتی فی المسألة الثانیة: «إلا إذا کان اللون ..»- أما التغیر بالمتنجس فلا یقدح فی حصول التطهیر، لعدم مجیء ما ذکر فیه.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال. لانصراف نصوص التطهیر بالماء عن الماء النجس، بملاحظة الارتکاز العرفی علی أن الفاقد لا یعطی. بل لو فرض إطلاقها عارضه إطلاق قاعدة تنجس ملاقی النجس- بناءً علی تنجیس المتنجس- و بعد التعارض یرجع الی استصحاب النجاسة. مضافاً إلی ما عرفت آنفاً من ظهور أدلة التطهیر بالغسل فی ثبوت الطهارة الفعلیة، و هو خلاف الإجماع علی عدم طهارة الماء المتنجس بالغسل به، فاذا لم یمکن الأخذ بظاهرها امتنع الأخذ بغیر الظاهر، لعدم القرینة.

(۲) لأجل استصحاب الطهارة، أو قاعدتها. لکن حینئذ تثبت طهارة المحل ظاهراً لا واقعاً، لأن طهارته واقعاً من أحکام طهارة الماء واقعاً، فاذا لم تثبت لم تثبت.

(۳) لما تقدم من عدم مطهریة المضاف.

فی أثناء الاستعمال.

«و أما الثانی» فالتعدد فی بعض المتنجسات- کالمتنجس بالبول، و کالظروف- و التعفیر- کما فی المتنجس بولوغ الکلب- و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله.

و الورود (۱)، أی: ورود الماء علی المتنجس، دون العکس، علی الأحوط.

---

(۱) لا ریب أنه المشهور، و لم أجد من جزم بخلافه مطلقاً. کذا فی الجواهر. و الوجه فیه الأصل، بعد انصراف أدلة التطهیر الی المتداول المتعارف عند الناس، من الغسل بنحو الورود. و لو سلم منعه فالاطلاقات مقیدة بما تضمن الأمر بالصب «۱» الظاهر فی الورود (و یشکل) ذلک کله بمنع الانصراف. و لا سیما بملاحظة الارتکاز العرفی فی کیفیة إزالة القذارة حیث لا فرق عندهم فیها بین الورود و غیره، و تداول ذلک لا یجدی فی تحقق الانصراف، لما عرفت مراراً من أن الغلبة لا یقید بها المطلق، و لا سیما مع عدم ثبوت التعارف فی زمان الصدور. (و أما) الأمر بالصب فهو و إن کان مقتضی الجمود علیه ظهوره فی الورود، لکن الارتکاز العرفی مانع عنه، و لذا لم یفهم منه فی غیر المقام مما ورد فی الوضوء و الغسل و غیرهما، بل ظاهر أکثر الأصحاب (رض) کونه فی المقام أعم من الأمر بالغسل، کما یأتی فی مبحث اعتبار العصر. فتأمل.

مضافاً إلی

صحیح ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الثوب یصیبه البول، قال (ع): اغسله فی المرکن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمرة

.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۴، ۷، و باب ۳: من أبواب النجاسات حدیث: ۱، ۲
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹

[(مسألة ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها]

(مسألة ۱): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی إلا أن یستکشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار (۱)، أو یشک فی بقائها، فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

[(مسألة ۲): إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال]

(مسألة ۲): إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا یضر تنجسه بالوصول (۲) الی المحل النجس.
و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حینه، فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافاً لم یکف، کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر (۳)،

واحدة» «۱».
و حمل المرکن علی الکر غریب، و لا سیما و أن الفرق بین الکر و الجاری لم یقل به أحد، و حمل الغسل فیه علی إرادة وضع الثوب فیه و إیراد الماء علیه بعید، لمخالفته لسیاق ذیله، و کذا حمله علی إرادة التنظیف قبل الغسل. و لما ذکرنا ناقش فی الذکری فی اعتبار الورود، و تردد فیه غیره، بل عن شرح الإرشاد و المفاتیح حکایة الشهرة علی عدمه.
(۱) کما عرفت.
(۲) الباء للسببیة، لا للظرفیة، فلو تنجس بنجاسة خارجیة لم یطهر المحل. و یعرف وجهه مما تقدم فی اعتبار طهارة الماء.
(۳) أما اعتبار بقائه علی الإطلاق إلی تمام نفوذه فی أجزاء المتنجس فلأنه لو صار مضافاً بأول الملاقاة یخرج عن المطهریة، فیبقی ما نفذ الیه بعد الإضافة علی نجاسته. و أما اعتبار بقائه علی الإطلاق حتی حال العصر.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱
مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰
فما دام یخرج منه الماء الملون لا یطهر، إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصر إلی حدّ الإضافة. و أما إذا غسل فی الکثیر، فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافاً (۱)، بل الماء المعصور المضاف أیضاً محکوم بالطهارة.
و أما إذا کان بحیث یوجب إضافة الماء بمجرد وصوله الیه، و لا ینفذ فیه إلا مضافاً، فلا یطهر ما دام کذلک (۲)، و الظاهر أن اشتراط عدم التغیر أیضاً کذلک، فلو تغیر بالاستعمال لم یکف (۳) ما دام کذلک (۴) و لا یحسب غسلة (۵) من الغسلات

فظاهر بناءً علی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل، إذ اعتبار الغسل بالماء حینئذ مساوق لاعتبار العصر حال کونه ماءً، أما بناءً علی خروجه عنه فاعتباره مخالف لإطلاق ما دل علی کفایة الغسل بالماء مطلقاً. إلا أن یکون الوجه فیه هو أن قاعدة الانفعال تقتضی نجاسته، و بقاء نجاسة المحل و لو بعد انفصاله، و الإجماع أو الضرورة علی طهارة المحل بالانفصال غیر حاصلین فی فرض الانقلاب إلی

الإضافة. إلا أن يقال: أدلة التطهير تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المتخلف، فإطلاقها محكّم.

(۱) لعدم اعتبار العصر فيه، و لا مجال لاحتمال نجاسته، لاعتصامه قبل الإضافة.

(۲) لعدم تحقق الغسل بالماء.

(۳) تقدم الكلام فيه.

(۴) يعنى متغيراً، فلو ذهب تغيره كان مطهراً، لعدم تمامية ما وجّه به المنع عنه من الإجماع أو الانصراف، بل إطلاق المطهرية له محكم.

(۵) هذا يتم بناء على بعض وجوه المنع، كما أشرنا إليه آنفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱

فيما يعتبر فيه التعدد.

[(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير]

(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى (۱). و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (۲)، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

[(مسألة ۴): يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

(مسألة ۴): يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (۳)، و أما من بول الرضيع

---

(۱) تقدم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل.

(۲) لإطلاق أدلة التطهير. و دعوى: الانصراف عنه، ممنوعة.

و عن المبسوط و الوسيلة المنع. و كأنه للشك الموجب للرجوع الى استصحاب نجاسة المغسول به. و لموثق عمار

«۱» الآمر بإفراغ الماء بعد تحريكه. لكن الإطلاق مقدم على الاستصحاب. و الأمر بالافراغ لعله لاعتبار تعدد الماء المغسول به، و لا يكفى مجرد تعدد الغسل. مع أن التعدى عن مورده غير ظاهر.

(۳) على المشهور بين المتأخرين- كما فى الجواهر- و فى المعتبر نسبته إلى علمائنا. لصحيح محمد المتقدم فى مبحث اعتبار الورود

. و

صحيحه الآخر عن أحدهما (ع): «سألته عن البول يصيب الثوب. قال (ع): اغسله مرتين» «۲»

، و نحوهما صحيح ابن أبى يعفور

«۳». و

حسن الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن البول يصيب الجسد. قال (ع) صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول. قال (ع):

.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲

.....

اغسله مرتین» «۱».

و

صحیح أبی إسحاق النحوی عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن البول یصیب الجسد. قال (ع): صب علیه الماء مرتین» «۲»

و

عن السرائر عن جامع البزنطی: «سألته عن البول یصیب الجسد قال (ع):

صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب یصیبه البول قال (ع): اغسله مرتین» «۳».

هـذا و عن ظاهر المبسوط و المنتهی و غیرهما الاکتفاء بالمرة، و عن البیان الجزم به. لإطلاق طهوریـة الماء. و لإطلاق بعض النصوص الآمر بالغسل. و فیه: أن الإطلاق مقید بالنصوص المذکورة. و أضعف من ذلک الاستدلال بأصل البراءة. و أما

مرسلة الکافی: «روی أنه یجزئ أن یغسل بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفة و غیره» «۴»

فضعیفة.

و استظهر فی الجواهر أنها إحدی روایتی نشیط

«۵» المـذکورتین فی مبحث الاسـتنجاء، یعنی بهما: المرسـلة و المسـندة، المعارضة للمرسـلة المذکورة، لدلالتها علی اعتبار المثلین، أو المضطربة إن کانتا روایة واحدة. و لا یخلو من وجه و إن کان یبعده اختلاف المتن.

هـذا و فی القواعد: «أما الحکمیة کالبول الیابس فی الثوب فیکفی غسـله مرة». و قد یسـتدل له بما فی روایة الحسـین المتقدمة، علی ما رواها فی المعتبر «۶» و الذکری [۱] بزیادة قوله:

«الأول للإزالة و الثانی للإنقاء»

،

---

[۱] الذکری فی أحکام النجاسات ص: ۱۵ رواها خالیة من السند و الصدر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أحکام الخلوة حدیث: ۵، ۷ و یشتمل الباب المذکور علی أکثر ما نحن فیه.

(۶) المعتبر فی مسائل أحکام النجاسات ص: ۱۲۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳

.....

فإنه مع اليبس لا حاجة إلى غسلة الإزالة. و لكنه فى غير محله، لعدم ثبوت الزيادة المذكورة، و عن المعالم: «لم أر لهذه الزيادة أثراً فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، و لكنها موجودة فى المعتبر، و أحسبها من كلامه»، و نحوه ما عن الذخيرة، و الحدائق. و لو سلم ثبوتها فلا تصلح للتصرف فى النصوص المذكورة، لأنه يؤدى الى حمل النصوص على صورة وجود العين، و هو خلاف الغالب، و إلى حمل الأمر بالغسلة الأولى على الحكم العرفى لا الشرعى، و على التخييرى لا التعيينى، لأن الإزالة كما تكون بالغسل تكون بالشمس، و بالهواء، و بالمسح بشىء، و بغيرها، و كل ذلك خلاف الظاهر، بل خلاف السياق مع الأمر بالغسلة الثانية، كما لا يخفى، و لا يمكن ارتكاب جميع ذلك بمجرد هذه الزيادة، بل حمل الإزالة على إزالة المرتبة الشديدة و حمل الإنقاء على إزالة المرتبة الضعيفة التى لا يعتدّ بها أولى. و كأنه لذلك جزم فى الذكرى بوجوب التعدد، و استدل له بالرواية المذكورة مع الزيادة. و فى المدارك و عن المعالم الاكتفاء بالمرة فى البدن، استضعافاً لنصوص التعدد، و عملًا بغيرها من المطلقات. و يشكل بأن الروايات الواردة فى البدن هى الروايات المذكورة أخيراً. و ليس فى الاولى من يتوقف فى روايته إلا الحسين، لعدم توثيق الشيخ و النجاشى صريحاً إياه. و لكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاوس فى البشرى تزكيته، و هو ظاهر عبارة النجاشى حيث قال فى ترجمته: «و أخواه على و عبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه (ع)، و كان الحسين أوجههم ..» و قد نصوا على توثيق عبد الحميد أخيه، فيدل الكلام المذكور على أنه أوثق منه. و حمل «الأوجه» على غير هذا المعنى خلاف الظاهر. و ليس فى الرواية الثانية من يتوقف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴

.....

فى روايته إلا أبو إسحاق النحوى، و هو ثعلبة بن ميمون، الذى قال النجاشى فى ترجمته: «إنه كان وجهاً من أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً رواية، و كان حسن العمل كثير العبادة و الزهد»، و نحوه كلام غيره. و قال الكشى:

«ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى أن ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الأنصارى، هو ثقة خير فاضل مقدم معلوم فى العلماء و الفقهاء الأجلة من هذه العصابة». و قال الوحيد (ره): «هو من أعاظم الثقات و الزهاد و العباد و الفقهاء و العلماء الأمجاد ..». و أما الثالثة ففيها ابن إدريس، و حاله فى الجلالة و الوثاقة مما لا مجال للريب فيه، كما لا مجال للريب فى صحة روايته عن الأصول المذكورة فى مستطرفاته. فاذا: التفصيل المذكور ضعيف.

هذا و مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين بول الآدمى و غيره، و نجس العين و غيره. و دعوى الانصراف إلى الآدمى، أو خصوص المسلم، ممنوعة. نعم تمكن دعوى كون نظر النصوص إلى النجاسة البولية، أما من حيث إضافته إلى نجس العين- كالكلب، و الكافر- فيرجع فى تطهيرها إلى ما يرجع إليه فى نجاسة سائر النجاسات، و سيأتى الكلام فيها، و فى موثق سماعة «۱»: «أن بول الكلب كبول الإنسان»

. فتأمل.

ثمَّ إنه قد اقتصر فى النصوص، و كثير من فتاوى الأصحاب، على الثوب و البدن، فالتعدى إلى غيرهما محتاج إلى دعوى إلغاء خصوصيتهما عرفاً، كما هو الظاهر، و قد قيل أن التوقف فيه من الخرافات. هذا كله فى التطهير بالقليل، أما الكثير فيكفى فيه المرة. لصحيح محمد بن مسلم

«۲» المتضمن للاكتفاء بها فى الجارى. و لما ورد فى ماء المطر من.

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب النجاسات حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵

غیر المتغذی بالطعام (۱) فیکفی صب الماء مرة (۲)، و إن کان المرتان أحوط (۳). و أما المتنجس بسائر النجاسات- عدا الولوغ-

---

الطهارة به بمجرد الرؤیة

«۱»، بناءً علی إمکان التعدی من موردهما إلی مطلق المعتصم، کما هو الظاهر. و سیأتی فی المسألة الثالثة عشرة ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۱) کما سیأتی.

(۲) أما الاکتفاء بالصب، فهو المعروف الذی حکی علیه الإجماع صریحاً و ظاهراً .. جماعة، و النصوص به وافیة. و أما الاکتفاء بالمرة فعن المحقق فی المعتبر و جماعة من المتأخرین التصریح به، بل لعله ظاهر کل من أفرده بالذکر مع عدم تنصیصه علی التعدد. و العمدة فیه ما فی ذیل حسن الحسین المتقدم من

قوله: «و عن الصبی یبول علی الثوب. قال (ع): تصب علیه الماء قلیلا ثمَّ تعصره» «۲»

، لظهور عدم ذکر العدد فیه مع ذکره فیما قبله فی عدم اعتباره. و أما

مصحح الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن بول الصبی. قال (ع): تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا» «۳»

فلا إطلاق له، لقرب احتمال کونه فی مقام الاکتفاء بالصب فی مقابل الغسل. و أما إطلاق

موثق سماعة: «عن بول الصبی یصیب الثوب. فقال: اغسله ..» «۴»

فمحمول علی من أکل، بقرینة الأمر بالغسل، و تقییده بالمرتین أولی من التصرف فی الغسل.

(۳) و عن کشف الغطاء تعینهما، و فی الجواهر: «لم أعثر علی موافق

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶

فالأقوی کفایة الغسل مرة (۱) بعد زوال العین،

له صریحا». و کأن الوجه فیه اشتمال روایة الحسین علی الأمر بالعصر، الذی لا یجب فی غیر المتغذی إجماعاً، فإن حمل الصبی فیه علی المتغذی، تعین الأخذ بظاهر الأمر بالعصر، و بإطلاق ما دل علی لزوم التعدد فی البول و إن حمل الصبی علی غیر المتغذی لزم التصرف بظاهر الأمر بالعصر بحمله علی الاستحباب، و بإطلاق لزوم التعدد فی البول بحمله علی المتغذی، و الأول أولی. نعم یعارض ذلک أیضاً لزوم التصرف فی ظهور ترک ذکر التعدد فی الصبی فی عدم لزومه إذا حمل علی المتغذی، لکن لو سلم عدم رجحان الأول تکون الروایة مجملة، و تسقط عن صلاحیة الاستدلال بها علی المقام، و یتعین الرجوع إلی غیرها من المطلقات.

(۱) کما هو المنسوب إلی الأکثر. لإطلاق الأمر بالغسل فیها، مثل ما

ورد فی الکلب: «إذا مسسته فاغسل یدک» «۱»

، و

فی الخنزیر: «قلت: و ما علی من قلب لحم الخنزیر؟ قال (ع): یغسل یده» «۲»

، و

فی الکافر: «فان صافحک بیده فاغسل یدک» «۳»

و

فی أوانیه: «إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» «۴»

، و

فی عرق الجلال: «و إن أصابک من عرقها شیء فاغسله» «۵»

، و

فی المنی: «إن عرفت مکانه فاغسله» «۶».

و

فی المیتة: «و إن أخذت منه بعد أن یموت فاغسله» «۷»

.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۷) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرمة: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷

.....

و

فی المیت: «فی الرجل یصیب ثوبه جسد المیت. فقال (ع): یغسل ما أصاب الثوب» «۱»

، و

فی المسکر: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه» «۲»

، و

فی القدر التی وقع فیها المسکر: «و اللحم اغسله» «۳»

.. إلی غیر ذلک، مما ورد فی المذکورات و غیرها.

و المناقشة فی ثبوت الإطلاق لهذه النصوص لو تمت فی بعضها فلا تتم فی الجمیع.

نعم یشکل الحکم فی نجاسة لا یکون لدلیل التطهیر منها إطلاق، أو لیس فی الأدلة تعرض للتطهیر منها، و إنما تعرضت لنجاستها، أو

کان دلیل نجاستها منحصرا فی الإجماع. إلا أن یتمم الحکم فی الجمیع بعدم القول بالفصل، أو یکون دلیل مطلق فی التطهیر عن مطلق النجاسات.

لکن الأول محل تأمل و إن ادعاه فی الذخیرة، و یساعده التتبع کما فی الجواهر و غیرها. و الثانی لم أقف علیه و إن ادعاه غیر واحد.

نعم یمکن أن یستفاد من إطلاق ما دل علی مطهریة الماء، و العمدة فیه النبوی الذی رواه المؤالف و المخالف- کما

عن السرائر- «خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما ..» «۴»

، بناء علی إطلاقه بلحاظ المطهر- بالفتح- کما هو الظاهر، و کما أشرنا إلیه فی صدر الفصل.

و احتمال عدم وروده فی مقام البیان مندفع بالأصل. (و دعوی): کونه مسوقا لمجرد الإیجاب الجزئی، توطئة لقوله (ص):

«لا ینجسه شیء»

، و کأنه قیل: لما کان مطهرا کان لا ینجسه شیء، و لأجل اختصاص الثانی بالکثیر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق ملحق حدیث: ۹

.....

یختص الأول به، فلا یجدی فی إثبات حکم التطهیر بالقلیل (غیر ظاهرة) لعدم المناسبة بین الکلامین، لأن المطهرات العرفیة من شأنها الانفعال بالقذارة التی تطهر فیها، فلو کان المقصود من الجملة الأولی التوطئة، فهی توطئة تعبدیة لا عرفیة، و التوطئة التعبدیة لا تنافی الاختلاف بینهما بالإطلاق و التقیید.

و أضعف منها دعوی کون وحدة السیاق تقتضی اختصاص الأول بالکثیر، إذ من المعلوم أن وحدة السیاق إنما تقتضی المساواة فی الخصوص إذا استند إلی قرینة فی نفس الکلام، لا ما إذا استند إلی قرینة خارجیة- کما فی المقام- فالعمومات الواقعة فی سیاق واحد إذا خصص بعضها بمخصص منفصل، لا یسری التخصیص منه إلی غیره بقرینة وحدة السیاق ثمَّ إنه حیث یثبت إطلاقه من حیث المطهر- بالفتح- فمقتضی الإطلاق المقامی الرجوع الی العرف فی کیفیة التطهیر- کما اعترفت به شیخنا الأعظم (ره)- و إن استشکل فیه فی الجواهر، و لا ریب فی کفایة المرة فی التطهیر عند العرف. و الرجوع إلیهم فی کیفیة إزالة القذارات التی عندهم شاهد بذلک (و دعوی): أن بناء العرف علی الاکتفاء بالمرة إذا علم بزوال القذارة لا- إذا شک فیه، و المقام من الثانی (مندفعة) بأن الشک فی المقام فی زوال النجاسة للشک فی الکیفیة المعتبرة عند الشارع، فاذا علم بأن الکیفیة المعتبرة عنده هی الکیفیة العرفیة فلا شک فی زوال النجاسة.

هذا و لو لم یتم الإطلاق المذکور کان المرجع استصحاب النجاسة (و دعوی): أن النجاسة اعتبار منتزع من الحکم التکلیفی بالغسل مرة أو مرتین، فالشک فیها راجع إلی الشک فی وجوب الغسل مرة أو أکثر، و اللازم فی مثله الرجوع فی الزائد إلی أصالة البراءة، (مندفعة) بأن

.....

الحکم بوجوب الغسل قد أخذ فی موضوعه النجاسة، فیمتنع أن تکون النجاسة منتزعة منه. مضافا إلی أن النصوص الواردة فی أحکام النجاسة ظاهرة فی کون النجاسة أثراً عینیاً حقیقیاً یحصل من ملاقاة النجس أو المتنجس، لا- مجرد الحکم بوجوب الغسل، کما لا یخفی.

و مثلها فی الاشکال دعوی: أن استصحاب النجاسة من قبیل استصحاب الفرد المردد بین طویل العمر و قصیره، و التحقیق أنه لیس بحجة إذ فیها: أن ذلک إنما یقدح فی حجیة الاستصحاب إذا کان الأثر الشرعی للنجاسة متعلقا بالفرد، و لکنه خلاف ظاهر الأدلة فی المقام، فان المستفاد من النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة- المتضمنة لعدم صحة الصلاة، أو لحرمة الشرب، أو نحو ذلک- أن الأثر للجهة المشترکة بین الأفراد- أعنی، طبیعة النجاسة- لا لنفس الأفراد، بل

قوله (ع) فی روایة خیران الخادم الواردة فی الثوب یصیبه الخمر، و لحم الخنزیر: «لا تصل فیه فإنه رجس» «۱»

کالصریح فی کون ذلک حکما لکلی الرجس.

فلاحظ، و لو سلم فکون المقام من قبیل الفرد المردد لا یخلو من خفاء، بل الظاهر کونه من قبیل الفرد المعین، و کون التردد فی رافعه.

و أضعف من ذلک دعوی أن الغسلة الأولی مزیلة لبعض مراتب النجاسة فیرجع الشک فی الطهارة إلی الشک فی وجود مرتبة اخری زائدة علی تلک المرتبة، و الأصل عدمها. إذ فیها: أن المرتبة المشکوکة معدودة عرفا من وجود المرتبة المعلومة الزوال بالغسلة الأولی، نظیر السواد الضعیف المعدود من مراتب وجود القوی، فالشک یکون فی البقاء لا فی الحدوث علی أن کون الغسلة الأولی مزیلة لبعض المراتب غیر ظاهر، لجواز کونها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۴

فلا تکفی الغسلة المزیلة لها (۱)، إلا أن یصب الماء مستمراً بعد زوالها،

من قبیل الشرط لتأثیر الغسلة الثانیة فی رفع النجاسة.

ثمَّ إنه قد یستدل علی وجوب التعدد بما

فی صحیح ابن مسلم عن أبی عبد الله (ع): «قال ذکر المنی فشدده و جعله أشد من البول» «۱»

و ما

فی روایتی الحسین و البزنطی من قوله (ع): «صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء» «۲»

فان ذلک إذا اقتضی التعدد فالثخانة و القوام أولی بالاقتضاء. و فیه: أنه لا یظهر من الأول الجهة الملحوظ فیها الأشدیة فمن الجائز أن یکون ذلک من جهة المانعیة للصلاة، کما یناسبه

قوله (ع) «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة ..»

لا زیادة العدد فی مقام التطهیر. و أما الثانی فالظاهر کونه تعلیلا للاکتفاء بالصب.

ثمَّ إن الظاهر الاتفاق علی کفایة المرتین، و به ترفع الید عن استصحاب النجاسة لو کان هو المرجع. و إن کان ظاهر الاستدلال علی إلحاق سائر النجاسات بالبول، اعتماداً علی ما فی صحیح ابن مسلم

، من أشدیة المنی، و ما فی روایتی البزنطی

و الحسین

، من التعليل بأنه ماء، عدم الاكتفاء بالمرتين.

(۱) كما عن جماعة ممن اكتفى بالمرة، منهم المحقق فى المعتبر، قال فيه: «و هل يراعى العدد فى غير البول؟ فيه تردد، و أشبهه يكفى المرة بعد إزالة العين،

لقوله (ع) فى دم الحيض: حتيه ثمَّ اغسليه» «۳»

لكن فيه: أنه يمتنع حمل الأمر على الوجوب، للقطع، بعدم وجوب

---

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۴، ۷.

(۳) المعتبر المسألة السادسة من أحكام النجاسات ص ۱۲۱.

و الأحوط التعدد (۱) فى سائر النجاسات أيضاً، بل كونها غير الغسلة المزيلة (۲).

[(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات]

(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات (۳) فى الماء القليل، و إذا تنجست بالولوغ

الحت، فالأمر به لا بد أن يكون محمولا على الاستحباب- كما عن جماعة- بل فى المنتهى نسبته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، أو على الإرشاد إلى أمر عرفى، لأن الحت قبل صب الماء أرفق فى التطهير، و حينئذ فإطلاق الأمر بالغسل و غيره الصادق على الغسلة المزيلة- كما اعترف به جماعة، منهم السيد فى المدارك- محكم (و دعوى): الانصراف إلى غيرها و لو ببقاء الصب مستمراً بعد زوالها، غير ظاهرة. و الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين المتنجس بالنجاسة، و المتنجس بغسالتها، و المتنجس بالمتنجس و النصوص فى الجميع- فى الجملة- وافية. فلاحظ رواية غسل اللحم

«۱» و رواية العيص

«۲» المتقدمة فى نجاسة الغسالة.

(۱) بل هو الذى قواه جماعة، إما مطلقا، كالشهيد فى الذكرى، و اللمعة و الألفية، و المحقق فى جامع المقاصد و حاشية الشرائع، و إما فى خصوص ما له قوام و ثخن، كالعلامة فى التحرير و المنتهى، على ما حكى عنهم.

(۲) فان المشهور- كما فى شرح النجاة- أن الاجتزاء بالمرة و عدمه إنما هو بعد غسلة الإزالة، فلا يحصل الطهر بحصول الإزالة بهما أو بإحداهما.

(۳) كما عن ابن الجنيد، و الشيخ فى كتبه غير المبسوط، و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حديث: ۳، و باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱۴.

التعفير بالتراب مرة. و بالماء بعده مرتين (۱).

الذکری، و الدروس، و جامع المقاصد، و کثیر من متأخری المتأخرین.

لموثق عمار عن أبی عبد الله (ع): «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً کیف یغسل؟ و کم مرة یغسل؟ قال (ع): یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه ثمَّ یفرغ منه ..» «۱».

و فی الشرائع و عن النافع، و أکثر کتب العلامة. و البیان، و روض الجنان، و المدارک و غیرها: الاکتفاء بالمرة. أما لاستضعاف الموثق و الرجوع إلی أصل البراءة، أو الإطلاق. و إما لحمله علی الاستحباب، بقرینة

المرسل المروی فی المبسوط: «و قد روی غسلة واحدة» «۲».

و فیه: أن المحقق فی محله حجیة الموثق، فیمتنع الرجوع إلی الأصل، أو الإطلاق لو سلم بنحو یشمل الآناء. مع أن الأصل محکوم بالاستصحاب و المرسل غیر ثابت الحجیة، و مجرد موافقته للشهرة- کما قیل- غیر جابر له ما لم یتحقق الاعتماد علیه.

و عن اللمعة، و الألفیة: اعتبار المرتین. و کأنه لاستضعاف الموثق، و إلحاق الأوانی بالثوب و البدن فی البول، کما تقدم فی غیر الأوانی بناء علی التعدد (و فیه): أن القطع بالإلحاق غیر حاصل، و فهم عدم الخصوصیة من نصوص التعدد فی البول فی الثوب و البدن لو سلم لا یصلح لمعارضة الموثق، إذ هو یکون کالخاص، فیجب الأخذ به، و استضعافه ضعیف، کما عرفت.

(۱) أما التثلیث فهو إجماع محکی عن الانتصار و الخلاف و غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) المبسوط باب حکم الأوانی ص: ۶، س: ۸ الطبعة القدیمة.

.....

و عن المنتهی: «قال علماؤنا أجمع إلا ابن الجنید: إنه یجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب». و أما کون غسلة التراب أولاهن فهو المشهور و عن المفید فی المقنعة أنها وسطاهن، و عن الانتصار و الخلاف إطلاق القول بأنه یغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب، و کذا حکی عن الصدوق فی الفقیه.

و العمدة فی لزوم التثلیث- مضافا إلی الإجماع المتقدم-

صحیحة البقباق، قال فیها: «حتی انتهیت إلی الکلب، فقال (ع): رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مرة، ثمَّ بالماء مرتین». کذا رواها فی المعتبر [۱]

، و حکی ذلک عن موضع من الخلاف، و عن المنتهی، و التذکرة، و النهایة، و الذکری و جامع المقاصد و شرح الإرشاد للفخر، و الروض، و غوالی اللئالی. لکن قال فی المدارک بعد ما رواها خالیة عن لفظ المرتین [۲]: «کذا وجدته فیما وقفت علیه من کتب الأحادیث، و نقله کذلک الشیخ فی مواضع من الخلاف و العلامة فی المختلف، إلا أن المصنف (ره) نقله فی المعتبر بزیادة لفظ: «المرتین» بعد قوله: «ثمَّ بالماء»، و قلده فی ذلک من تأخر عنه. و لا یبعد أن یکون ذلک من قلم الناسخ. و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل الاکتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفیر، إلا أن ظاهر المنتهی و صریح التذکرة انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء، فان تمَّ فهو الحجة، و إلا أمکن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها». و لکن لا یخفی أن استدلال المحقق و غیره بها مما

---

[۱] المعتبر فی المسألة الثانیة من أحکام الأوانی ص: ۱۲۷. و کذا رواها فی مستدرک الوسائل فی باب: ۴۴ من أبواب النجاسات ملحق حدیث ۴. و له بیان فی تأیید صحة الزیادة. فلیراجع.

[۲] و هی کذلک فی الوسائل فی أبواب متعددة منها باب: ۱ من أبواب الأسئار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴

.....

یمنع من احتمال سهو القلم، بل لعل عدم تعرض المحقق لاختلاف الأصل الذی روی عنه مع أصل الشیخ (ره) یشهد بکونها فی التهذیبین کذلک و احتمال کون روایة المحقق لها بالزیادة المذکورة من جهة الاتفاق علی التثلیث بعید، بل کان المناسب تعرضهم لذلک. مع أنه لو بنی علی ترجیح روایتها خالیة عن ذلک، أمکن أن یکون مقتضی الجمع العرفی بینها و بین الموثق المتقدم فی لزوم التثلیث فی تطهیر مطلق الإناء لزوم التثلیث هنا بعد التراب، إذ الموثق المتقدم یکون مقیداً لإطلاق الصحیحة، فلا وجه للعمل بالإطلاق. اللهم إلا أن یبنی علی عدم حجیة الموثق. لکنه خلاف ظاهر أدلة الحجیة، کما هو محرر فی محله. بل یمکن التشکیک فی إطلاق الصحیح، بأنه وارد فی مقام شرطیة التراب قبل الماء، لا فی مقام بیان لزوم التطهیر بالماء، کی یؤخذ بإطلاقه، و حینئذ یرجع فی بیان التعدد فی الماء الی الموثق المتقدم فتأمل. بل یمکن الاستدلال بالصحیح علی مذهب المشهور، و إن بنی علی ترجیح روایتها خالیة عن لفظ المرتین، بأن یحمل قوله (ع):

«أول مرة»

علی أول المرات الثلاث اللازمة فی تطهیر الإناء- کما تضمنه الموثق- و تبقی المرتان الأخریان بالماء وحده. فتأمل.

هذا و عن ابن الجنید (ره) وجوب الغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

و کأنه

لموثق عمار عن الصادق (ع): «فی الإناء یشرب فیه النبیذ، فقال (ع): تغسله سبع مرات، و کذلک الکلب» «۱»

و فیه- مع أن الغسل سبعا فی النبیذ للاستحباب، کما سیأتی، فیجب کونه کذلک فی الکلب، لا- لوحدة السیاق، بل لأن الحکم المجعول للکلب هو الحکم المجعول للنبیذ. و مع أن الموثق خال عن ذکر الغسل بالتراب، کما هو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵

و الأولی أن یطرح (۱) فیها التراب من غیر ماء و یمسح به، ثمَّ یجعل فیه شیء من الماء و یمسح به. و إن کان الأقوی کفایة الأول فقط (۲)، بل الثانی أیضاً. و لا بد من التراب، فلا یکفی عنه

مدعاه-: أن صحیحة البقباق أخص منه مطلقاً، لاختصاصها بصورة التنجس بالولوغ، و الموثق أعم من ذلک، فیجب تقیید الموثق بها، و لا مجال للأخذ بإطلاقه.

هذا و أما وجوب کون الاولی بالتراب، فیدل علیه الصحیح المذکور بلا معارض. و من ذلک یظهر ضعف ما عن المقنعة، لعدم العثور علی مستنده- کما عن غیر واحد- و مثله ما عن الانتصار و غیره، و إن کان یوافقه الرضوی

«۱»، إذ لو تمت حجیته فهو مقید بالصحیح، و لعل مرادهم ما هو المشهور.

(۱) لأن فیه جمعاً بین المحتملین.

(۲) فیه إشکال، بل عن الحلی و المنتهی و غیرهما تعین الثانی، و هو فی محله، فان التراب و إن کان حقیقة فی غیر الممزوج، إلا أن تسلیط الغسل علیه، یقتضی ظهوره فی الممزوج بالماء، علی نحو یکون مائعاً، فیکون قوله (ع):

«اغسله بالتراب»

نظیر قولک: «غسلت یدی بالسدر و الصابون». و به یظهر ضعف ما عن جامع المقاصد و غیره، و نسب إلی المشهور، من وجوب خلوصه عن الماء، حملا للغسل علی خلاف ظاهره، فان ما ذکرناه أقرب. و مثله ما قوّاه فی الجواهر- تبعاً للشهید الثانی (ره)- من جواز مزجه بالماء علی نحو لا یخرج به التراب عن اسمه و جواز عدمه، لحصول الغرض، و هو إزالة ما حصل بالإناء من

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

الرماد (۱) و الأشنان و النورة و نحوها. نعم یکفی الرمل (۲).

و لا فرق بین أقسام التراب (۳). و المراد من الولوغ (۴) شربه

اللعاب بکل منهما. فان حصول الغرض بکل منهما أول الکلام. (و مثلهما) دعوی وجوب الجمع بینهما احتیاطاً للإجمال، کما عن الوحید (ره) و الریاض إذ قد عرفت ظهوره فی المزج علی نحو یکون التراب مائعاً بالعرض. و علیه فلا بد من خروج الماء عن الإطلاق و زیادة، بل من المحتمل جواز المزج بغیر الماء من المائعات، لصدق الغسل بالتراب. فتأمل.

(۱) لا اختیاراً، و إن حکی عن ابن الجنید و أبی العباس کفایته حینئذ، للأولویة الظنیة، التی هی علی تقدیر تسلیم ثبوتها لیست بحجة. و لا اضطراراً، لأنه خلاف الإطلاق، و إن حکی عن المختلف و القواعد و الذکری و البیان الاکتفاء به حینئذ، لحصول الغرض، و هو قلع النجاسة و لکنه کما تری. مع أن مقتضاه الاکتفاء و لو اختیاراً و لا یقول به المدعی.

(۲) بناءً علی أنه من التراب عرفاً، کما سیأتی إن شاء اللّه فی التیمم فتأمل. و لا ینافیه قوله:

«عدد الرمل و الحصی و التراب»

، فإنه من عطف العام علی الخاص. و عن کشف الغطاء المنع، لمنع کونه ترابا.

(۳) للإطلاق.

(۴) لا یهم الخلاف فی معنی الولوغ، و أنه الشرب- کما عن المصباح- أو بزیادة طرف لسانه- کما عن الصحاح- أو هو ذلک أو إدخال لسانه فی الإناء و تحریکه- کما فی القاموس- فإنه لم یذکر فی النص و إنما ذکر فی کلام الأصحاب، و المذکور فی النص الفضل، و ظاهره الباقی من الطعام و الشراب. نعم قوله (ع):

«لا تتوضأ بفضله ..»

ظاهر فی خصوص الماء الباقی من الشراب. لکن فی الجواهر: «ینبغی

الماء، أو مائعاً آخر، بطرف لسانه. و یقوی إلحاق لطعه الإناء بشربه (۱). و أما وقوع لعاب فمه فالأقوی فیه عدم اللحوق (۲) و إن کان أحوط (۳)، بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته (۴) و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء، حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء.

القطع بعدم الفرق بین الماء و غیره من المائعات». و لعل الارتکاز العرفی یساعده، و یمنع من تقیید إطلاق الصدر به، فتأمل.

(۱) فإن النجاسة حینئذ سایرة من الفم إلی الإناء بلا واسطة، إذ احتمال اختصاص الحکم بالنجاسة السایرة إلی الإناء بتوسط المائع مما لا ینبغی دعواه. و لذا حکی عن جامع المقاصد، و الروض، و شرح المفاتیح:

الجزم بالأولویة.

(۲) کما هو المشهور، إذ هو لیس مورد النص، و لا- مما یقطع بأولویته منه. لکن الإنصاف أن اللعاب لا یقصر عن سائر المائعات فی سرایة الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلی الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غیر ظاهر.

(۳) بل عن العلامة (ره) فی النهایة لزومه.

(۴) کما عن الصدوق، و المفید، و فی المدارک: «لا نعلم مأخذه».

و لعله أخذه من

قوله (ع) فی الصحیح [۱]: «رجس نجس»

فإنه ظاهر فی عدم الخصوصیة للولوغ. لکن الأخذ بهذا الظاهر یستوجب التعدی إلی عامة النجاسات، و لما لم یمکن ذلک، یتعین التصرف فیه بإرجاعه إلی قوله (ع):

«لا یتوضأ بفضله»

، لا غیر. لکن عن العلامة فی النهایة

---

[۱] و هو صحیح البقباق المتقدم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸

[(مسألة ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

(مسألة ۶): یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات (۱)، و کذا فی موت الجرذ (۲)، و هو الکبیر من الفأرة البریة (۳).

أنه الأقرب، و استدل علیه بأن فمه أنظف من غیره، و لهذا کانت نکهته أطیب من غیره من الحیوانات، لکثرة لهثته. و هو کما تری.

(۱) کما فی المختلف، و قال فیه إنه اختاره فی أکثر کتبه، و حکی عن الموجز، و الروضة، و المدارک.

لصحیح ابن جعفر (ع): «سألته عن خنزیر یشرب من إناء، کیف یصنع به؟ (ع): یغسل سبع مرات» «۱».

و عن المبسوط، و الخلاف، و غیرهما: إلحاقه بالکلب، و عن الثانی الاستدلال له بأنه یسمی کلباً. و فیه: أنه مجاز لا یحمل علیه اللفظ بدون قرینة.

(۲) کما عن المشهور.

لموثق عمار: «اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» «۲».

و فی الشرائع، و القواعد، و عن غیرهما:

کفایة الثلاث. لموثقة المتقدم فی مطلق النجاسة. و فیه: أنه مطلق یجب حمله علی هذا المقید.

(۳) لا البحریة. و حکی عن العین و المحیط: أنه ذکر الفأر، و عن النهایة: أنه الذکر الکبیر منه، و عن الصحاح، و المغرب: أنه ضرب منه، و عن ابن سیده: أنه ضرب منها أعظم من الیربوع أکدر فی ذنبه سواد، و عن الجاحظ: الفرق بینه و بین الفأر کالفرق بین الجوامیس و البقر و البخاتی و العراب، و عن بعض: أنه الضخم من الفئران، و یکون فی الفلوات و هو فی عرفنا الیوم معروف یسکن البیوت و الفلوات.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹

و الأحوط فی الخنزیر التعفیر (۱) قبل السبع ایضاً. لکن الأقوی عدم وجوبه.

[(مسألة ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

(مسألة ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً (۲) و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایة الثلاث (۳).

---

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) و أوجبه جمع، منهم المفید، و الشیخ فی الجمل، و الشهید فی أکثر کتبه، و المحقق، علی ما حکی عنهم. لموثق عمار المتقدم فی الولوغ

دلیلا لابن الجنید. لکن یجب حمله علی الاستحباب

لموثقه الآخر: «فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر. قال (ع): تغسله ثلاث مرات. و سئل:

أ یجزؤه أن یصب فیه الماء؟ قال (ع): لا یجزؤه حتی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرات» «۱»

(و دعوی): کون ظهوره مستنداً الی مفهوم العدد، الممکن تقییده بموثق السبع (مندفعة) بکونه مستنداً الی منطوق التحدید، کما ذکره شیخنا الأعظم (ره). و لذا اختار فی الشرائع، و القواعد: الاکتفاء بالثلاث، و حکی عن الخلاف، و غیره.

(۳) و عن جماعة کفایة المرة، منهم أصحاب المعتبر و المختلف و روض الجنان و المعالم، و نسب إلی جملة من کتب العلامة. إما لموثق عمار الآخر [۱] «عن الدن یکون فیه الخمر، أ یصلح أن یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو زیتون؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس».

و فیه: أنه علی تقدیر تسلیم الإطلاق فهو مقید بما عرفت. أو لعدم حجیة

---

[۱] و هو صدر الموثق المتقدم فی الحاشیة السابقة.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰

[(مسألة ۸): التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال]

(مسألة ۸): التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال (۱).

[(مسألة ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه]

(مسألة ۹): إذا کان الإناء ضیّقاً لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه و تحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه (۲). و أما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه

موثقات العدد، فيرجع إلى الإطلاق، أو أصل البراءة. و فيه أيضاً ما عرفت

(۱) كما هو المشهور، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الأردبيلي و بعض ممن تبعه. و العمدة فيه: دعوى انصراف النص إليه بنحو يوجب تعينه، لا بنحو يوجب رفع الإطلاق، ليكون المرجع استصحاب مطهرية التراب قبل طروء النجاسة عليه، الحاكم على استصحاب نجاسة الإناء. اللهم إلا أن يقال: استصحاب المطهرية من قبيل الاستصحاب التعليقي و جريانه محل إشكال. إلا أن يقال: العمدة في الاشكال عليه معارضته بالاستصحاب التنجيزي و هو في المقام استصحاب نجاسة الإناء، و بعد التساقط يكون المرجع قاعدة الطهارة. مع أن في كون الاستصحاب المذكور من التعليقي إشكالا، و قد تقدم بعض الكلام فيه في نجاسة عصير الزبيب فراجع. ثمَّ إن هذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء، أما بناء على اعتبار المزج به، فلا بد من طهارة التراب، إذ مع نجاسته ينجس الماء مع أنه لا ريب في اعتبار طهارة الماء.

(۲) هذا يتم لو كان المراد من الغسل بالتراب ما يعم وصول التراب اليه، أما إذا كان المراد خصوص المسح به- كما تقدم في المتن- فكفايته غير ظاهرة. و أما بناء على ما استظهرناه من إرادة مزجه بالماء بنحو يصير مائعاً بالعرض فكفايته حينئذ ظاهرة جداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱

على النجاسة أبداً (۱)، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[(مسألة ۱۰): لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب]

(مسألة ۱۰): لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب (۲) و لو بماء ولوغه أو بلطعه. نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه (۳)، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

[(مسألة ۱۱): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ (۴) من كلب واحد أو أزيد]

(مسألة ۱۱): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ (۴) من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة.

---

(۱) لتعذر المشروط بتعذر شرطه و بدليته الماء عنه حينئذ غير ظاهرة و لزوم تعطيل الإناء لا يثبتها. و انصراف النصوص عنه ممنوع، لورودها مورد الإرشاد إلى طريق التطهير، لا مورد الإلزام و التكليف، ليمتنع شمولها لصورة العجز. و لو سلم فإطلاق المادة كاف في بقاء الشرطية، كما حرر في محله. فما عن الشيخ و جماعة من سقوط التعفير، و حصول الطهارة بالغسل مرتين، ضعيف. و مثله القول بالغسل ثلاثاً، كما يقتضيه الوجوه المتقدمة لو تمت.

(۲) قد عرفت أن موضوع الحكم في النص فضل الكلب الصادق و لو في غير الظروف كالحوض الصغير. نعم التعبير فيه بالصب قد يقتضي اختصاصه بها. إلا أن يكون المراد مجرد إخلاء الإناء. فتأمل.

(۳) و إن كان ظاهر كلماتهم الاختصاص بالإناء.

(۴) ففي محكي الخلاف: «جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد و المتعدد إلا من شذ من العامة، فأوجب لكل واحد العدد بكماله»، و مثله كلام غيره. فاذاً الوجه فيه هو الإجماع. و إلا فأصالة عدم التداخل تقتضي

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲

[(مسألة ۱۲): يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

(مسألة ۱۲): یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین (۱)، فلو عکس لم یطهر.

[(مسألة ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث]

(مسألة ۱۳): إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث (۲)،

التکرار. و ما فی المدارک من الاستدلال علیه بصدق الامتثال کما تری، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی المسألة التاسعة من فصل کیفیة التنجیس فراجع.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) و فی الذکری: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر فی غیر الولوغ». و قال قبل ذلک فی الولوغ: «و لا یشترط فیهما العدد». و کأنه لانصراف أدلته إلی القلیل، لأنه المتعارف فی عصر الصدور. و لإطلاق مطهریة الکثیر مثل ما

فی المختلف عن أبی عقیل: أنه قال «ذکر بعض علماء الشیعة أنه کان بالمدینة رجل یدخل علی أبی جعفر محمد بن علی (ع) و کان فی طریقه ماء فیه العذرة و الجیف و کان یأمر الغلام یحمل کوزاً من ماء یغسل به رجله إذا أصابه فأبصره یوماً أبو جعفر (ع) فقال: إن هذا لا یصیب شیئاً إلا طهره، فلا تعد للّه منه غسلا» «۱».

و لإطلاق بعض أدلة التطهیر. و کأنه لذا و نحوه اکتفی العلامة (ره) فی القواعد و غیرها و الشهیدان و المحقق الثانی بالمرة.

و فیه: منع الانصراف المدعی فی أدلة العدد. نعم تمکن دعوی نفی الإطلاق فی موثقة عمار

«۲» الواردة فی مطلق الإناء القذر من جهة اشتمالها

---

(۱) المختلف الصفحة الثالثة المسألة الأولی.

(۲) المتقدمة فی أول المسألة الخامسة.

بل یکفی مرة واحدة حتی فی إناء الولوغ (۱)

علی الصب الغالب فی القلیل، کما ذکره فی المختلف و غیره. لکن- مع أنه لا مجال لها فی روایة التثلیث فی الخمر

[۱]، و لا فی بعض روایات التثنیة فی البول

«۱»، و لا فی روایتی السبع فی الخنزیر

و الجرذ

«۲» و لا فی صحیح التثنیة فی الکلب

«۳». و مع إمکان دفعها بإرادة مجرد مماسة الماء للإناء من الصب-: آن الاجمال فیها یوجب الرجوع إلی استصحاب النجاسة بدون التثلیث. و مرسلة المختلف لیست بحجة. و أما إطلاق بعض أدلة التطهیر فی غیر الأوانی فلا یصلح للمرجعیة فیها، لاختصاصه بموارده و عدم ثبوت الإجماع علی عدم الفصل بین الأوانی و غیرها. نعم لا یبعد الرجوع إلی إطلاق مطهریة الماء الذی قد عرفته سابقاً. لکنه فیما لم یکن لدلیل العدد إطلاق یشمل المقام، و إلا کان هو المرجع. و کأنه لذلک اعتبر العدد فی المختلف، و المبسوط، و المعتبر، و غیرها، علی ما حکی.

نعم یمکن أن یستفاد عدم اعتبار التعدد مما ورد فی ماء المطر من

قوله (ع) «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» «۴»

، بناء علی عدم القول بالفصل بینه و بین الکثیر و الجاری، للأولویة، کما أشرنا إلی ذلک فی المسألة الأخیرة من فصل ماء المطر. فراجع.

(۱) مما سبق تعرف الاشکال هنا،

---

[۱] و هو موثق عمار الآخر المتقدم فی المسألة السابعة.

---

(۱) تقدمت فی المسألة الرابعة.

(۲) تقدمت فی المسألة السادسة.

(۳) و هو صحیح البقباق المتقدم فی المسألة الخامسة.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴

نعم الأحوط عدم سقوط التعفیر فیه، بل لا یخلو عن قوة (۱) و الأحوط التثلیث حتی فی الکثیر.

[(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات]

(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمَّ صبه علی الأرض ثلاث مرات (۲) کما یکفی أن یملأه ماء ثمَّ یفرغه ثلاث مرات (۳).

[(مسألة ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المرة]

(مسألة ۱۵): إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المرة، فالظاهر کفایة المرة (۴).

[(مسألة ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل]

(مسألة ۱۶): یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال

---

(۱) لإطلاق صحیح البقباق «۱» (لا یقال): لا وجه للتفکیک بین العدد و التعفیر، فان لازم سقوط الأول لما ذکر سقوط الثانی أیضاً (لأنا نقول): إن ظاهر ما تقدم جعل المطهریة للمعتصم بمجرد الإصابة فی قبال الاحتیاج إلی العدد أو الورود أو نحوهما، مما یرجع الی الشرط فی مطهریة الماء، لا بلحاظ مطهریة غیره کالتراب، لا أقل من احتمال ذلک علی وجه یوجب إجماله، فیرجع فی وجوب التعفیر إلی إطلاق دلیله.

(۲) کما تضمنه موثق عمار

«۲». (۳) ذکره جماعة من الأصحاب- کما عن الحدائق و الذخیرة- إذ المفهوم عرفاً من التحریک فی الموثق وصول الماء إلی الجزء المتنجس، و هو حاصل فی الفرض. فاستشکال الجواهر فیه غیر ظاهر.

(۴) أما فی الشبهة المفهومیة فلوجوب الاقتصار علی المتیقن عند إجمال

---

(۱) تقدم فی المسألة الخامسة.

(۲) تقدم فی المسألة الخامسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵

الغسالة علی المتعارف (۱)، ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه، و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره،

المقید و تردده بین الأقل و الأکثر، و یکون المرجع فی الفرد المشکوک هو المطلق، و هو ما دل علی کفایة المرة مطلقاً، الذی تقدمت الإشارة الیه.

و أما فی الشبهة المصداقیة فلأصالة عدم کونه من الظروف، المنقح لموضوع العام، بناء علی أن موضوعه بعد الجمع بینه و بین الخاص کل فرد لا ینطبق علیه عنوان الخاص. أما بناء علی عدم اقتضائه ذلک، بل مجرد ثبوت حکم الخاص لأفراده الواقعیة، و بقاء ما عداه تحت حکم العام، أو امتنع جریان الأصل المذکور، لعدم الحالة السابقة، و قلنا بعدم جریان الأصل فی العدم الأزلی، فحینئذ یدور الأمر فی حکم الفرد بین حکم العام و حکم الخاص، فالمرجع استصحاب النجاسة لا غیر. نعم بناء علی عدم العموم اللفظی، و استفادة الحکم العام إنما کانت من جهة عدم القول بالفصل، یشکل الحکم، و لو بناءً علی الرجوع إلی العام فی الشبهة المصداقیة.

(۱) لأنه منصرف أدلة التطهیر، و لو بواسطة ورودها مورد التطهیر و إزالة النفرة و القذارة، فإن ذلک لا یحصل عرفا إلا بانفصال ماء الغسالة فإنه ما دام موجوداً لا ترتفع النفرة و القذارة. و لأجل ذلک لا مجال للأخذ بإطلاق ما اشتمل منها علی الصب الصادق- قطعاً- علی مجرد ملاقاة المحل، فإن قرینة ورودها مورد التطهیر، المنزل علی المرتکز العرفی، مانعة عن الأخذ بالإطلاق المذکور. و یشیر إلی ذلک مقابلة الصب بالغسل فی بعض النصوص

[۱]، فان الظاهر منه أن التعبیر بالصب للتنبیه علی تحقق الانفصال

---

[۱] مثل حسن الحسن بن أبی العلاء و ما عن السرائر و قد تقدما فی المسألة الرابعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶

.....

فی مورده- کالجسد- بمجرد الصب، لترتبه علیه غالباً بلا حاجة فیه إلی عنایة أخری. و یشهد بذلک الأمر بالغسل فی کثیر من الموارد التی لا یمکن فیها العصر، إذ احتمال الفرق بین الموارد بأن یُکتفی بالصب فی بعض الموارد، و لا یکتفی به فی المورد الآخر، بل لا بد من الغسل، مما لا مجال له قطعاً، فلا بد من حمل الأمر بالصب علی الأمر بالغسل- جمعاً- فیکون المراد من الصب الصب علی نحو الغسل و التطهیر المعتبر فیه الانفصال. و منه یظهر أنه لا یهم فی إثبات اعتبار الانفصال إثبات أخذ العصر فی مفهوم الغسل- کما حکی عن الأکثر- أو مجرد حرکة الماء- کما فی الخلاف و غیره- إذ لو فرض صدقه علی مجرد غلبة الماء علی المحل جری فیه ما ذکرنا فی الصب، من انصرافه إلی صورة ارتفاع النفرة و القذارة الموجب لاعتبار الانفصال.

نعم لا یتم ما ذکرنا- بناءً علی طهارة ماء الغسالة- لأن الوجه فی اعتبار الانفصال عرفا بناؤهم علی سرایة القذارة من المحل الی الماء المغسول به، فمع عدم انفصاله عنه یکون المحل عندهم کأن لم یغسل، فاذا حکم الشارع باعتصام الماء کان ذلک ردعا لهم، فلا مانع

من الأخذ بالإطلاق و لذا لا نعتبر الانفصال فی التطهیر بالکثیر، کما هو المشهور. کما أنه لو لم یتم ما ذکرنا من أصله لعدم ثبوت الارتکاز الموجب للانصراف کان إطلاق الأدلة محکما، و لا ینافیه البناء علی نجاسة الغسالة، إذ أدلة انفعاله إنما تجری فی المنفصل، لا فیما کان علی المحل، لوجوب الخروج عنها بإطلاق أدلة التطهیر التی قد عرفت دلالتها بالالتزام علی طهارة البلل الکائن علی المحل، سواء أ کان متخلفاً بعد انفصال مقدار من ماء التطهیر، أم کان تمام المقدار المطهر به باقیاً فی المحل غیر منفصل عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷

أو ما یقوم مقامه (۱)، کما إذا داسه برجله، أو غمزه بکفه،

---

(۱) یعنی: فی حصول المقصود، و هو الانفصال المعتبر، لأن الوجه المقتضی لاعتبار العصر شامل لمثل ذلک. هذا و لکن ظاهر المشهور- کما قیل- وجوب العصر تعبداً، بل عن الحدائق: نفی خلاف یعرف، و فی وسائل البغدادی: «لا یکاد یعرف فی ذلک خلاف». و عن المعتبر نسبته إلی علمائنا. و ربما یستدل له- کما فی المعتبر و المنتهی و غیرهما- بالأصل، أو الإجماع، أو لدخوله فی مفهوم الغسل، أو لأن النجاسة لا تزول إلا به، أو لأن الغسالة نجسة فیجب إخراجها، أو لظهور المقابلة بین الغسل و الصب فی بعض النصوص

«۱» فی إرادة الأمر به من الأمر بالغسل، أو للأمر به فی الرضوی

«۲»، و فی المروی عن دعائم الإسلام عن علی (ع)

«۳»، و فی ذیل روایة الحسین بن أبی العلاء المتقدمة فی بول الرضیع

. و فیه: أنه لا مجال للأصل مع الدلیل. و الإجماع ممنوع، لتحقق الخلاف، و نسبة دعوی ظهور الإجماع إلی المعتبر غیر ظاهرة، بل ظاهر عبارته کون المنسوب الی العلماء هو التعدد. و دخوله فی مفهوم الغسل بنحو لا یرجع إلی ما ذکرنا ممنوع جداً، لصدق الغسل فیما لا یمکن فیه العصر.

و کون النجاسة لا تُزال إلا به مصادرة، إلا أن یرجع إلی ما ذکرنا و مقتضاه الاکتفاء عن العصر بتوالی الصب علی الثوب- مثلا- إلی أن ینفصل الماء الأول، و حینئذ لا حاجة إلی العصر لفصل الماء الأخیر. و وجوب إخراج

---

(۱) تقدم فی المسألة الرابعة.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸

أو نحو ذلک. و لا یلزم انفصال تمام الماء (۱). و لا یلزم الفرک و الدلک (۲)، إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس، و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره

الغسالة لنجاستها قد عرفت ما فیه من قیام الدلیل علی طهارة المتخلف.

مع أنه مبنی علی نجاستها، و لا یتم علی القول بالطهارة، و المقابلة بین الغسل و الصب قد عرفت وجهها فی صدر المسألة. و الرضوی لم تثبت حجیته، و شهرة القول بمضمونه من دون اعتماد علیه غیر جابرة، و مثله مرسل الدعائم

، و روایة الحسین

قد عرفت إجمالها. هذا و التأمل فی جملة من أدلة لزوم العصر یقتضی الحکم بکون مراد المستدل منه مجرد الانفصال، و قد عرفت

أنه لا يتم تقريبه على القول بطهارة الغسالة، كما لعله المشهور.

(۱) فإنه المطابق للارتكاز العرفي.

(۲) و أوجبه العلامة (ره) في التحرير، و عن النهاية. و استدل عليه في المنتهى بالاستظهار. و بالأمر به في تطهير الإناء الذي شرب فيه الخمر «۱»، إذ ليس ذلك إلا للنجاسة المطردة في غير الإناء. مع أن إطلاق الأمر بغسله أولًا ثمَّ الأمر بالدلك ثانياً يقتضي دخوله في مفهوم الغسل، و إلا- لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة «و فيه»: أن الاستظهار إنما يمكن فرضه في ظرف الشك في زوال النجاسة، و ليس هو محلا للكلام.

و لو أريد ما يجامع اليقين بذلك فلا- دليل على وجوبه. و لاحتمال خصوصية لمورد النص مجال واسع. و تأخير الأمر بالدلك عن الأمر بالغسل مطلقاً ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة، كسائر المقيدات و المخصصات

---

(۱) تقدم في المسألة السابعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹

فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه (۱)، و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. و أما في الغسل بالماء الكثير

المنفصلة. و إمكان معارضة ذلك بأن عطف الغسل على الدلك مما يقتضي خروجه عن مفهوم الغسل، و جعله من عطف الكل على الجزء خلاف الظاهر، بل الظاهر أن خروجه عنه مما لا ينبغي الإشكال فيه. نعم يمكن دعوى أن الدلك المزيل للعين داخل في مفهوم الغسل من تلك العين، لكنه خارج عن محل الكلام. و لعل الوجه في تركه في صدر الموثق الاكتفاء بذكر الغسل عنه، و التنصيص عليه في ذيله لأجل عدم التفات السائل الى ذلك، حتى احتمل الاكتفاء بمجرد الصب و لو مع بقاء العين، كما هو الغالب في أواني الخمر.

(۱) أما طهره بالقليل ظاهراً و باطناً، فقد نسب منعه إلى شهرة المتأخرين- كما عن الذخيرة- أو المتعارف بينهم- كما عن المعالم- لعدم انفصال ماء الغسالة عنه المعتبر في التطهير. و استشكله في محكي المدارك بلزوم الحرج، و الضرر. و بأن المتخلف فيه لا يزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق و التغميز. و بمخالفته لمطلقات الغسل. انتهى. و مرجع الدليلين الأخيرين الى أن الانفصال المعتبر في التطهير ليس انفصال تمام الماء ضرورة بل المقدار الذي يتوقف عليه زوال القذارة و النفرة و هو حاصل، لعدم المانع من جريان الماء إلى أطراف المحل المتنجس، و نفوذ المقدار غير المعتد به عرفاً غير قادح، و ملاحظة عمل العرف في تطهيرهم لما هو محل الكلام من الصابون و الطين و الخبز و الفواكه و القرطاس و اللبن و الجبن و نحوها شاهد

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰

فلا يعتبر انفصال الغسالة (۱)، و لا العصر (۲)،

بما ذكرنا. و يشير إليه المرسل

«۱» و المسند

«۲» في العيون في تطهير لقمة الخبز الواقعة في القدر. نعم لو كان محل الكلام ما يرسب فيه تمام ماء الغسالة أو أكثره تمَّ ما ذكر. فتأمل جيداً. نعم لا- مجال للدليل الأول في إثبات الطهارة، لأن الحرج و الضرر لو فرضا فإنما ينفيان التكليف، و لا يصلحان لإثبات التطهير. ثمَّ لو بني على عدم طهر الباطن لنفوذ ماء الغسالة فيه، فهل يطهر الظاهر لانفصاله عنه و لو بالنفوذ إلى الباطن، أو لا لعدم تحقق الانفصال المطلق؟ وجهان- كما في الجواهر و غيرها- أقواهما الأول، لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق، بل المعتبر هو

الانفصال عن المحل المتنجس لا- غير- و هو حاصل. نعم لو امتلأ- العمق بماء الغسالة على نحو يطفح إلى الظاهر بقى الظاهر على نجاسته. لكنه ليس من محل الكلام. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لما عرفت من عدم تمامية وجه اعتبار الانفصال فيما لو كان الماء معتصما. نعم لو كان الوجه فيه دخوله فى مفهوم الغسل أو انصراف الأدلة اليه، كان اللازم عدم الفرق بين الكثير و القليل فى اعتبار الانفصال، و مرسل المختلف غير حجة، و إن كان ظاهراً فى نفى اعتباره.

(۲) إذ الوجه فى اعتباره كونه أحد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر. نعم لو تمَّ ما نسب إلى ظاهر المشهور من اعتباره تعبداً اختلف الحكم باعتباره باختلاف الدليل المعتمد عليه فى إثباته- كما تقدم ذلك- فان كان الدليل هو الأول، أو الثالث، أو الرابع، أو السادس، أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱

و لا التعدد (۱) و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر،

الأمر به فى الرضوى

و العلوى

، لزم اعتباره فى الكثير أيضاً، و إن كان هو الثانى أو الخامس لم يلزم اعتباره فيه، و إن كان هو الأمر به فى رواية الحسين

فاعتباره فى الكثير و عدمه تابعان لعدم ظهور الصب فى القليل و ظهوره، فعلى الأول يلزم اعتباره لإطلاق الدليل، و على الثانى يختص اعتباره بالقليل. فراجع ما أشرنا إليه من أدلة العصر. و تأمل.

(۱) أما سقوط التعدد فى الأوانى فقد تقدم أن العمدة فيه ما تقدم فى المطر «۱» من

قوله (ع): «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر».

و أما سقوطه فى غيرها فلذلك أيضاً. مضافاً إلى صحيح ابن مسلم الوارد فى الثوب يصيبه البول من

قوله (ع): «و إن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۲»

و

صحيح ابن سرحان: «ما تقول فى ماء الحمام؟ فقال (ع):

هو بمنزلة الجارى» «۳».

و إذا ثبت ذلك لماء الحمام الذى يكون فى الحياض الصغار، يثبت لما فى الخزانة بطريق أولى، و قد عرفت سابقاً أنه لا خصوصية للحمام فى ذلك. هذا فى الثوب، أما الجسد فإن أمكن إلحاقه عرفاً بالثوب فهو، و إلا كان المرجع فيه- مضافاً إلى الإطلاقات المشار إليها فى المسألة الرابعة، بناءً على قصور أدلة التعدد فيه عن شمول الكثير لاشتمالها على التعبير بالصب- ما ورد فى ماء المطر، بضميمة عدم القول بالفصل، أو الأولوية، على ما تقدم فى سقوط التعدد فى الأوانى.

---

(۱) تقدم فى المسألة الثالثة عشرة.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲

و یکفی فی طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر (۱)، و لا یلزم تجفیفه أولًا.

---

(۱) فإن نفوذه فیه یحقق الغسل المعتبر فی التطهیر، إلا أن الاشکال فی تحقق نفوذ الماء فی أکثر الأمثلة المذکورة فی کلماتهم، بل الظاهر أن النافذ فیه رطوبة محضة، لیست ماء عرفاً، فکیف تصلح للمطهریة؟! مع أن لازم ذلک طهارة السطح الذی هو الجانب الآخر بمجرد وضع الظاهر فی الکثیر، و لا یظن من أحد التزامه. و کأنه لذلک أطلق بعض المنع من قبولها للتطهیر، و فصَّل آخر- و نسب الی المشهور- فجوَّزه فی الکثیر دون القلیل، لعدم الانفصال المعتبر فی الثانی- بناء منه علی أن النافذ ماء- أو للاکتفاء فی التطهیر فی الکثیر بمجرد ملاقاة الرطوبة- بناء علی أن النافذ لیس ماء- و لا دلیل علی الاکتفاء بذلک فی القلیل.

و الأوفق بالقواعد المنع من تطهیر باطنها إذا لم یکن النافذ فیه ماء عرفا، بل کان رطوبة محضة، و إن کان ماء- و لو کان أدنی مصادیقه- أمکن تطهیرها فی الکثیر. و کذا فی القلیل إن أمکن انفصال ماء الغسالة و لو لتوالی الصب علی الظاهر، و إن لم یمکن انفصاله إلا بتجفیفه ففیه تأمل، للتأمل فی کفایة التجفیف فی حصول الطهارة و ارتفاع النفرة عرفا.

نعم یمکن أن یستفاد إمکان تطهیرها مطلقاً مما ورد فی تطهیر الأوانی بالغسل

[۱] علی اختلاف موضوعاتها من قدح أو إناء أو دن أو کوز أو ظرف، و علی اختلاف نجاستها من ولوغ، أو موت جرذ، أو خمر، أو شرب خنزیر، أو مطلق القذارة، أو غیر ذلک، فإن إطلاق الاجتزاء فی حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع کثرة الموارد التی ترسب فیها

---

[۱] تقدم کثیر من نصوص ذلک فی المسألة الخامسة و السادسة و السابعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳

.....

النجاسة، لکون الظرف من الخزف و نحوه، دلیل علی طهارة الباطن بالتبعیة. و مثله ما ورد

فی روایة السکونی: «أن أمیر المؤمنین (ع) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأرة. فقال (ع): یهراق مرقها و یغسل اللحم و یؤکل» «۱»

فان ظاهرها کون الفأرة واقعة حال الطبخ أو قبله، الموجب لسرایة الرطوبة النجسة إلی أعماق اللحم و توابعه من المخ و الشحم و غیرهما، ضرورة کون المراد من اللحم ما یعم ذلک، و المراد من غسل اللحم غسل جمیع ما یصل الیه الماء علی النحو المتعارف فی الغسل بالماء القلیل، و لا یقدح فی حصول الطهارة له رسوب الرطوبة النجسة فی الخلل و المسام بواسطة الطبخ، لحصول الطهارة بالتبعیة. و قریب منها روایة زکریا بن آدم المتقدمة فی نجاسة الخمر

«۲»، و

روایة ابن جعفر (ع): «عن أکسیة المرعزی و الخفاف تنقع فی البول أ یصلی علیها؟ قال (ع): إذا غسلت بالماء فلا بأس» «۳»

و المناقشة فی النصوص من جهة عدم ظهورها فی کون موردها مما تنجس فیه الباطن، لعدم کون الرطوبة الداخلة فی العمق من الرطوبة المسریة، بل من الجائز أن تکون غیر ساریة فلا تنجس.

بعید فی بعض مواردها بل لعله خلاف إطلاقها. و کذا فی عدم ظهورها فی طهارة الباطن بالغسل بل من الممکن أن تدل علی طهارة

الظاهر، فان هذه المناقشة أيضاً بعيدة و المناقشة فی السند- مع أنها لا تطرد فی الجميع- يمكن دفعها بجبرها بالعمل- كما حكی- و المقام بعد مجال للتأمل. و اللّه تعالی هو الموفق.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۷۱ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴

نعم لو نفذ فيه عين البول- مثلا- مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه (۱).

بمعنی: عدم بقاء مائيته فيه (۲)، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (۳) فلا حاجة فيه إلی التجفيف.

[(مسألة ۱۷): لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسألة ۱۷): لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع (۴) و إن كان مثل الثوب (۵) و الفرش و نحوهما، بل يكفی صب الماء عليه (۶).

---

(۱) بل يكفی نفوذ الماء الطاهر المؤدی إلی استهلاكه.

(۲) يعنی: و إن بقيت رطوبته، فإنها لا تمنع من وصول الماء إلی الأجزاء الباطنة، فتطهر به.

(۳) يعنی: بناءً علی كفاية مجرد الاتصال، كما تقدم. لكن هذا لو كان ما فی الباطن ماء، أما لو كان رطوبة فاتصال الرطوبة بالمعتصم غير مطهر لها كما لا يخفی.

(۴) كما يأتی وجهه.

(۵) لإطلاق النص. بل لعله المتيقن منه.

(۶) إجماعاً صريحاً و ظاهراً، محكياً عن جماعة، منهم السيد و الشيخ فی الناصريات و الخلاف. و يشهد به حسن الحلبی المتقدم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن بول الصبی. قال (ع): تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا. و الغلام و الجارية فی ذلك شرع سواء» «۱»

و لا مجال لتقييده بالعصر أو الانفصال بقرينة مقابلته بالغسل مع اتحاد المورد. و منه يظهر لزوم حمل الصبی فی موثق سماعة: «سألته عن بول

.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵

مرة علی وجه يشمل جميع أجزائه (۱) و إن كان الأحوط مرتين (۲). لكن يشترط أن لا يكون متغذيا (۳) معتاداً بالغذاء و لا يضر تغذيته اتفاقا نادراً، و أن يكون ذكراً لا أنثی، علی الأحوط (۴). و لا يشترط فيه أن يكون فی الحولين،

الصبی يصيب الثوب. فقال: اغسله ..» «۱»

علی من أکل، حملًا للمطلق علی المقید. و قد تقدم الکلام فی روایة الحسین الآمرة بالعصر

«۲» فراجع.

(۱) علی ما قطع به الأصحاب- کما عن المدارک- و إن کان مقتضی الاکتفاء بالرش المحکی عن بعض عدم اعتبار الاستیعاب، لکنه لا وجه له، لأنه خلاف النص، و الإجماع.

(۲) کما تقدم فی المسألة الرابعة.

(۳) کما عن البیان. و عن المعتبر و المنتهی و نهایة الأحکام و غیرها التعبیر ب «من لم یأکل»، و عن العلامة (ره) نسبته الی المشهور. و فی الشرائع التعبیر بالرضیع و لعل المراد واحد. و مقتضی الجمود علی عبارة النص الاکتفاء بمطلق الأکل فی وجوب الغسل، و عدم الاکتفاء بالصب. إلا أن الظاهر منه لما کان هو الأکل المتغذی به، الذی یتعارف للأطفال بعد شهور من ولادتهم، لأنه المنصرف الیه، و إلا تعلق الحکم بأول الولادة، لاستحباب تحنیکه بالتمر، کما عن المنتهی (فتأمل) وجب تقییده به.

(۴) و عن المشهور الجزم به، بل عن المختلف الإجماع علیه، و فی الجواهر: «لعله لا خلاف فیه». للأمر بالغسل من بول الأنثی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) تقدم فی المسألة الرابعة.

بل هو کذلک ما دام بعد رضیعاً غیر متغذ و إن کان بعدهما (۱).

فی روایة السکونی عن جعفر (ع) عن أبیه: «ان علیاً (ع) قال: لبن الجاریة و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها یخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان یطعم لأن لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین» «۱».

و قصور ذیل حسن الحلبی

عن إثبات مساواتهما فی ذلک، لاختصاصه بالجاریة التی لا تعم الرضیعة. و إرادة الأعم منها غیر ظاهرة، لعدم القرینة علیه، و استعمالها فیها فی روایة السکونی مجاز، و کون الغلام أعم من الرضیع- لو سلم، کما عن الأزهری، و الثعالبی. و یشهد له الاستعمال فی القرآن المجید و غیره و تقدم فی روایة السکونی- أو أنه محتمل لذلک- کما قد یظهر من القاموس- لا یصلح قرینة علیه. مع أن تقیید الغلام بغیر الرضیع، علی تقدیر عمومه، أولی من التجوز فی الجاریة بحملها علی ما یعم الرضیعة و لا سیما و أنه یساعده العدول عن التعبیر بالصبی- کما فی السؤال- إلی التعبیر بالغلام، فان العدول یناسب أن یکون المراد بالغلام غیر المراد بالصبی. و علی هذا فالمراد من اسم الإشارة فی قوله (ع):

«فی ذلک»

هو وجوب الغسل المجعول فی الحدیث لغیر الرضیع. و منه یظهر عدم ثبوت نسبة إلحاق الأنثی بالذکر إلی الصدوقین، لاتحاد عبارتهما مع عبارة النص، کما قیل.

(۱) أخذاً بإطلاق النص. خلافاً للمحکی عن السرائر، و روض الجنان، بل جامع المقاصد، و المسالک، حیث قیدوه بما لم یتجاوز سن الرضاعة. و کأنه لدعوی الانصراف، و لکنها غیر ظاهرة. أو لقوله (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال. و كذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه (۱).

و كذا لو كان من الخنزيرة.

[(مسألة ۱۸) إذا شُک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه]

(مسألة ۱۸) إذا شُک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه (۲)، كما أنه إذا شک

«لا رضاع بعد فطام» «۱»

، بناء على أن يكون المراد منه سن الفطام- كما فهمه الأصحاب، و يستفاد من بعض النصوص

«۲»- و عموم النفى التنزيلى يقتضى شمول المقام «و فيه»: أنه يتم لو كان الأثر الشرعى للرضاع و عدمه، و المذكور فى النص الأكل و عدمه، فالرضاع ليس موضوعاً للأثر.

(۱) لما يستفاد من التعليل المذكور فى رواية السكونى من وجوب الغسل لكل بول لذى لبن نجس. و عدم حجيته فى نجاسة لبن الأنثى، أو فى كون خروجه من المثانة- لو سلم- لا يمنع من حجيته فيما ذكر، لإمكان التفكيك بين الدلالات فى الحجية. و لازم ذلك الحكم بوجوب الغسل فيما لو رضع من لبن خنزيرة أو كلبة، بل لو ارتضعت الأنثى من لبن الذكر و بالعكس انعكس الحكم. إلا أن يقال: بعد عدم إمكان العمل بالرواية فى موردها، إما لقصور سندها، أو للعلم بإرادة خلاف ظاهرها و ردها إلى قائلها (ع)، لا مجال للعمل بظاهر التعليل، لعدم إمكان التفكيک عرفا بين مداليلها، و إن جاز فى بعض الموارد التى ليس مثلها المقام.

(۲) للأصل فيه و فيما بعده.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(۲) الوسائل باب ۵: من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث: ۵، ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸

بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول، و بقاء النجاسة فى الثانى.

[(مسألة ۱۹): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه]

(مسألة ۱۹): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه (۱)، ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته. لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، و إن كان غير بعيد (۲) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

---

(۱) قال العلامة (ره) فى محكى التذكرة: «لو طرح الدهن فى ماء كثير، و حرّكه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر. و للشافعية قولان».

(۲) و فى الجواهر: «أنه بعيد ممتنع»، و فى المستند: «قيل باستحالة مداخلة الماء جميع أجزائه».

أقول: الوجه فى استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذى لا يتجزأ، و قد بُرهن على امتناعه فى محله، و لو بنى على إمكانه فلا تبعد دعوى استحالته عادةً، لاختلافه مع الماء ثقلًا، المؤدى إلى انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً، لا أقل من أن ذلک مانع عن حصول

العلم بمداخلة الماء جميع أجزائه. مع أنه لو سلم حصول العلم بذلك، فلا دليل على حصول الطهارة به، و إطلاق مطهرية الماء إنما يصح التمسك به بعد إحراز قابلية المحل، و هو غير حاصل. و لذا كان بناء الأصحاب على عدم طهارة المائعات غير الماء إلا بالاستهلاك، كما سبق. و إلى ذلك تشير الأخبار الآمرة بإلقاء السمن و الزيت الجامدين إذا ماتت فيهما فأرة «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱ و فی باب: ۴۳ من الأطعمة المحرمة أحاديث أخر دالة على المطلب.

حكيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹

[(مسألة ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل فی وصلة (خرقة)]

(مسألة ۲۰): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل فی وصلة (خرقة) و يغمس فی الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذی نفذ فيه الماء النجس (۱)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (۲)، بأن يجعل فی ظرف و يصب عليه، ثمَّ يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع (۳)، فلا حاجة إلى التثليث فيه، و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

[(مسألة ۲۱): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فی طشت و صب الماء عليه ثمَّ عصره]

(مسألة ۲۱): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فی طشت و صب الماء عليه (۴) ثمَّ عصره، و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس.

---

(۱) على ما سبق فی المسألة السادسة عشرة.

(۲) هذا فی صورة عدم نفوذ الماء النجس واضح، لوضوح إمكان استيلاء الماء القليل على السطح الظاهر، أما فی صورة نفوذه فهو مبنی على ما سبق.

(۳) لسكوت الصحيح

[۱] عن التعرض لوجوب تطهير المركن بعد الغسلة الأولى و الثانية، فإنه ظاهر فی طهارته بالتبع، و يساعده الارتكاز العرفی. و كذا الحال فی الطشت فی المسألة الآتية. و يأتی إن شاء اللّه فی التاسع من المطهرات.

(۴) كما هو محمل صحيح ابن مسلم

[۲] عند القائلين باعتبار الورود و أما بناء على عدم اعتباره فيجوز أيضاً وضع الماء أولًا، ثمَّ وضع الثوب فيه. و كذا الحال فی اللحم.

---

[۱] و هو صحيح محمد بن مسلم المتقدم فی اشتراط الورود فی التطهير بالماء.

[۲] تقدم فی اشتراط الورود فی التطهير بالماء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰

و یکفی المرة فی غیر البول، و المرتان فیه، إذا لم یکن الطشت نجساً قبل صب الماء، و إلا فلا بد من الثلاث (۱) و الأحوط التثلیث مطلقاً.

[(مسألة ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر]

(مسألة ۲۲): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر، بل القلیل إذا صب علیه الماء (۲) و نفذ فیه الی المقدار الذی وصل إلیه الماء النجس (۳).

[(مسألة ۲۳): الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر]

(مسألة ۲۳): الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعماقه، و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره، فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و کذا الطین اللاصق بالنعل. بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً، بل إذا وصل إلی باطنه- بان کان رخواً- طهر باطنه أیضاً به (۴).

[(مسألة ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً]

(مسألة ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزاً، ثمَّ وضعه فی الکر حتی یصل الماء الی جمیع أجزائه (۵)،

---

(۱) لقصور النص عن إثبات الطهارة بالتبعیة.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق روایتی السکونی و زکریا المتقدمتین «۱» و غیرهما.

(۳) لعله خلاف إطلاق الروایتین، کما عرفت فی المسألة السادسة عشرة.

(۴) تقدم الکلام فیه. فراجع.

(۵) هذا واضح علی تقدیر نفوذ الماء فی العمق، لعدم اعتبار الانفصال لکن عرفت الإشکال فی النفوذ، و النصوص المتقدمة «۲» لا تدل علی

---

(۱) تقدم ذکرهما فی ذیل المسألة السادسة عشرة.

(۲) تقدمت فی المسألة السادسة عشرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱

و کذا الحلیب (۱) النجس بجعله جبناً و وضعه فی الماء کذلک.

[(مسألة ۲۵): إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه]

(مسألة ۲۵): إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق الی تحت، و لا حاجة فیه إلی التثلیث، لعدم کونه من الظروف، فیکفی المرة فی غیر البول، و المرتان فیه و الأولی أن یحفر فیه حفیرة یجتمع الغسالة فیها (۲)، و طمها بعد ذلک بالطین الطاهر.

[(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة- بأن كان هناك طريق لخروجه- فهو، و إلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور. و إن كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس.

نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها

إمكان تطهيرها، لأن موردها النجاسة بعد الانجماد لا قبله، كما فى الفرض كما عرفت أيضاً الإشارة إلى إمكان تطهيرها بالقليل على تقدير نفوذه فى عمقها، و انفصاله بتوالى الصب.

(۱) الإشكال فى الحليب هو الإشكال فى الدهن المتنجس و غيره من المائعات، و قد تقدم فى مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلا بالاستهلاك لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذى لا يتجزأ.

(۲) هذا لا يرتبط بطهارة نفس التنور، و انما يتوقف عليه طهارة أرضه، لنجاسة ما يستقر فيه ماء الغسالة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲

و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، و إن كان لا يخلو عن إشكال (۱)، من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (۲). نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل. بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً (۳).

[(مسألة ۲۸): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات]

(مسألة ۲۸): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات (۴)، فلو غسل مرة فى يوم، و مرة أخرى فى يوم آخر، كفى. نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب الماء على الشىء المتنجس (۵).

---

(۱) تقدم دفعه فى المسألة السادسة عشرة.

(۲) لبقاء عين النجاسة المانع من حصول التطهير منها.

(۳) يعنى: فى صدر الفصل، و مر أيضاً بعض الكلام فيه. فراجع.

(۴) للإطلاق.

(۵) قد يختلف اعتبارها و عدمه باختلاف دليل اعتبار العصر، فان كان هو الأمر به فى النصوص، أو دخوله فى مفهوم الغسل، أو ظهور المقابلة بينه و بين الصب، لم تجب الفورية، للإطلاق، و كذا لو كان هو الإجماع، حيث لا يكون لمعقده إطلاق، فإن المرجع مع الشك إطلاقات الغسل. و إن كان دليل اعتبار العصر الأصل- لعدم الإطلاق من جهة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳

[(مسألة ۲۹): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد]

(مسألة ۲۹): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (۱)، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (۲).

انصراف إطلاقات الغسل الى المتعارف، فلا تصلح للمرجعية عند الشك- وجبت الفورية، لجريان استصحاب النجاسة بدونها. فلا بد من ملاحظة الأدلة المتقدمة فى اعتبار العصر، و النظر فى مقتضاها. و لو كان وجوب العصر لمقدميته للانفصال المعتبر فى التطهير لأجل الارتكاز العرفى فالظاهر عدم اعتبار الفورية. نعم يعتبر عدم جفاف مقدار منه على المحل المغسول فإنه مما يمنع عن حصول الطهارة له عرفا، فلو لم يجف لرطوبة الهواء جاز تأخر الانفصال، و يحصل الطهر بعده.

(۱) للإطلاق. و كأنه (ره) يريد صورة استمرار الصب بعد إزالة العين، لئلا ينافى ما تقدم منه. و لكن عرفت أن قيام الدليل عليه مشكل.

(۲) و فى الجواهر: ان مقتضى الإطلاق احتسابها (و دعوى):

أنه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها، كما فى سائر الأفراد (مندفعة) بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول، فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى لتنافى التطبيقين. لكن فيه: أن تنافيهما يوجب سقوطهما معاً، و الرجوع إلى استصحاب النجاسة. مضافا إلى أن إزالة العين من مقومات الغسل منها عرفا، فلا يصدق الغسل منها مع عدم الإزالة. لا أقل من انصراف لدليل عن الغسل غير المزيل، بل قد تقدم دعوى بعض انصرافه عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴

و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (۱).

[(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر]

(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر، لا من طرف جلدها (۲)، و لا من طرف خيوطها. و كذا الباريه. بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر (۳)، و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن.

[(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات، إذا صب فى الماء النجس]

(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات، إذا صب فى الماء النجس، أو كان متنجساً فأذيب، ينجس ظاهره و باطنه (۴)، و لا يقبل التطهير إلا ظاهره (۵)،

الغسلة المزيلة مطلقاً، و إن كان ممنوعاً، كما عرفت.

(۱) لإطلاق دليل وجوب الغسل مرتين بالماء المطلق.

(۲) هذا لا حاجة إليه، لعدم اعتبار العصر فی الكثير مطلقاً و لا يختص بطرف شیء دون شیء.

(۳) قد يكون الخيط مما يعصر إذا كان رخواً يحمل مقداراً معتداً به من الماء و إن كان الفرض نادراً.

(۴) إذا كان يؤدی ذلك إلى ملاقاة الاجزاء الباطنة، كما هو كذلك غالباً، و مجرد الصب لا يلازم ذلك.

(۵) لامتناع نفوذ الماء فی باطنه، و لا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر، لأن ذلك- على تقدير تماميته، كما عرفت- يختص بالمتنجس بالتبعية.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵

فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (۱). نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته، و على أی حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر (۲)،

[(مسألة ۳۲): الحلى الذی يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته]

(مسألة ۳۲): الحلى الذی يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله (۳) و يطهر ظاهره، و إن بقی باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[(مسألة ۳۳): النبات المتنجس يطهر بالغمس فی الكثير]

(مسألة ۳۳): النبات المتنجس يطهر بالغمس فی الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً، لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (۴)

---

(۱) لاختلاط أجزائه و امتزاجها.

(۲) للأصل، و لعله من القطعيات. نعم لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال كان مقتضى الاستصحاب نجاسة ذلك الظاهر المردد بين الأول و الأخير.

(۳) يعنی: حيث يجب تطهيره.

(۴) يعنی: بتمامه حتى باطنه، لما سبق منا فی الحليب الذی صنع جبناً. بل لو قيل بالطهارة هناك لا نقول بها هنا، من جهة أن نفوذ الماء موجب لصيرورته مضافاً لا يقبل المطهرية. و لأجل ذلك فُرق بينه و بين الحليب النجس. و أما ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶

[(مسألة ۳۴): الكوز الذی صنع من طين نجس]

(مسألة ۳۴): الكوز الذی صنع من طين نجس، أو كان مصنوعاً للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع فی الكثير فنفذ الماء فی أعماقه (۱).

[(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فی الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم]

(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فی الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، و إلا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم

الدسم، و الألیة، فهذا المقدار من الدسومة لا یمنع من وصول الماء.

[(مسألة ۳۶): الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها]

(مسألة ۳۶): الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحب المثبت فی الأرض و نحوه- إذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه (۲) «أحدها»: أن تملأ ماء (۳) ثمَّ تفرغ، ثلاث مرات «الثانی»: أن یجعل (۴) فیها الماء، ثمَّ یدار إلی أطرافها بإعانة الید أو غیرها (۵)،

الماء علیه بوصف الإطلاق، کما فی الفرض الأول.

(۱) لکن الإشکال فی إمکان ذلک، و لیس هو مثل العجین النجس الذی یصنع خبزاً، لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فیه مانع من نفوذ الماء فی جمیع أجزائه، بخلاف الخبز، إذ لیس التصاق أجزائه کذلک.

(۲) هذه الوجوه یمکن أن تستفاد من موثق عمار المتقدم

«۱»، و من الرجوع الی الکیفیة العرفیة المنزل علیها إطلاق أدلة التطهیر.

(۳) تقدم استشکال الجواهر فیه فی المسألة الرابعة عشرة، و تقدم دفعه.

(۴) هذا الوجه أوفق بمتن الموثق.

(۵) لإطلاق التحریک فی الموثق.

---

(۱) تقدم فی المسألة الخامسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷

ثمَّ یخرج منها ماء الغسالة (۱)، ثلاث مرات «الثالث»: أن یدار الماء إلی أطرافها (۲)، مبتدئاً بالأسفل، إلی الأعلی، ثمَّ یخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرات «الرابع»: أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل، ثمَّ یخرج، ثلاث مرات. و لا یشکل بأن الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغسالة فی أسفلها قبل أن یغسل، و مع اجتماعها لا یمکن إدارة الماء فی أسفلها. و ذلک لأن المجموع یُعد غسلا واحداً، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل، و بعد الاجتماع یعد المجموع غسالة، و لا یلزم تطهیر آلة إخراج الغسالة کل مرة (۳) و إن کان أحوط. و یلزم المبادرة إلی إخراجها عرفاً فی کل غسلة (۴).

---

(۱) یعنی: و لو بآلة. لإطلاق الإفراغ.

(۲) فإنه جمع بین الصب و التحریک. و کذلک الرابع.

(۳) لإطلاق الموثق. و لعدم تنجس المغسول بماء غسالته. و استشکل فی الجواهر فی الأول بعدم کونه مسوقاً لذلک، و فی الثانی بالمنع، إذ مقتضی القاعدة تنجسه بها بعد الانفصال. و من هنا اعتبر تطهیر الآلة جماعة منهم الشهید الثانی فی الروضة، و مقتضی إطلاق کلامه عدم الفرق فی ذلک بین عودها لإخراج بعض کل من الغسالتین، أو لإخراج الغسالة الثانیة. و مع ذلک فقد قوَّی فی نجاة العباد ما فی المتن، و یساعده الارتکاز العرفی فی کیفیة التطهیر.

(۴) هذا خلاف إطلاق الموثق. إلا أن یدعی انصرافه إلی ذلک.

لکنه غیر ظاهر، إلا إذا کان بقاؤه یؤدی إلی استقذار المحل المستقر فیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۸

لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث (۱). و القطرات التی تقطر من الغسالة فیها لا بأس بها (۲). و هذه الوجوه تجری فی الظروف

غير المثبتة أيضاً، و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضاً. و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (۳).

[(مسألة ۳۷): فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر]

(مسألة ۳۷): فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر و إن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۴).

[(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين]

(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره (۵).

على نحو ما تقدم فى المبادرة إلى العصر.

(۱) للإطلاق، كما تقدم.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فى تطهير الآلة. إلا أن يدعى القطع بنفى البأس فيه، لأنه لازم غالباً، فلو بنى على قدحه يلزم تعذر تطهير الأوانى المثبتة أو الكبيرة التى يتعذر إفراغ الماء منها بغير آلة، و لا يمكن الالتزام به، للزوم الهرج بدونه، و لا كذلك اعتبار عود الآلة طاهرة.

(۳) إذ لو فرض قصور النص عن شموله، لاختصاصه بالإناء، أمكن جريان ذلك فيه، لأجل الارتكاز العرفى.

(۴) يمكن منعه فى بعض أنواع الشعر الكثيف الذى يتخلل الماء بينه و لا ينفصل عنه. فتأمل.

(۵) لأنه لا يمنع من نفوذ الماء فى أعماق الثوب، و لو من الجانب الخالى عنه.

بل يحكم بطهارته أيضاً، لانغساله بغسل الثوب (۱).

[(مسألة ۳۹): فى حال إجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب]

(مسألة ۳۹): فى حال إجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر. على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة (۲) حتى يجب غسله ثانياً،

---

(۱) هذا إذا علم بنفوذ الماء فيه- كما هو المتعارف- و إلا طهر ظاهره فقط، كما تقدم.

(۲) و إن كان مقتضى القواعد الأولية ذلك، إلا أنه يجب الخروج عنها بالسيرة القطعية المقتضية للطهارة، تبعاً للمحل النجس. مضافا إلى الارتكاز العرفى، المنزَّل عليه إطلاق أدلة التطهير الآمرة بالصب و الغسل و الى لزوم اختصاص التطهير بالماء المعتصم- غالباً- المؤدى إلى الهرج، المعلوم عدمه. مع أنه يساعده الإطلاقات المقامية، لأدلة التطهير العامة.

لكن الظاهر اعتبار انفصال الماء عنه كالمتنجس الأصلى، فلو لم ينفصل، لمانع، أو لقلته، اختص مستقر الماء بالنجاسة، أخذاً بالقاعدة، و عدم ثبوت السيرة على خلافها. و فى البرهان القاطع جزم بالطهارة بالتبعية فيما لم ينفصل لقلته، لأجل الحرج، فيكون حكم البلة المذكورة حكم البلة المتخلفة فى الأجزاء النجسة. و يشكل بأن الحرج الاتفاقى النادر لا يوجب الحكم بالطهارة، كما تقدم، و الغالبى المؤدى إلى الهرج و المرج، و كثرة السؤال، و انكشاف الحال، و إن كان دالًا على الطهارة، لكنه غير حاصل.

ثـمَّ إنـه ربمـا يتـوهم أن مقتضـى القاعـدة الحكم بعـدم نجاسـة المحـل الطـاهر بالمـاء النجس الجـارى إليه، أخـذاً بقاعـدة الطهـارة أو استصحابها، للعلم الإجمالى بتخصيص قاعدة تنجس ملاقى النجس، أو تخصيص قاعدة الاحتياج

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۰

بل يطهر المحل النجس بتلك الغسـلة. و كـذا إذا كان جزءٌ من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إن المقـدار الطاهر تنجس بهذه الغسـلة، فلاـ تكفيه. بـل الحال كـذلك إذا ضم مع المتنجس شـيئاً آخر طاهراً، و صب الماء على المجموع، فلو كان واحـد من أصابعه نجساً، فضم إليه البقيـة، و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيـة، ثمَّ انفصل، تطهر بطهره و كذا إذا كـان زنـده نجسـاً، فـأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثمَّ انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف (۱) لوصول ماء الغسالـة إليها، و هكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسـله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسـله بناءً على نجاسة الغسالة. و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل. و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولًا واحداً، بخلاف المنفصل (۲).

فى تطهير النجس إلى استعمال الماء، فان العلم المذكور يوجب سقوطهما عن الحجية، و الرجوع إلى الأصل المقتضى للطهارة «و فيه»: أنه لا مجال للعمل بأصالة العموم فى القاعدة الثانية، للعلم الإجمالى بعدم حجيتها، إما لتخصيصها، أو لتخصصها، لأن تخصيص الأولى واقعاً يوجب طهارة المحل، فيخرج عن صـغريات القاعـدة الثانيـة، و عليه فأصالـة العموم فى الأولى بلا معارض. مضافا إلى أن القاعدة الثانية لو كانت مستفادة من الاستصحاب كانت الأولى حاكمة عليها. فتأمل جيداً.

(۱) قد يشكل فيما لو كان من المواضع البعيدة، لعدم ثبوت السيرة على الطهارة فيه. و إن كان الإطلاق أوفق بالمرتكزات العرفية.

(۲) هذا إنما يجدى فى الفرق بينهما فى الحكم لو كان الحكم بالطهارة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۱

[(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته]

(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسـنانه باق على نجاسـته (۱)، و يطهر بالمضمضة (۲). و أمـا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسـنانه، فان لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم (۳)، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسـته إشكال، من حيث أنه لاقى النجس فى الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس مـا يلاقيه، مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطـة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم، و لا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله.

[(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتبع]

(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتبع (۴)، فلا حاجة إلى غسلها،

لـدليل لفظى، دال على طهارة بعض المغسول الواحـد بطهارة البعض الآخر أما لو كان لأجل السـيرة القطعيـة و نحوها من الأدلـة اللبية، فالواجب الاقتصار على المتيقن منها دون غيره، فهذا هو منشأ الفرق.

(۱) للاستصحاب.

(۲) على تقدير استيلاء مائها على تمام سطحه الظاهر، بان يكون فى فضاء الفم حين المضمضة.

(۳) لعدم سرایة النجاسة من الداخل إلی الداخل، کما تقدم وجهه و وجه الاحتیاط فیما بعده، فی مبحث نجاسة البول.

(۴) لما تقدم فی المسألة السابقة من السیرة، و الارتکاز العرفی، و الإطلاق المقامی لأدلة التطهیر المتضمنة للأمر بالغسل، و لا سیما فی الظرف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۲

و فی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا کان نجساً قبل الاستعمال فی التطهیر، فإنه یجب غسله ثلاث مرات، کما مرّ.

[«الثانی»: من المطهرات الأرض]

اشارة

«الثانی»: من المطهرات الأرض. و هی تطهر باطن القدم، و النعل (۱)،

فإن دلالة صحیح ابن مسلم

علی طهارته بالتبع، و عدم احتیاجه إلی التطهیر بعد الغسلة الأولی أو الثانیة، مما لا مجال للتأمل فیها، کما أشرنا إلیه سابقاً «۱». و الظاهر عدم الاحتیاج فی الحکم بطهارة الید إلی صب الماء علیها مع الثوب، فان ذلک خلاف المرتکز العرفی. بل لا یبعد عدم اعتبار اتصالها بالثوب حین صب الماء علیه. بل لا یبعد إلحاق ید غیر الغاسل بید الغاسل نفسه فی ذلک، کما لو صب الماء علی الثوب، و ناوله لخادمه لیعصره و مثلها الحجر و الخشبة المتخذان لفصل ماء الغسالة بالتثقیل و الدق. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذا مجمع علیه، کما عن جامع المقاصد، و عن المدارک و الدلائل أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب. و یدل علیه فی القدم صریح النصوص

کصحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): رجل وطئ علی عذرة فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال (ع): لا یغسلها إلا أن یقذرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها، و یصلی» «۲».

و

حسن المعلی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً.

---

(۱) تقدم فی المسألة العشرین.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۳

.....

فقال (ع): أ لیس وراءه شیء جاف؟ قلت: بلی. فقال (ع):

لا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۱».

و

حسن محمد الحلبی المروی عن مستطرفات السرائر عنه (ع): «إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته. فقال (ع). أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسة؟ قلت:

بلی. قال (ع): فلا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۲».

و إطلاق

صحیحة: «دخلت علی أبی عبد اللّه (ع) فقال (ع): این نزلتم؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان. فقال (ع): إن بینکم و بین المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً. فقال (ع) لا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضاً» «۳».

و

صحیح الأحول عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف، ثمَّ یطأ بعده مکاناً نظیفاً. قال (ع): لا بأس إذا کان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلک» «۴».

و من إطلاق الصحیحین الأخیرین- بضمیمة إطلاق التعلیل المذکور فی أولهما و غیره- یستفاد الحکم فی الثانی. إلا أن یخدش التعلیل بالعلم بعدم إرادة ظاهره علی إطلاقه، فیحکم بإجماله (و أما الإشکال علیه) بإجمال المراد لتکثر محتملاته، لاحتمال أن یکون المراد من التطهیر فیه انتقال القذارة من الموضع النجس الی موضع آخر، مرة بعد أخری، حتی لا یبقی منها شیء- کما عن الوافی- و أن یکون المراد یطهر بعضها بعض المتنجسات- کما عن الوحید- إذ علیهما لا مجال للاستدلال به علی العموم (فمندفع) بأن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

.....

تکثر المحتملات لا یوجب الاجمال إذا کان بعضها أظهر، و الأظهر فی المقام- کما اعترف به غیر واحد- أن المراد أن الأرض یطهر بعضها ما ینجس من ملاقاة بعض آخر منها. أما ما ذکره فی الوافی فساقط جدا، لمخالفته لمورده فی الحسنین، فان رطوبة البول أو الماء اللاصقة بالرجل لا یتوقف زوالها علی المشی علی الأرض، و لم یکن السؤال من جهة وجودهما العینی بل من جهة أثرهما الحکمی. و أیضاً فإن بیان المعنی المذکور مما لیس وظیفة للشارع، بل هو أمر عرفی، فحمل الکلام علیه خلاف الظاهر.

کما یمکن أن یخدش الصحیح الأول منهما بمعارضته بالحسن السابق المروی فی المستطرفات، إذ الظاهر وحدة الواقعة، و قد صرح فی الحسن بالرجل (و توهم): وجوب إعمال قواعد التعارض، المقتضیة لترجیح الصحیح (مندفع) بأن ذلک- و إن سلم- لا یتم فی المقام، لان نسبة الحسن إلی الصحیح نسبة المبین الی المجمل- کما یظهر بالتأمل فی متنهما- فان الظاهر أن یکون الحلبی قد روی الواقعة لإسحاق الراوی عنه فی الصحیح بنحو مجمل، و للمفضل بن عمر الراوی عنه فی الحسن بنحو مفصل، فیکون العمل علی الثانی المصرح فیه بالرجل، فلا مجال للتمسک بإطلاق الأول به لحکم غیرها.

نعم لا مجال للتأمل فی إطلاق الصحیح الثانی منهما، و هو کاف فی التعدی عن القدم إلی غیرها، لصدق الوطء فی الجمیع (و توهم): أن إعراض المشهور عن ذیله المتضمن لاعتبار خمسة عشر ذراعاً یقدح فی حجیته (مندفع) بأن ذلک إنما یقتضی حمل ذیله علی الاستحباب، أو علی ما لو توقف زوال العین علی المشی بالمقدار المذکور، لا أنه یسقط إطلاق صدره عن الحجیة، لإمکان التفکیک بینهما فی الحجیة. و علیه

بالمشی علیها، أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسة (۲) إن کانت. و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة (۳)، دون ما حصل من الخارج (۴).

فلا فرق بین النعل و کل ما یلبس بالقدم مما یصدق الوطء به، و کأن المراد من النعل فی المتن ما یعم جمیع ذلک، کما سیأتی.

(۱) کما عن المنتهی. و النهایة، و الدروس، و المهذب، و حاشیة الشرائع، و المسالک، و الروضة. للتصریح بالمسح فی صحیح زرارة و بالمشی فی حسن الحلبی

، و یستفادان من غیرهما. فما عن ظاهر الخلاف من عدم طهارة الخف بالدلک غیر ظاهر.

(۲) قطعاً. و یستفاد من صحیح زرارة

. (۳) سواء أ کانت النجاسة من الأرض أم من غیرها، أما الأول فهو المتیقن، و تضمنه حسنا الحلبی

و المعلی

و صحیح الأحول

، و یقتضیه التعلیل و أما الثانی فتضمنه صحیح زرارة

(و توهم): منافاة التعلیل لصحیح زرارة فیمتنع الأخذ به (مندفع) بأن التعلیل المذکور لا مفهوم له واضح لیصلح لمعارضة غیره. مضافاً إلی أن الصحیح صریح الدلالة فالتصرف فی التعلیل متعین.

(۴) للأصل. و إن کان قد یتوهم ثبوت الحکم فیه أیضاً، لإطلاق

صحیح زرارة: «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» «۱».

و فیه: أنه لو سلم وروده فیما نحن فیه، لا فی المسح فی الوضوء، فلا إطلاق له، لأنه فی مقام الإیجاب الجزئی فی قبال السلب الکلی. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

و یکفی مسمی المشی أو المسح (۱)، و إن کان الأحوط المشی خمس عشرة خطوة (۲). و فی کفایة مجرد المماسة من دون مسح أو مشی إشکال (۳)، و کذا فی مسح التراب علیها (۴). و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی (۵)،

---

(۱) علی المشهور، و عن الذکری: انه ظاهرهم عدا ابن الجنید.

لإطلاق النصوص.

(۲) لما عن ابن الجنید من اعتبار المشی نحواً من خمسة عشر ذراعاً، و یساعده صحیح الأحول

. و حمل علی صورة توقف زوال القذارة علی المشی کذلک، کما قد یومئ إلیه قوله (ع):

«أو نحو ذلک»

. أو علی الاستحباب، أخذاً بإطلاق غیره من النصوص، الآبی سیاقها عن التقیید بذلک، بل صحیح زرارة

کالصریح فی عدمه. إلا أن یدعی الاقتصار علی تقیید المشی لا المسح. ثمَّ إنه لا یظهر لذکر الخطوة فی المتن وجه مع کون المذکور فی النص و الفتوی الذراع.

(۳) ینشأ من ظهور حسن الحلبی

و صحیح زرارة

فی اعتبار المشی و المسح، و من إطلاق التعلیل. لکن الإطلاق لا یجدی فی إثبات الکیفیة، و لا ارتکاز عرفی فیها بالنسبة إلی الأرض لیتبع، و القیاس علی الماء غیر ظاهر، فظهور الحسن و الصحیح فی اعتبار خصوصیة المشی و المسح محکم، و احتمال کون ذکرهما لمناسبة المورد لا یجدی فی رفع الید عن الظاهر.

(۴) لاحتمال انصراف المسح فی صحیح زرارة

إلی مسح الأرض بالرجل لا مسح الرجل بالأرض. لکن فیه منع الانصراف. مع أن مقتضی الجمود علی حاق التعبیر تعین الثانی، و إن کان الظاهر منه إرادة مجرد إزالة العین.

(۵) و الاقتصار علی الأول فی الشرائع، و عن غیرها، لا بد أن یکون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۷

بل الظاهر کفایة المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجص و النورة (۱).

نعم یشکل کفایة المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض (۲).

للتمثیل، و إلا فإطلاق الأرض و المکان و الشیء، المذکورة فی النصوص، یقتضی التعمیم.

(۱) إما لصدق الأرض علیها قطعاً، أو تعبداً باستصحاب أرضیتها أو لاستصحاب مطهریتها. و لو فرض معارضته باستصحاب النجاسة- کما هو کذلک فی کل استصحاب تعلیقی- فالمرجع بعد التعارض قاعدة الطهارة. لکن عرفت- فی مبحث العصیر الزبیبی- الإشکال فی کون ذلک من الاستصحاب التعلیقی، کی یعارض استصحاب النجاسة. کما عرفت غیر مرة أن مثل استصحاب الأرضیة غیر جار، لأنه من استصحاب المفهوم المردد. فاذاً العمدة فی مطهریة ما ذکر، الرافع لاستصحاب النجاسة، هو إطلاق الأرض الشامل لها. و لا یخلو من تأمل، و إن کان هو الأظهر فی المقام، لغلبة وجود مثل ذلک فی الطرق و الأزقة التی یمر علیها الناس.

(۲) کأن منشأ الاشکال- مع الاعتراف بعدم صدق الأرض علیه- عدها جزءاً من الأرض عرفاً مسامحة، و احتمال أن یکون المراد من الأرض ما یقابل الفراش، و إلا- فلا فرق بینها و بین ما نفی الاشکال فی عدم کفایته فی عدم صدق الأرض علیه. فان أمکن الأخذ بإطلاق الأمر بالمسح فی صحیح زرارة

، و المسکان النظیف فی صحیح الأحول

، تعین الحکم بکفایة کل منهما، کما عن ابن الجنید، و اختاره فی المستند، و تردد فیه نهایة الأحکام. و إلا- یمکن ذلک- إما للانصراف إلی الأرض

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۸

و لا إشکال فی عدم کفایة المشی علی الفرش و الحصیر و البواری، و علی الزرع و النباتات، إلا أن یکون النبات قلیلا. بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الأرض (۱). و لا یعتبر أن تکون فی القدم أو النعل رطوبة (۲)، و لا زوال العین بالمسح أو بالمشی و إن کان أحوط (۳). و یشترط طهارة الأرض (۴)،

کما ادعاه فی الحدائق. أو وجوب حمله علیها، جمعاً بینه و بین ما فی حسن الحلبی من

قوله (ع): «أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسة»

الظاهر فی تعین الأرض- تعین الحکم بعدم کفایة کل منهما، کما هو المعروف بین الأصحاب من غیر خلاف یعرف- کما فی الحدائق- و هذا هو الأظهر.

و أما التعليل فمنافاته لقول ابن الجنيد غير ظاهرة، لما عرفت مراراً من أن هذا السنخ من التعليلات مما لم يكن مقروناً بلام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء.

(۱) و كفايته حينئذ للإطلاق. فتأمل. أو لأن المتعارف فى الأرض التى يمشى عليها وجود الخليط بها من نبات أو نحوه، فيكون تقييد جميع تلك النصوص بالخالصة من الخليط تقييداً بالفرد النادر، و هو فيها مما لا يمكن الالتزام به.

(۲) لإطلاق النص فيه و فيما بعده.

(۳) لما تضمنه صحيح زرارة

. لكن لما كان مورده وجود العين، المعتبر زواله قطعاً، لم يصلح لتقييد مثل حسن الحلبى

. (۴) كما عن الإسكافى و الشهيد و الكركى. و استدل له بالأصل بعد قصور الإطلاقات المقتضية للمطهرية عن شمول صورة نجاسة الأرض، فإن مقتضى الاستصحاب النجاسة حينئذ. و بالاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۹

.....

و خبثاً، و بالأرض حدثاً، بل و خبثاً، كحجر الاستنجاء، فإن طهارة المطهر شرط فى جميع تلك الموارد الموجب ذلك لقوة الظن بذلك هنا.

و بإشعار ما فى صحيح الأحول

، من جهة ذكر القيد المذكور فى سؤاله.

و

بالنبوى: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «۱»

، بناءً على أن الطهور هو الطاهر المطهر من الحدث و الخبث. و بقاعدة اعتبار سبق الطهارة فى المطهر، المتفق عليها الفقهاء ظاهراً، كما عن الوحيد. و الجميع لا يخلو من خدش. إذ الأصل إنما يقتضى النجاسة بناءً على عدم جريان استصحاب المطهرية، الثابتة قبل طروء النجاسة على الأرض، و إلا فمقتضاه العدم.

و لو فرض معارضته باستصحاب النجاسة كان المرجع قاعدة الطهارة، كما سبق نظيره. مع أن الأصل لا مجال له مع الإطلاقات المقتضية لنفى اعتبار الطهارة. و دعوى قصورها ممنوعة، و مثلها دعوى الانصراف الى خصوص الطاهر، بتوسط القاعدة الارتكازية من ان الفاقد لا يعطى، إذ لا ارتكاز للعرف فى التطهير بالأرض، و إذا كان تعبدياً محضاً لا مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه. و أما الظن الحاصل من الاستقراء فليس بحجة، كالاشعار فى الصحيح. و أما النبوى فلو سلم مبنى الاستدلال به، فإنما يدل على طهارة الأرض و مطهريتها، و لا يدل على اعتبار الأولى فى الثانية بوجه. و الاتفاق على القاعدة ممنوع كيف؟! و نسب الخلاف فى المقام إلى جماعة، منهم الشهيد الثانى، بل نسبه هو (ره) إلى إطلاق النص و الفتوى إلا إن يقال: إن الرجوع إلى العرف فى قاعدة: (الفاقد لا يعطى) ليس من باب الرجوع إليهم فى كيفية التطهير لأجل الإطلاق المقامى، بل من جهة أن القاعدة المذكورة توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التيمم حديث: ۲، ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۰

و جفافها (۱). نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة (۲). و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزم بهما

فی المطهّر، کما توجب دلالته علی اعتبار نجاسة المنجّس، و لذلک استدل الفقهاء علی نجاسة جملة من الأعیان النجسة بما دل علی نجاسة ملاقیها، فلو لا أن المنجس یجب أن یکون نجساً لما کان وجه لذلک الاستدلال، و الفرق بینه و بین ما نحن فیه غیر ظاهر، و کذا جمیع الموارد التی تضمن الدلیل فیها فاعلیة شیء لشیء، فإنه یدل بالالتزام العقلی أو العرفی علی کونه واجداً لذلک الفعل. فلاحظ. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) کما عن الإسکافی، و جامع المقاصد، و المسالک، و غیرهم.

للتنصیص علیه فی حسنی الحلبی

و المعلی

، بل فی الثانی التنصیص علی الیبوسة الموجب لتقیید الإطلاقات. مع قصورها فی نفسها، لانصرافها إلی المتعارف و هو الإزالة بالجاف. و للزوم تنجس الأرض بالمماسة، المؤدی إلی سرایة نجاستها إلی ما یراد تطهیره من القدم. و یمکن الخدش فی الجمیع. إذ التنصیص غیر ظاهر فی التقیید، لقرب کون المراد بالجاف ما یقابل المبتل بما یسیل من الخنزیر، و بالیابسة ما یقابل الندیة بالبول، کما یظهر بملاحظة سیاقها. و الانصراف ممنوع. و کذا سرایة النجاسة ممنوع، کما فی الماء المستعمل فی التطهیر، فإنه مطهر و لا یتنجس به المحل، کما یستفاد من أدلة التطهیر، و کذا هنا. و کأنه لما ذکر قال فی محکی الروضة: «لا فرق فی الأرض بین الجافة و للرطبة».

(۲) و إن کان البناء علی ظهور حسن الحلبی

فی التقیید یقتضی البناء علی کونها مضرة، لأن الجمع بین ما دل علی اعتبار الجفاف، و ما دل علی اعتبار الیبوسة بتقیید الأول بالثانی، لأن الیبوسة أخص من الجفاف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۱

من الطین و التراب حال المشی (۱). و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما، إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله، وجه قوی (۲)، و إن کان لا یخلو عن إشکال (۳). کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبة إلی من یمشی علیهما أیضاً مشکل (۴).

و کذا نعل الدابة (۵)، و کعب عصا الأعرج، و خشبة الأقطع.

و لا فرق فی النعل بین أقسامها (۶) من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف (۷).

(۱) بل المتعارف فی العذرة التی تسیخ الرجل بالوطء علیها، کما فی صحیح زرارة

، إذ لا مجال لاحتمال الاقتصار علی مورده.

(۲) و هو إطلاق جملة من النصوص المتقدمة.

(۳) لاحتمال انصراف الإطلاق إلی المتعارف. لکنه ممنوع، و لو بنی علیه لوجب التقیید بالمتعارف فی الکیفیة و الکمیة و غیرهما من الخصوصیات المتعارفة.

(۴) لانحصار الدلیل فیها بالتعلیل، و صحیح الأحوال، و الأول قد عرفت إجماله، و الثانی یمکن أن یتأمل فی صدق الوطء المذکور فیه علی المشی علی المذکورات.

(۵) إذ لا وجه للإلحاق فیه إلا التعلیل، الذی عرفت حاله و کذا الحکم فی عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و احتمال صدق الوطء فیهما بعید.

(۶) لما عرفت من الإطلاق، و لکنه لیس إطلاقاً فی النعل، بل فیما یوطأ به.

(۷) إن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان صدور الأخبار فقد عرفت الاشکال فیه، و إن کان المراد التقیید بالمتعارف فی زمان

الاستعمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۲

و فی الجورب إشکال (۱)، إلا إذا تعارف لبسه بدلًا عن النعل و یکفی فی حصول الطهارة زوال عین النجاسة، و إن بقی أثرها (۲) من اللون و الرائحة، بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز (۳) کما فی الاستنجاء بالأحجار. لکن الأحوط اعتبار زوالها. کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیة اللاصقة بالنعل و القدم، و إن کان لا یبعد طهارتها أیضاً (۴).

فهو تقیید من غیر دلیل، فالأوجه عموم الحکم.

(۱) لعدم تعارف توقی الرجل به. لکن عرفت أن مجرد ذلک لا یکفی فی صرف الإطلاق مع إمکان تعارف المشی به دائماً فی الأمکنة المتقاربة، مثل المشی من أحد جانبی الدار إلی الجانب الآخر.

(۲) بلا إشکال. و یعرف ذلک مما تقدم فی مطهریة الماء.

(۳) لإطلاق النصوص. و لمناسبته لسهولة الملة. و للزوم الحرج من التکلیف بإزالتها. و الجمیع کما تری، إذ الإطلاق لا مجال له مع وجود عین النجاسة التی لا فرق فیها بین الأجزاء الصغار و غیرها. و المناسبة لا تصلح دلیلا، کأدلة نفی الحرج، إذ لا حرج فی التکلیف مخیراً بینه و بین الماء مع تیسر الماء. مع أن أدلة نفی الحرج إنما تنفی التکلیف و لا تثبت الطهارة، کما عرفت. نعم لا بأس ببقاء الأجزاء التی یتعذر غالباً زوالها بالمسح أو المشی، لأن المنع عن تلک الأجزاء یوجب لغویة الحکم المذکور، و هو مما لا یمکن الالتزام به. و منه یظهر الخدش فی إطلاق کل من القول بوجوب إزالة الأثر- کما عن بحر العلوم (ره) و غیره- أخذاً بإطلاق صحیح زرارة

، و القول بعدم وجوبها- کما عن کاشف الغطاء (ره) و غیره- اعتماداً علی ما عرفت.

(۴) لأن الدلیل الدال علی الطهارة بالمسح یدل بالالتزام العرفی علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۳

[(مسألة ۱): إذا سرت النجاسة إلی داخل النعل]

(مسألة ۱): إذا سرت النجاسة إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی (۱) بل فی طهارة باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال (۲) و إن قیل بطهارته بالتبع.

[(مسألة ۲): فی طهارة ما بین أصابع الرجل إشکال]

(مسألة ۲): فی طهارة ما بین أصابع الرجل إشکال (۳)، و أما أخمص القدم فان وصل إلی الأرض یطهر، و إلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلی الأرض، فلو کان تمام باطن القدم نجساً و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع، بل خصوص ما وصل الی الأرض (۴).

[(مسألة ۳): الظاهر کفایة المسح علی الحائط، و إن کان لا یخلو عن إشکال]

(مسألة ۳): الظاهر کفایة المسح علی الحائط (۵)، و إن کان لا یخلو عن إشکال (۶).

طهارة ما ذکر، نظیر الدلیل الدال علی طهارة المتنجس بالغسل، الدال بالالتزام علی طهارة المتخلف من البلل. فتأمل.

(۱) للأصل.

(۲) إذ قد عرفت أن العمدة فی إثبات طهارة النعل بالأرض صحیح الأحول

، و ظاهره طهارة خصوص السطح المتنجس بالوطء علیه، فکما لا یدل علی طهارة ظاهر القدم و ظاهر النعل مما یتفق وصول النجاسة إلیهما لا یدل علی طهارة داخل النعل، إذ هما من قبیل واحد.

(۳) وجهه هو وجه الاشکال السابق. و یمکن أن تستفاد الطهارة من صحیح زرارة

، لأن الرجل التی تسیخ فی العذرة تصل العذرة الی ما بین أصابعها غالباً، و ظاهر الصحیح طهارة الجمیع بالمسح، لا بالتبعیة.

(۴) لأنه الظاهر من الدلیل.

(۵) لإطلاق صحیح زرارة

. (۶) ینشأ من دعوی انصراف الدلیل عنه. لکنه ممنوع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۴

[(مسألة ۴): إذا شک فی طهارة الأرض یبنی علی طهارتها]

(مسألة ۴): إذا شک فی طهارة الأرض یبنی علی طهارتها (۱)، فتکون مطهّرة، إلا إذا کانت الحالة السابقة نجاستها (۲)، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهرة (۳) إلا مع سبق الجفاف، فیستصحب.

[(مسألة ۵): إذا علم وجود عین النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

(مسألة ۵): إذا علم وجود عین النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (۴)، و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایة المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود (۵).

[(مسألة ۶): إذا کان فی الظلمة، و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه، لا یکفی المشی علیه]

(مسألة ۶): إذا کان فی الظلمة، و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه، لا یکفی المشی علیه (۶)، فلا بد من العلم بکونه أرضاً.

---

(۱) للأصل، فیترتب علیها أثرها، و هو المطهریة. و لا مجال لاستصحاب النجاسة، لأن الأصل السببی و لو کان مثل قاعدة الطهارة، حاکم علی الأصل المسببی و لو کان مثل الاستصحاب.

(۲) لجریان استصحاب نجاستها الحاکم علی قاعدة الطهارة.

(۳) للشک فی الشرط، الموجب للشک فی المشروط، فیرجع إلی استصحاب عدمه.

(۴) لاستصحاب بقائها، المانع من حصول الطهارة.

(۵) لأصالة عدمها. لکن ذلک إذا لم یحتمل حیلولتها بین المحل المتنجس و الأرض، و إلا جری استصحاب نجاسة المحل. و أصالة عدم الحائل کلیة غیر ثابتة، و الالتزام بثبوتها فی الطهارات الثلاث، للسیرة، لا یقتضی الالتزام بها هنا، لعدم ثبوت السیرة.

(۶) للشک فی حصول الشرط، نظیر ما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۵

بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضاً (۱).

[(مسألة ۷): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشی]

(مسألة ۷): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشی (۲). و أما إذا رقعها بوصلة متنجسة، ففی طهارتها إشکال، لما مرّ من الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة (۳).

[(الثالث) من المطهرات: الشمس]

اشارة

(الثالث) من المطهرات: الشمس. و هی تطهِّر الأرض (۴)،

---

(۱) بل ینبغی الحکم بعدمها، للشک فی الشرط. و أصالة عدم وجود الفرش لا یثبت أن ما یمشی علیه هو الأرض.

(۲) لإطلاق النص، الشامل للنعل المرقوع.

(۳) و مرَّ وجهه أیضاً.

(۴) علی المشهور- کما عن جماعة کثیرة- بل عن الخلاف، و السرائر، حکایة الإجماع علیه، و عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیة.

لصحیح زرارة: «سألت أبا جعفر (ع) عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه. فقال (ع): إذا جففته الشمس فصلِّ علیه، فهو طاهر» «۱».

و

خبر أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر (ع): «یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر.

أو

کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» «۲».

و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الموضع القذر یکون فی البیت و غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر. قال (ع): لا یصلی علیه، و أعلِم موضعه حتی تغسله. و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

.....

الشمس هل تطهر الأرض؟ قال (ع): إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس، ثمَّ یبس الموضع، فالصلاة علی الموضع جائزة. و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطباً، فلا تجوز الصلاة حتی ییبس. و إن کانت رجلک رطبة، أو جبهتک رطبة، أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر، فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس. و إن کان غیر الشمس

أصابه حتی ییبس، فإنه لا یجوز ذلک» «۱».

فان قوله (ع):

«فالصلاة علی الموضع جائزة»

ظاهر- بقرینة عدم الأمر بإعلام الموضع، و بغسله، و لزوم مطابقة الجواب للسؤال، و ما دل علی وجوب طهارة موضع السجود من الإجماعات المحکیة و غیرها، کذیل صحیح زرارة المتقدم- فی طهارة الموضع بالشمس

. و أما ما عن الحبل المتین و الوافی، من أن الموجود فی النسخة الموثوق بها بدل قوله:

«و إن کان غیر الشمس»

«و إن کان عین الشمس»

فتکون «إن» وصلیة، و قوله (ع):

«فإنه لا یجوز ذلک»

تأکیداً لما قبل «إن» لا جوابا لها، فتدل علی عدم الطهارة. فبعید جداً، کما اعترف به غیر واحد. و یشهد له لزوم اختلاف التعبیر، و أنه لا معنی لاصابة العین، فیلزم التجوز بنحو غیر معهود، و لذا لا یقال: زید جالس فی عین الشمس، و یقال: زید جالس فی الشمس. و یشهد به أیضاً تذکیر الضمیر فی

«أصابه»

، و استدلال الشیخ (ره) بها علی الطهارة إذ من الممتنع عادة کون الروایة «عین» لا «غیر» و لا یتنبه لذلک الشیخ (ره) فیجعلها دلیلا علی الطهارة.

نعم التأمل فی فقرات الروایة یعطی ظهورها فی بیان صور ثلاث

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

.....

تختلف أحکامها: «الأولی»: أن تصیب الشمس الموضع القذر إلی أن ییبس. و حکمها طهارة الموضع «الثانیة»: أن تصیبه الشمس و لا ییبس و حکمه عدم جواز الصلاة علیه حال الرطوبة، و جوازها علیه حال الیبس و أن الموضع باق علی النجاسة، و إذا أصابه شیء رطب من رجل أو ید أو جبهة تنجس، و سرت نجاسة الموضع إلیه، و إن کان الموضع یابساً «الثالثة»: أن یصیبه شیء غیر الشمس من ریح أو غیرها حتی ییبس و حکمه النجاسة، و عدم جواز الصلاة علیه. و استفادة حکم الصورة الأولی من الروایة مبنی علی ملاحظة القرائن التی ذکرناها آنفاً، و لو أغمض عنها أو لم تتم قرینیتها، کانت الروایة متعرضة للصورتین الأخیرتین لا غیر، و تکون أجنبیة عن فتوی المشهور موضوعاً و حکماً. إلا أن یُتکلف فی إرجاعها إلیها بتقیید الیبس المذکور فی غیر الشرطیة الأخیرة بالیبس بالشمس و یکون جواز السجود کنایة عن الطهارة فی جمیع الفقرات المذکورة، و تکون الفقرات مؤکدة بعضها لبعض.

و استدل للمشهور

بصحیح زرارة و حدید: «قلنا لأبی عبد اللّه (ع) السطح یصیبه البول أو یبال علیه، أ یصلی فی ذلک المکان؟ فقال (ع) إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافاً فلا بأس به، إلا أن یکون یُتخذ مبالًا» «۱»

بناءً علی أن المراد الجفاف بالشمس، لا الجفاف حال إصابة الشمس و لو کان بغیرها، کما یقتضیه إطلاق الجملة الحالیة، و أن ذکر

الریح للتنبیه علی عدم قدح وجود الریح فی الجملة کما هو الغالب و لکنه غیر ظاهر.

و عن ابن الجنید، و الراوندی، و الوسیلة، و المعتبر، الخلاف فی الطهارة، و إن جاز السجود. و لا تخلو النسبة إلی بعضهم من تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۸

و غیرها من کل ما لا ینقل (۱)،

و یستدل لهم- مضافاً إلی أنه مقتضی الأصل-

بصحیح ابن بزیع: «سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء؟ قال (ع): کیف یطهر من غیر ماء؟!» «۱».

و فیه:

أن الأصل لا مجال له مع الدلیل. و الصحیح ظاهر فی اعتبار الماء فی مطهریة الشمس، لا نفی المطهریة لها. نعم إطلاقه یقتضی عدم الاکتفاء بتجفیف الشمس النداوة فی حصول الطهارة. لکنه یمکن أن یقید إطلاقه بغیر ذلک جمعاً بینه و بین صحیح زرارة

، لأنه مقید بصورة وجود رطوبة البول، فیحمل المطلق علی المقید، و هو أولی من تقیید صحیح زرارة

بصورة إراقة الماء، کما یظهر بأدنی تأمل.

(۱) کما هو المشهور بین المتأخرین، بل نسبه إلی المشهور غیر واحد من الأعیان. و لا مجال لتوهم الخلاف فی الأرض، فقد ذکرت فی معاقد الإجماعات المتقدمة. نعم عن المهذب الاقتصار علی الحصر و البواری مع التنصیص علی أن غیرهما لا تطهر. لکن فی مفتاح الکرامة نسب إلیه ذکر الأرض معهما. و یکفی فی وضوح الحکم فیها- مضافا إلی ذکرها فی معاقد الإجماعات- کونها المتیقن من «المکان» المذکور فی صحیح زرارة

. و أما غیرها مما لا ینقل فیمکن استفادة الحکم فیه فی الجملة من إطلاق المکان و الموضع و السطح المذکورة فی النصوص المتقدمة. لکنه لا یصلح لإثبات الحکم لجمیع ما فی المتن، و فهم عدم الخصوصیة منها غیر ظاهر الوجه. نعم یدل علیه خبر الحضرمی . و عدم القول بعمومه لا یقدح فیه، بل یوجب حمله علی غیر المنقول، لأنه أقرب المجازات

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۹

کالأبنیة، و الحیطان، و ما یتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما علیها من الأوراق، و الثمار (۱)،

إلیه. و لا سیما مع قرب دعوی انصرافه إلیه، بأن یکون المراد منه ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس لثباته، مقابل ما من شأنه أن یوضع فیها تارة و ینحی عنها أخری. کما لا یقدح أیضاً فیه ضعف سنده، لإهمال عثمان، و عدم التنصیص علی توثیق أبی بکر. إذ فی روایة الأساطین لها، کالمفید، و محمد بن یحیی، و سعد، و أحمد بن محمد- الظاهر أنه ابن عیسی الأشعری- و علی بن الحکم، نوع اعتماد علیها، و لا سیما أحمد الذی أخرج البرقی من (قم) لأنه أکثر الروایة عن الضعفاء، و اعتمد المراسیل، فکیف یَعتمد هو علی من لا ینبغی الاعتماد علیه؟! و لذا قیل:

إن فی روایته عن شخص نوع شهادة بوثاقته. و کذا فی روایة الشیخ لها فی الخلاف و التهذیب مستدلا بها، و اعتماد مشهور المتأخرین

علیها، کالفاضلین، و الشهیدین، و المحقق الثانی. و لا یقدح فیها اقتصار أکثر القدماء علی الأرض و الحصر و البواری. لإمکان أن یریدوا من الأرض ما یعم توابعها، کما یشهد به ما عن الشیخ فی المبسوط، و ابن سعید فی الجامع، من أنها تطهر الحصر و البواری و الأرض، و کل ما عمل من نبات الأرض. إذ لا مجال لاحتمال التفکیک بین ما عمل من نبات الأرض مما هو منقول و نفس النبات، بحیث تطهر الأول و لا تطهر الثانی. بل یظهر منهما الأخذ بعمومها فی النبات المنقول، و لم یُعرف لأحد غیرهما.

و بعد هذا کله لا مجال للتوقف فی سند الروایة، و لا فی وجوب العمل بها.

(۱) کما عن جماعة. و عن العلامة فی النهایة المنع فیها. و عن المعالم و الذخیرة التفصیل بین أوان قطعها فالثانی، و غیره فالأول. و إطلاق

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۰

و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها، بل و إن صارت یابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار.

و کذا الظروف المثبتة فی الأرض أو الحائط. و کذا ما علی الحائط و الأبنیة مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما. من نجاسة البول (۱)، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۲). و لا تطهّر من المنقولات (۳).

الدلیل یقتضی الأول.

(۱) بلا إشکال. و قد تضمنه صحیح زرارة

. (۲) کما لعله المشهور، بل ظاهر محکی الخلاف و التنقیح عدم الخلاف فیما یشبه البول من النجاسات مما لا صورة له، و فی الجواهر: «لا أعرف فیه خلافاً إلا من المنتهی». نعم فی المقنعة، و عن النهایة، و المراسم، و الإصباح، و کشف الحق: الاقتصار علی البول. و لعله ذکر مثالًا، کما فی الجواهر. فتأمل. و یدل علی التعمیم صحیح ابن بزیع

و موثق عمار

، بعد حملهما علی المشهور. إلا أن فی ثبوت الإطلاق للأول تأملًا. و فی المنتهی طعن فی روایة عمار الدالة علی التعمیم

بأنها ضعیفة السند، و فی الصحیح

بأنه مضمر. و فیه ما لا یخفی، فان الموثق حجة، و کذا المضمر.

(۳) بلا خلاف ظاهر، سوی ما تقدم عن المبسوط و الجامع، من طهارة ما عمل من نبات الأرض بالشمس، و فی المنتهی إلحاق الحصر و البواری و ما یشبههما من المعمول من نبات الأرض غیر القطن و الکتان بالأرض. و عن الفخر عموم الحکم لما لا ینقل و إن عَرَضه النقل کالنباتات المنفصلة من الخشب، و الآلات المتخذة من النباتات. و کأنه لإطلاق خبر الحضرمی

. أو للتعدی من الحصر و البواری إلی مطلق ما عُمل من النباتات

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۱

إلا الحصر و البواری (۱)، فإنها تطهرهما أیضاً، علی الأقوی.

لکن عرفت- بعد الإجماع علی عدم تمامیة عموم الخبر- أنه یتعین حمله علی ما لا ینقل. و أما التعدی فغیر ظاهر. علی أن الحکم فی الحصر و البواری محل نظر کما یأتی. نعم یمکن إثبات ذلک باستصحاب المطهریة التقدیریة الثابتة قبل عروض النقل، و لو بنی علی معارضته باستصحاب النجاسة- بناءً علی معارضة الاستصحاب التعلیقی بالاستصحاب التنجیزی- فالمرجع قاعدة الطهارة. لکن عرفت قریباً الإشکال فی مثل هذا الاستصحاب التقدیری.

(۱) علی الأشهر- کما عن الریاض- أو المشهور- کما عن الحدائق- بل هما داخلان فی معقد نفی الخلاف فی محکی التنقیح.

لصحیح ابن جعفر (ع): «عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاة علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال (ع): نعم لا بأس» «۱».

و

صحیحه الآخر: «عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیها؟ قال (ع):

إذا یبست فلا بأس» «۲»

و نحوه موثقة عمار

«۳». و هی و إن لم ینص فیها علی الشمس. إلا- أنه یجب تقییدها بذلک، للإجماع علی عدم الطهارة بمجرد الیبس. و فیه: أنه کما یمکن فیها ذلک یمکن حملها علی إرادة السؤال من حیث کونه مکاناً للمصلی،

کصحیح ابن جعفر (ع): «عن البیت و الدار لا تصیبهما الشمس، و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابة، أ یصلی فیهما إذا جفا؟ قال (ع): نعم» «۴».

و لأجل ذلک استشکل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۲

و الظاهر أن السفینة و الطرادة من غیر المنقول (۱). و فی (الگاری) و نحوه إشکال. و کذا مثل (الچلابیة) و القفة. و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبة مسریة (۲)،

فی الحکم جماعة ممن عاصرناهم، أو قاربوا عصرنا. اللهم إلا أن یُستند فی ذلک الی عموم خبر الحضرمی

، أو الأصل. و قد عرفت الاشکال فیهما معاً.

(۱) لصدق

«المکان الذی یصلی فیه»

- المذکور فی صحیح زرارة- علیهما، کصدق السطح- المذکور فیه- علی سطح بیوتهما. و هذا هو العمدة فی ثبوت الحکم لهما، و (للگاری) و (الچلابیة) و القفة، و مجرد الصغر و الکبر لا أثر له فی الفرق. و أما خبر الحضرمی

فمنصرفه الثابت أو ما یعد جزءاً منه، و کون السفینة و (الطرادة) منه محل إشکال أو منع، کشموله (للگاری) و (الچلابیة) و القفة. نعم لا ینبغی التأمل فی شموله للجسر و المعبرة لثباتهما.

(۲) لتوقف الجفاف علیها، المعتبر فی التطهیر، کما فی صحیح زرارة

. نعم مقتضی الاکتفاء بالیبس فی الموثق کفایة مجرد النداوة و إن لم تکن مسریة، لصدق الیبس علی ذهابها. و حیث أن بین التجفیف و الیبس- عرفاً- عموماً من وجه بحسب المورد- لتوقف الأول علی الرطوبة المسریة، و صدقه علی ذهابها و لو مع بقاء النداوة فی الجملة، و یکفی فی الثانی مجرد النداوة فی الجملة، و لا یصدق إلا مع ذهاب جمیعها- کان مقتضی الجمع بین الصحیح و الموثق الاکتفاء بأحد الأمرین، فإن کان فی الموضع رطوبة مسریة، فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوة، و إن کانت غیر مسریة، طهر بذهابها، لصدق الجفاف فی الأول، و الیبس

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۳

و أن تجففها بالإشراق علیها (۱) بلا- حجاب علیها- کالغیم و نحوه- و لا- علی المذکورات. فلو جفت بها من دون إشراقها- و لو باشراقها علی ما یجاورها- أو لم تجف، أو کان الجفاف بمعونة الریح، لم تطهر (۲).

فی الثانی. و لو بنی علی حمل الجفاف فی الصحیح علی الیبس، إما لترادفهما- کما قد یظهر من کلام بعض أهل اللغة- أو لوجوب حمله فی المقام علیه،- لامتناع طهارة المکان مع بقاء نداوة البول، التی هی عین نجاسة- کان المدار فی التطهیر علی الیبس، و حیث لا یعتبر فی صدقه الرطوبة المسریة، فلا دلیل علی اعتبارها. نعم لو کان اعتبار الیبوسة بنحو التقیید لدلیل الجفاف، کان دلیل الجفاف دلیلًا علی اعتبار الرطوبة المسریة، و لکنه غیر ظاهر. و اما صحیح ابن بزیع

فاعتبار الماء فیه یمکن أن یکون لأجل تحقیق الیبس، فلا شهادة فیه علی اعتبار الرطوبة المسریة.

(۱) کما هو المصرح به فی خبر الحضرمی

، و موثق عمار

، و منصرف صحیح زرارة

، بل هو الظاهر منه، فی قبال التجفیف بالحرارة المستندة إلیها.

(۲) للأصل، مع عدم الدلیل علی الطهارة حینئذ. و عن المدارک و جماعة الحکم بالطهارة، لصدق التجفیف بالشمس. و لا سیما مع کون الغالب ذلک. و فیه: أن ظاهر النسبة الکلامیة فی قوله (ع):

«إذا جففته الشمس»

هو الاستقلال، لا ما یعم الاشتراک، نظیر قولک: قتل زید عمراً، و لیس من قبیل: جاء زید، الشامل لحالتی مجیء عمرو و عدمه.

و أما الغلبة فکونها بنحو الاشتراک فی التأثیر ممنوع. نعم الغالب أن یکون للریح دخل ضعیف فی التأثیر، علی نحو لا یمنع من صحة نسبة التجفیف الی الشمس، و لیس هو محل الکلام. و أما صحیح زرارة و حدید

المتقدم «۱»

---

(۱) تقدم فی الاستدلال علی مطهریة الشمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۴

نعم الظاهر أن الغیم الرقیق أو الریح الیسیر، علی وجه یستند التجفیف إلی الشمس و إشراقها، لا یضر (۱). و فی کفایة إشراقها علی المرآة مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال (۲).

[(مسألة ۱): کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس، باشراقها علیه]

(مسألة ۱): کما تطهّر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۳) المتصل بالظاهر النجس، باشراقها علیه، و جفافه بذلک،

فهو و إن کان ظاهراً فی مطهریة التجفیف المشترک بینهما و بین الشمس، لکن ظاهره تعین الاشتراک، و لا یقول به المدعی، و کما یمکن حمله علی ما یوافق الدعوی، یمکن حمله علی أن ذکر الریح کان جریاً علی الغالب، الذی عرفت أنه غیر المدعی. و عن الشیخ فی المبسوط و موضع من الخلاف الطهارة بتجفیف الریح کالشمس. و لا وجه له- ظاهراً- إلا إطلاق موثق عمار

، و روایتی ابن جعفر المتقدمة فی البواری

. و قد عرفت إشكاله، أو صحيح زرارة و حديد

، بناءً على حمل الواو على معنى (أو)، و هو أيضاً غير ظاهر. و لا سيما و قد ادعى فى التحرير الإجماع على خلافه، و كذا فى المنتهى، فى الفرع الأول من الفروع التى ذكرها.

(۱) للغلبة، كما تقدم.

(۲) ينشأ من ظهور الإشراق فى وقوع نفس الضوء على الأرض، و من احتمال أن يراد به ما يعم الانعكاس. لكن لا مجال لرفع اليد عن الظاهر. و كذا الكلام فيما لو كان الحائل زجاجاً.

(۳) كما عن التذكرة، و المهذب، و جامع المقاصد، و المسالك، و الروض، التصريح به بشرط اتحاد الاسم، و عن ظاهر البحار الإجماع عليه. و هو الظاهر من روايات عمار

، و الحضرمى

. و ابن بزيع

، بناءً على حملها على المشهور. بل و صحيح زرارة

[۱]، فإن الظاهر من قوله (ع):

---

[۱] تقدمت هذه الروايات الأربع فى الاستدلال على مطهرية الشمس.

بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً (۱)، أو لم يكن متصلا بالظاهر- بأن يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر- أو لم يجف (۲)، أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن (۳)، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصور.

[(مسألة ۲): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء (۴) الطاهر]

(مسألة ۲): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء (۴) الطاهر، أو النجس، أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[(مسألة ۳): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل]

(مسألة ۳): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل (۵).

«فهو طاهر»

طهارة تمام ما جففت الشمس ما أصابه من البول. و اختصاص الصلاة بالسطح الظاهر لا يقدح فى ظهوره فيما ذكر، الذى هو مصب السؤال و الجواب. و لعل السكوت عن التعرض فى النصوص لاختصاص الطهارة بالظاهر ظاهر فى عمومها للباطن، فإنه الموافق للارتكاز. فتأمل.

و منه يظهر ضعف ما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر.

(۱) فإنه خلاف مورد النصوص، و خلاف ظاهر خبر الحضرمى

، و مثله الثانی و الثالث.

(۲) لفقد الشرط، و کذا فیما بعده.

(۳) فإنه یرجع إلی الفرض الأول.

(۴) و عن الذخیرة أنه المشهور بین المتأخرین. و یقتضیه عموم الحکم لغیر البول، کما تقدم. و تقدم أنه محمل صحیح ابن بزیع

. (۵) ینشأ إشکاله من جهة أن أجزاءه من المنقول، فیکون الکل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۶

[(مسألة ۴): الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الأرض هی فی حکمها]

(مسألة ۴): الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الأرض هی فی حکمها (۱)، و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات (۲)، و إن أعیدت عاد حکمها (۳).

و کذا المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، و إذا قلع یلحقه حکم المنقول، و إذا أثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، و هکذا فیما یشبه ذلک.

[(مسألة ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة]

(مسألة ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة (۴) إن کان لها عین.

کذلک، و لا مجال لقیاسه علی الحصی و التراب، لأنهما معدودان من أجزاء مجموع الأرض التی هی من غیر المنقول، و لیس هو کذلک، لعدم السنخیة بینه و بین الأرض. و من أن مجموع الأجزاء لکثرتها لها نحو ثبات به تُعد من غیر المنقول. و لعله الأقرب، لإطلاق خبر الحضرمی

، و لو بناءً علی انصرافه إلی خصوص الثابت، لصدقه علیه بذلک الاعتبار. و مثله الکثیر المجتمع من الحطب، و التمر، و الأوانی، و الظروف، و غیرها مما کان له نحو ثبات.

(۱) لعدّها جزءاً منها. نعم لا بد من المناسبة الموجبة لصحة اعتبار الجزئیة للأرض، و یشکل بدونها، کالقطعة من الطین الموضوعة فی الأرض المفروشة بالصخر.

(۲) لکونها کذلک حقیقة.

(۳) لعود مناطه. و منه یعلم الوجه فیما بعده.

(۴) إجماعاً، کما فی المستند، و عن المدارک، و اللوامع. لقصور النصوص عن إثبات الطهارة مع بقائها. و موثق عمار

لا إطلاق له، و لو لأجل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۷

[(مسألة ۶): إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق]

(مسألة ۶): إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونة الغیر، لا یحکم بالطهارة (۱) و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه،

علی إشکال تقدم نظیره فی مطهریة الأرض (۲).

[(مسألة ۷): الحصیر یطهر باشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر]

(مسألة ۷): الحصیر یطهر باشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر (۳). و أما إذا کانت الأرض التی تحته نجسة فلا تطهر بتبعیته (۴)، و إن جفت بعد کونها رطبة. و کذا إذا کان تحته حصیر آخر، إلا إذا خیط به علی وجه یعدان معاً شیئاً واحداً. و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به (۵)، و إن کان لا یخلو عن إشکال (۶).

الارتکاز العرفی. أو بملاحظة أن وجود العین- غالباً- مانع عن تحقق الإشراق علی المحل المعتبر فی تحقق طهارته. و کفی بالإجماع دلیلًا.

(۱) للشک فی تحقق شرطها، الموجب للشک فیها، الموجب للرجوع الی استصحاب عدمها.

(۲) و تقدم المنع فیه أیضاً.

(۳) لما تقدم فی لحوق الباطن بالظاهر، من أن منصرف النص طهارة تمام الجسم بالإشراق علی سطحه.

(۴) لعدم الاتحاد الموجب لفهم التبعیة من النص.

(۵) للاتحاد، کما فی أحد طرفی الحصیر.

(۶) ینشأ من توهم اختصاص التبعیة بما لا یمکن الإشراق علیه إلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۸

و أما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضاً فلا إشکال.

[(الرابع): الاستحالة]

(الرابع): الاستحالة، و هی تبدل حقیقة الشیء و صورته النوعیة إلی صورة أخری (۱).

بالتبع، کالباطن بالنسبة إلی الظاهر. و لکنه یجری فی أحد طرفی الحصیر أیضاً، و لا یختص بالمقام، و إن کان ممنوعاً فی المقامین، لإطلاق خبر الحضرمی

. (۱) هذا التعریف نسبه الشهید فی محکی حواشیه علی القواعد إلی الأصولیین. و فی محکی قواعده نسب إلی الفقهاء تفسیرها بتغیر الأجزاء و انقلابها من حال إلی حال. و ربما فسرت بتبدل الحقیقة النجسة إلی حقیقة أخری لیست من النجاسات. و هذه التفاسیر- مع اختلافها، و عدم اطرادها. و توقف الأول و الأخیر علی معرفة حقیقة العین النجسة، و حقیقة ما تستحیل الیه، و الوقوف علی الحقائق متعسر أو متعذر. إلا أن یکون المراد الحقائق العرفیة. فتأمل- لا حاجة إلیها، إذ لم یقع عنوان الاستحالة موضوعاً لحکم المطهریة فی الکتاب أو السنة، و إنما وقع فی بعض معاقد الإجماع المعتد بها مقیداً بمثل استحالة العذرة رماداً، أو دخاناً، أو تراباً، أو نحو ذلک لا بنحو الکلیة. فالعمدة الرجوع إلی ما یستفاد من الأدلة الدالة علی الطهارة، و هو أحد أمور علی سبیل منع الخلو: الإجماع القولی، و السیرة العملیة، و أدلة طهارة المستحال الیه، و قاعدة الطهارة، المتعینة للمرجعیة بعد سقوط الاستصحاب عن الحجیة، لعدم بقاء الموضوع، و ستأتی الإشارة إلیها. و من ذلک یظهر أن الطهارة المترتبة علی الاستحالة قسمان: واقعیة إن ثبتت بالأدلة الثلاثة الأُول، و ظاهریة إن ثبتت بقاعدة الطهارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۸۹

.....

ثمَّ إن الاستحالة على أنواع (منها): الاستحالة بالنار رماداً، أو دخاناً. فقد حكى الإجماع على مطهريتها عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و عن الحلى، و المحقق فى الشرائع، و العلامة فى جملة من كتبه، و جامع المقاصد و غيرهم، نعم عن المعتبر التردد فى الرماد، و ربما يوهمه ما فى أطعمة الشرائع أيضاً، حيث قال: «دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً، أو دخاناً، أو فحماً، على تردد». لكن الظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط، كما فهمه غير واحد و قد يشهد به صدر كلامه. و ربما نسب الى المبسوط نجاسة دخان الدهن النجس، معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها.

لكن الظاهر أنه ليس خلافاً فيما نحن فيه. و عن الشيخ أيضاً الاستدلال على الطهارة- مضافاً الى الإجماع- بصحيح ابن محبوب: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة، و عظام الموتى، ثمَّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء و النار قد طهراه» «۱».

و استشكله المحقق فى المعتبر بأن الإجماع لا- نعلمه هنا، و أن الماء الذى يمازج الجص هو ما يحتل به، و ذلك لا يطهر إجماعاً، و النار لم تصيره رماداً. و تبعه عليه جماعة. و حملها على إرادة السؤال عن نجاسة الرماد المختلط بالجص، و نجاسة نفس الجص بملاقاة رطوبة العظام و العذرة، فتكون النار مطهرة للرماد المختلط. و يراد من الماء ماء المطر المطهر للجص. بعيد جداً. فالأولى الاستدلال على طهارة الرماد و الدخان بقاعدة الطهارة. و لا مجال لدعوى حكومة الاستصحاب عليها، لامتناع جريانه فى المقام، لتعدد الموضوع، بنحو لا يصح عرفاً أن يقال: كان الرماد

---

(۱) الوسائل باب: ۸۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

.....

أو الدخان نجساً، فهو على ما كان. لأنهما عرفاً نظير المتولد من العين النجسة، لا أنه عينها.

(و منها): الاستحالة بالنار بخاراً. و المعروف الطهارة، بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه. و استدل عليه بالسيرة على عدم التوقى عنه، كما فى بخار الحمامات، و فى بخار البول أيام الشتاء و غير ذلك. و تكفى فيه قاعدة الطهارة التى عرفت أنها المتعينة للمرجعية بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية.

(و منها): الاستحالة إلى الدود و التراب. و المعروف الطهارة أيضاً، لقاعدة الطهارة. و عن المبسوط النجاسة فى الثانى، و عن الفاضلين التوقف. و هو غير ظاهر، إلا بناءً على حجية الاستصحاب هنا، التى قد عرفت منعها.

(و منها): استحالة الكلب و الخنزير ملحاً، لوقوعه فى المملحة.

و المحكى عن المدنيات، و الإيضاح، و الدروس، و البيان، و جامع المقاصد، و كشف اللثام، و غيرها: الطهارة، كما يقتضيها الأصل المتقدم. و عن المعتبر، و التحرير، و المنتهى، و النهاية: النجاسة. و تردد فى القواعد.

و استدل على النجاسة فى المعتبر بأن النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة، لا- بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، و تلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية، لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها. و مرجع الدليل الاستصحاب، الذى قد عرفت إشكاله.

(و منها): استحالة النطفة حيواناً طاهراً، و الغذاء النجس بولًا أو خرءاً للحيوان إذا كان مأكول اللحم، أو لبناً أو لعاباً أو عرقاً له، أو غير ذلك من فضلاته مطلقاً، و لو كان غير مأكول اللحم. و الظاهر عدم الخلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۱

فإنها تطهّر النجس، بل المتنجس (۱)،

فی الطهارة، کما یستفاد من کلماتهم فی المقام، و من حکمهم بطهارة فضلات الحیوان الجلال عدا بوله و خرئه. و یقتضیها ما دل علی طهارة الحیوان.

و إطلاق ما دل علی طهارة فضلاته کافة، فإنه یشمل ما لو تغذی بعین النجاسة. لکن الإشکال فی ثبوته، لانصراف دلیل طهارتها إلی حیثیة کونها فضلة لذلک الحیوان، فی قبال نجاسة فضلة غیره، لا من حیث کونه متغذیاً بالنجاسة أو بغیرها، فقوله: «بول ما یؤکل لحمه و خرؤه طاهر» [۱] ظاهر فی الطهارة من حیث کونه مضافاً إلی ما یؤکل لحمه فی مقابل ما لا یؤکل لحمه، و لا نظر فیه إلی حیثیة کونه متغذیاً بالنجاسة أولا. فتأمل. نعم تثبت الطهارة فیه بقاعدة الطهارة المتقدمة، و لا مجال لاستصحاب النجاسة، لتعدد الموضوع. و إن کان قد یتأمل فی بعض فروضه، کما لو شرب الماء النجس فصار بولًا، فان فی تعدد الموضوع عرفاً تأملًا، لکنه فی غیر محله، إذ الظاهر التعدد.

(۱) کما عن جماعة، بل ربما یستفاد من ملاحظة بعض کلماتهم أنه إجماع، کما ذکر فی الجواهر، و عن غیرها. و مع ذلک فقد حکی التفصیل عن جماعة، فأثبتوا المطهریة لاستحالة النجس دون استحالة المتنجس، لأحد أمرین (الأول): أن الحکم بالطهارة فی استحالة النجس لأجل انتفاء الموضوع المعلق علیه النجاسة، کعنوان الکلب، أو العذرة، أو نحوهما، المؤدی إلی الرجوع إلی قاعدة الطهارة، لامتناع الاستصحاب مع تبدل الموضوع، کما عرفت، و لا مجال لذلک فی استحالة المتنجس، لأن الموضوع الطارئ علیه

---

[۱] هذه العبارة بهذا النص لم نعثر علیها فی النصوص، و لعله مد ظله فی مقام نقل المضمون إذ یوجد ما یدل علی هذا المضمون فی ب: ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب النجاسات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۲

کالعذرة تصیر تراباً (۱)، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجس بخاراً، و الکلب ملحاً .. و هکذا (۲)،

النجاسة هو الملاقی للنجس، و هو نفس الجسم، و بعد الاستحالة باق بنفسه فیرجع إلی استصحاب نجاسته، المقدم علی قاعدة الطهارة (الثانی): أن الإجماع، الذی هو المستند فی الطهارة فی استحالة النجس، غیر منعقد فی استحالة المتنجس، فیرجع فیه إلی استصحاب النجاسة.

و فیه: أنهما معاً مبنیان علی أن المرجع فی بقاء الموضوع المعتبر فی الاستصحاب هو الدلیل، و المحقق فی محله خلافه، و أن المرجع فیه العرف، بحیث یکون رفع الید عن الحکم السابق نقضاً للیقین عرفاً، فمهما کان الحال کذلک جری الاستصحاب، و إلا امتنع، فاستحالة النجس رماداً إن کانت موجبة لتعدد الموضوع عرفاً، و مانعة من صدق النقض علی الحکم بالطهارة- کما هو الظاهر- کانت استحالة المتنجس کذلک، و إن لم تکن مانعة فی الثانی لم تکن مانعة عنه فی الأول أیضاً، و جری استصحاب النجاسة فیهما، و انتفاء الموضوع المعلق علیه النجاسة- مثل عنوان الکلب- إنما یمنع من التمسک بالدلیل علی النجاسة، لا بالاستصحاب.

و منه یظهر أنه لو فرض عدم ثبوت الإجماع علی مطهریتها فی المتنجس کفت قاعدة الطهارة بعد امتناع الاستصحاب، لتعدد الموضوع.

(۱) و کذا لو صارت جزء البقول و الخضروات بالتسمید.

(۲) و الضابط أن یکون التبدل موجباً لتعدد الموضوع عرفا، بحیث یکون المستحال إلیه عرفاً متولداً من المستحال منه، لا أنه هو هو،

فلا یکون رفع الید عن الحکم السابق من نقض الیقین بالشک، فیکون المرجع قاعدة الطهارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۳

کالنطفة تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان.

و أما تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما، کالحنطة إذا صارت طحیناً، أو عجیناً (۱)، أو خبزاً (۲)،

---

(۱) بلا خلاف ظاهر للاستصحاب.

(۲) علی المشهور. لاستصحاب النجاسة، لبقاء الموضوع عرفا.

و لما

عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه- و ما أحسبه إلا حفص بن البختری-: «قیل لأبی عبد اللّه (ع) فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال (ع): یباع ممن یستحل أکل المیتة» «۱».

و

فی مرسله الآخر عنه (ع): «یدفن و لا یباع» «۲»

، و

فی خبر زکریا بن آدم: «فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم. فقال (ع):

فسد. قلت: أبیعه من الیهودی و النصاری و أبین لهم. قال (ع): نعم فإنهم یستحلون شربه» «۳».

و المناقشة فی دلالتها علی النجاسة فی غیر محلها، کالمناقشة فی سندها، لحجیة المرسل إذا کان من مثل ابن أبی عمیر مع أنها مجبورة بالعمل. فتأمل! و عن الشیخ فی النهایة و الاستبصار الطهارة.

لمرسل ابن أبی عمیر أیضاً عنه (ع): «فی عجین عجن و خبز، ثمَّ علم أن الماء کان فیه المیتة قال (ع). لا بأس، أکلت النار ما فیه» «۴».

و

خبر الزبیری: «عن البئر یقع فیها الفأرة أو غیرها من الدواب، فتموت، فیعجن من مائها، أ یؤکل ذلک الخبز؟ قال (ع): إذا أصابته النار فلا بأس

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأسئار حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۴

و الحلیب إذا صار جبناً (۱). و فی صدق الاستحالة علی صیرورة الخشب فحماً تأمل (۲)،

بأکله» «۱».

و بمضمون الثانی محکی الفقیه «۲» و المقنع «۳». و فیه:

أن الثانی لیس مما نحن فیه بناءً علی طهارة البئر، بل و أخص من المدعی بناءً علی نجاسته، فیجب الاقتصار فیه علی مورده. مع ضعف سنده بجهالة الزبیری، و إعراض الأصحاب عنه. و الأول غیر ظاهر فی نجاسة الماء، و إطلاق الماء و المیتة یمکن رفع الید عنه بما

سبق، فیحمل الماء علی ماء البئر، أو تحمل المیتة علی المیتة الطاهرة، و یکون المراد من أکل النار ما فیه مجرد ارتفاع القذارة المتوهمة، أو بعض مراتب النجاسة. و أما الجمع بینها بحمل الأولی علی الکراهة، فبعید، و لا سیما الثانی منها.

و خاصة مع کون النجاسة مظنة الإجماع، فإن الشیخ (ره)- المنسوب إلیه الخلاف فی النجاسة- و إن کان ظاهره الطهارة فی میاه النهایة، إلا أنه فی محکی أطعمتها جزم أولًا بعدم جواز أکل الخبز المعجون بالماء النجس، ثمَّ قال: «و قد رویت رخصة جواز أکله، و ذلک أن النار قد طهرته. و الأحوط ما قدمناه»، و فی الاستبصار احتمل أن یکون محمل أخبار الجواز ماء البئر. فلاحظ، و تأمل.

(۱) بلا خلاف ظاهر. للاستصحاب.

(۲) للتأمل فی بقاء الموضوع و ارتفاعه، و لذلک اختلفت الفتوی فیه فمن ظاهر جامع المقاصد الطهارة، و عن صریح المسالک النجاسة، و کلام الأکثر خال عن التعرض له، کما قیل. و لا یبعد القول بالطهارة، للشک

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۷.

(۲) الفقیه طبع إیران ص: ۴ س: ۲۳.

(۳) المقنع طبع إیران ص: ۴ س: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۵

و کذا فی صیرورة الطین خزفاً أو آجراً (۱)، و مع الشک فی الاستحالة لا یحکم بالطهارة (۲).

فی بقاء الموضوع، المقتضی للرجوع إلی قاعدة الطهارة.

(۱) فعن المبسوط، و الخلاف، و نهایة الأحکام، و موضع من المنتهی و عن البیان، و جماعة ممن تأخر عنهم: القول بالطهارة، بل نسب إلی الأکثر، و عن الشیخ (ره) دعوی الإجماع علیه. و عن المسالک و الروضة، و الروض، و الإیضاح: القول بالنجاسة. و توقف فی القواعد و غیرها.

و یستدل للأول- مضافاً إلی الإجماع الذی ادعاه الشیخ- بصحیح ابن محبوب المتقدم «۱» فی الجص

. و بأصالة الطهارة، لعدم جریان الاستصحاب إما لتبدل الموضوع، أو لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقی، أو لأن النجاسة ثابتة بالإجماع، و لا یجری استصحاب حال الإجماع. و الجمیع کما تری، إذ الإجماع لم یثبت بنحو یعتمد علیه. و الصحیح لو اتضح المراد منه، و أمکن العمل به، اختص بموارده. و تبدل الموضوع بهذا المقدار من الاختلاف ببعض الصفات ممنوع. و مثله دعوی المعارضة، لحکومة الأول، لأنه سببی، علی الثانی، لأنه مسببی. مع أنها لو تمت فإنما تجدی فی الرجوع إلی أصالة الطهارة فی الملاقی له، لا فیه، کما هو المدعی و استصحاب حال الإجماع حجة کحال النص، کما هو محقق فی محله.

(۲) للشک فی حصول المطهِّر، الموجب للرجوع إلی أصالة عدمه، الموافق لأصالة بقاء النجاسة، و إن کان الأول مقدّماً علیه، لأنه سببی.

و فیه: أنه مع الشک فی الاستحالة یشک فی بقاء الموضوع، فیمتنع الرجوع إلی استصحاب النجاسة، بل المرجع قاعدة الطهارة، کما لو علم بالاستحالة.

---

(۱) تقدم فی النوع الأول من أنواع الاستحالة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۶

.....

فإن قلت: لِمَ لا يرجع إلى استصحاب بقاء الموضوع، ليترتب عليه الرجوع إلى استصحاب النجاسة، و هو الحكم؟

قلت: استصحاب بقاء الموضوع لا يثبت صدق الشك فى البقاء، حتى يجرى استصحاب الحكم، و هو النجاسة.

فإن قلت: لِمَ لا يرجع إلى استصحاب نفس العنوان السابق، مثل استصحاب كونه عذرة، أو نطفة، أو نحو ذلك، ليترتب عليه حكمه- و هو النجاسة- بلا توسط الاستصحاب.

قلت: إذا فرضنا أن المستحال إليه معدود موضوعاً آخر، و أن موضوع النجاسة قد انتفى بذاته، و أن المستحال إليه متولد عرفاً من المستحال منه لا- أنه هو، فمع الشك لا يصح أن يقال: إنه كان نطفة أو عذرة، إلا بالمداقة العقلية، و ليست هى المدار فى صحة الاستصحاب، و إلا لثبتت النجاسة مع الاستحالة، لأنه إذا صح قولنا: كان نطفة، صح قولنا:

كان نجساً، فيجرى استصحاب النجاسة (و بالجملة): بعد البناء على عدم جريان استصحاب النجاسة، لتبدل الموضوع، لا مجال لاستصحاب بقاء العنوان، بنحو مفاد كان الناقصة بأن يقال: كان هذا كذا، لأن احتمال التبدل مانع عن صدق القضية. نعم يصح الاستصحاب بنحو مفاد كان التامة، بأن يقال: كانت النطفة موجودة فهى باقية، بالاستصحاب.

لكنه لا يثبت كون هذا هو النطفة. فلاحظ و تأمل.

هذا إذا كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية، كما لو شك فى الاستحالة فى مثل صيرورة العذرة فحما فلا مجال لأصالة عدم الاستحالة، و لا لاستصحاب كونه عذرة، لأنه من استصحاب المفهوم المردد، و لا لاستصحاب النجاسة، للشك فى بقاء الموضوع،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۷

[(الخامس): الانقلاب]

اشارة

(الخامس): الانقلاب، كالخمر ينقلب خلًّا، فإنه يطهر (۱)، سواء كان بنفسه أو بعلاج (۲)،

كما هو ظاهر.

(۱) إجماعاً، كما عن المنتهى، و المهذب البارع، و كشف اللثام، و مجمع البرهان. و نصوصاً، كما سيأتى:

(۲) إذ الأول هو المتيقن من معقد الإجماعات المتقدمة، و عن المنتهى نسبه الحكم فيه إلى علماء الإسلام، و فى مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين، و الثانى نسبه فى المنتهى إلى علمائنا. و النصوص فيه مستفيضة.

ففى مصحح زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «عن الخمر العتيقة تجعل خلًا.

قال (ع): لا بأس « «۱»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۹۷

، و نحوه موثق عبيد

«۲» و

فی موثقة الآخر: «فی الرجل إذا باع عصیراً، فحبسه السلطان حتی صار خمراً، فجعله صاحبه خلًا. فقال (ع): إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» «۳».

و

فی صحیح ابن المهتدی: «کتبت إلی الرضا (ع): جعلت فداک. العصیر یصیر خمراً، فیصب علیه الخل و شیء یغیره حتی یصیر خلا. قال (ع):

لا بأس به» «۴».

و

عن المستطرفات، عن جامع البزنطی، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الخمر تعالج بالملح و غیره لتحول خلًا. قال (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۱، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۳، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۸

.....

لا بأس» «۱»

.. إلی غیر ذلک. کما أن إطلاق مثل

خبر ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الخمر یکون أوّله خمراً ثمَّ یصیر خلا. قال (ع): إذ ذهب سکره فلا بأس» «۲»

یقتضی ثبوت الحکم فی الأول و الثانی. نعم ظاهر بعض النصوص المنع فی الثانی،

کروایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الخمر یجعل فیها الخل. فقال (ع) لا إلا ما جاء من قبل نفسه» «۳».

و

روایته الأخری عنه (ع): «عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض. قال (ع): إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به «۴».

و

روایته الأخری عنه (ع): «عن الخمر تجعل خلا. قال (ع): لا بأس إذا لم یجعل فیه ما یغلبها» «۵».

لکنها محمولة علی الکراهة جمعاً.

و فی المسالک- بعد ما استدل علی الحل فی الثانی، بمصححة زرارة

و روایة أبی بصیر الثانیة

- قال: «و اعلم أنه لیس فی الأخبار المعتبرة ما یدل علی جواز علاجها بالأجسام، و الحکم بطهرها کذلک، و إنما هو عموم أو مفهوم، کما أشرنا إلیه مع قطع النظر عن الاسناد» و فیه:- مع أن الدلیل لا یختص بما ذکر، کما عرفت-: أن العموم و المفهوم من أقسام الحجة. مع أن روایة أبی بصیر

غير ظاهرة الدلالة بالمفهوم على الحل، بل مفهومها يدل على العدم فى الجملة، كما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب لأشربة المحرمة حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۲، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۴، و ب: ۷۷ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۹۹

كإلقاء شيء من الخل (۱) أو الملح (۲) فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله (۳). و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه (۴)، فلو وقع فيه- حال كونه

---

(۱) كما فى صحيح ابن المهتدى

، و يقتضيه إطلاق غيره.

(۲) كما نص عليه فى رواية المستطرفات

، و يقتضيه إطلاق غيرها.

(۳) كما صرح به جماعة، و نسب إلى المشهور. و قد يتأمل فى الطهارة فيما إذا بقى المطروح المعالج به، بل نسبا المنع فى المجمع و الكفاية إلى القيل و كأنه لتنجسه بالخمر، و عدم الدليل على طهارته بالانقلاب، لاختصاص نظر الأخبار إلى نجاسة الخمر «و فيه»: أن اختصاص النظر بذلك لا يمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً، لأن إطلاقها اللفظى إذا كان شاملا لصورة عدم الاستهلاك كان إطلاقها المقامى دالًا على طهارة ما لم يستهلك، فان مقتضى إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملاقية للخمر على النجاسة مع وجودها غالباً فيها، طهارتها تبعاً، كما لا يخفى. و قد يقال فى دفع الاشكال المذكور بأن ظاهر الأدلة الدالة على مطهرية الانقلاب الطهارة الفعلية، فتدل بالالتزام على طهارة الأجسام التى فيها، لامتناع طهارتها الفعلية مع بقاء تلك الأجسام على النجاسة «و فيه»: أن الأدلة لا تدل على الطهارة الفعلية مطلقاً، و إنما تدل على الطهارة الفعلية من حيث نجاسة الخمر، فلا تصلح للدلالة على طهارة غيرها بالالتزام.

(۴) لما عرفت من اختصاص نظر النصوص بنجاسة الخمر لا غير، أما النجاسة الحاصلة بملاقاة النجس فلا موجب لارتفاعها، و مقتضى الأصل بقاؤها، كما ذهب إليه جماعة. نعم لو قيل بعدم تنجسه بنجاسة خارجية لامتناع ذلك، أو قصور الأدلة عن إثباته، فالحكم الطهارة أيضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۰

خمراً- شيء من البول أو غيره، أو لاقى نجساً، لم يطهر بالانقلاب (۱).

[(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر]

(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلًا لم يطهر. و كذا إذا صار خمراً (۲) ثمَّ انقلب خلًا.

[(مسألة ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسألة ۲): إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر، و بقی علی حرمته (۳).

[(مسألة ۳): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسألة ۳): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۴)،

---

(۱) لاستصحاب النجاسة، و لا دلیل علی الطهارة، لاختصاص النصوص بالخمر.

(۲) لما عرفت من قصور نصوص الباب عن إثبات ذلک، فالعمل علی الاستصحاب.

(۳) لإطلاق أدلة حرمته و نجاسته. نعم قد یستفاد الطهارة و الحل من خبر ابن جعفر (ع) المتقدم

لقوله (ع) فیه: «إذا ذهب سکره فلا بأس»

. و یعضده

خبر أبی الجارود عن أبی جعفر (ع): «أما الخمر فکل مسکر من الشراب» «۱».

کما أنه یستفاد من موثق عبید المتقدم المتضمن

لقوله (ع): «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس»

: أن انقلاب الخمر إلی غیر الخل أیضاً موجب لحلیتها و طهارتها. لکن الظاهر عدم عملهم بهذه الظواهر، و بناؤهم علی تخصیص طهارة الخمر بالانقلاب خلًا لا ـ غیر، کما اعترف بذلک فی الجواهر و غیرها، و یقتضیه ظاهر کلامهم فی مطهریة الانقلاب. و لو لا ذلک لکان العمل بهذه النصوص فی محله.

(۴) کما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۱

فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[(مسألة ۴): إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل]

(مسألة ۴): إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل، و استهلکت فیه، لم یطهر، و تنجس الخل (۱).

---

(۱) بذلک طفحت عبارات جماعة من الأصحاب، و عن الشیخ فی النهایة:

«إذا وقع شیء من الخمر فی الخل لم یجز استعماله إلا بعد أن یصیر ذلک الخمر خلًا». و یظهر من الحلی أن فیه روایة، فإنه قال فی مقام الإنکار علی الشیخ: «الذی یقتضیه أصول المذهب ترک العمل بهذه الروایة الشاذة و لا یلتفت إلیها، لأنها مخالفة للأدلة، مضادة للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قلیل الخمر فی الخل صار نجساً، و لا دلالة علی طهارته بعد ذلک و لا إجماع ..». و ظاهر عبارة الشیخ صورة عدم استهلاک الخمر، لأن اسم الإشارة راجع إلی نفس الخمر الواقع فی الخل، و مع الاستهلاک لا موضوع کی یصح أن یقال: صار خلا و لم یصر. لکن ظاهر الجماعة أنهم فهموا منه صورة الاستهلاک، و أن علامة صیرورته خلًا صیرورة الخمر الخارجة عن الخل الباقیة بعد صب مقدار منها فی الخلإ خلا، بل فی کشف اللثام الاتفاق علی الحل و الطهارة بصیرورة الخمر الواقعة فی الخل

خلا، و إنما الخلاف فی أن تخلل الخمر الخارجة علامة علی تخلل المقدار المصبوب و عدمه، و الجماعة ینکرون ذلک، و الشیخ یعتقده، و ما ذکره فی الکشف غیر ظاهر، فلاحظ عبارة الشرائع و التحریر و غیرهما.

و کیف کان فان کان مراد الشیخ (ره) صورة الاستهلاک فلا وجه له ظاهراً، لما ذکره فی السرائر من نجاسة الخل الملقی فیه الخمر، من دون دلیل علی الطهارة، و إن کان مراده صورة الانقلاب فکذلک، لعدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۲

إلا إذا علم انقلابها خلًا بمجرد الوقوع فیه (۱).

طهارة الخل المذکور تبعاً للخمر، لقصور النصوص عن شمول مثل الفرض فلا مجال للتمسک بإطلاقها المقامی الدال علی الطهارة بالتبعیة، و الروایة التی أشار إلیها غیر معروفة. نعم

فی الرضوی: «فإن صب فی الخل خمر لم یحل أکله حتی یذهب علیه أیام و یصیر خلا ثمَّ کل بعد ذلک» «۱»

لکنه لیس بحجة، و لا سیما مع مخالفته للمشهور.

(۱) یحتمل أن یکون المراد الانقلاب فی أول أزمنة الوقوع. و وجه الطهارة علی هذا: أن نجاسة النجس قبل ملاقاته للطاهر لا دلیل علی سرایتها إلی ملاقیه الطاهر إذا حصلت الطهارة للنجس فی زمان الملاقاة «و فیه»: أن أدلة السرایة شاملة للمقام، و لذا بنی علی نجاسة ماء الغسالة، و إن کانت ملاقاته للمحل موجبة للطهارة، و یساعده الارتکاز العرفی جداً. فالملاقاة هنا علة لنجاسة الخل، و إن کانت علة للانقلاب الموجب للطهارة، ففی زمان الملاقاة یکون طاهراً و نجساً فی رتبتین. نعم لو کان الانقلاب فی زمان الملاقاة مستنداً إلی سبب غیر الملاقاة، فالبناء علی الطهارة حینئذ فی محله، لعدم الدلیل علی سرایة النجاسة الثابتة قبل الملاقاة إذا کان طاهراً حال الملاقاة. و الفرق بینه و بین ما لو استند الانقلاب إلی الملاقاة- کما سبق-: أنه فی ظرف استناد الملاقاة الی الانقلاب لا بد من التزام النجاسة حال الملاقاة فی رتبة سابقة علی حصول الطهارة بالانقلاب، فیکون نجساً و طاهراً فی زمان واحد فی رتبتین و متی کانت النجاسة ثابتة حال الملاقاة سرت إلی الطاهر. أما لو لم یستند الانقلاب إلی الملاقاة فإذا کان المفروض مقارنة الانقلاب للملاقاة فلا ملاقاة للنجس

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۳

[(مسألة ۵): الانقلاب غیر الاستحالة، إذ لا یتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها]

(مسألة ۵): الانقلاب غیر الاستحالة، إذ لا یتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به (۱) و تطهر بها.

[(مسألة ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر، ثمَّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا]

(مسألة ۶): إذا تنجس العصیر بالخمر، ثمَّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلًا، لا یبعد طهارته، لأن النجاسة العرضیة صارت ذاتیة بصیرورته خمراً، لأنها هی النجاسة الخمریة (۲). بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات، فان الانقلاب الی الخمر لا یزیلها، و لا یصیرها ذاتیة، فأثرها باق بعد الانقلاب أیضاً.

حتی تسری نجاسته إلی الطاهر، فلا مانع من البناء علی الطهارة، کما ذکر فی المتن. و هذا التفصیل هو الموافق للمذاق العرفی. و یحتمل بعیداً أن یکون مراد المصنف (ره) الانقلاب قبل الاستهلاک، و لو فی زمان بعد الوقوع- کما هو أحد محتملی کلام الشیخ المتقدم- فیتوجه علیه حینئذ ما عرفت، من أن النصوص إنما دلت علی طهارة الخمر بالانقلاب، و لیس فیها تعرض لطهارة ما عولجت به، و إنما استفیدت الطهارة من الإطلاق المقامی، و هو سکوت النصوص عن بیان نجاسته، و هو یختص بما یُعد من توابع الخمر خارجا، و لا یشمل ما نحن فیه، مما کانت الخمر من توابعه. فلاحظ.

(۱) و کذا النجاسات عدا الخمر لجریان الاستصحاب معه بلا مانع، و خروج الخمر بالدلیل الحاکم علی الاستصحاب.

(۲) یعنی فیمتنع التضاعف و التأکد فیها. و کأنه یشیر بذلک إلی مناقشة شیخنا الأعظم (ره) حیث قال فی المقام: «إلا أن یقال: لا مانع من قیام

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۴

[(مسألة ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة]

(مسألة ۷): تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة (۱)

التنجس بجسم الخمر من حیث هو جسم، و النجاسة بالنوع من حیث هو نوع. لکن لو تمَّ هذا مثله فی الخل الملقی فی الخمر، حیث أنه فی أول الملاقاة و قبل الاستهلاک منفعل». و حاصل المناقشة: أن الإشکال فی تضاعف النجاسة لیس من جهة لزوم اجتماع المثلین، لیدفع بما ذکر، بل من جهة أن النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التکرر، فان الخمر الملاقیة للخمر لا تتکرر فیها النجاسة، و لو بنحو التأکد و کذا فی المقام بل لو بنی علی التأکد فما دل علی طهارة الخمر بالانقلاب یدل علی زوال النجاسة الخمریة و لو کانت متأکدة. هذا مضافاً إلی أن ما ذکره (ره) لا یکفی فی جواز اجتماع المثلین، لأن نجاسة الخمر القائمة بالنوع قائمة أیضاً بالجسم، ضرورة أن جسم الخمر نجس کأجسام سائر النجاسات الذاتیة، فیلزم اجتماع المثلین فی محل واحد. إلا أن یکون مقصوده- رحمه اللّه- تعدد الرتبة و أن نجاسة الخمر الذاتیة قائمة بذات الخمر، و العرضیة السابقة علی صیرورته خمراً تکون قائمة بوصف الجسم. و فیه أیضاً: أنه لا ملزم للالتزام بذلک، لجواز وحدة المحل مع الرتبة للنجاستین علی أن تکون إحداهما مؤکدة للأخری، بحیث تکونان وجوداً واحداً لا وجودین، و اجتماع المثلین إنما یتوقف علی تعدد المحل أو تعدد الرتبة إذا کانا وجودین ممتازین، فلاحظ.

و أما إشکاله (قده) علی ما ذکره أولًا بقوله: «لکن لو تمَّ هذا ..» فیتوجه علیه أن اللزوم فی محله، لکن وجب البناء علی الطهارة فی الفرض،- و هو الخل الملقی فی الخمر- بما دل علی الطهارة بالانقلاب، و هو لا یشمل المقام.

(۱) لما عرفت من أن الاستهلاک عبارة عن انعدام العین بما لها من

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۵

و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته (۱)، لکن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلک عاد إلی النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً ثمَّ ماء لا یحکم بنجاسته، لأنه صار حقیقة أخری. نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماء (۲). و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزیر، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق علیه الاسم السابق (۳)، و کان فیه آثار ذلک الشیء و خواصه، یحکم بنجاسته أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم، بل عدَّ حقیقة أخری ذات أثر و خاصیة أخری، یکون طاهراً و حلالًا. و أما نجاسة عرق الخمر

المفهوم العرفی فینعدم وصفها، و هو النجاسة تبعاً، فاذا عادت العین عاد وصفها معها، لأنه ذاتی لها، و الاستحالة عبارة عن التحول عرفاً من حقیقة إلی أخری.

(۱) کیف یحکم بطهارته مع أن نجاسته ذاتیة؟! و إنما یحکم بانعدامه عرفاً، فیخرج عن کونه موضوعاً للنجاسة، فإذا استخرج من الماء و عاد الی الوجود عادت إلیه النجاسة، لأنها ذاتیة.

(۲) لأن نجاسته ذاتیة تابعة لوجوده و لو کان لاستحالة الماء إلیه.

لکن علی هذا لا یظهر الفرق بین الاستهلاک و الاستحالة من هذه الجهة، و إنما الفرق بینهما بحسب المفهوم، کما عرفت.

(۳) یعنی: بحیث یصدق علیه أنه جزء لحم الخنزیر، أو العذرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۶

فمن جهة أنه مسکر مائع (۱)، و کل مسکر نجس.

[(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة]

(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة (۲).

[(السادس): ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان]

اشارة

(السادس): ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان. لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته (۳)، و إن کان الأحوط الاجتناب عنه. فعلی المختار فائدة ذهاب الثلاثین تظهر بالنسبة إلی الحرمة، و أما بالنسبة إلی النجاسة فتفید عدم الاشکال لمن أراد الاحتیاط. و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء (۴). کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسة- علی القول بها- بین المذکورات- کما أن فی الحرمة بالغلیان التی لا اشکال فیها و الحلیة بعد الذهاب کذلک، أی لا فرق بین المذکورات.

---

(۱) یعنی: لا أنه خمر. لکن لو کان لأجل أنه خمر فلا یضر فیما ذکر من الفرق بین الاستحالة و الاستهلاک، و لا فی تحقق الاستحالة فی البین فکأن مقصوده (ره) بیان الواقع لا دفع إشکال.

(۲) للاستصحاب.

(۳) و قد عرفت وجهه.

(۴) قد عرفت «۱» الإشکال فی الطهارة لو غلی بغیر النار و إن قیل بها لو غلی بالنار. و حینئذ فلو غلی بنفسه لم یُجد فی طهارته ذهاب الثلاثین بل لا بد من انقلابه خلًا. نعم لو بنی علی النجاسة بالغلیان مطلقاً- لاستفادة ذلک من الأدلة- لا فرق فی حصول الطهارة بذهاب الثلاثین مطلقاً. فراجع.

---

(۱) تقدم ذلک فی المسألة الأولی من مبحث نجاسة الخمر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۷

و تقدیر الثلث و الثلاثین إما بالوزن، أو بالکیل، أو بالمساحة (۱).

---

(۱) لصدق ذهاب الثلاثین فی الجمیع، و التخصیص بواحد منها خلاف الإطلاق. و فیه: أن الکیل و المساحة یرجع أحدهما إلی الآخر، إذ کلاهما تقدیر بحسب الکم، أما الوزن فإنه یباینهما، إذ هو تقدیر بحسب الثقل، و هو أجنبی عن الکم. و علیه فذهاب الثلاثین بحسب الکم یتقدم دائماً علی ذهابهما بحسب الثقل، لأن الذاهب بالنار أو غیرها هو الأجزاء المائیة اللطیفة، و بذهابها یزداد العصیر غلظاً و ثخانة، فیکون ثلثه بحسب الکم قریباً من نصفه بحسب الثقل، و مع هذا التقدم لا معنی للاعتبار بهما معاً، أو بأحدهما علی التخییر، بل النصوص إما أن تحمل علی الأول، أو علی الثانی، و حیث لا معین یرجع إلی الأصل، المقتضی للاعتبار بالثانی لا غیر.

و ربما یستفاد الاعتبار به من

روایة ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثة دوانیق و نصف، ثمَّ یترک حتی یبرد، فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» «۱».

و فیه: أن الدانق من الشیء کنایة عن السدس، و لا یراد منه الوزن، کما یظهر من السؤال. أو یستفاد الاعتبار به من

خبر عقبة بن خالد عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل أخذ عشرة أرطال من عصیر العنب، فصب علیه عشرین رطلا ماء، ثمَّ طبخهما حتی ذهب منه عشرون رطلا و بقی عشرة أرطال، أ یصلح شرب تلک العشرة أم لا؟ فقال (ع): ما طبخ علی الثلث فهو حلال» «۲».

و فیه: أن الوزن إنما ذکر فی کلام السائل، و لم یفهم من الثلث المذکور

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۱.

و یثبت بالعلم (۱)، و بالبینة (۲). و لا یکفی الظن (۳). و فی خبر العدل الواحد إشکال (۴)،

فی کلام الامام (ع) إرادة الوزن، بل من الجائز إرادة الثلث بحسب الکم الحاصل فی الفرض، کما عرفت. مضافاً إلی أن الرطل اسم للکیل المخصوص فهو من المکاییل لا من الأوزان، حسب ما ذکره بعض المحققین من أهل اللغة، مستدلا علیه بقوله: «لها رطل تکیل الزیت فیه». و مثله ما ربما یستفاد من روایتی عمار

«۱» الواردتین فی کیفیة طبخ المطبوخ حتی یصیر حلالًا، المشتملتین علی ذکر المساحة. إذ فیه: أنهما غیر ظاهرتین فیما نحن فیه من ذهاب الثلاثین للتطهیر أو الحل، کما أشرنا إلی ذلک فی نجاسة العصیر من الزبیب: نعم یمکن أن یقال: إن إطلاق الثلث و الثلاثین یقتضی الحمل علی الکم فإنه محط الأغراض، و الأصل للوزن، لرجوعه إلیه، و حکایته عنه دائماً. و ما اشتهر من أن الوزن هو الأصل یراد به کونه أضبط من الکیل و أتقن، لا أنه أصل للکم، بل هو متفرع علیه قطعاً.

و لا سیما و لو کان الاعتبار بالوزن للزم الهرج و المرج، و لکثر السؤال و الجواب عنه، و اتضح بذلک الحال، لصعوبة الاختبار بالوزن أو تعذره غالباً، فعدم ذلک دلیل علی الاعتبار بالکم، المتقدم علی الوزن بکثیر دائماً. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) لحجیته عقلًا.

(۲) لعموم دلیل حجیتها، کما تقدم تقریبه فی المیاه.

(۳) لأصالة عدم حجیته.

(۴) تقدم وجهه فی المیاه و غیرها.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۲، ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۹

إلا أن یکون فی یده، و یخبر بطهارته و حلیته: و حینئذ یقبل قوله، (۱) و إن لم یکن عادلا (۲)، إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلاثین.

[(مسألة ۱): بناءً علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه]

(مسألة ۱): بناءً علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثیه، بناءً علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء. و علی هذا فالآلات المستعملة فی طبخه

---

(۱) للسیرة المستمرة علی قبول خبر ذی الید عما فی یده. و للنصوص الخاصة. کصحیح معاویة «۱» المتقدم فی نجاسة العصیر العنبی ، و قریب منه غیره. نعم

فی صحیح ابن جعفر (ع): «لا یُصدق إلا أن یکون مسلماً عارفاً» «۲».

و

فی حدیث عمار المروی فی الوسائل: «إن کان مسلماً ورعاً مؤمناً» «۳»

، و

رواه فی الحدائق و غیرها: «إن کان مسلماً عارفاً مأموناً فلا بأس أن یشرب».

و لو بنی علی رفع الید عن اعتبار المعرفة و حمله علی الاستحباب، بقرینة مثل صحیح عمار بن عمار، فلا موجب لرفع الید عن اعتبار الإسلام و الأمانة أو الورع. اللهم إلا أن یستبعد التفکیک بینها و بین الایمان، فیحمل الجمیع علی الاستحباب. علی أن مورد الصحیح صورة الجهل بالورع، و حینئذ یکون مقتضی مجموع النصوص حجیة خبر ذی الید إلا مع ثبوت ما یوجب اتهامه، و قد تقدمت الإشارة إلی ذلک فی المیاه.

(۲) کما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۰

تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر، و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیة. لکن لا یخلو عن إشکال، من حیث أن المحل إذا تنجس به أولًا لا ینفعه جفاف تلک القطرة، أو ذهاب ثلثیها، و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیة المحل المعد للطبخ، مثل القدر و الآلات، لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما (۱).

[(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس]

(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان (۲). أما إذا وقعت تلک الحبة فی القدر من المرق أو غیره، فغلی،

(۱) إذا كان الوجه فی البناء علی طهارة القدر و نحوه بذهاب الثلاثين تبعاً أنه لو لا ذلک كان الحكم بطهارة العصير لغواً، فهذا المعنی لا فرق فيه بين القدر و الثوب إلا بالوضوح و الخفاء، و إلا فهو مشترک بين الجميع بنحو واحد. «و دعوی»: أنه يكفی فی رفع اللغوية الاقتصار فی الحكم بالطهارة علی خصوص القدر و نحوه، دون عصير الثوب و نحوه «مندفعة» بأن ذلک و إن كان كافياً فی رفع اللغوية، لكن التفكيک بين أفراد العصير المذكورة بلا موجب عرفی، فلا يكون صحيحاً عند العرف. نعم لو كان المستند فی طهارة القدر الإطلاق المقامی- و هو السكوت عن التعرض للنجاسة المغفول عنها لو لا ذلک- لكان التخصيص بمثل القدر و نحوه فی محله، لأن ذلک محل الابتلاء دون غيره. لكن عرفت أن الوجه الأول لا بأس به، و مقتضاه العموم.

(۲) لأن غليان عصير الحصرم لا أثر له فی النجاسة و الحرمة، و عصير العنب معدوم بالاستهلاک، فلا غليان له.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۱

يصير حراماً و نجساً (۱) علی القول بالنجاسة.

[(مسألة ۳): إذا صب العصير الغالی قبل ذهاب ثلثيه فی الذی ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع]

(مسألة ۳): إذا صب العصير الغالی قبل ذهاب ثلثيه فی الذی ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع (۲). نعم لو كان ذلک قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً فلا بأس به.

و الفرق أن فی الصورة الأولی ورد العصير النجس علی ما صار طاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية، فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس علی مثله. هذا و لو صب العصير الذی لم يغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الاشكال فيه. و لعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية (۳). و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الاولی لا يخلو عن إشكال (۴)، و محتاج إلی التأمل.

[(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلی بعد ذلک]

(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلی (۵) بعد ذلک.

(۱) كما تقدم الكلام فيه فی نجاسة العصير.

(۲) إذ لا دليل علی مطهرية ذهاب الثلاثين فی الفرض، لاختصاص أدلة مطهريته بما تنجس بالغليان و لم يذهب ثلثاه، و كلاهما منتف فی الذی ذهب ثلثاه.

(۳) كما تقدم فی المسألة السادسة من مطهرية الانقلاب، و عليه فتطهر بذهاب الثلاثين كالنجاسة الذاتية الحاصلة من الغليان.

(۴) و لكن بما ذكرناه فی وجه الحكم فيهما اتضح الفرق و اندفع الاشكال.

(۵) لاختصاص أدلة النجاسة بالغليان بما لم يذهب ثلثاه. و إطلاق بعض النصوص الدالة علی الحرمة بالغليان- مثل ما فی رواية حماد عن الصادق (ع): «تشرب ما لم يغسل، فاذا غلی فلا تشربه» «۱»

-

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۲

[(مسألة ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى]

(مسألة ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى (۱)، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

[(مسألة ۶): إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسألة ۶): إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه (۲).

كما إنه لو شک فى ذهاب الثلاثين يبنى على عدمه.

[(مسألة ۷): إذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم]

(مسألة ۷): إذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۳).

[(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب]

(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار (۴) أو نحو ذلک فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلًا، أو بعد ذلک قبل أن يصير خلًا، و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

منزل على ذلک، و إلا فلا دليل على طهره بذهاب الثلاثين بعد ذلک، فان ذهاب الثلاثين المأخوذ موضوعاً للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود الذى لا ينطبق إلا على الوجود الأول لا غير. إلا أن يقال: المراد بذهاب الثلاثين المعتبر فى الطهارة صرف الوجود بعد الغليان، لا مطلقاً، و موضوع النجاسة مطلق العصير الغالى، و لازم ما ذكر فى تقريب ما فى المتن أن لو ذهب ثلثه قبل الغليان كفى فى الطهارة ذهاب ثلثه الثانى بعد الغليان.

فتأمل جيداً.

(۱) كما تقدم فى مبحث النجاسات.

(۲) للاستصحاب فيه و فيما بعده.

(۳) لاستصحاب حصر ميتة، أو عدم عنبيته، أو استصحاب حليته و طهارته.

(۴) إذ التفكيک بين المذكورات و بين سائر الأجسام الموجودة فى الخمر

[(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (۱)، فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلًا ثانياً (۲).

[(مسألة ۱۰): السيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر- لا مانع من جعله فى الأمراق]

(مسألة ۱۰): السيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج

قبل صیرورته خلًا، کالتمر، و العنب، و قطع الطین، و الحصی، و سائر ما یختلط بالتمر و العنب من الأجسام، و إن لم تکن متعارفة حتی مثل قطع الخیار، و الباذنجان، و الأجزاء الصغار، و الدود، و الحشیش، و غیر ذلک بالحکم بطهارة الثانیة بالتبعیة، و عدم طهارة ما نحن فیه، صعب جداً، مخالف للمرتکزات العرفیة.

(۱) فإنه یکون من أفراد عصیر العنب الغالی، فیلحقه حکمه. هذا إذا صدق علیه عرفاً العصیر، أما لو صدق علیه الخل الفاسد فحاله حال الخل الصحیح فی عدم حرمته بالغلیان.

(۲) فان الانقلاب الی الخل کما یطهّر الخمر یطهر العصیر الغالی، للإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر، و فی منظومة الطباطبائی (ره):

و الخمر و العصیر إن تخللا فباتفاق طهرا و حُللا

و نحوهما کلام غیرهما. و قد یستفاد من

قوله (ع) فی صحیح معاویة: «خمر لا تشربه» «۱»

، بناءً علی روایتها کذلک، و إفادتها عموم التنزیل حتی من حیث الطهارة بالتخلیل. لکن تقدم الإشکال فی الأول فی مبحث نجاسة العصیر. و یشکل الثانی بأن الظاهر من تنزیل شیء بمنزلة آخر ترتب آثار وجود ذی المنزلة علی وجود المنزل، لا آثار عدم ذی المنزلة علی عدم المنزل. فتأمل. و ربما یستدل علیه أیضاً بالأولویة.

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۴

منه بلا عصر- لا مانع من جعله فی الأمراق، و لا یلزم ذهاب ثلثیه، کنفس التمر (۱).

[«السابع»: الانتقال]

اشارة

«السابع»: الانتقال، کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له (۲)، کالبق و القمل (۳)،

(۱) الذی تقدم أنه لا ینجس و لا یحرم بالغلیان.

(۲) فقد استظهر فی المستند نفی الخلاف فی مطهریته، و فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه و الاشکال، و فی الحدائق: «لا خلاف فیه و لا- إشکال»، و عن غیرها صریح الإجماع علیه و السیرة. لکن موافقة ذلک للقاعدة تتوقف علی کون الانتقال موجباً لتعدد الموضوع عرفا، بنحو یمنع من جریان الاستصحاب، و من التمسک بعموم نجاسة المنتقل منه، فإنه إذا تمَّ ذلک یکون المرجع إما قاعدة الطهارة، أو دلیل طهارة المنتقل الیه أما لو لم یکن موجباً لذلک فالمرجع یکون عموم دلیل نجاسة المنتقل منه.

و لو فرض معارضته بدلیل طهارة المنتقل إلیه یکون المرجع استصحاب النجاسة. نعم لو لم یکن عموم لدلیل نجاسة المنتقل منه و کان عموم لدلیل طهارة المنتقل إلیه کان التعارض حینئذ بین استصحاب النجاسة و عموم الطهارة، و الثانی مقدم علی الأول قطعاً. و منه یظهر أن الحکم بالطهارة یدور مدار أحد الأمرین مما ذکرنا و من السیرة.

(۳) لا ینبغی التأمل فی ثبوت السیرة فیهما. و قد ورد فی الأخبار الکثیرة نفی البأس بدم البق و البراغیث و دم ما لم یذک، یعنی: دم

السمک «۱». کما لا ینبغی التأمل فی کون الانتقال فیهما بنحو یمنع من التمسک بعموم دلیل نجاسة دم الإنسان أو غیره، کما یمنع من الاستصحاب

---

(۱) راجع باب: ۲۳ من أبواب النجاسات

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۵

و کانتقال البول إلی النبات و الشجر و نحوهما. و لا بد من کونه علی وجه لا یسند إلی المنتقل عنه، و إلا لم یطهر، کدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۱).

[(مسألة ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله]

(مسألة ۱): إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم یحکم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذی مصه من جسده، بحیث أسند إلیه لا إلی البق، فحینئذ یکون کدم العلق (۲).

[«الثامن»: الإسلام]

اشارة

«الثامن»: الإسلام. و هو مطهر لبدن الکافر (۳)، و رطوباته المتصلة به (۴) من بصاقه، و عرقه، و نخامته، و الوسخ الکائن علی بدنه. و أما النجاسة الخارجیة التی زالت عینها ففی طهارته

أیضاً. و مثله فی السیرة و امتناع الاستصحاب- فی الجملة- ما بعده.

(۱) فإنه لا سیرة علی طهارته، و لا مانع من استصحاب نجاسته، و لا من التمسک بعموم دلیلها.

(۲) لکن لا یبعد قیام السیرة علی الطهارة فیه، و إن کان مقتضی الاستصحاب النجاسة.

(۳) بلا خلاف و لا إشکال، کما اعترف به جماعة، بل عن المنتهی و الذکری و غیرهما دعوی الإجماع علیه، و فی المستند دعوی الضرورة، و فی الجواهر دعواها فی الجملة.

(۴) لصدق إضافتها إلی المسلم، کما فی الجواهر و غیرها. و فیه:

أن الإضافة إلی المسلم إنما تجدی فی الطهارة، لو کان منشأ الإضافة التکون فیه، و هو غیر حاصل فی الفرض. أو لحدیث الجب «۱». و فیه: أنه

---

(۱) یأتی فی الجزء السابع من الطبعة الثانیة ص ۴۰ التعرض لسنده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۶

منها إشکال، و إن کان هو الأقوی (۱). نعم ثیابه التی لاقاها حال الکفر مع الرطوبة لا تطهر علی الأحوط، بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلًا (۲).

[(مسألة ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی]

(مسألة ۱): لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی (۳)،

یختص بالآثار المستندة إلی السبب السابق علی الإسلام، و بقاء النجاسة و نحوها لیس مستنداً إلی ذلک، بل هو مستند إلی استعداد ذاته، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث سقوط الزکاة عن الکافر. أو لعدم معهودیة أمر من أسلم بتطهیر بدنه من الأمور المذکورة مع عدم خلو بدنه عن شیء منها غالباً. لکن هذا المقدار لا یکفی فی رفع الید عن استصحاب النجاسة.

إلا أن یکون المراد معهودیة العدم.

(۱) علله فی الجواهر و غیرها بالسیرة، و بعدم معهودیة أمره بتطهیر بدنه منها مع غلبة ملازمته غالباً.

(۲) للأصل، و عدم ثبوت ما تقدم فیما قبله. لکن الإنصاف یقتضی عدم الفرق بینه و بین ما قبله فی عدم المعهودیة، أو فی دعوی السیرة، فإن تمَّ تمَّ فیهما، و إن أمکن منعه منع کذلک. و الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین ما علی بدنه من الثیاب و بین سائر ثیابه. نعم الحکم فی الأول أظهر.

(۳) أما الأول فإنه المتیقن من معقد الإجماع و الضرورة. و أما الثانی فلم یعرف فیه خلاف، بل حکی علیه الاتفاق. و أما إطلاق مثل صحیح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد. فقال (ع): من رغب عن الإسلام و کفر بما أنزل علی محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له

.....

و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسم ما ترک علی ولده» «۱»

فیجب تقییده بما دل علی قبول توبة المرتد الملی،

کصحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه: «سألته عن مسلم تنصّر. قال (ع): یقتل و لا یستتاب.

قلت: فنصرانی أسلم ثمَّ ارتد. قال (ع): یستتاب، فان رجع، و إلا قتل» «۲»

، و قریب منه غیره، فیحمل علی المرتد الفطری. کما أن إطلاق بعض النصوص الدالة علی قبول توبة المرتد مطلقاً- کمرسل ابن محبوب عن الصادقین (ع): «فی المرتد یستتاب، فان تاب، و إلا قتل» «۳»

، و نحوه غیره- لا بد أن یحمل علی المرتد الملی، بقرینة صدر صحیح ابن جعفر (ع)

و غیره.

و بالجملة: النصوص الواردة فی المرتد علی طوائف (فمنها): ما دل علی قبول توبته مطلقاً

(و منها): ما دل علی عدم قبولها کذلک

(و منها): ما دل علی قبول توبة الملی بالخصوص، مثل ما ورد فی ارتداد بنی ناجیة و دعائهم إلی الإسلام

«۴» (و منها): ما دل علی عدم قبول توبة الفطری بالخصوص،

کروایة الحسین بن سعید: «قرأت بخط رجل إلی أبی الحسن الرضا (ع): رجل ولد علی الإسلام ثمَّ کفر، و أشرک و خرج عن الإسلام، هل یستتاب، أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب (ع) یقتل» «۵»

(و منها): ما دل علی التفصیل بین الملی و الفطری بالقبول و عدمه، کصحیح ابن جعفر المتقدم

، فتقید الطائفتان الأولتان بالطوائف

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۸

بل الفطری أیضاً، علی الأقوی من قبول توبته باطناً و ظاهراً أیضاً (۱)،

الثلاث، و نتیجة ذلک الحکم بالتفصیل بین الملی و الفطری بالقبول و عدمه.

هذا و إطلاق قبول توبة الملی یقتضی ترتیب أحکام المسلمین مطلقاً علیه التی منها الطهارة.

(۱) کما صرح به فی محکی الروضة و غیرها، حملًا لإطلاق نفی التوبة فی مثل صحیح ابن مسلم

علی إرادة نفیها بالإضافة إلی الأحکام الثلاثة الآتیة لا مطلقاً. إما لاقتران نفی التوبة بالأحکام المذکورة، الصالح لصرفه إلیها، فیکون من الکلام المقرون بما یصلح للقرینیة، المحقق فی محله سقوطه عن الحجیة. و إما لأنها أظهر الأحکام، فینصرف إلیها الإطلاق و إما لقرینیة لام الجر الموجبة لظهور نفی التوبة فیما کان المنفی أمراً راجعاً له لا غیر، فلا یشمل ما کان علیه، کوجوب عباداته، أولا له و لا علیه کطهارته، فإن فائدة الطهارة إنما تکون لغیره. و إما للقطع، و الإجماع علی ثبوت تکلیفه بالإسلام و سائر أحکامه من الصلاة و غیرها، الموقوفة علی الطهارة، و العلم بصحتها منه، من جهة أنه لولاها لزم التکلیف بما لا یطاق، و هو ممتنع عند العدلیة، یستلزم العلم بتحقق الطهارة.

لکن الجمیع لا یخلو من خدش، فان الاقتران بالأحکام المذکورة لا ینافی إطلاق نفی التوبة بوجه، بل الظاهر أن العطف یؤکده، لیکون المعطوف علیه من قبیل الموضوع للمعطوف، و یکون المراد أنه فی حال التوبة کافر فیجب قتله .. إلخ. و أظهریة الأحکام المذکورة بحیث توجب الانصراف ممنوعة، بل لعل غیرها أظهر، لأنها من أحکام مطلق الکفر. و کون الطهارة و حل الذبیحة و نحوهما مما لیس له ممنوع جداً، کما یظهر بأدنی تأمل. و القطع و الإجماع لو تمَّ قیامهما علی التکلیف الفعلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۹

فتقبل عباداته، و یطهر بدنه، نعم یجب قتله إن أمکن، و تَبین زوجته، و تعتد عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلی ورثته (۱). و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبة.

بالإسلام و سائر العبادات بعد التوبة، فلا یدلان علی الطهارة، لإمکان سقوط شرطیتها، فضلًا عن ثبوت سائر أحکام المسلمین، و عدم الفصل غیر ثابت. هذا مضافاً إلی أنه لو فرض قصور نفی التوبة عن عموم نفی الأحکام، فالمرجع الاستصحاب. و دعوی: تغیر الموضوع بنحو یمنع عن جریانه، ممنوعة. نعم لو أمکن إثبات کونه مسلماً- کما لا تبعد استفادته مما تضمن بیان حقیقة الإسلام- امتنع الرجوع إلی استصحاب الأحکام. لکنه یتوقف علی وجود دلیل لفظی یتضمن ثبوت الحکم لکل مسلم مطلقاً، و لو لم یکن لدلیل الحکم عموم لفظی کذلک لم یُجد فی رفع الید عن الاستصحاب. و لا یحضرنی- عاجلا- عموم یدل علی طهارة کل مسلم مطلقاً، و إن کان الإنصاف یقتضی القطع بذلک. فلاحظ.

ثمَّ إن ظاهر نفی التوبة نفیها بلحاظ الآثار العملیة، لا الأمور الأخرویة فلا مانع من کون توبته موجبة لدخوله فی الجنة، و استحقاقه الثواب.

و علیه فلا ینافی ما ذکرنا ما

عن الباقر (ع): «انه من کان مؤمناً فحج و عمل فی إیمانه، ثمَّ أصابته فی إیمانه فتنة فکفر، ثمَّ تاب و آمن یحسب له کل عمل صالح عمله فی إیمانه، و لا یبطل منه شیء» «۱»

و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذه الأحکام الأربعة مذکورة

فی موثق عمار: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام، و جحد محمداً (ص) نبوته، و کذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه، و امرأته

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۰

لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبة (۱). و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید،

بائنة منه یوم ارتد، و یقسم ماله علی ورثته، و تعتد امرأته عدة المتوفی عنها زوجها، و علی الامام أن یقتله و لا یستتیبه» «۱»

، و ما عدا الثالث منها مذکور فی صحیح ابن مسلم المتقدم

. و من الغریب ما عن ابن الجنید (ره) من قبول توبة المرتد الفطری حتی بالإضافة إلی الأحکام المذکورة، فإنه خلاف صریح النصوص. لکنه غیر مستغرب من مثله، فکم له من أمثاله.

(۱) یمکن الالتزام بملکه قبل التوبة أیضاً، و إن کان ینتقل إلی الورثة، و تضمن النصوص انتقال ماله الی ورثته لا یدل علی عدم ملکه.

اللهم إلا أن یکون الشک فی قابلیته للتملک، فیرجع إلی أصالة عدم ترتب الأثر علی السبب المملک، و عموم صحة السبب لا تحرز القابلیة، کما هو مذکور فی محله (فان قلت): لما لم یکن دلیل خاص یتعرض لإثبات القابلیة کان مقتضی الإطلاق المقامی الرجوع إلی العرف فی إحرازها، و من المعلوم أن العرف فی مورد الکلام یحکم بثبوتها (قلت): الإطلاق المقامی إنما یقتضی الرجوع إلی العرف لو لم یکن حجة علی عدمها، و استصحاب عدم القابلیة حجة. إلا- أن یقال: القابلیة لم تؤخذ موضوعاً لأثر شرعی لیجری استصحابها. مضافاً إلی أن الیقین بعدم القابلیة إنما کان بالإضافة الی ما ملکه سابقاً علی الارتداد، لا بالإضافة إلی ما یملکه لاحقاً. فتأمل.

بل من المحتمل الالتزام بأن ما ملکه بعد الارتداد لا ینتقل إلی الورثة، لعدم ثبوت إطلاق لما دل علی انتقال ما ملکه إلی الورثة شامل لذلک.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب حد المرتد حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۱

حتی قبل خروج العدة (۱) علی الأقوی.

---

(۱) أما جواز العقد علیها بعد الخروج عن العدة- کما جزم به فی محکی المسالک- فلأن البینونة التی تضمنتها النصوص یراد بها ارتفاع علاقة الزوجیة، لا الحرمة الأبدیة. و دعوی: أن إطلاق البینونة یقتضی الحرمة الأبدیة- کما فی الجواهر- ممنوعة، و إنما الذی

يقتضى ذلك الإطلاق الأزمانى للبينونة، لكنه غير ثابت. و أما جوازه قبلها فلان الأمر بالاعتداد انما هو بالإضافة إلى غيره من الأزواج، لا بالإضافة إليه، فلا مانع من جواز العقد عليها مطلقاً، كما عن حدود الروضة أن له وجهاً. اللهم الا أن يشك فى قابليته للتزويج بها، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على العقد كما تقدم.

تنبيه المحكى عن القواعد و غيرها- بل ربما نفى الخلاف فيه- تفسير المرتد الفطرى بمن انعقد و أبواه أو أحدهما مسلم، و المصرح به فى النصوص

[۱] كونه مَن ولد على الإسلام، الظاهر فى كونه محكوماً بالإسلام حين الولادة كما أن الظاهر منها أنه يعتبر فى تحقق الارتداد مطلقاً أن يصف الإسلام بعد البلوغ، ثمَّ يكفر، فلو ولد بين مسلمين فبلغ كافراً، لم يكن مرتداً فطرياً، كما هو الظاهر من محكى كشف اللثام. بل عن جماعة- منهم الشيخ و العلامة- التصريح بأن من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر يستتاب، فان تاب و إلا قتل، فلم يجروا عليه حكم المرتد الفطرى. و لكن

---

[۱] تدل على ذلك رواية الحسين بن سعيد المتقدمة فى عدم قبول توبة المرتد الفطرى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۲

[(مسألة ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(مسألة ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين (۱) و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه (۲)،

مقتضى ما ذكرنا عدم إجراء حكم المرتد مطلقاً، لعدم تحقق الإسلام حقيقة منه، و مجرد كونه محكوماً بالإسلام حال الولادة لا يجدى فى صدق الارتداد لقصور دليل الإسلام الحكمى عن النظر إلى مثل ذلك. مع أنه لو سلم فاللازم إجراء حكم المرتد الفطرى. و كأنهم عولوا فى ذلك على بعض النصوص،

كمرسل أبان: «فى الصبى إذا شب فاختار النصرانية و أحد أبويه نصرانى، أو مسلمين جميعاً. قال (ع): لا يترك، لكن يضرب على الإسلام» «۱»

، و قريب منه غيره. و الكلام فيه موكول إلى كتاب الحدود. فراجع.

(۱) لعله من الضروريات التى تساعدها السيرة و النصوص.

(۲) يعنى: عقد قلبه على مضمون الشهادتين، لا اليقين بمضمونهما فان الظاهر خروجه عن حقيقة الإسلام، و لا يكون انتفاؤه موجباً للكفر و ما

فى صحيح ابن سنان المروى فى حدود الوسائل عن أبى عبد اللّه (ع): «من شك فى اللّه أو فى رسوله فهو كافر» «۲»

، و

رواية سهل: «لا تشكّوا فتكفروا» «۳»

، و

حسن منصور: «قلت لأبى عبد اللّه (ع) من شك فى رسول اللّه (ص). قال (ع): كافر» «۴»

، و غيرها، لا بد أن يكون محمولًا على غير ظاهره، بقرينة جملة أخرى،

كحسنة محمد بن مسلم: «كنت عند أبى عبد اللّه (ع) جالساً عن يساره و زرارة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب حد المرتد حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۲.

(۳) الوافی باب: ۸ من أبواب تفسیر الکفر و الشرک حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۳

لا مع العلم بالمخالفة (۱).

عن یمینه، فدخل علیه أبو بصیر فقال: یا أبا عبد اللّه ما تقول فیمن شک فی اللّه تعالی. قال (ع): کافر یا أبا محمد. فقال: فشک فی رسول اللّه (ص) فقال (ع): کافر. ثمّ التفت إلی زرارة، فقال: إنما یکفر إذا جحد» «۱»

و

فی روایة أخری «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا» «۲»

و قریب منهما غیرهما.

(۱) لـن القول ملحوظ طریقاً إلی عقد القلب، فلا یکون حجة مع العلم بمخالفته له. نعم ظاهر بعض النصوص الاکتفاء فی صدق الإسلام بمجرد القول باللسان.

ففی صحیح حمران: «الایمان ما استقر فی القلب و أفضی به إلی اللّه تعالی، و صدقه العمل بالطاعة له، و التسلیم لأمر اللّه. و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعة الناس من الفرق کلها، و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث، و جاز النکاح.» «۳» ، و نحوه غیره. و لذا قال فی الجواهر- فی مبحث نجاسة الکافر-: «یستفاد من التأمل و النظر فی الاخبار خصوصاً ما ورد «۴» فی تفسیر قوله تعالی (قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا) «۵»: أن الإسلام قد یطلق علی مجرد إظهار الشهادتین و التلبس بشعار المسلمین، و إن کان باطنه و اعتقاده فاسداً، و هو المسمی بالمنافق»، و حکی فیها عن شرح المفاتیح أن الاخبار بذلک متواترة. و هو غیر بعید،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد حدیث: ۵۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۸.

(۳) الوافی باب: ۱ من أبواب تفسیر الایمان و الإسلام حدیث: ۲.

(۴) راجع الوافی باب: ۱ من أبواب تفسیر الایمان و الإسلام.

(۵) الحجرات: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۴

[(مسألة ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز]

(مسألة ۳): الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز (۱) إذا کان عن بصیرة.

و یشیر إلیه قوله تعالی: (إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ ..) «۱». و حمل التکذیب علی معنی عدم الیقین منهم بالرسالة بعید، و یلزم منه کون الشاک الملتزم فی نفسه بالإسلام منافقاً، و هو کما تری. نعم

فی روایة محمد بن الفضیل فی المنافقین: «لیسوا من الکافرین، و لیسوا من المؤمنین، و لیسوا من المسلمین، یظهرون الایمان، و یصیرون إلی الکفر، و التکذیب، لعنهم اللّه تعالی» «۲».

و لعل المراد نفی الإسلام عنهم بالمعنی الأخص. کما أنه یتعین مما ذکرنا حمل النصوص المتقدمة الدالة علی کفر الجاحد علی نفی مرتبة خاصة من الإسلام، کی لا تنافی هذه النصوص.

(۱) کما عن الشیخ فی الخلاف فی خصوص المراهق منه، و لعل مراده ما فی المتن. و الوجه فیه: عموم ما دل علی معنی الإسلام، و ما یتحقق به، و لزوم ترتیب أحکامه علیه المنطبق علی إسلام الصبی انطباقه علی إسلام البالغ.

و هذا هو الوجه أیضاً فی شرعیة عبادات الصبی، إذ المقام من صغریات تلک المسألة، فیجری فیه ما یجری فیها من النقض و الإبرام. و قد أشرنا فی مواضع متعددة من هذا الشرح إلی أن مقتضی إطلاق أدلة التشریع هو شرعیة عباداته، و جریان عامة الأحکام علیها. و حدیث رفع القلم

«۳» ظاهر فی رفع قلم السیئات عنه، الحاصل برفع الإلزام لا غیر، فلا یقتضی لغویة إسلامه، کما لا یقتضی لغویة سائر عباداته. و أما ما دل علی أن

---

(۱) المنافقون: ۱.

(۲) الوافی باب: النفاق من أبواب الکفر و الشرک حدیث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات: و باب: ۳۶ من أبواب القصاص و باب: ۱۱ من أبواب العاقلة.

[(مسألة ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعریض نفسه للقتل]

(مسألة ۴): لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبة تعریض نفسه للقتل (۱)، بل یجوز له الممانعة منه، و إن وجب قتله علی غیره.

[«التاسع»: التبعیة]

اشارة

«التاسع»: التبعیة. و هی فی موارد:

[(أحدها): تبعیة فضلات الکافر ببدنه]

(أحدها): تبعیة فضلات الکافر ببدنه، کما مر (۲).

عمد الصبی خطأ

«۱»، فالظاهر عدم العموم فیه بنحو یشمل المقام.

فراجع ما کتبناه فی نهج الفقاهة فی مبحث اعتبار البلوغ فی العاقد.

نعم یقتضی الحدیث نفی ارتداده، و إن حکی عن الخلاف القول بثبوت ارتداد المراهق،

للخبر: «ان الصبی إذا بلغ عشر سنین أقیمت علیه الحدود التامة، و اقتص منه، و نفذت وصیته و عتقه» «۲».

لکن لا مجال للعمل به بعد إعراض المشهور عنه، و مخالفته لحدیث رفع القلم عن الصبی، و للنصوص المتضمنة نفی الحد عن الصبی حتی یحتلم

«۳». مع أنه غیر ظاهر فی تحقق الارتداد بالإضافة إلی الصبی، و ثبوت الحدود التامة علیه فی الخبر لا یدل علی تحققه، کما لا یخفی، فلا بد فی تتمیم الاستدلال من دعوی صدق الکفر علی کفر الصبی کصدق الإسلام علی إسلامه.

(۱) للأصل. و قوله (ع):

«فقد وجب قتله»

ظاهر فی وجوبه علی غیره، لا علی عامة المکلفین حتی نفسه، و لا یظن الالتزام بأنه یجب علیه کفایة قتل نفسه.

(۲) و مر وجهه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب القصاص، و باب: ۱۱ من أبواب العاقلة.

(۲) الخلاف مسألة، ۲۰ من کتاب اللقطة.

(۳) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

[(الثانی): تبعیة ولد الکافر له فی الإسلام]

(الثانی): تبعیة ولد الکافر له فی الإسلام (۱)، أباً کان أو جداً، أو أمّاً، أو جدة (۲).

[(الثالث): تبعیة الأسیر للمسلم الذی أسره]

(الثالث): تبعیة الأسیر للمسلم الذی أسره (۳).

---

(۱) بلا خلاف فیه و لا اشکال، کما فی الجواهر. و یدل علیه

خبر حفص بن غیاث: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب، فظهر علیه المسلمون بعد ذلک. فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقیقه له، فاما الولد الکبار فهم فیء للمسلمین، إلا أن یکونوا أسلموا قبل ذلک» «۱»

(۲) لا تبعد دعوی إطلاق النص بنحو یشمل الأب و الجد. و أما التبعیة للأم و الجدة فالنص قاصر عن إثباتها، إلا أن تستفاد مما ادعی تسالم الأصحاب علیه من تبعیة الولد لأشرف الأبوین، و ظاهر الجواهر فی کتاب الجهاد المفروغیة عن عموم الحکم. فراجع.

(۳) یعنی: فی الطهارة. و عن شرح المفاتیح و غیره نسبته إلی ظاهر الأصحاب. و لیس علیه دلیل واضح ترفع به الید عن استصحاب النجاسة الثابتة له قبل الأسر (و دعوی): کونها ثابتة له بما هو تابع لأبویه، فمع تبعیته للمسلم یتغیر الموضوع، فیمتنع الاستصحاب، و یرجع إلی قاعدة الطهارة (مندفعة) بأن التبعیة التی أخذت فی موضوع النجاسة هی التبعیة النسبیة لا الخارجیة. و زوالها ممنوع. و لو سلم کونها الخارجیة فارتفاعها لا یوجب تغیر الموضوع عرفاً. فتأمل.

و أضعف من ذلک التمسک بأدلة الحرج، إذ لا حرج فی النجاسة، کما فی الکبیر المسبی. مع أن الکلام لا یختص بمورد الحرج.

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد العدو حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۷

إذا کان غیر بالغ (۱)، و لم یکن معه أبوه أو جده (۲).

[(الرابع): تبعیة ظرف الخمر له بانقلابه خلًا]

(الرابع): تبعیة ظرف الخمر له بانقلابه خلًا (۳).

و أضعف منهما دعوی: معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقی، فیرجع بعد التعارض إلی قاعدة الطهارة فی المتلاقیین معا.

إذ فیه: أن الاستصحاب فی الملاقی- بالفتح- حاکم علی الاستصحاب فی الملاقی- بالکسر- کما هو موضح فی محله.

و ربما یتمسک لذلک بالنبوی: «کل مولود یولد علی الفطرة ..»

[۱]

لکنه إنما یتم لو کان معناه أن الولد مسلم حتی یهوّده أو ینصره أبواه، و لازمه الحکم بإسلامه قبل السبی، و هو خلف. و ربما یستدل علی الطهارة بالسیرة. و لا بأس به لو تمت. و أشکل من ذلک ما عن الإسکافی، و الشیخ، و القاضی، و الشهید، من تبعیته له فی الإسلام. فإن ذلک خلاف الأصل المتقدم. و ظاهر النبوی لا یمکن الالتزام به، کما عرفت. مع أنه خلف. و الکلام فیه موکول إلی محله من کتاب الجهاد. کما تقدم أیضاً بعض الکلام فی ذلک فی مبحث نجاسة الکافر.

(۱) فإنه محل الکلام، دون البالغ، إجماعاً:

(۲) فلو سبی مع أحدهما ففی الجواهر: «لا خلاف فی بقائه علی الکفر، بل فی الریاض هو بحکم الکافر قولا واحداً منا».

(۳) فإنها من ضروریات ما یستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب.

---

[۱] الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد العدو حدیث: ۳ لکنه لم یروه عن النبی (ص) بل عن الصادق (ع) مع اختلاف فی اللفظ لا یضر بالمعنی. نعم روی هذا المضمون فی الکافی- فی باب فطرة الخلق علی التوحید- عن الباقر (ع) عن النبی (ص). و رواه فی کنز العمال الجزء ۱ حدیث: ۱۳۰۸، ۱۳۰۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۸

[(الخامس): آلات تغسیل المیت]

(الخامس): آلات تغسیل المیت (۱) من السدّة (۲)، و الثوب الذی یغسله فیه، و ید الغاسل، دون ثیابه، بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل (۳).

[(السادس): تبعیة أطراف البئر، و الدلو، و العدة، و ثیاب النازح]

(السادس): تبعیة أطراف البئر، و الدلو، و العدة، و ثیاب النازح (۴)، علی القول بنجاسة البئر.

(۱) للإطلاق المقامی، فان سکوت النصوص عن التعرض لتطهیرها أمارة علی طهارتها تبعاً لطهارة المیت. و لا سیما الثوب الذی یغسل فیه، و الخرقة التی تستر بها عورته، فقد تضمنت النصوص ذکرهما، و أغفلت حکم تطهیرهما.

(۲) هی الباب الذی یغسل علیه.

(۳) فقد تنظر شیخنا الأعظم (ره) فیما عدا الید من الآلات.

لکن الأولی إلحاق الثوب بها.

(۴) و عن الذکری الإجماع علی طهارة الجدران، و فی غنائم القمی:

«لا إشکال فی طهارة الدلو و الرشا»، و فی وسائل البغدادی: «لا تنجس جوانب البئر بما یتقاطر علیها. للحرج المنفی. أو أنها تنجس و تطهر بطهر البئر، کما فی العصیر بعد ذهاب ثلثیه، و الخمر المتخلل. و کذا الکلام فی الدلو، و الحبل، و سائر الآلات، بلا کلام فی شیء من ذلک»، و عن المعالم و المشارق عدم الخلاف فی طهارة الدلو و الرشا. مضافاً إلی سکوت النصوص عن التعرض لتطهیرها مع الغفلة عنه، فیکون قرینة علی الطهارة. لکنه لا یطرد فی مثل الثیاب و الجوانب، إذ لیست هی إلا کالأرض التی یلقی فیها الماء النجس، و الحکم فی الدلو و الرشا و الجوانب ینبغی أن یکون من ضروریات الفقه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۲۹

لکن المختار عدم تنجسه بما عدا التغیر، و معه أیضاً یشکل جریان حکم التبعیة (۱).

[(السابع): تبعیة الآلات المعمولة فی طبخ العصیر]

(السابع): تبعیة الآلات المعمولة فی طبخ العصیر (۲)، علی القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلاثین.

[(الثامن): ید الغاسل، و آلات الغسل]

(الثامن): ید الغاسل، و آلات الغسل، فی تطهیر النجاسات و بقیة الغسالة الباقیة فی المحل بعد انفصالها.

[(التاسع): تبعیة ما یجعل مع العنب أو التمر للتخلیل]

(التاسع): تبعیة ما یجعل مع العنب أو التمر للتخلیل، کالخیار، و الباذنجان، و نحوهما، کالخشب و العود، فإنها تنجس تبعاً له عند غلیانه- علی القول بها- و تطهر تبعاً له بعد صیرورته خلا.

[(العاشر) من المطهرات: زوال عین النجاسة أو المتنجس عن جسد الحیوان غیر الإنسان]

اشارة

(العاشر) من المطهرات: زوال عین النجاسة أو المتنجس عن جسد الحیوان غیر الإنسان (۳) بأی وجه کان، سواء کان بمزیل، أو من قِبل نفسه. فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة یطهر بزوال عینها و جفاف رطوبتها، و کذا ظهر الدابة المجروح

(۱) لأن التطهیر حینئذ یکون بزوال التغیر لا بالنزح، فلا دلیل علی طهارة آلات النزح. اللهم إلا أن یقال: إن النزح ذکر فی صحیح ابن

بزیع

«۱» علاجاً لارتفاع التغیر، فیجری فیه ما یجری فی نصوص التطهیر بالنزح علی القول به.

(۲) یظهر وجه الحکم فیه و فیما بعده مما ذکرنا هنا، و مما سبق فی المطهرات. و اللّه سبحانه أعلم.

(۳) علی المشهور، کما فی الحدائق فی خصوص الهرة، و حکی فیها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

.....

عن جملة من المتأخرین إلحاق کل حیوان غیر آدمی بها. و العمدة فیه:

السیرة القطعیة علی مباشرة الحیوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، کدم الولادة و الجروح، و کالمنی الخارج منها بالسفاد، و کالمیتة، و العذرة، و المیاه النجسة عند الأکل و الشرب منها، و کالمواضع القذرة عند التمرغ فیها، و النوم علیها .. إلی غیر ذلک من الموارد التی لا تحصی مع العلم بعدم ورود المطهّر علیها. و کأنه لوضوح الحکم لم یقع مورداً للسؤال من المسلمین و لا للبیان من المعصومین (ع). و لأجل ذلک لا یحتاج إلی الاستدلال علیه بإجماع الخلاف علی طهارة سؤر الهرة، أو بالنصوص الکثیرة الدالة علی طهارة سؤر الهرة ، و الوحش و السباع

، و الباز و الصقر، و العقاب، و نحوها، مما یغلب تلوثه بالنجاسة

«۱» بتقریب أنها و إن کانت فی مقام إثبات الطهارة الذاتیة لسؤرها فی قبال النجاسة الذاتیة لسؤر مثل الکلب إلا أن عدم التعرض فیها للتنبیه علی تخصیص الحکم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتاً ما، مع غلبة التلوث بها، أمارة علی الطهارة و لو فی الصورة المذکورة. و لا بمثل

صحیح ابن جعفر (ع): «عن فأرة وقعت فی حب دهن، و أخرجت قبل أن تموت، أ یبیعه من مسلم؟ قال (ع): نعم، و یدهن منه» «۲» ، بتقریب أن الحکم بطهارة الدهن یدل علی طهارة موضع بول الفأرة و بعرها.

و دعوی: اختصاص السیرة بصورة احتمال ورود المطهر. غریبة، کما یظهر ذلک من ملاحظة سیرة المسلمین الذین یندر جداً وجود المیاه الکثیرة أو الجاریة فی بلادهم، کأهل الحجاز و نجد. و منه یظهر ضعف

---

(۱) راجع الوسائل فی باب: ۲، ۴، ۹ من أبواب الأسئار.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسئار حدیث: ۱.

إذا زال دمه بأی وجه، و کذا ولد الحیوانات الملوَّث بالدم عند التولد .. إلی غیر ذلک، و کذا زوال عین النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان (۱)، کفمه، و أنفه، و أذنه، فإذا أکل طعاماً نجساً یطهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، و کذا جسد الحیوان. و لکن یمکن أن یقال بعدم تنجسهما أصلا (۲)، و إنما النجس هو العین الموجودة فی الباطن، أو علی جسد الحیوان. و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات. و هذا الوجه قریب جداً. و مما یترتب علی الوجهین أنه لو کان فی فمه شیء من الدم، فریقه نجس ما دام الدم موجوداً علی الوجه الأول، فإذا لاقی شیئاً نجسه بخلافه علی الوجه الثانی، فإن الریق طاهر، و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه- مثلا- فی فمه، و لم یلاق الدم لم ینجس، و إن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فی الباطن

أيضاً موجبة للتنجس، و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

ما عن نهايـة الأحكام من اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهر عليه. و أضـعف منه ما عن الموجز من الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليها، اعتماداً على الاستصحاب. لما عرفت من السيرة القاطعة للاستصحاب و غيره.

(۱) بلا خلاف ظاهر، و فى الجواهر: «انه متفق عليه، بل قيل:

إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين».

(۲) قد تقدم الكلام فى صور المسألة فى المسألة الاولى من مبحث

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۱): إذا شک فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين]

(مسألة ۱): إذا شـک فى كون شـىء من البـاطن أو الظـاهر يحكم ببقائه على النجاسـة بعـد زوال العين، على الوجه الأول من الوجهين (۱)، و يبنى على طهارته على الوجه الثانى، لأن الشک عليه يرجع إلى الشک فى أصل التنجس (۲).

[(مسألة ۲): مطبق الشفتين من الباطن]

(مسألة ۲): مطبق الشفتين من الباطن، و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (۳).

نجاسـة البول فراجع. و ذكرنـا هنـاک أن مقتضـى القواعـد عـدم نجاسـة البواطن. و الكلام فى جسـد الحيوان بعينه الكلام فى نجاسـة البواطن، فان مقتضى القواعد فيه هو النجاسة لو كان عموم يقتضى سراية النجاسة بالملاقاة مطلقاً، و إلا فالأصل يقتضى الطهارة. فراجع و تأمل.

(۱) لجريان استصحاب النجاسة.

(۲) فيرجع فيه إلى أصل الطهارة.

(۳) يظهر ذلک مما ورد فى الاجتزاء بالغسل الارتماسى

«۱» لعدم وصول الماء إليها بالارتماس. و يظهر ذلک أيضاً مما ورد فى الوضوء من الأمر بصب الماء على الوجه، أو بغسله

«۲»، فـان مطبق الشـفتين أو الجفنين مما لا يغسل إلا بنحو من العنايـة، فلإطلاق المقامى يقتضـى عـدم لزوم غسـله. هـذا بالإضافـة إلى الحـدث، أما بالإضافة إلى الخبث فغير ظاهر، لعدم النص. نعم ورد ما تضـمن حصـر ما يجب غسـله عند الرعاف و الاسـتنجاء فيما ظهر على الأنف

و المقعدة

«۳»، و التعدى إلى المقام غير

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱۲، ۱۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب النجاسات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۳

[(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجَلال]

(الحادی عشر): استبراء الحیوان الجَلال، فإنه مطهر لبوله و روثه (۱). و المراد بالجلال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتادة بتغذی العذرة، و هی غائط الإنسان (۲).

و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل (۳).

ظاهر. ذکر ذلک شیخنا الأعظم (ره). و المرتکزات العرفیة تقتضی ما ذکره المصنف (ره) و إلحاق مطبق الشفتین و الجفنین بالفم و العین.

یظهر ذلک من ملاحظة کیفیة غسل العین و الفم، فإنه یکون بلا فتح لهما.

(۱) لخروجه عن حرمة الأکل إلی حلیته باتفاق النص و الفتوی، فیلحقه حکمه من طهارة بوله و روثه.

(۲) علی المشهور.

لمرسل موسی بن أکیل عن أبی جعفر (ع): «فی شاة شربت بولا ثمَّ ذُبحت. فقال (ع): یغسل ما فی جوفها، ثمَّ لا بأس به. و کذلک إذا اعتلفت العذرة، ما لم تکن جلالة، و الجلالة هی التی یکون ذلک غذاءها» «۱».

فان الظاهر من العذرة غائط الإنسان لا أقل من الانصراف إلیه. و عن الحلبی إلحاق سائر النجاسات بها.

و لا وجه له ظاهراً، فاستصحاب الحل أو قاعدته محکمة، و فی تعیین المدة التی یحصل بها الجلل إشکال، لعدم تعرض النصوص لذلک، کما اعترف به غیر واحد. فما عن بعضهم من تقدیر المدة بیوم و لیلة، و عن آخر من تقدیرها بما یظهر النتن فی لحمه و جلده، و عن ثالث بأنه ما ینمو ذلک فی بدنه و یصیر جزءاً منه. غیر واضح. فالمرجع مع الشک استصحاب الحل.

(۳) لتبدل الحکم بتبدل موضوعه، للإجماع الذی عرفته علی کون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۴

و الأحوط مع زوال الاسم مضی المدة المنصوصة فی کل حیوان بهذا التفصیل: فی الإبل إلی أربعین یوماً (۱)،

الحرمة تابعة للجلل حدوثاً و بقاءً. مضافاً إلی عموم حل الحیوان، المقتصر فی الخروج عنه علی خصوص الجلال، المختص بحال الجلل، فلا مجال للرجوع الی استصحاب الحرمة. و هذا ظاهر فیما لم ینص فیه علی مدة الاستبراء. أما هو فظاهر المشهور کون المدار فی الحل انقضاء مدة الاستبراء فیحرم قبلها و إن انتفی عنه اسم الجلل، و یحل بعدها و إن بقی له اسم الجلل، عملا بإطلاق نصوص المدة. و عن الشهید و جماعة اعتبار أکثر الأمرین، من المقدار و ما یزول به اسم الجلل، استضعافاً للنصوص و أخذاً بالاحتیاط (و فیه): أن النصوص لو سلم ضعف جمیعها فهی مجبورة بالعمل. مع أن البناء علی ضعفها یقتضی الرجوع إلی القاعدة التی عرفت قیام الإجماع علیها، من دور ان الحرمة و الحل مدار صدق الجلل و عدمه- کما هو ظاهر المتن- لا الأخذ بالاحتیاط. و استظهر فی الجواهر الأخذ بالمقدر إلا أن یعلم ببقاء صدق الجلل فیحرم، و لو مع انقضاء المدة لانصراف نصوص التقدیر الی ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلک، لا ما علم بقاء وصف الجلل فیه. (و فیه): أنه إن أراد أن التقدیر حجة فی مقام الشک، فالحکم معه ظاهری، فهو خلاف ظاهر الأدلة، و لازمه الحکم بالحل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، و لو قبل حصول المقدار. و إن أراد أنه شرط فی الحل واقعاً فالانصراف

إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

(۱) و عن غير واحد الاتفاق عليه، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه. و هو الذى نص عليه

خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۵

و فى البقر إلى ثلاثين (۱)،

أمير المؤمنين (ع): «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، و البطة الجلالة بخمسة أيام، و الشاة الجلالة عشرة أيام، و البقرة الجلالة عشرين يوماً، و الناقة الجلالة أربعين يوماً» «۱»

، و نحوه فى الناقة خبر مسمع الآتى

و خبر بسام الصيرفى

«۲»، و مرفوع يعقوب بن يزيد

«۳». (۱) كما عن الصدوق و الإسكافى. و يدل عليه

خبر مسمع- على رواية الكافى- عن أبى عبد اللّه (ع): «قال أمير المؤمنين (ع): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام» «۴»

، و نحوه فى البقرة خبر يونس

«۵». و المشهور- كما فى الشرائع بل فى الخلاف و الغنية الإجماع عليه- أن استبراءها بعشرين يوماً، كما تضمنه خبر السكونى

، و خبر مسمع المروى فى التهذيب عن الكافى

«۶»، و خبر القاسم بن محمد

«۷». و عن القاضى و المبسوط أنها فى البقرة إلى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۲ و رواه فى الكافى فى باب لحوم الجلالات من كتاب الأطعمة و الأشربة حديث: ۱۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حديث: ۳ و رواه فى التهذيب فى باب الصيد و الذكاة حديث: ۱۸۹.

(۷) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۶

و فى الغنم إلى عشرة أيام (۱)، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة (۲)، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام (۳)، و فى غيرها يكفى زوال الاسم (۴).

[(الثانى عشر): حجر الاستنجاء]

(الثانی عشر): حجر الاستنجاء، علی التفصیل الآتی.

أربعین، لخبر مسمع المروی فی الاستبصار عن الکافی

«۱». و خیر الأمور أوسطها، کما یقتضیه الجمع بین خبر السکونی

و غیره.

(۱) کما هو المشهور، و عن الخلاف و الغنیة الإجماع علیه. لروایات السکونی

، و مسمع

، و یعقوب

، و القاسم بن محمد

، و عن المبسوط أنها سبعة. و فی الجواهر: «لم نجد له دلیلا- إلا ما فی کشف اللثام من أنه مروی فی بعض الکتب عن أمیر المؤمنین (ع)». و عن الصدوق: أنها عشرون. و لم یعرف له دلیل. و عن الإسکافی: أنها أربعة عشر. لما فی خبر یونس

، الذی لا یصلح لمعارضة ما عرفت،

(۲) فإن الأولی مذکورة فی خبری السکونی

و مسمع

، و علیهما اعتمد المشهور، و الثانیة مذکورة فی خبر یونس

، و علیه عول الشیخ فی الخلاف.

لکن الأخیر لا یصلح لمعارضة الأول من وجوه.

(۳) کما هو المشهور، و عن الخلاف الإجماع علیه. و تضمنته روایات السکونی

، و مسمع

، و یونس

، و القاسم بن محمد

، و عن المقنع: «أنها تربط ثلاثة أیام. و روی یوماً إلی اللیل». و ظاهره عدم العمل بما روی کما لم یعرف العمل به من غیره أیضاً.

(۴) کما عرفت وجهه.

.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حدیث: ۳ و رواه فی الاستبصار فی باب کراهیة لحوم الجلالات حدیث: ۲

[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحة بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر): خروج الدم من الذبیحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف (۱).

[(الرابع عشر): نزح المقادیر المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر]

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر (۲)، علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[(الخامس عشر): تيمم الميت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء]

(الخامس عشر): تيمم الميت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه، علی الأقوی (۳).

[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول]

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة. لكن لا يخفی أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة. و إلا ففی الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا (۴).

---

(۱) كما تقدم فی نجاسة الدم.

(۲) فإنه ظاهر الأمر بالنزح.

(۳) استفادة ذلك من عموم مشروعية التيمم و بدليته

[۱] يتوقف علی أحد أمرين: إما كون البدلية بلحاظ الحدث و الخبث، و يكون عدم مطهرية التراب من الخبث فی سائر المقامات لأدلة خاصة أوجبت الخروج عن عموم البدلية و بقی المقام داخلًا فيه. و إما كون الخبث فی المقام من أحكام الحدث أو من لوازمه، لا- يمكن ارتفاع الحدث و بقاؤه. لكن ثبوت كلا- الأمرين محل نظر و تأمل. و أما استفادة ذلك من نص بدلية التيمم فی خصوص المقام- كما سيأتی فی المجدور- فغير بعيدة. و سيأتی إن شاء اللّه بعض ما يتعلق بالمقام.

(۴) و إلا فيكفی فی الطهارة الظاهرية قاعدتها، و أما الطهارة الواقعية

---

[۱] يمكن استفادة العموم المذكور من أحاديث باب: ۷، ۲۳ من أبواب التيمم و من غيرها.

مستمسك العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۸

[(السابع عشر): زوال التغيير فی الجاری، و البئر]

(السابع عشر): زوال التغيير فی الجاری، و البئر، بل مطلق النابع بأی وجه كان. و فی عد هذا منها أيضاً مسامحة، و إلا ففی الحقيقة المطهر (۱) هو الماء الموجود فی المادة.

[(الثامن عشر): غيبة المسلم]

اشارة

(الثامن عشر): غيبة المسلم، فإنها مطهرة (۲) لبدنه،

فتابعة لوجود موضوعها واقعاً، و هو مشكوك، كما سيشير إليه فی المتن.

(۱) يعنی: المقتضی للتطهير. و أما زوال التغير فهو من قبيل عدم المانع.

(۲) بلا خلاف أجده فيه، بل حكی الإجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائی. كذا فی الجواهر. نعم ظاهر محكی المفاتيح المنع،

کما أن ظاهر محکی کلام الأردبیلی و المدارک التردد فیه. و یستدل للأول بالإجماع المتقدم المحکی صریحاً، بل ظاهراً، کما فی طهارة شیخنا الأعظم بل ظاهر المحکی عن تمهید القواعد أنه إجماع. و بظهور حال المسلم فی التنزه عن النجاسة. و بالسیرة القطعیة المستمرة علی ترتیب آثار الطهارة. و بلزوم الحرج لو لا ذلک. و بفحوی ما دل علی حجیة إخبار ذی الید، من النصوص المتقدمة فی المیاه

«۱». لکن العمدة هو السیرة، إذ الإجماع لم یثبت بنحو یُعتمد علیه، بل فی المستند دعوی الشهرة علی النجاسة حتی تعلم الإزالة، و دعواه الإجماع القطعی علی الطهارة بعد ذلک یرید بها الإجماع العلمی، و هو السیرة. فلاحظ. و لا دلیل علی حجیة ظهور حال المسلم.

و لزوم الحرج کلیة ممنوع. مع أنه لو سلم فقد عرفت أن مقتضاه جواز الارتکاب تکلیفاً، لا البناء علی الطهارة وضعاً، و ترتیب آثارها مطلقاً.

اللهم إلا أن یکون المراد لزوم الحرج المؤدی إلی الهرج و المرج فی عصر المعصومین (ع)، فانتفاؤه دلیل علی الطهارة قطعاً. و لا بأس به حینئذ

---

(۱) فی المسألة: ۶ من ذیل فصل ماء البئر، ج: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۳۹

أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غیر ذلک مما فی یده (۱)، بشروط خمسة (۲):

إلا أن الکلام فی ثبوته، و إن کان غیر بعید. و التعدی من القول إلی الفعل لیس من مقتضی الدلالة بالفحوی. مع أنک قد عرفت اختصاص حجیة القول بصورة الأمانة. و ربما یستدل بغیر ما ذکر مما یظهر عدم صلاحیته للإثبات بأدنی تأمل. نعم لا مجال للمناقشة فی السیرة، فهی العمدة. مضافاً إلی دعوی لزوم الهرج لو لا ذلک، التی قد عرفت أنها غیر بعیدة.

(۱) و عن الموجز الاقتصار علی البدن، و صرح فی المستند بالاختصاص به. و الظاهر عموم السیرة لجمیع ما فی المتن.

(۲) ظاهر ما فی منظومة الطباطبائی (قده) من قوله:

و احکم علی الإنسان بالطهارة لغیبة تحتمل الطهارة

و هکذا ثیابه و ما معه لسیرة ماضیة متّبعة

الاقتصار علی الشرط الأخیر، و مثله فی کشف الغطاء قال (ره):

«و هی مطهرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغیبة أو فی أثنائها، و لیس الایمان من شروطها علی الأقوی، و لثیابه علی الأقوی، مع احتمال التطهیر. و الظاهر إلحاق جمیع ما یستعمله المسلمون من حیث یعلمون أو لا یعلمون من فرش و ظرف و أماکن و مساکن ..». و ظاهر محکی الذکری اشتراط التکلیف. و علم المکلف بالنجاسة، و ظاهر محکی المقاصد العلیة اعتبار علمه بالنجاسة، و أهلیته للإزالة، و اعتقاده وجوب الإزالة أو استحبابها. و لعل الشرط الأخیر راجع إلی ما ذکر فی المتن من اشتراط التلبس بما هو مشروط بالطهارة، و حکی عن بعض الاقتصار فی الاشتراط

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۰

(الأول): أن یکون عالماً بملاقاة المذکورات للنجس الفلانی.

(الثانی): علمه بکون ذلک الشیء نجساً أو متنجساً (۱) اجتهاداً أو تقلیداً.

(الثالث): استعماله لذلک الشیء فیما یشترط فیه الطهارة، علی وجه یکون أمارة نوعیة علی طهارته، من باب حمل فعل المسلم علی

الصحة.

(الرابع): علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض.

(الخامس): أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملًا،

علیه. و فی طهارة شیخنا الأعظم اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بزوال النجاسة، فیتوقف غالباً علی العلم بها، و علی تلبسه بمشروط بالطهارة. و الوجه فی هذا الاختلاف اختلاف الأدلة المعتمدة فی الحکم. أما الثانی منها و الخامس فیتوقفان علی تمام ما ذکر فی المتن، إذ لا یتحقق الظهور الحاکی عن الطهارة إلا فی تلک الحال. و أما الإجماع فمعقد المحکی منه عن شرح المنظومة هو ما تضمنه البیتان المتقدمان، و معقد ما حکاه شیخنا الأعظم هو ما ذکره فی طهارته مما یرجع إلی ما فی المتن، و قریب منه ما عن تمهید القواعد. و أما السیرة فثبوت الحکم بها عموماً أو خصوصاً تابع لعموم ثبوتها أو خصوصه. و لکن الظاهر ثبوتها عموماً، کما فی المنظومة و غیرها، فعدم اعتبار ما ذکر فی المتن غیر بعید. و یعرف ذلک من یقیم فی بلاد یکثر فیها المخالفون مع ابتلائه بهم.

(۱) الأولی الاکتفاء عن هذا الشرط و عما قبله باشتراط علمه بنجاسة أحد المذکورات. کما أن الأولی الاکتفاء عن الثالث و الرابع باشتراط استعمال أحد المذکورات فیما یعلم باشتراط الطهارة فیه، و إن لم تُشترط

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۱

و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته (۱). بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسة، و أن الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته (۲)، و إن کان تطهیره إیاه محتملا. و فی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی و لو کان صبیاً ممیزاً، وجهان، و الأحوط ذلک نعم لو رأینا أن ولیه، مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه، یجری علیه بعد غیبته آثار الطهارة، لا یبعد البناء علیها (۳). و الظاهر إلحاق الظلمة و العمی بالغیبة (۴) مع تحقق الشروط المذکورة.

فیه واقعاً. بل لعل الأخیر متعین، کما یظهر بأدنی تأمل.

(۱) لأن مطهریة الغیبة من قبیل القاعدة الظاهریة، التی لا تجری مع العلم بالواقع.

(۲) لعدم ثبوت الظهور الشخصی الذی هو الحجة علی الطهارة، و القدر المتیقن من السیرة صورة وجوده. لکن عرفت ثبوت السیرة فیه أیضاً، و مثله الصبی الممیز. نعم یمکن الإشکال فی غیر الممیز إذا کان مستقلا، أما إذا کان تابعاً لغیره کان کسائر متعلقاته من لباسه و فراشه، داخلا فی معقد السیرة أیضاً.

(۳) أخذاً بظاهر حال الولی. إلا أن الاشکال فی حجیة الظهور المتعلق بالغیر، و لیس بناؤهم علی حجیته فی غیر المقام، و لم یثبت قیام السیرة علیه فی المقام، بعد البناء علی عدم قیامها علی البناء علی الطهارة مطلقاً، کما هو مبنی المصنف (ره). فتأمل.

(۴) لقیام الظهور، الذی هو حجة، لقیام السیرة علیه کقیامها فیما سبق. نعم فی ثبوت السیرة مع عدم الظهور إشکال و لذا لم یلحق الظلمة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۲

ثمَّ لا یخفی أن مطهریة الغیبة إنما هی فی الظاهر، و إلا فالواقع علی حاله (۱). و کذا المطهر السابق- و هو الاستبراء- بخلاف سائر الأمور المذکورة، فعد الغیبة من المطهرات من باب المسامحة، و إلا فهی فی الحقیقة من طرق إثبات التطهیر.

[(مسألة ۱): لیس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسألة ۱): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (۲)، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل (۳) كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق (۴)، و لا غليان الدم فی المرق (۵)، و لا خبز العجين النجس (۶)،

و العمی بالغيبة فی الجواهر، إلا أنه أطلق، و لم يفصل بين حصول الظهور و عدمه. و لعل مراده صورة عدم الظهور.

(۱) إذ ذلك هو المستفاد من الدليل فيه و فی الاستبراء.

(۲) و إن حكی عن المفيد و السيد. و قد تقدم فی أول المياه.

(۳) لما يظهر من كثير من النصوص من اعتبار الماء فی التطهير، فما عن السيد و المفاتيح من مطهرية المسح المذكور ضعيف مخالف لتلك النصوص. مع أنه لا دليل عليه يعتمد، و الأصل ينفيه. إلا أن يكون مراده عدم سراية النجاسة إلى الملاقی الصقيل. لكن فيه: أنه مخالف للإجماع بل الضرورة من الدين، و لكثير من الأخبار. كذا فی الجواهر.

(۴) و إن نسب إلى السيد (ره) القول به.

لرواية غياث: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» «۱».

إذ هی لا تصلح لمعارضة ما عرفت من النصوص مع ما هی عليه من الهجر.

(۵) كما تقدم الكلام فيه فی نجاسة الدم.

(۶) كما تقدم فی الاستحالة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۱)، و لا دبغ جلد الميتة (۲). و إن قال بكل قائل.

[(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذی لا يؤكل لحمه]

(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذی لا يؤكل لحمه، بعد التذكية، و لو فيما يشترط فيه الطهارة، و إن لم يدبغ على الأقوى (۳).

---

(۱) كما تقدم فی مطهرية الماء. لكن المصنف (ره) هناك لم يستبعد الطهارة. فراجع.

(۲) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية، و نهاية الأحكام، و الذكری: الإجماع عليه، و عن غيرها الإجماع عليه من غير ابن الجنيد، فأفتى بالطهارة بالدبغ، لأن المقتضی للتنجيس هو اتصال الرطوبات به، فاذا زالت بالدبغ كان طاهراً. و يشهد له

خبر الحسين بن زرارة عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «فی جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء، أ فأشرب منه و أتوضأ؟ قال (ع): نعم.

و قال (ع): يدبغ و ينتفع به، و لا يصلی فيه» «۱».

إلا أن الوجه الأول استحسان ليس من مذهبنا العمل به. و الحديث مهجور مخالف لما عرفت من الإجماعات، و فی محكی التذكرة: «الحديث ممنوع، لما تواتر عن أهل البيت (ع) من منع ذلك»، و نحوه محكی الذكری و الروض و غيرهما.

و قد تقدم بعض الكلام فی هذه المسألة فی مبحث نجاسة الميتة. فراجع.

(۳) لکون المفروض حصول الطهارة لها بالتذکیة، بناءً علی قبولها لها- کما سیأتی- فلا مانع من جواز الاستعمال. مع أنه مقتضی الأصل.

و إطلاق

موثق سماعة: «سألته عن جلود السباع یُنتفع بها؟ قال (ع):

.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۴

نعم یستحب أن لا یستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ (۱).

[(مسألة ۳): ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیة]

(مسألة ۳): ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین أو من أسواقهم محکوم بالتذکیة (۲)، و إن کانوا ممن یقول بطهارة جلد المیتة بالدبغ.

[(مسألة ۴): ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیة]

(مسألة ۴): ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات

إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده» «۱».

و

موثقه الآخر: «عن جلود السباع. فقال علیه السلام: ارکبوها و لا تلبسوا شیئاً منها تصلون فیه» «۲»

و نحوه غیره. و عن الشیخ و السید و غیرهما المنع من استعماله قبل الدبغ، بل عن الذکری نسبته إلی المشهور. و لیس له دلیل ظاهر، سواء أ کان ذلک منهم للبناء علی توقف الطهارة علی الدبغ، أم علی وجوب الدبغ تعبداً، لوضوح کون کل منهما خلاف الأصل، و خلاف إطلاق ما عرفت.

(۱) کما فی الشرائع و غیرها. و لیس علیه دلیل ظاهر إلا الخروج عن شبهة الخلاف. و ما عن بعض الکتب عن الرضا (ع): «دباغة الجلد طهارته» [۱] بعد عدم إمکان العمل به علی ظاهره- من نجاسة الجلد مطلقاً- و امتناع حمله علی جلد المیتة، کما هو مذهب ابن الجنید- کما تقدم- فیتعین حمله علی الاستحباب. لکن إثبات الاستحباب بهذا المقدار غیر واضح، بل الأوفق بالقواعد الطرح.

(۲) کما عرفت فی مبحث نجاسة المیتة.

---

[۱] کتاب فقه الرضا (ع)، فی باب اللباس و ما یکره فیه الصلاة بعد باب الصناعات قبل باب العتق و التدبیر. لکن العبارة هکذا: (و إن کان الصوف و الوبر و الشعر و الریش من المیتة و غیر المیتة بعد ما یکون مما أحل اللّه أکله فلا بأس به. و کذلک الجلد، فان دباغته طهارته).

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۵

التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیة (۱)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیة.

[(مسألة ۵): یستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد مع عدم تنجسه]

(مسألة ۵): یستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد مع عدم تنجسه، کملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار (۲)، و ملاقاة الفأرة الحیة مع الرطوبة مع ظهور أثرها (۳)، و المصافحة مع الناصبی بلا رطوبة (۴).

---

(۱) قد تقدم فی أواخر مبحث نجاسة البول الکلام فی المقام. فراجع.

(۲) للأمر بالغسل منه فی جملة من النصوص،

کصحیح عبد الرحمن: «یغسل بول الحمار و الفرس و البغل» «۱».

و

حسن محمد بن مسلم: «عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر. فقال (ع): اغسله، فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فان شککت فانضحه» «۲»

، و نحوهما غیرهما المحمولة علی الاستحباب، جمعاً بینها و بین ما تضمن نفی البأس فیه «۳» کما تقدمت الإشارة إلیه فی مبحث نجاسة البول.

(۳)

لروایة ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال (ع): اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۴».

(۴)

لروایة خالد القلانسی: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ألقی الذمی فیصافحنی. قال (ع): امسحها بالتراب و بالحائط. قلت:

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب النجاسات حدیث: ۲، ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۶

و یستحب النضح- أی الرش- بالماء فی موارد، کملاقاة الکلب (۱) و الخنزیر (۲) و الکافر (۳) بلا رطوبة،

فالناصب. قال (ع): اغسلها» «۱».

المحمولة علی صورة عدم الرطوبة بقرینة حکم الذمی.

(۱)

ففی حدیث الأربعمائة: «تنزهوا عن قرب الکلاب، فمن أصاب الکلب و هو رطب فلیغسله، و ان کان جافاً فلینضح ثوبه بالماء» «۲»

و نحوه صحیح ابن جعفر (ع)

«۳»، و مرسل حریز

«۴»، و خبر علی

«۵»، و غیرها.

(۲)

ففی خبر علی بن محمد (جعفر. خ. ل): «عن خنزیر أصاب ثوباً و هو جاف، هل تصلح الصلاة فیه قبل أن یغسله؟ قال (ع):

نعم ینضحه بالماء، ثمَّ یصلی» «۶».

و

فی صحیح ابن جعفر (ع): «عن الرجل أصاب ثوبه خنزیر. قال (ع): إن کان دخل فی صلاته فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن یکون فیه أثر فیغسله» «۷».

(۳)

ففی صحیح الحلبی: «عن الصلاة فی ثوب المجوسی. فقال (ع):

یرش بالماء» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۷

و عرق الجنب (۱) من الحلال (۲)، و ملاقاة ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار (۳)، و ملاقاة الفأرة الحیة مع الرطوبة إذا لم یظهر أثرها (۴). و ما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی (۵)،

---

(۱)

ففی خبر أبی بصیر: «عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتل القمیص، فقال (ع): لا بأس. و إن أحب أن یرشه بالماء فلیفعل» «۱»

، و نحوه خبر علی بن أبی حمزة

«۲». (۲) أما لو کان من الحرام فقد تقدم القول بنجاسته.

(۳) لحسن محمد بن مسلم المتقدم.

(۴) لما تقدم من روایة ابن جعفر (ع)

. (۵)

لروایـة ابن الحجاج عن الکاظم (ع): «عن رجل یبول باللیل، فیحسب أن البول أصابه و لا یستیقن، فهل یجزؤه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال (ع): یغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه ..» «۳».

و

مصـحح ابن سـنان: «عن رجل أصاب ثوبه جنابـة أو دم. قال (ع): إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن یصـلی، ثمَّ صـلی فیه و لم یغسـله، فعلیه أن یعید ما صـلی و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعادة. و إن کان یری أنه أصابه شـیء، فنظر فیه فلم یر شـیئاً، أجزأه أن ینضحه بالماء» «۴».

و الاقتصار فی الجواب علی ذکر الجنابة کأنه من باب المثال، و إلا یلزم إهمال الجواب عن حکم الدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۸

و ملاقاة الصـفرة الخارجة من دبر صاحب البواسـیر (۱)، و معبـد الیهود و النصـاری و المجوس إذا أراد أن یصـلی فیه (۲). و یستحب المسـح بالتراب أو بالحائط فی موارد، کمصافحة الکافر الکتابی بلا رطوبة (۳)، و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبة (۴)، و مس الثعلب و الأرنب.

---

(۱)

لروایة صـفوان: «سأل رجل أبا الحسن (ع) و أنا حاضر، فقال: إن بی جرحاً فی مقعدتی، فأتوضأ، ثمَّ أستنجی، ثمَّ أجد بعد ذلک الندی و الصفرة تخرج من المقعدة، أ فأعید الوضوء؟ قال (ع):

قد أیقنت. قال: نعم. قال (ع): لا، و لکن رشه بالماء، و لا تعد الوضوء» «۱»

، و نحوه صحیح البزنطی

«۲». لکن موردهما الجرح لا البواسیر.

(۲) کما تقدم فی المسألة الرابعة بعد عدد النجاسات.

(۳) لروایة خالد القلانسی المتقدمة

. (۴) و لیس له دلیل ظاهر- کما عن جماعـة الاعتراف به- و إن حکی عن الوسـیلة و ظاهر المقنعـة و النهایة الوجوب، بل عن الأولین زیادة مس الثعلب و الأرنب، الـذی لم یعثر علی ذکر له فی النصوص. و کأن المصـنف (ره) اعتمد علی فتوی الجماعة تسامحاً منه فی أدلة السـنن. لکن کان علیه ذکر مس الفأرة و الوزغة، لذکره فی الکتب الثلاثة، بل عن المبسوط اسـتحبابه لمس کل نجاسة یابسة. ثمَّ إن وجه الحکم باستحباب الغسل أو المسح أو النضح فی جمیع ما ذکر مع أن ظاهر بعض أدلته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۴۹

[فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره]

اشاره

فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها (۱) ما لم یثبت تطهیره.

و طریق الثبوت أمور: «الأول»: العلم الوجدانی «الثانی»:

شهادة العدلین بالتطهیر (۲)، أو بسبب الطهارة (۳)، و إن لم یکن مطهراً عندهما أو عند أحدهما، کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا- یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیاً عنده، أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هکذا «الثالث»: اخبار ذی الید (۴) و إن لم یکن عادلا «الرابع»: غیبة المسلم، علی التفصیل الذی سبق (۵) «الخامس»: إخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته (۶).

الوجوب هو الإجماع المدعی، أو القرینة القطعیة علی عدم الوجوب. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل

(۱) للاستصحاب.

(۲) لما عرفت من تقریب عموم حجیتها فی مباحث المیاه.

(۳) و حینئذ یثبت المسبب بالدلالة الالتزامیة، و إن لم یعتقد الشاهد بالسببیة.

(۴) لما تقدم، و تقدم أن الوجه اعتبار عدم ما یوجب اتهامه.

(۵) و قد سبق الکلام فیه. فراجع.

(۶) للسیرة المستمرة القطعیة فی سائر الأعصار المأخوذة یداً عن ید فی تطهیر الجواری و النساء و نحوهن ثیاب ساداتهن و رجالهن، بل لعل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۰

«السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهیر، و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا، حملًا لفعله علی الصحة.

«السابع»: إخبار العدل الواحد عند بعضهم. لکنه مشکل (۱).

[(مسألة ۱): إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا]

(مسألة ۱): إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه تساقطا (۲)، و یحکم ببقاء النجاسة. و إذا تعارض البینة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانی، تقدم البینة (۳).

ذلک من الضروریات. کذا فی الجواهر. و قال أیضاً: «إن تتبع الأخبار بعین الانصاف و الاعتبار یورث القطع بالاکتفاء بنحو ذلک، و بأن کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصارین «۱»، و الجزارین

«۲» و الجاریة المأمورة بتطهیر ثوب سیدها

«۳»، و أن الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة»

«۴». لکن جملة مما ذکر من قبیل مورد الطریق السادس غالباً.

(۱) لما تقدم فی مباحث المیاه من قصور آیة النبإ عن إثبات حجیته و أنه لو تمت الدلالة علیها تمکن دعوی کون روایة مسعدة مانعة عنها. فراجع.

(۲) لأصالة التساقط المحررة فی محلها. إلا إذا کان أحدهما رافعاً لمستند الآخر، فیکون مقدما علیه، و یجب العمل به.

(۳) لقصور أدلة حجیة المعارض عن شمول مثل ذلک حتی الأخبار

---

(۱) الوافی، کتاب الطهارة، باب التطهیر من مس الحیوانات حدیث: ۲۱. و التهذیب باب المکاسب حدیث: ۲۶۳ و تقدم فی نجاسة الکافر ج ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الذبائح حدیث: ۱. لکن بعنوان سوق المسلمین.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۱ لکن دلالته محل إشکال.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۱

[(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شیئین، فقامت البینة علی تطهیر أحدهما غیر المعین، أو المعین]

(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شیئین، فقامت البینة علی تطهیر أحدهما غیر المعین، أو المعین و اشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه علیه، حکم علیهما بالنجاسة، عملا بالاستصحاب (۱)، بل یحکم بنجاسة ملاقی کل منهما.

الدالة علی حجیة خبر ذی الید. فتأمل جیداً.

(۴) لعموم دلیل حجیته،، الشامل لکل واحد منهما. و العلم الإجمالی غیر مانع عنه، لعدم منافاة الأصل لمقتضاه. کما أنه لا یلزم من عموم الدلیل للطرفین التناقض بین الصدر و الذیل- کما ذکره شیخنا الأعظم (ره) فی رسائله- بتقریب: أن الیقین الإجمالی یوجب تطبیق قوله (ع) فی ذیل الدلیل: «و لکن تنقضه بیقین آخر»

بالإضافة إلی المعلوم بالإجمال، و هو یناقض تطبیق صدره، و هو قوله (ع): «لا تنقض الیقین بالشک»

بالإضافة إلی کل واحد من الطرفین مناقضة الإیجاب الجزئی للسلب الکلی.

إذ التناقض انما یلزم لو کان مفاد الذیل حکماً شرعیاً، و هو ممتنع، لامتناع حجیة الیقین شرعاً، بل هو حکم عقلی، و الحکم العقلی فی الفرض یمنع من جریان الاستصحاب فی المعلوم بالإجمال، لعدم اجتماع أرکانه فیه، و لا یمنع من جریانه فی کل واحد من الطرفین، لاجتماع أرکانه فیهما معاً.

نعم إذا کان للمعلوم بالإجمال أثر عملی لزومی امتنع جریان الاستصحاب فی واحد من الأطراف، و کذلک بقیة الأصول، کما تقدمت الإشارة إلیه فی أحکام النجاسات. لکن فرض المسألة لیس کذلک. مع أنه لو سلم لزوم التناقض بین الصدر و الذیل، و أن ذلک مانع من شمول الدلیل للطرفین فذلک یختص بالدلیل المشتمل علی الذیل المذکور، و لا یطرد فی غیره مما لم یشتمل علی الذیل المذکور، و بعض أدلة الاستصحاب خال عنه، و إجمال

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۲

.....

ما فیه الذیل لا- یلازم إجمال ما هو خال عنه، فیرجع إلیه فی أطراف العلم الإجمالی، کما یرجع إلیه فی الشبهة البدویة. اللهم إلا أن یدعی ظهور الذیل بنحو یعارض جمیع أدلة الاستصحاب. لکنه ممنوع جداً. و لو سلم لم یکن فرق بین المقام و بین ما إذا توضأ بمائع مردد بین البول و الماء، مع أنه- قدس سره- بنی علی جریان استصحاب طهارة الأعضاء، و بقاء الحدث، مع العلم ببطلان أحدهما.

و أشکل من ذلک ما ذکره بعض الأعاظم فی وجه المنع من أن الاستصحاب من الأصول المحرزة التی هی واسطة بین الأصول التعبدیة- مثل قاعدة الطهارة- و بین الامارة، لتضمن دلیله إلغاء الشک و لزوم العمل علی إحراز الواقع، و لذا یقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً علی نحو الطریقیة فإذا کان دلیله یقتضی جعل العلم تعبداً فی مورده، فلو جری فی تمام الأطراف کان ذلک تناقضاً، ضرورة وضوح المناقضة بین العلم بالطهارة فی کل من الأطراف مع العلم بالنجاسة فی واحد منها. إذ فیه: أن العلم التعبدی بالطهارة لا یضاد العلم الوجدانی بالنجاسة إلا مع تضاد مقتضاهما، فاذا فرضنا أن العلم الإجمالی بالطهارة لا أثر له، فکیف یکون مضاداً للعلم التفصیلی التعبدی بالنجاسة؟ إذ لیس العلم التعبدی إلا- جعل الحکم الثابت للعلم، و جعل حکم العلم بالنجاسة فی کل من الأطراف لا یضاد العلم الحقیقی بالطهارة فی الواحد المردد، لأن الطهارة المعلومة بالإجمال لیست حکماً اقتضائیاً، لیزاحم جعل أحکام النجاسة فی الطرفین، کیف و لازم ما ذکره (قده) المنع من جریان الأصول حتی لو لم تکن محرزة لعین ما ذکر فی وجه المنع فی المحرزة (و بالجملة): ما ذکره- قدس سره- من الفرق بین الأصول المحرزة و غیرها من الغموض بمکان. و تمام المسألة فی الأصول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۳

لکن إذا کانا ثوبین، و کرر الصلاة فیهما، صحت (۱)،

[(مسألة ۳): إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهارة، فی أنه هل أزال العین أم لا؟]

(مسألة ۳): إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهارة، فی أنه هل أزال العین أم لا-؟ أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا-؟ یبنی علی الطهارة (۲)، إلا أن یری فیه عین النجاسة و لو رأی فیه نجاسة، و شک فی أنها هی السابقة، أو أخری طارئة، بنی علی انها طارئة (۳).

[(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شیء، و شک فی أن لها عیناً أم لا]

(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شیء، و شک فی أن لها عیناً أم لا، له أن یبنی علی عدم العین (۴)، فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها، و إن کان أحوط.

[(مسألة ۵): الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف]

(مسألة ۵): الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف (۵)، و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسة.

و لازم جریان الاستصحاب فی کل واحد من الأطراف الحکم بنجاسة الملاقی، لأن من أحکام النجس نجاسة ملاقیة.

(۱) للعلم بوقوع الصلاة فی الطاهر.

(۲) لقاعدة الصحة، الجاریة بعد الفراغ.

(۳) لأن رؤیة النجاسة لا تخرج التطهیر الصادر منه عن کونه مورداً لقاعدة الصحة بعد الفراغ.

(۴) لأن وجود العین من موانع التطهیر شرعاً، و یمکن إحراز عدمها بالأصل، کسائر الموانع. نعم لو کانت العین حاجبة عن وصول الماء إلی المحل، فأصالة عدمها لا تثبت وصوله الیه، إلا بناء علی الأصل المثبت.

أو يدعى قيام السيرة عليه بالخصوص، كما ادعى فى التطهير من الحدث.

(۵) إذ لا ريب فى عدم سقوط وجوب التطهير عليه، بل الثابت

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۴

[فصل فى حكم الأوانى]

اشارة

فصل فى حكم الأوانى

[(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة]

(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة (۱)، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل. بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً (۲)، و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (۳)، فإن الأحوط ترک جميع الانتفاعات منهما. و أما ميتة ما لا نفس له- كالسمک و نحوه- فحرمة استعمال جلده غير معلوم (۴)،

عدم الاعتبار بوسواسه، و لازم ذلک الرجوع إلى ما هو المتعارف عند غيره.

فصل فى أحكام الأوانى

(۱) لأنه بعد البناء على نجسة الجلد ينجس المظروف، فلا يجوز أكله، و لا شربه، و لا غير ذلک مما يعتبر فى جوازه الطهارة. فمرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز الأمور المذكورة.

(۲) قد تقدم فى مبحث نجاسة الميتة، و فى أحكام النجاسات، أن الأقوى جواز الانتفاع بها مطلقاً، بنحو الاستعمال و غيره.

(۳) قال فى كشف الغطاء: «الظاهر أن الانتفاع به لوقود الحمام أو لغيره، أو لجعله بواً، أو لإطعام الكلاب، أو فى بناء، أو غيرها أو للتوصل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية و نحو ذلک، ليس من الاستعمال».

(۴) لاختصاص أدلة المنع بغيرها، بل ظاهر الجواهر و غيرها المفروغية

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۵۵

و إن كان أحوط. و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً (۱). و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار (۲)،

عن الجواز. نعم مقتضى الجمود على بعض العبارات كبعض النصوص

«۱» هو الحرمة، لكنه محمول على إرادة الميتة النجسة لا غير.

(۱) بلا خلاف و لا إشكال. و يشهد به

موثق سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إن رسول اللّه (ص)، قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم، و لا ماله إلا بطيبة نفسه» «۲».

و المراد منه التصرف، لا خصوص الاستعمال، و لا مطلق الانتفاع. و يشهد به

التوقيع المروى عن الاحتجاج و إكمال الدين «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه» «۳»

، فان به یرتفع إجمال الفعل المقدر فی قوله (ع):

«لا یحل دم ..»

. (۲) الوضوء من الإناء المغصوب (تارة): یکون بالارتماس فیه (و اخری): بصب ما فیه علی الأعضاء (و ثالثة): بالاغتراف منه.

و الظاهر أن موضوع کلام المتن هو الأخیر، و هو (تارة): یکون بالاغتراف منه تدریجاً، حسب ترتیب غسل الأعضاء (و اخری): باغتراف تمام المقدار المحتاج إلیه فی الوضوء دفعة واحدة (و الأولی) هی موضوع حکمه بالبطلان مطلقاً و لو مع عدم الانحصار. و الوجه فیه: دعوی کون الوضوء من الإناء المغصوب استعمالا عرفاً للإناء المغصوب، فیکون محرماً شرعاً، و اقتضاء ذلک للبطلان فی صورة عدم الانحصار واضح، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الانفعال حدیث: ۶.

.....

تحریمه مانع من التقرب المعتبر فی العبادة، التی منها الوضوء إجماعاً- کما سیأتی إن شاء اللّه- فیبطل بدونه. و أما فی صورة الانحصار فیبتنی البطلان علی عدم صلاحیة وجوب الوضوء لمزاحمة تحریم الغصب، کما هو الظاهر، المتسالم علیه عند الأصحاب. و إلا فلو صلح لذلک، لوجود ملاکه فی حال انطباقه علی الاستعمال المحرم، کان المورد من صغریات مسألة الاجتماع، فیمکن التقرب بالفعل علی تقدیر تقدیم جانب الأمر. لقوة ملاکه، أو سقوط الأمر و النهی معاً لتساوی ملاکیهما، فتصح الطهارة حینئذ.

هذا و لکن الدعوی المذکورة- أعنی: کون الوضوء من الإناء استعمالا له- ممنوعة موضوعاً و حکماً (أما الأول) فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشیء فیما یصلح له. و الإناء إنما یصلح للطرفیة، فاستعماله إنما یکون بجعله ظرفاً للماء، و أما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فإنما یکون استعمالا للماء لا- للإناء، (و أما الثانی) فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة کون تحریم المغصوب إنما هو بمعنی تحریم التصرف فیه، کما هو الجاری علی ألسنتهم، و یقتضیه التوقیع الشریف المتقدم- کما عرفت- فلو کان الاستعمال تصرفاً حرم و إلا فلا.

و لأجل منع الدعوی المذکورة فصل جماعة بین صورتی الانحصار و عدمه، فحکموا بالبطلان فی الأولی و بالصحة فی الثانیة. أما الصحة فی الثانیة، فلأن الغرفة الأولی المأخوذة من الإناء بعد صیرورتها فی الکف یکون حالها حال الماء الموجود فی الإناء المملوک، فیجوز استعمالها فی الطهارة کما یجوز استعماله فیها، و کذا حال بقیة الغرفات. و أما البطلان فی الأولی فلأنه بأخذ الغرفة الأولی- حیث یحرم علیه أخذ ما عداها- لا یکون واجداً للماء، کی یشرع فی حقه الوضوء، و إذ لا أمر بالوضوء یمتنع التقرب

.....

بغسل العضو بتلک الغرفة، فلو غسله بها کان باطلا.

فان قلت: یکفی وجود الملاک فی قصد التقرب. قلت: نعم، لکن لا دلیل علی وجود الملاک هنا، بل مقتضی الجمع بین قوله تعالی: (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ ..) «۱» و قوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* ..) «۲»

تقیید الأولی بالثانیة، فیکون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجدان، فیکون ملاکه مشروطاً به أیضاً، و حیث أن الوجدان أعم من العقلی و الشرعی، یکون تحریم الاغتراف شرعاً موجباً لصدق عدم وجدان الماء، و ینتفی معه ملاک الوضوء. مع أن الالتزام بوجود الملاک فی ظرف ملازمة فعل الوضوء لارتکاب محرّم یقتضی اختصاص سقوطه و مشروعیة التیمم بصورة کون ملاک التحریم أقوی، إذ لو کان ملاکه أضعف من ملاک الوضوء أو مساویاً سقط التحریم، و شرع الوضوء، مع أن بناء الأصحاب علی ثبوت التحریم، و سقوط الوضوء، و مشروعیة التیمم، فی جمیع موارد لزوم فعل الوضوء لارتکاب محرَّم (و دعوی): أن تحریم ذلک المحرم مطلقاً مانع من صدق الوجدان و موجب لمشروعیة التیمم (مندفعة) بأن التحریم إنما یمنع من صدق الوجدان لو لم یسقط بمزاحمة وجوب الوضوء الذی هو أهم و إلا فلا یمنع قطعاً. و بالجملة: بناء الأصحاب علی مشروعیة التیمم إذا توقفت الطهارة المائیة علی ارتکاب أی محرم کان، و عدم أعمالهم قواعد التزاحم، یکشف عن بنائهم علی إناطة ملاک الطهارة المائیة بالوجدان و عدم التحریم.

هذا و لکن یمکن أن یقال: إطلاق آیة الوضوء یقتضی کون وجوبه

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) المائدة: ۶، و النساء: ۴.

.....

مطلقاً غیر مشروط بالوجدان، فیکون ملاکه کذلک. و یقتضیه الإجماع المحکی علی حرمة إراقة الماء بعد الوقت. و أما استفادة کونه مشروطاً بالوجدان من جهة الجمع العرفی بینها و بین آیة التیمم- حسب ما ذکر- فغیر ظاهر فی مثل هذا القید، کما یظهر من ملاحظة نظائره. فإنه إذا قیل: إذا جاءک زید فقدم له تمراً، فان لم تجد فماء بارداً. لا یفهم منه أن ملاک حسن تقدیم التمر مشروط بوجدانه. و بالجملة: القیود الاضطراریة لیست کغیرها من القیود. مثلا إذا قیل: تجب الصلاة تماماً علی الناس، و إذا سافروا قصّروا. یقید الکلام الأول بالثانی، و نتیجة الجمع بالتقیید أنه تجب الصلاة تماماً علی غیر المسافرین، و تجب قصراً علی المسافرین، فیکون ملاک وجوب التمام مشروطاً بعدم السفر، کما أن ملاک القصر مشروط بالسفر، فیکون کلٌّ من التمام و القصر واجباً فی غیر مورد الآخر، و یکون فی عرضه. و هذا بخلاف القیود الاضطراریة، فإذا قیل: تجب الصلاة قیاماً، و فی حال الاضطرار تجب جلوساً. لا یفهم أن ملاک القیام مشروط بالاختیار، بل یفهم أن ملاکه مطلق غیر مشروط بالاختیار، و أن تشریع الجلوس من جهة الضرورة، لا لقصور ملاک القیام. و ملاحظة النظائر من الابدال الاضطراریة تستوجب وضوح ما ذکرنا.

و یزیده وضوحاً بناء الأصحاب (قدهم) علی بدلیة الابدال الاضطراریة إذ لا معنی لبدلیة الجلوس عن القیام فی الصلاة، إذا کان ملاک القیام مشروطاً بالاختیار، و لذا لم یکن بناؤهم علی بدلیة القصر عن التمام، کما کان بناؤهم علی بدلیة التیمم عن الوضوء أو الغسل، حتی أن المکلف ینوی البدلیة عند فعل التیمم، و لا ینوی البدلیة عند فعل القصر، کما لا ینوی بدلیة التمام عن القصر. و بالجملة: لا ریب فی صحة نیة البدلیة

.....

فی الأبدال الاضطراریة، و لا تصح نیة البدلیة فی غیرها من موارد التقیید و لیس ذلک إلا لما ذکرنا من وجود الملاک فی حال الاضطرار فی موارد الابدال الاضطراریة، و عدم وجود الملاک فی غیرها من الموارد، مثل القصر و التمام، فلیس القصر بدلا عن

التمام، و لا- التمام بدلا عن القصر، و التيمم بدل عن الوضوء، و ليس الوضوء بدلا عن التيمم. فهذا الاختلاف دليل واضح على ما ذكرنا.

و أما بناء الأصحاب على عدم إعمال قواعد التزاحم بين وجوب الطهارة المائية و تحريم ما يلازم فعلها، فيمكن أن يكون لفهمهم من الوجدان فى آية التيمم، ما كان بالنظر إلى غير وجوب الوضوء، كما هو غير بعيد و سيأتى فى مبحث التيمم إن شاء اللّه بيانه.

و عليه فلا- بأس بدعوى صحة الوضوء لو اغترف تدريجاً، بناءً على ما عرفت توضيحه فى مسألة وجوب تطهير المسجد من كفاية الملاك فى صحة العبادة، و لا حاجة إلى فعلية الأمر. هذا كله لو لم يجب عليه التفريغ، أما لو وجب فوجب الاغتراف مقدمة له، فلا مجال للإشكال فى صحة الوضوء، و لو لم يكن الاغتراف بقصد التفريغ، إذ ملاك الوجوب الغيرى لا يتوقف على قصد ذى المقدمة، كما هو محرر فى محله.

و أما الوضوء بنحو الارتماس، فان تمَّ كونه تصرفاً فى الإناء كان الحكم فيه البطلان مطلقاً و لو مع عدم الانحصار، للوجه المتقدم فى توجيه ما فى المتن من أن حرمة الوضوء مانعة عن صحة التقرب به. نعم قد يشكل صدق كونه تصرفاً فيه عرفاً إذا لم يوجب تموُّج الماء على السطح الداخل للإناء، و لا حركته عليه، أما إذا أوجب ذلك فالظاهر أنه تصرف فيه بلحاظ ما يترتب عليه من التموّج على السطح المذكور. و أما إذا كان

بل مطلقاً. نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (۱)، و إن كان عاصياً من جهة تصرفه فى المغصوب.

[(مسألة ۱): أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة]

(مسألة ۱): أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة (۲)، ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.

بنحو الصب على كل عضو فالكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه، إذ ليس هو تصرفاً فى الإناء، ليكون محرَّماً، و إنما التصرف فيه حمله و إفراغه من الماء، لكنه مما لا- يتحد فى الخارج مع الوضوء، كى يكون من صغريات مسألة الاجتماع. و حينئذ فصحة الوضوء و عدمها مبنيان على وجود الملاك و عدمه، و حيث عرفت أن مقتضى الأدلة وجوده، فلا بأس بدعوى الصحة. و الكلام فى الغسل هو الكلام فى الوضوء بعينه فلاحظ.

(۱) لعدم صدق الاستعمال فى الإناء المغصوب، و إنما يصدق الاستعمال فى الإناء المباح.

(۲) كما هو المعروف، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه. لقاعدة الطهارة. و أما التعليل

فى صحيح ابن سنان: «سأل أبى أبا عبد اللّه (ع):

و أنا حاضر: إنى أعير الذمى ثوبى، و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيرده علىّ فأغسله قبل أن أصلى فيه. فقال أبو عبد اللّه (ع) صلّ فيه، و لا- تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه» «۱».

فإنما يدل على حجية الاستصحاب فى المقام، فلا يجرى إلا عند اجتماع أركانه. نعم يؤيد القاعدة فى المقام ما دل على طهارة الثياب التى يعملها

---

(۱) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومة بالنجاسة (۱)،

اليهود و النصارى و المجوس، و ثوب المجوسي

«۱». و أما ما تضمن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب

«۲»، فلا بد أن يحمل على صورة العلم بالنجاسة، لامتناع الأخذ بإطلاقه، الشامل لصورة العلم بالطهارة. و حمله على صورة الشك ليس بأولى من حمله على ما ذكرنا، جمعاً بين القواعد.

لا أقل من أنه مقتضى الإجماع المدعى.

و أما ما في الخلاف: «لا يجوز استعمال الأواني المشركين من أهل الذمة و غيرهم. و قال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة ..»

فالظاهر أن مراده الحكم واقعاً بنجاسة الأواني التي باشرها الكافرون برطوبة لا الحكم بالنجاسة ظاهراً مع الشك في مباشرتهم- كما هو محل الكلام.

و ان توهم في الحدائق ذلك، لكنه في غير محله، بقرينة استدلاله على المنع بآية نجاسة المشركين [۱]، و بالإجماع، و برواية محمد بن مسلم «۳» الدالة على المنع عن الأكل من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر

، إذ لا اقتضاء للآية و الرواية للنجاسة الظاهرية مع الشك، و انتفاء الإجماع ظاهر. و لا ينافي ما ذكرنا نقله الخلاف عن الشافعي، إذ الظاهر من النجاسة في كلام الشافعي النجاسة الخارجية، لا نجاسة أبدانهم. فكأنه لا خلاف في المسألة.

(۱) للشك في تذكيتها، و الأصل عدمها، كما سبق.

---

[۱] و هي قوله تعالى (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ ..) التوبة: ۲۸.

---

(۱) تراجع الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات.

(۲) تراجع الوسائل باب: ۷۲ من أبواب النجاسات. و باب ۵۲، ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۳) الوسائل باب: ۷۲ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۲

إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها (۱). و كذا غير الجلود و غير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم و الشحم و الألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه. و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، و لا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة (۲). و المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه (۳)، فيحكم عليه بالطهارة، و إن أخذ من الكافر.

[(مسألة ۲): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها]

(مسألة ۲): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب، أو القرع (۴)، أو الخزف غير المطلى بالقير

---

(۱) فإنها أمارة على التذكية، كما سبق.

(۲) لأصالة عدم حجيته.

(۳) یعنی: بلحاظ الأصل الجاری فی حکمه- أعنی قاعدة الطهارة- لا الجاری فی نفسه، إذ لا أصل یقتضی عدم کونه مأخوذاً من جزء الحیوان.

(۴) علی المشهور شهرة عظیمة. لإطلاق جملة من النصوص،

کموثق عمار عن الصادق (ع): «عن الدِّن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل، أو ماء، أو کامخ [۱] أو زیتون؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال (ع): إذا غسل فلا بأس. و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه خمر قال (ع): تغسله ثلاث مرات. و سئل أ یجزؤه أن یصب فیه الماء؟

---

[۱] ما یؤتدم به. منه مد ظله العالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۳

.....

قال (ع): لا یجزؤه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات» «۱»

، و نحوه غیره مما ورد فی تطهیر أوانی الخمر

«۲». و عن النهایة و ابن البراج المنع من استعمال غیر الصلب منها، و ربما نُسب إلی ابن الجنید أیضاً. لما فی الخمر من الحدة و النفوذ. و لما

فی صحیح ابن مسلم: «نهی رسول اللّه (ص) عن الدبا و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم (یعنی: الغضار) و المزفت (یعنی: الزفت الذی یکون فی الزق و یصب فی الخوابی لیکون أجود للخمر) و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص. فقال (ع): لا بأس بها» «۳»

و

خبر أبی الربیع: «نهی رسول اللّه (ص) عن کل مسکر، فکل مسکر حرام. قلت: فالظروف التی یصنع فیها منه. قال (ع): نهی رسول اللّه (ص) عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقیر. قلت: و ما ذلک؟ قال (ع): الدبا القرع، و المزفت الدنان، و الحنتم جرار خضر، و النقیر خشب کان أهل الجاهلیة ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها» «۴»

و فیه: أن نفوذ الخمر کنفوذ الماء، فلو منع مثله عن التطهیر لامتنع تطهیر الإناء المتنجس بالماء النجس الموضوع فیه، و قد عرفت فی مبحث التطهیر بالماء اندفاع الاشکال بذلک.

و أما النصوص فهی- مع أن الأول منها غیر ظاهر [۱] فی خصوص ظروف الخمر، و أن متنه لا یخلو من اضطراب، و ان الثانی منها ضعیف

---

[۱] یعنی: غیر ظاهر فی النهی عن استعمال الظروف المذکورة إذا کانت مستعملة فی الخمر.

منه مد ظله العالی.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۲) تراجع الوسائل باب: ۵۱، ۵۲ من أبواب النجاسات و باب: ۲۵، ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۳) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۴

أو نحوه، و لا یضر نجاسة باطنها (۱) بعد تطهیر ظاهرها داخلا و خارجاً، بل داخلا فقط. نعم یکره استعمال ما نفذ الخمر الی باطنه (۲) إلا إذا غسل علی وجه یطهر باطنه أیضاً.

[(مسألة ۳): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب]

(مسألة ۳): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب (۳)

و أنهما مشتملان علی المزفت الذی هو من الصلب- معارضة بما عرفت مما یأبی عن التقیید، و لا سیما مع التصریح فیه بالدن الذی هو الحب.

و لأجل ذلک حملت علی المنع من الانتباذ فیها- کما هو الظاهر منها- أو علی الکراهة، و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد تقدم فی مبحث التطهیر بالماء إمکان القول بطهر الباطن تبعاً لطهر الظاهر.

(۲) و الوجه فیه فتوی من عرفت.

(۳) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة، کالعلامة، و الشهید، و الأردبیلی، و السید فی المدارک، و غیرهم. بل عن المنتهی: «انه إجماع کل من یحفظ عنه العلم، إلا ما نقل عن داود، فإنه حرم الشرب خاصة، و الشافعی من أن النهی نهی تنزیه». نعم عن الخلاف: انه یکره استعمال الذهب و الفضة، و کذا المفضض. و قال الشافعی: لا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضة، و به قال أبو حنیفة فی الأکل و الشرب. انتهی. و عن المعتبر، و المختلف و الذکری: حمله علی التحریم. و استبعده کاشف اللثام. و هو فی محله بقرینة ما حکاه عن الشافعی. لکن تصریحه بالتحریم فی محکی زکاة الخلاف و دعوی الأساطین الإجماع علیه، یعین حمله علی ذلک.

و کأن تعبیره بالکراهة تبعاً لما فی جملة من النصوص، ففی صحیح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۵

.....

ابن بزیع: «سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنیة الذهب و الفضة فکرههما» «۱».

و

فی صحیح الحلبی المروی عن المحاسن عن أبی عبد اللّه (ع): «انه کره آنیة الذهب و الفضة و الآنیة المفضضة» «۲».

و

فی موثق برید عنه (ع): «أنه کره الشرب فی الفضة و فی القدح المفضض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضض، و المشطة کذلک» «۳»

، و نحوها غیرها، التی یجب حملها علی التحریم، لعدم ظهورها فی الکراهة المصطلحة مع ظهور النهی فی جملة من النصوص فی التحریم.

کصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «لا تأکل فی آنیة ذهب و لا فضة» «۴».

و

فی مصححه عنه (ع): «أنه نهی عن آنیة الذهب و الفضة» «۵».

و

مصحح الحلبی عن ابی عبد اللّه (ع): «لا تأکل فی آنیة من فضة و لا فی آنیة مفضضة» «۶».

و

حسن داود بن سرحان عنه (ع): «لا تأکل فی آنیة الذهب و الفضة» «۷».

نعم

فی موثق سماعة عنه (ع): «لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و الفضة» «۸»

فإن حمله علی التحریم بعید، و حمل النهی علی الکراهة أقرب منه. و لذا کان المحکی عن الجمع- من أنه لو لا الإجماع لکان القول بالکراهة حسناً. انتهی- فی محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۷) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۸) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۶

و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات (۱) و غیرها من سائر الاستعمالات، حتی وضعها علی الرفوف للتزیین (۲)،

---

(۱) بلا خلاف، کما عن کشف الرموز و فی الحدائق، و قال به علماؤنا، کما عن المنتهی، و عند علمائنا أجمع، کما عن التذکرة، و عندنا، کما عن التحریر، و فی المدارک، الإجماع علی تحریم الاستعمال. نعم عن الصدوق و المفید و سلار و النهایة: الاقتصار علی الأکل و الشرب، و عدم التعرض لغیرهما. و لعل مرادهم التمثیل، و إلا فهو خلاف إطلاق النهی و الکراهة فی جملة من النصوص المتقدمة، بناء علی ظهورها فی النهی عن الاستعمال. و خلاف إطلاق

خبر موسی بن بکر عن أبی الحسن (ع): «آنیة الذهب و الفضة متاع الذین لا یوقنون» «۱».

فتأمل. أو یکون مرادهم تحریم الأکل و الشرب زائداً علی تحریم الاستعمال، بناءً منهم علی أن الأکل و الشرب لیس استعمالا، و یکون وجه تحریمه النصوص الخاصة، کما ستأتی الإشارة إلیه.

(۲) ظاهر العلامة (ره) فی القواعد و غیره ابتناء حرمة ذلک علی حرمة الاقتناء، و أن التزیین لیس من الاستعمال المستفاد تحریمه من ظاهر النصوص. و هو فی محله. لکن قال فی الجواهر: «قد یمنع و یدعی اندراجه فی نحو الاستعمال، الذی قد عرفت معلومیة منعه، إذ هو أعم من استعمالها فی التظرف بها، کما یشهد به استثناء بعضهم أو شبهه اتخاذها للمشاهد و المساجد من حرمة الاستعمال». و لکنه غیر ظاهر فان الاستعمال لا یشمل التزیین. نعم لو کان المستفاد من النصوص حرمة الانتفاع بها، کما قد یستظهر من خبر موسی بن بکر المتقدم، لأن

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۷

بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال (۱).

المتاع مطلق ما ینتفع به، أمکن القول بتحریم التزیین بها، لأنه نوع من الانتفاع، و إن کان ظاهر التمتع بالإناء استعماله الخاص، لا ما یعم التزیین و علی هذا فلو بنی علی حرمة خصوص الاستعمال من جهة ظهور النصوص فیه، أو من جهة کونه معقد الإجماع، لم یقتض ذلک حرمة التزیین.

کما أنه لو بنی علی عموم الاستعمال للتزیین، فالظاهر عدم الفرق بین تزیین البیت، و تزیین المسجد و المشهد فی ذلک، کما عن مجمع الأردبیلی (ره).

(۱) کما هو المشهور، بل لم یعرف الخلاف فیه من أحد منا، إلا من المختلف و بعض من تأخر عنه. لأنه تضییع للمال- کما عن الشیخ- أو لأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهیئة الاستعمال، کالطنبور و غیره من آلات اللهو- کما عن المنتهی- أو لاشتماله علی السرف و الخیلاء.

أو لأنه مقتضی النهی عنها، فإنه ظاهر فی کراهة وجودها فی الخارج، فیحرم حدوثها کما یحرم بقاؤها. أو لأنه داخل فی المتاع فی قوله (ع):

«انها متاع الذین لا یوقنون»

. أو لأنه یظهر للسابر للنصوص- إن لم یقطع به- أن مراد الشارع النهی عن أصل وجودها فی الخارج.

لکن یشکل ذلک بظهور منع الثلاثة الأول. بل و الرابع أیضاً، فإن مقتضی الجمود علی حاق اللفظ و إن کان ما ذکر- و هو کراهة نفس الوجود- إلا أن الظاهر منه عرفاً کراهة الاستعمال و لذا استدل به علی حرمة مطلق الاستعمال غیر الأکل و الشرب المصرّح بهما فی النصوص. و للتأمل فی ظهور المتاع فی مجرد الاقتناء و لو للتزیین، و یشیر إلیه قوله تعالی:

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۸

.....

(ابْتِغاءَ حِلْیَةٍ أَوْ مَتاعٍ) «۱»، فقد جعل المتاع مقابل التحلی، فالظاهر انصرافه إلی الاستعمال المتعارف، کما عرفت. فتأمل. و ظهور النصوص فیما ذکره المستدل قد عرفت منعه، و ظن ذلک منها غیر حجة، و القطع به غیر حاصل.

و بالجملة: الذی یحتمل تحریمه فی المقام أحد أمور أربعة علی سبیل منع الخلو (الأول): وجود الآنیة (الثانی): استعمالها باتخاذها ظرفاً للمأکول و المشروب و غیرهما (الثالث): تناول المظروف منها من مأکول و مشروب و غیرهما (الرابع): نفس الأکل و الشرب و التدهین و الغسل و نحوها من الأفعال المتعلقة بما یکون فیها من المظروفات. و النصوص الواردة فی المقام طائفتان (الأولی): ما تضمن النهی عن آنیة الذهب و الفضة (الثانیة): ما تضمن النهی عن الأکل و الشرب. و ظاهر الأولی النهی عن الاستعمال. و لو حملت علی ما هو حاق اللفظ من النهی عن ذاتها لم یبق دلیل علی حرمة الاستعمال، لأن الأکل و الشرب المستفاد تحریمهما من الطائفة الثانیة لیسا من الاستعمال فی شیء، بل مما یترتب علیه. و لو سلم ذلک فالتعدی عنهما یحتاج إلی دلیل. فینحصر الوجه فی حرمة الاستعمال بالإجماع. و من هنا یظهر أن الخلاف فی حرمة الاقتناء یبتنی علی ظهور دلیل النهی عن الآنیة فی حرمة نفسها و حرمة استعمالها، فعلی الأول یحرم الاقتناء، و علی الثانی یحل للأصل. ثمَّ إن الظاهر أن الاستعمال المستفاد تحریمه من النهی أو من الإجماع، کما ینطبق علی وضع المظروف فی الإناء ینطبق علی تناوله منه بقصد الفعل الخاص، من أکل أو شرب أو تنظیف أو تدهین أو نحوها. و سیأتی تتمة الکلام فی المسألة العاشرة. فانتظر.

(۱) الرعد: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۹

و یحرم بیعها، و شراؤها (۱)، و صیاغتها، و أخذ الأجرة علیها، بل نفس الأجرة أیضاً حرام، لأنها عوض المحرّم، و إذا حرم اللّه شیئاً حرم ثمنه.

[(مسألة ۴): الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله]

(مسألة ۴): الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناءً مستقلا (۲)، و أما إذا لم یکن کذلک فلا یحرم (۳)، کما إذا کان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجاً.

(۱) هذا مبنی علی حرمة الاقتناء مطلقاً، و إلا جاز جمیع ما ذکر کما أشار الی ذلک فی المتن.

(۲) لصدق الإناء و لو ببعض اللحاظات، کما أشار إلیه العلامة الطباطبائی- رحمه اللّه- بقوله:

«فان کساها کلها فلا تحل فإنما الکاسی إناء مستقل»

فتأمل.

(۳) کما هو المشهور، و فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافاً، إلا ما یحکی عن الخلاف، حیث سوی بینه و بین الذهب و الفضة فی الکراهة، التی صرَّح غیر واحد من الأصحاب بإرادة الحرمة منها هناک».

لمصحح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضض، و اعزل فمک عن موضع الفضة» «۱».

و

صحیح معاویة بن وهب: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الشرب فی القدح فیه ضبة من فضة. قال (ع): لا بأس، إلا أن تکره الفضة فتنزعها» «۲»

و لأجلهما ترفع الید عن ظاهر ما دل علی المنع مما تقدمت الإشارة إلی بعضه

(۱) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۰

[(مسألة ۵): لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما]

(مسألة ۵): لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه بأحدهما (۱) نعم یکره استعمال المفضض (۲). بل یحرم الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضة (۳). بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضاً (۴).

[(مسألة ۶): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما]

(مسألة ۶): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما (۵) إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما (۶).

[(مسألة ۷): یحرم ما کان ممتزجاً منهما]

(مسألة ۷): یحرم ما کان ممتزجاً منهما (۷) و إن لم یصدق

فیحمل علی الکراهة.

(۱) فإنه إما داخل فی المفضض فیلحقه حکمه، أو خارج عنه فجوازه مقتضی الأصل.

(۲) لما عرفت.

(۳) کما هو المشهور. لمصحح ابن سنان

. و عن المعتبر و المدارک و الذخیرة و غیرها الاستحباب، حملًا للأمر علیه، بقرینة صحیح معاویة المتقدم

، لأن ترک الاستفصال فیه مع قیام الاحتمال، یفید العموم. و فیه:

أن العموم مخصص بصحیح ابن سنان

. (۴) لاحتمال دخوله فی المفضض، و عن کشف الغطاء و غیره الجزم بذلک، و نسب إلی العلامة (ره) أیضاً لکن تنظر فیه فی الجواهر، و هو فی محله، لانصراف المفضض الی ما کانت الفضة فیه جرماً، لا لوناً و عرضاً، کما فی المطلی.

(۵) للأصل.

(۶) و إن صدق علیه الاسم- کما إذا کان الخلیط قلیلًا- حرم، و إن لم یکن خالصاً، للإطلاق.

(۷) و الظاهر أن الوجه فیه منحصر بالقطع بالمساواة. أو لأنه یفهم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۱

علیه اسم أحدهما. بل و کذا ما کان مرکباً منهما، بأن کان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة.

[(مسألة ۸): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما]

(مسألة ۸): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما (۱)،

من الأدلة أن موضوع الحکم القدر المشترک بین الذهب و الفضة. لکنهما معاً محل تأمل. (و دعوی): أن الحکم علی کل من الفردین لا- بد أن یکون لوجود الجامع بینهما، فیکون هو موضوع الحکم (فیها): أنه لو سُلِم ذلک، فمن المحتمل اعتبار الخلوص فی موضوع الحکم، و هو غیر حاصل فی الممتزج منهما. و مثله الکلام فی المرکب منهما. نعم یمکن أن یلحقه حکم المفضض فی الکراهة، و فی حرمة وضع الفم علی موضع الفضة.

(۱) و فی الجواهر: «لا- أجد فیه خلافاً، بل فی اللوامع: الظاهر وفاقهم علیه». و هو الذی یقتضیه الأصل. و عمومات الحل. و خصوص جملة من النصوص مما ورد فی ذات الفضول درع النبی (ص) و أنها کان لها حلق من فضة ثلاث

أو أربع

«۱»، و فی ذی الفقار سیفه (ص) أنه کان حلقه من فضة

«۲». و

روایة ابن جعفر (ع): «عن المرآة هل یصلح العمل بها إذا کان لها حلقة من فضة؟ قال (ع): نعم. إنما کره ما یشرب فیه» «۳».

و

مصحح منصور: «عن التعویذ یعلق علی الحائض. فقال (ع): إذا کان فی جلد، أو فضة، أو قصبة حدید» «۴».

و

فی مصحح ابن سنان: «لیس بتحلیة السیف بأس بالذهب و الفضة» «۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۳، ۸.

(۳) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۲

کاللوح من الذهب أو الفضة، و الحلی کالخلخال و إن کان

و

فی خبر ابن سرحان: «لیس بتحلیة المصاحف و السیوف بالذهب و الفضة بأس» «۱».

و

فی خبر حاتم بن إسماعیل عن أبی عبد اللّه (ع): «إن حلیة سیف رسول اللّه (ص) کانت فضة کلها قائمته و قبیعته» «۲».

إلی غیر ذلک.

لکن

فی خبر الفضیل: «عن السریر فیه الذهب أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال (ع): إن کان ذهباً فلا، و إن کان ماء الذهب فلا بأس» «۳»

و

فی خبر ابن جعفر (ع): «عن السرج و اللجام فیه الفضة أ یرکب به؟

قال (ع): إن کان مموّهاً لا یقدر علی نزعه منه فلا بأس، و إلا فلا یرکب به» «۴».

و

فی ذیل صحیح ابن بزیع السابق: «فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (ع) مرآة ملبَّسة فضة. فقال علیه السلام: لا و الحمد اللّه [۱] إنما کان لها حلقة من فضة، و هی عندی. ثمَّ قال: إن العباس حین عُذر عمل له قضیب ملبس من فضة نحو ما یعمل للصبیان، تکون فضته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (ع) فکسر» «۵».

و الجمع بالحمل علی الکراهة تأباه جملة من نصوص الترخیص. فیحتمل حمل نصوص المنع علی الکراهة لبعض العناوین الثانویة.

---

[۱] کذا فیما یحضرنی من نسخة الوسائل. لکن فی نسخة الجواهر و غیرها: (لا و اللّه).

منه مد ظله العالی.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۳

مجوفاً، بل و غلاف السیف و السکین (۱) و امامة الشطب، بل و مثل القندیل. و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما (۲).

[(مسألة ۹): الظاهر ان المراد من الأوانی]

(مسألة ۹): الظاهر ان المراد من الأوانی (۳) ما یکون من قبیل

---

(۱) تقدم ما یدل علی جوازه. و عن الشیخ و الحلی المنع فیه،

لقول النبی (ص): «هذان محرمان علی ذکور أمتی» «۲».

و هو کما تری.

(۲) و عن الحلی المنع، لما فیه من تعطیل المال و تضییعه فی غیر الأغراض الصحیحة. قال فی المدارک: «و هو أحوط. و ربما أشعر به فحوی قول الرضا (ع) فی صحیحة محمد بن إسماعیل». یعنی: صحیح ابن بزیع المتقدم

. و فیه: أنه لا دلیل علی حرمة تعطیل المال، و المنع عن تضییعه. و صحیح ابن بزیع

عرفت محمله.

(۳) من الواضح أن لفظ الإناء مما لا استعمال له فی عرفنا الیوم، و لو نادراً، و کتب اللغة لا تجدی فی معرفة معناه، إذ هی ما بین ما أهمل ذکره، و ما بین ما تضمن أنه معروف- کالصحاح و القاموس و مجمع البحرین- و ما بین ما یتضمن تفسیره بالوعاء- کالمصباح- الذی لا ینبغی التأمل فی کونه تفسیراً بالأعم، لعدم صدق الإناء علی الخرج و القربة و نحوهما، و صدق الوعاء علیها. و مثله تفسیره بما یوضع فیه الشیء، کمفردات الراغب، أو الظرف، کمرآة الأنوار، و مبادی اللغة، لمحمد ابن عبد اللّه الخطیب. و الرجوع إلی الارتکاز الحاصل من تتبع موارد استعماله فی العرف السابق و إن أوجب الوقوف علی بعض حدود معناه، لکنه لا یوجب الوقوف علی تمام حدوده علی نحو یعرف له مرادف

---

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۱. و سنن البیهقی ج: ۲ ص ۴۲۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۴

الکأس (۱)، و الکوز، و الصینی، و القدر، و (السماور)، و الفنجان، و ما یطبخ فیه القهوة، و أمثال ذلک مثل کوز القلیان (۲)، بل و المصفاة، و (المشقاب)، و (النعلبکی)، دون مطلق ما یکون ظرفاً. فشمولها لمثل رأس القلیان، و رأس الشطب، و قراب السیف، و الخنجر، و السکین، و قاب الساعة، و ظرف الغالیة، و الکحل، و العنبر، و المعجون، و الترياک، و نحو ذلک، غیر معلوم (۳) و إن کانت ظروفاً إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیة، و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم. و إن کان الأحوط فی جملة من المذکورات الاجتناب (۴).

فی عرفنا الیوم، لیصح تفسیره به. و علیه فاللازم فی الحکم بالحرمة الاقتصار علی المتیقن من مصادیقه، و الرجوع فی المشکوک إلی أصالة الإباحة، التی هی المرجع فی أمثاله مما کان منشأ الشک فی الحرمة اشتباه المفهوم.

(۱) الظاهر بمقتضی الارتکاز صدق الآنیة علی جمیع ما ذکر.

(۲) فی محکی کشف الغطاء المنع من صدقها علی کوز القلیان و نحوه مما لم یوضع علی صورة متاع البیت الذی یعتاد استعماله عند أهله. و کذا مما لا أسفل له یمسک ما یوضع فیه، أو لا حواشی له کذلک، کالمشبکات و المخرمات، و السفرة، و الطبق. لکن فیما ذکره نظر ظاهر، کما اعترضه فی الجواهر. و ما ذکر فی المتن هو الموافق للارتکاز المتقدم.

(۳) بل الظاهر أنه معلوم العدم بالنسبة إلی قراب السیف و نحوه.

(۴) فقد نص فی الجواهر علی حرمة المذکورات، عدا قاب الساعة فلم یتعرض له. و لعل الحرمة فیه أظهر من الحرمة فی مثل قراب السیف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۵

نعم لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ (۱) إذا کان من الفضة، بل الذهب أیضاً. و بالجملة: فالمناط صدق الآنیة، و مع الشک فیه محکوم بالبراءة.

[(مسألة ۱۰): لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب من آنیة الذهب]

(مسألة ۱۰): لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب (۲) من آنیة الذهب

---

(۱) فقد عرفت النص «۱» علی جوازه.

(۲) قد عرفت أن النصوص الواردة فی الباب علی طائفتین (إحداهما):

ما تضمن النهی عن الأکل و الشرب (و ثانیتهما): ما تضمن النهی عن ذات الآنیة. و مقتضی الجمود علی ما تحت اللفظ فی الطائفة الاولی هو تحریم نفس الأکل و الشرب، دون مقدماتهما، من وضع المأکول و المشروب فیه، أو تناولهما منه، فحمل النهی عن الأکل و الشرب علی خصوص الأول- کما عن کاشف اللثام احتماله- أو علی الثانی- کما نسب الی ظاهر کلام جملة من الأصحاب أو جمیعهم- غیر ظاهر. نعم إذا حرم نفس الأکل و الشرب حرمت مقدماتهما، و منها وضع المأکول فی الإناء و تناوله منه إذا کانا بقصد الأکل. لکن الحرمة غیریة، لا نفسیة.

و أما الطائفة الثانیة فتحتمل- لأول نظرة- أموراً ثلاثة (الأول):

خصوص الاستعمال المناسب للإناء، أعنی: جعله ظرفاً للمظروفات (الثانی):

ما یعم ذلک و استعمالها فی الأکل و الشرب و لو بالتناول منها (الثالث):

خصوص الأفعال التی تترتب علی التناول، کالأدهان و التطیب و الوضوء و نحوها. و القدر المتیقن و إن کان هو الأول، إلا أن الظاهر هو الثانی.

و علیه فلو وضع طعاماً فی آنیة الذهب فتناوله و أکله عصی فی کل من الوضع و التناول بمقتضی الطائفة الثانیة، و بالأکل بمقتضی الطائفة الأولی،

---

(۱) الوسائل باب: ۶۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۶

.....

و کذا لو وضع شرابه فیه فتناوله و شربه. و لو وضع وضوءه فیه فتناوله و توضأ، عصی بالوضع و التناول، و لم یعص بالوضوء، لعدم

الدلیل علی حرمة الوضوء منه. و لعله لذلک حکموا بصحة الوضوء من آنیة الذهب و الفضة من غیر خلاف یعرف فیه بینهم- کما فی الجواهر- مع أن ظاهرهم حرمة نفس الأکل و الشرب. و علی هذا تصح نسبة التفصیل إلیهم بین الأکل و الشرب و بین غیرهما مما یناسبهما، کالوضوء و الادهان و التطیب، بحرمة الأولین و عدم حرمة الأخیر، لا نسبة عدم الفرق بینهما و بین غیرهما حتی یجب الحکم بحرمة الوضوء و أمثاله، اعتماداً علی ما دل علی حرمة الأکل و الشرب، بقرینة الاتفاق بین الأصحاب علی عدم الفصل، کما فی الجواهر.

و من ذلک یظهر الاشکال فیما ذکره فی الجواهر فإنه (ره)- بعد ما استوضح عدم الفرق بین الأکل و الشرب و بین غیرهما من أنواع الاستعمال لحکایة الإجماعات علی ذلک، و استظهر أن الأکل و الشرب من الآنیة عبارة عن الازدراد و نحوه من الأفعال المتعلقة بما فی الآنیة- أفتی ببطلان الوضوء من آنیة الذهب و الفضة، تبعاً لما ذکره العلامتان الطباطبائی و کاشف الغطاء (قدهما) توضیح الاشکال فیما ذکره (قده): أن الإجماع علی إلحاق غیر الأکل و الشرب بهما فی حرمة الاستعمال، یراد منه الإلحاق فی المعنی الثانی من الأمور الثلاثة التی ذکرناها، لا الإلحاق فی المعنی الثالث، و إلا فکیف یتناسب الإجماع علی الإلحاق، مع القول بصحة الوضوء من آنیة الذهب و الفضة، الذی اعترف (ره) بعدم معرفة الخلاف فیه بینهم، مع دعوی الإجماع منهم علی تحریم نفس الأکل و الشرب؟! فالتحقیق إذن هو ما ذکرنا، من أن عنوان الأکل و الشرب بما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۷

و الفضة بین مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها و وضعها فی الفم. بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما (۱)، و کذا إذا وضع الفنجان فی (النعلبکی) من أحدهما. و کذا لو فرغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب، لا لأجل نفس التفریغ (۲)،

محرم، و غیرهما من العناوین لا یحرم إلا بالمقدار الذی یصدق علیه الاستعمال و هو لا ینطبق إلا علی أحد المعنیین الأولین، و إن کان الأظهر انطباقه علی الثانی. و لأجل ما ذکرنا عبّر فی الشرائع بقوله: «لا یجوز الأکل و الشرب فی آنیة من ذهب أو فضة، و لا استعمالها فی غیر ذلک» فلم یعطف غیر الأکل و الشرب علیهما، و إنما عطف الاستعمال فی غیرهما علیهما، فدل ذلک علی أن غیر الأکل و الشرب لا یحرمان، و إنما یحرم استعمال الآنیة فیه.

و فی غیر الشرائع اختلف تعبیرهم، فبعضهم عبر بقوله: «لا یجوز استعمالها فی الأکل و الشرب و غیرهما» و بعضهم عبر بغیر ذلک، و لم أعثر علی من عبّر بقوله: یحرم الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل و الادهان و نحوها من الأفعال فی آنیة الذهب و الفضة. فلاحظ جیداً.

(۱) فإنه کما لو وضع فیه المأکول. بل الظاهر أنه لو وضعه فیه عصی. و لم یجز لغیره أن یأکل من ظرف الطعام الموضوع فیه، لما عرفت من استفادة عموم الاستعمال المحرم لمثل ذلک من الطائفة الثانیة. و کذا الکلام فی وضع الفنجان فی صحنه (النعلبکی).

(۲) قد عرفت أن استعمال الإناء (تارة): یکون باتخاذه ظرفاً (و أخری): یکون بالتناول منه لأجل الأکل و الشرب. و هو بالمعنی الأول ضد التفریغ ذاتاً، و أما بالمعنی الثانی فهو متحد مع التفریغ ذاتاً،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۷۸

فان الظاهر حرمة الأکل و الشرب (۱)، لأن هذا یعد أیضاً استعمالا لهما فیهما. بل لا یبعد حرمة شرب الچای فی مورد یکون (السماور) من أحدهما، و إن کان جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما. و الحاصل: أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام، کذلک الأکل و الشرب أیضاً حرام. نعم المأکول و المشروب لا یصیر حراماً (۲)،

لکنه یختلف عنه بلحاظ الغایة المترتبة علیه، فان الماء المخرج بالدلو من البئر إن ألقاه فی البئر کان تفریغاً للدلو، و إن ألقاه فی القربة کان استعمالا و کأن سر الفرق: أن الاستعمال یراد به الاستعانة بالإناء فی الغایات المقصودة منه، فلو اتفق أنه کان تقریغ ما فی الدلو فی البئر لغایة مقصودة من الدلو کان استعمالًا له محرَّماً أیضاً.

(۱) بل الظاهر من الأکل من آنیة الذهب کون الأکل منها بلا واسطة إناء آخر، فلا یحرم الأکل و الشرب فی الفرض، و لا فیما بعده.

(۲) من الواضح أن حرمة المأکول إنما هی بمعنی حرمة أکله، إذ الحرمة إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعیان. غایة الأمر أن الحرمة (تارة): تثبت لأکل الشیء بعنوانه الأولی، کحرمة أکل المیتة (و أخری):

تثبت له بعنوان ثانوی، کحرمة أکل المغصوب، و الجلَّال، و الموطوء، و المضر، و غیرها. و الحرمة فی المقام من قبیل الثانی، کما هو ظاهر. و قد یوهم کلام المفید أنه من الأول، لکنه غیر مراد له قطعاً. نعم قد یظهر من کلامه حرمة کینونته فی الجوف، بحیث یجب قیؤه، کما قد یعطیه ما

فی النبوی: «إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم» «۱».

لکن لا یساعده

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۴۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۴، ۷.

فلو کان فی نهار رمضان لا یصدق أنه أفطر علی حرام (۱)، و إن صدق أن فعل الإفطار حرام. و کذلک الکلام فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی (۲).

[(مسألة ۱۱): ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من (القوری) من الذهب أو الفضة فی الفنجان]

(مسألة ۱۱): ذکر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من (القوری) من الذهب أو الفضة فی الفنجان (الفرفوری)، و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فکما أن الخادم و الآمر عاصیان (۳) کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیاً (۴) و یعد هذا منه استعمالًا لهما.

[(مسألة ۱۲): إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیة من أحدهما]

(مسألة ۱۲): إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیة من أحدهما، ففرغه فی ظرف آخر بقصد التخلص من الحرم لا بأس به (۵)

ظاهر النصوص. و النبوی ضعیف، و لیس من روایاتنا. مع قرب إرادة حرمة مجرد الأکل منه.

(۱) کأنه لأن الظاهر منه العنوان الأولی، و لو أرید منه الأعم کان صادقاً أیضاً. لکن الإطلاق یقتضی الأعم من العنوان الثانوی، و الانصراف إلی العنوان الأولی لیس بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق.

(۲) لکن سیأتی منه فی الصوم أن الإفطار علی المغصوب إفطار علی الحرام. و علیه فالمقام کذلک، للاشتراک فی الحرمة من حیث العنوان الثانوی. إلا أن یدّعی أن الحرام فی المقام أمر لا ینطبق علی الازدراد.

و هو- کما تری- خلاف ظاهر النصوص، کما عرفت.

(۳) الأول للاستعمال، و الثانی للأمر بالمعصیة.

(۴) لکن عرفت أنه ممنوع.

(۵) قد عرفت أنه يتوقف على أن لا يكون التفريغ فى الإناء الآخر

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۰

و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا (۱).

[(مسألة ۱۳): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين]

(مسألة ۱۳): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب (۲)، و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل (۳)، و وجب التيمم. و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده (۴)، أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. و إن كان له

من الغايات المقصودة لوجود الإناء، و إلا كان استعمالًا له محرّماً، كتفريغ ما فى (السماور) فى إبريق الشاى. غاية الأمر أنه تخلص عن الاستعمال الحاصل بوضع الماء فى (السماور) إلى نوع آخر منه، و هو إفراغه لنضج الشاى، و إنما لا يكون استعمالًا محرّماً إذا أفرغ فى الكوز.

(۱) قد عرفت أنه لا يحرم و إن لم يقصد التخلص.

(۲) يعنى: مقدمة لوجوب الوضوء، و ليس هو من الاستعمال المحرّم نعم يشكل الفرق بينه و بين تفريغ الشاى من الإبريق فى الفنجان لأجل الشرب، فان التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء. اللهم إلا أن يكون الفرق من جهة الأعداد، فإن الإبريق معدٌّ لأن يفرغ منه فى الفنجان، و هنا ليس كذلك. فتأمل جيداً.

(۳) لكون الوضوء أو الغسل استعمالًا محرّماً، كما يراه المصنف (ره) فى جميع الصور الثلاث الآتية. لكن عرفت أنه فى صورة أخذ الماء بيده لا يكون استعمالا محرماً، لكن يسقط وجوبه للتوقف على الحرام، و هو التناول. و قد تقدم فى الوضوء من الإناء المغصوب ماله نفع فى المقام. فراجع

(۴) قد عرفت فى الوضوء من الإناء المغصوب إمكان القول بالصحة فى هذه الصورة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۱

ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر، و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه و إن لم يكن مأموراً بالتيمم، إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً (۱)، فيكون منهياً عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء، لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما. نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال: إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما. بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالا (۲)، فضلًا عن كون الوضوء كذلك.

[(مسألة ۱۴): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء]

(مسألة ۱۴): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء، و المعدنى و المصنوعى، و المغشوش و الخالص (۳)، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، و إن لم يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص، و أن المغشوش ليس محرماً، و إن لم يناف صدق الاسم، كما فى الحرير

---

(۱) قد عرفت منعه فى الصورة الأولى، و حينئذ يكون الماء فى يده بعد الأخذ من الإناء كسائر المياه الموجودة فى سائر الأوانى يجوز الوضوء به كما يجوز الوضوء بها.

(۲) لا یخلو من إشکال، فإن جمع الماء فی الإناء أوضح فی صدق الاستعمال علیه من الوضوء من مائه، الذی تقدم منه أنه استعمال للإناء، و إذا صدق علی صب الماء فی الإناء إنه استعمال له فاذا کان الوضوء علة له کان حراماً، لأن علة الحرام حرام. فتأمل جیداً.

(۳) للإطلاق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۲

المحرَّم علی الرجال، حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصاً.

لا وجه له. و الفرق بین الحریر و المقام: أن الحرمة هناک معلقة فی الاخبار علی الحریر المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة علی صدق الاسم.

[(مسألة ۱۵): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحکم أو الموضوع، صح]

(مسألة ۱۵): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحکم (۱) أو الموضوع، صح.

[(مسألة ۱۶): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها]

(مسألة ۱۶): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها، و إن کانت أعلی و أغلی (۲)، حتی إذا کانت من الجواهر الغالیة، کالیاقوت و الفیروزج.

[(مسألة ۱۷): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه]

(مسألة ۱۷): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس بما صنع منه، لأنه فی الحقیقة لیس ذهباً. و کذا الفضة المسماة بالورشو فإنها لیست فضة، بل هی صفر أبیض.

[(مسألة ۱۸): إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضة فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز]

(مسألة ۱۸): إذا اضطر الی استعمال أوانی الذهب أو الفضة فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز، و کذا فی غیرهما من الاستعمالات (۳).

---

(۱) إذا کان عن قصور، و إلا کان محرَّماً واقعاً و معصیة، فلا تصح العبادة.

(۲) عند علمائنا، کما عن التذکرة، و اتفاقاً، کما عن کشف اللثام و فی مفتاح الکرامة: «ما وجدت فیه مخالفاً إلا الشافعی، حیث حرَّم ذلک فی أحد قولیه». و یکفی فی الجواز الأصل.

(۳) لحدیث رفع الاضطرار

«۱» و غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الخلل فی الصلاة، و باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۳

نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما (۱) بل ینتقل إلی التیمم.

[(مسألة ۱۹): إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما]

(مسألة ۱۹): إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدّمهما (۲).

[(مسألة ۲۰): یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضاً حرام]

(مسألة ۲۰): یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما و أجرته أیضاً حرام، کما مر (۳).

[(مسألة ۲۱): یجب علی صاحبهما کسرهما]

(مسألة ۲۱): یجب علی صاحبهما کسرهما (۴). و أما غیره، فان علم أن صاحبهما یقلد من یحرّم اقتناءهما أیضاً، و أنهما من الأفراد المعلومة فی الحرمة، یجب علیه نهیه (۵).

---

(۱) لعدم الاضطرار إلیه، فیبقی أخذ الماء منه للوضوء علی حرمته الموجبة للانتقال إلی التیمم. نعم لو اضطر إلی تناول الماء منه تدریجاً وجب علیه أن یتوضأ بما یتناوله. بل لو اضطر الی غسل وجهه و یدیه و مسح رأسه و رجلیه بالماء الموجود فی إناء الذهب و الفضة، فجاز له ذلک، أو وجب، وجب علیه أن یجعله وضوءاً، فینوی به القربة، بناءً علی عدم قدح الضمیمة الراجحة فی صحة التعبد و لو فی بعض الصور، و حینئذ لا یشرع له التیمم لصدق الوجدان بعد ارتفاع التحریم.

(۲) لأهمیة حرمة الغصب من حرمة استعمالهما، کما یساعده ارتکاز المتشرعة، و اختلاف ألسنة أدلة الطرفین، فقد قرن مال المسلم فی أدلة الأولی بدمه، و عبّر فی کثیر من أدلة الثانیة بالکراهة و ب «لا ینبغی» کما عرفت.

(۳) قد تقدم الکلام فیه.

(۴) هذا یتم لو قلنا بحرمة الاقتناء.

(۵) یعنی: من باب النهی عن المنکر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۴

و إن توقف علی الکسر یجوز له کسرهما، و لا یضمن قیمة صیاغتهما (۱). نعم لو تلف الأصل ضمن (۲)، و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد مَن یری جواز الاقتناء، أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیة أم لا (۳)، لا یجوز له التعرض له (۴).

---

(۱) لسقوط الهیئة عن المالیة.

(۲) لقاعدة الإتلاف. و لا ینافیها وجوب الأمر بالمعروف الموجب لوجوب الکسر، کما لا ینافی وجوب حفظ النفس من الهلاک المؤدی لوجوب أکل مال الغیر لضمانه، لإمکان الجمع بینهما بلا تمانع. نعم لو علم لزوم الکسر للإتلاف أشکل وجوبه للضرر.

(۳) یعنی: بحیث یحتمل فتوی مجتهده بالجواز فیه بالخصوص، و إن کان یقول بالحرمة فی غیره من الأفراد المعلومة. و إلا فمجرد کونه محلا للخلاف غیر کاف فی جواز الاستعمال.

(۴) لعدم کون إبقاء المالک للهیئة منکراً عنده حتی یجب نهیه عنه.

نعم لو استفید من الأدلة کراهة الشارع الأقدس وجود الإناء فی الخارج- و لو ملکاً للغیر- وجب الکسر علی غیر المالک، و إن کان المالک لا یری الحرمة. و هذا هو مقتضی إطلاق ما دلّ علی النهی عن الآنیة، بناءً علی ظهوره فی النهی عن الوجود، کما هو مبنی القول بحرمة الاقتناء. إلا أن یعارض بما دل علی حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، لکنه موقوف علی شموله للمقام مما وجب علیه الاذن بالتصرف واقعاً، و إن کان جاهلًا بذلک معذوراً فیه. و فیه: أن العذر المفروض کاف فی ثبوت جواز ترک الاذن، و عموم ما دل علی اعتبار الاذن فی جواز التصرف بحاله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۵

[(مسألة ۲۲): إذا شک فی آنیة أنها من أحدهما أم لا]

(مسألة ۲۲): إذا شک فی آنیة أنها من أحدهما أم لا، أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیة أم لا لا مانع من استعمالها (۱).

[فصل فی أحکام التخلی]

اشارة

فصل فی أحکام التخلی

[(مسألة ۱): یجب فی حال التخلی- بل فی سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم]

(مسألة ۱): یجب فی حال التخلی- بل فی سائر الأحوال- ستر العورة عن الناظر المحترم (۲)،

---

(۱) لأصالة البراءة. لکنه یتم إذا کانت الشبهة موضوعیة، أما لو کانت مفهومیة وجب الرجوع إلی المجتهد لیعلم الحال، و لا یجوز الاستعمال ابتداءً، کما فی سائر الموضوعات المستنبطة. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

فصل فی أحکام التخلی

(۲) بإجماع علماء الإسلام، کما عن المعتبر، و المنتهی، و التحریر، و جامع المقاصد، و روض الجنان، و فی الجواهر ادعی الإجماع علیه محصلًا و منقولا، بل ضرورة الدین فی الجملة. و یشهد له ما فی حدیث المناهی

عن أبی عبد اللّه (ع) عن آبائه علیهم السلام عن النبی (ص): «قال: إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته» «۱».

و

مرسل الصدوق: «سئل الصادق (ع) عن قول اللّه عز و جل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ ..) «۲» فقال: کل ما کان فی کتاب اللّه تعالی من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا فی هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن یُنظر

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) النور: ۳۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۶

سواء کان من المحارم أم لا، رجلا کان أو امرأة، حتی عن المجنون و الطفل الممیز (۱).

إلیه» «۱»

، و تشهد له الأخبار الناهیة عن دخول الحمام بغیر مئزر،

ففی حدیث المناهی: «لا یدخل أحدکم الحمام إلا بمئزر ..» «۲».

و

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۱۸۶

فی روایة حنان عن أبیه: «قال (ع): ما یمنعکم عن الأُزر، فإن رسول اللّه (ص) قال: عورة المؤمن علی المؤمن حرام» «۳».

و

فی تحف العقول عن النبی (ص): «یا علی إیاک و دخول الحمام بغیر مئزر، ملعون ملعون الناظر و المنظور إلیه» «۴».

و لا ینافی ذلک ما

فی مصحح ابن أبی یعفور «سألت أبا عبد اللّه (ع) أ یتجرد الرجل عند صب الماء تُری عورته، أو یصب علیه الماء، أو یری هو عورة الناس؟ قال (ع): کان أبی یکره ذلک من کل أحد» «۵».

لإمکان حمل الکراهة فیه علی الحرمة جمعاً، لعدم ظهور لفظ الکراهة فی الکراهة المصطلحة.

(۱) کل ذلک لإطلاق النبوی المتقدم فی تحف العقول

، و مرسل الصدوق

. إلاـ أن فی حجیتهما إشکالًا، لضعفهما، و إن کان یوافقهما إطلاق الفتوی، لعدم ثبوت جبرهما بمثل ذلک، ما لم یثبت الاعتماد علیهما، و هو غیر ظاهر. لکن لا یبعد أن یکون الظاهر من الأصحاب التسالم علی هذا الإطلاق. و لعل مثله کاف فی الحکم بذلک، و لا سیما مع موافقته لارتکاز المتشرعة. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۷

کما أنه یحرم علی الناظر أیضاً النظر إلی عورة الغیر (۱) و لو کان مجنوناً (۲) أو طفلاـ ممیزاً. و العورة فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر (۳)، و فی المرأة القبل و الدبر.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. و

فی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «لا ینظر الرجل إلی عورة أخیه» «۱».

و

فی حدیث المناهی: «نهی أن ینظر الرجل إلی عورة أخیه المسلم، و نهی المرأة أن تنظر إلی عورة المرأة. و قال: من نظر إلی عورة أخیه المسلم، أو عورة غیر أهله متعمداً أدخله تعالی مع المنافقین ..» «۲».

(۲) هذا یقتضیه إطلاق بعض النصوص. و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه.

(۳) کما هو المشهور، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع علیه. و یشهد له

مرسل الواسطی عن أبی الحسن الماضی (ع): «قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و

البيضتين فقد سترت العورة» «۳».

و

مرسل الكافي: «فأما الدبر فقد سترته الأليتان، و أما القبل فاستره بيدك» «۴».

و

في مرسل الصدوق: «الفخذ ليس من العورة» «۵».

و عن الكركي في حاشية الإرشاد: «الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر». لكن لا دليل له ظاهراً. و عن القاضي أنها من السرَّة إلى الركبة. و يشهد له

خبر الحسين بن علوان، المروي عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب آداب الحمام حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۸

و اللازم ستر لون البشرة، دون الحجم (۱) و ان كان الأحوط ستره أيضاً (۲). و أما الشبح- و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً- فستره لازم، و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون (۳).

قرب الاسناد: «إذا زوَّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، و العورة ما بين السرة و الركبة» «۱».

و

خبر بشير النبال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام. فقال (ع): تريد الحمام؟ فقلت: نعم. فأمر بإسخان الماء ثمَّ دخل فائتزر بإزار فغطى ركبتيه و سرته .. إلى أن قال: قال عليه السلام هكذا فافعل» «۲».

و ما

عن علي (ع): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم» «۳».

لكن لو تمت دلالتها و حجيتها أمكن الجمع بينها عرفاً، بالحمل على الاستحباب.

(۱) فإنه منصرف الأدلة. و يشهد له ما

في رواية المرافقي: «إن النورة سترة» «۴».

و قريب منه ما

في مرسل محمد بن عمر «۵» المتضمن أن أبا جعفر (ع) اطلى ثمَّ ألقى الإزار، فقيل له في ذلك، فقال (ع) «أما علمت أن النورة قد أطبقت بالعورة».

(۲) فقد حكي وجوبه عن المحقق الثاني.

(۳) لوقوع النظر على نفس البشرة و إن لم يتميز لونها. و بذلك يفترق الشبح عن الحجم، إذ فيه إنما يكون النظر إلى الحائل لا غير.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحكام الملابس حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۹

[(مسألة ۲): لا فرق فی الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى]

(مسألة ۲): لا فرق فی الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى (۱).

[(مسألة ۳): المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غير المميز، و الزوج و الزوجة]

(مسألة ۳): المراد من الناظر المحترم مَن عدا الطفل غير المميز (۲)، و الزوج و الزوجة، و المملوكة بالنسبة إلى المالك، و المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا فی المملوكة و مالكها، و المحللة و المحلل له و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها، و بالعكس (۳).

[(مسألة ۴): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته]

(مسألة ۴): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (۴) أو محلله أو فی العدة و كذا إذا كانت مشتركة بين

---

(۱) كما هو المشهور. و ظاهر الحر فی الوسائل جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم بغير شهوة، و عن بدايته أيضاً.

لمصحح ابن أبی عمير عن غير واحد عن أبی عبد اللّه (ع): «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار» «۱»

، و نحوه مرسل الصدوق

«۲» المؤيدان بالتقييد بالمؤمن و المسلم و الأخ فی جملة من روايات المنع. لكن هجرهما مانع عن جواز الاعتماد عليهما فی ذلك.

(۲) لانصراف الأدلة عنه. مع أن الحكم فيه ينبغی أن يعد من القطعيات. و مثله ما بعده، فان جواز الوطء من لوازمه الضرورية جواز النظر.

(۳) لإطلاق الأدلة.

(۴) الظاهر عدم الخلاف فيه و الاشكال، بل عن كاشف اللثام نسبة

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب آداب الحمام حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۰

مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، و بالعكس.

[(مسألة ۵): لا يجب ستر الفخذين، و لا الأليتين، و لا الشعر النابت أطراف العورة]

(مسألة ۵): لا يجب ستر الفخذين (۱)، و لا الأليتين، و لا الشعر النابت أطراف العورة. نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة (۲)، بل إلى نصف الساق (۳).

[(مسألة ۶): لا فرق بين أفراد الساتر]

(مسألة ۶): لا فرق بين أفراد الساتر (۴)،

حرمة النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك إلى النص و الإجماع، و إن توقف فيه فى محكى الرياض، أو مال إلى الجواز فى النظر إلى غير العورة بغير شهوة. كما أن الظاهر أن المحللة و المعتدة عندهم بحكم المزوجة فى ذلك، و أن جواز النظر إلى العورة دائر مدار جواز الوطء. و منه يظهر الحكم فى الأمة المشتركة. و كل ذلك مما يساعده إطلاق النصوص المتقدمة.

(۱) لخروجهما عن العورة، كما عرفت.

(۲) كما يظهر من خبر النبال المتقدم.

(۳) لا أعرف له وجهاً غير ما ربما نُسب إلى الحلبى من أن العورة من السرة إلى نصف الساق، لقوله (ره): «لا يتم ذلك فى الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق». و يحتمل استفادته من نصوص المئزر

«۱» لأن المتعارف منه ما يستر إلى نصف الساق. و من

رواية النبال «۲» المتضمنة أن أبا جعفر (ع) أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثمَّ قال (ع): «اخرج عنى»، ثمَّ طلى هو ما تحته بيده، ثمَّ قال (ع): «هكذا فافعل»

. (۴) إذ هو المستفاد من إطلاق وجوب ما يمنع من النظر. و منه

---

(۱) تراجع الوسائل باب: ۹، ۱۰، ۱۱ من أبواب آداب الحمام

(۲) تقدمت فى المسألة الأولى

فيجوز بكل ما يستر، و لو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته.

[(مسألة ۷): لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية]

(مسألة ۷): لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

[(مسألة ۸): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة]

(مسألة ۸): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة (۱)، بل و لا فى المرآة، أو الماء الصافى.

[(مسألة ۹): لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير]

(مسألة ۹): لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير (۲)، بل يجب عليه التعدى عنه و غضّ النظر.

و أما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس (۳)، و لكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف، أو غضِّ النظر.

[(مسألة ۱۰): لو شک فی وجود الناظر، أو کونه محترماً، فالأحوط الستر]

(مسألة ۱۰): لو شک فی وجود الناظر، أو کونه محترماً، فالأحوط الستر (۴).

یظهر الوجه فی المسألة الآتیة.

(۱) إذ الأدلة و إن قصر لفظها عن شمول ذلک، لکن المفهوم منها عرفاً ما یعمه.

(۲) هذا إذا کان النظر بغیر اختیاره، فان الوقوف المذکور یکون علة للحرام فیحرم. أما إذا کان باختیاره، فتحریم مقدمته غیر ظاهر.

(۳) للأصل، و لا دلیل علی حجیة الظن، و لا علی وجوب الاحتیاط.

(۴) بل مقتضی وجوب الحفظ- کما فی الآیة- [۱] و المحاذرة- کما فی النبوی-

«۱» هو لزوم الاحتیاط فی معرض نظر الغیر إلی عورته.

---

[۱] و هی قوله تعالی (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ). النور: ۳۰.

---

(۱) تقدم فی أول الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۲

[(مسألة ۱۱): لو رأی عورة مکشوفة، و شک فی أنها عورة حیوان أو إنسان]

(مسألة ۱۱): لو رأی عورة مکشوفة، و شک فی أنها عورة حیوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض علیه (۱).

و إن علم أنها من إنسان، و شک فی أنها من صبی غیر ممیز، أو من بالغ أو ممیز، فالأحوط ترک النظر (۲). و إن شک فی أنها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیة، فلا یجوز النظر، و یجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق علی عنوان خاص، و هو الزوجیة أو المملوکیة، فلا بد من إثباته (۳). و لو رأی عضواً من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه،

---

(۱) للأصل.

(۲) بل مقتضی استصحاب عدم البلوغ و التمییز جواز النظر. و لولاه کان أصل البراءة المقتضی للجواز محکما، لکون الشبهة مصداقیة. نعم إذا کان خروج الصغیر غیر الممیز من باب التخصیص بالمخصص اللبی، کان المرجع فیه العام المقتضی للمنع.

(۳) قد تقدم الکلام فیه فی حکم الماء المشکوک الکریة، و الماء المشکوک کونه ماء استنجاء. فراجع. و قد ذکر المصنف (ره) فی المسألة الخمسین من کتاب النکاح: أنه مع الشک فی کون المنظور إلیه من المماثل أو المحارم یجب الغض، لأن جواز النظر مشروط بأمر وجودی، و هو کونه مماثلًا أو من المحارم، فمع الشک یعمل بمقتضی العموم، لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة، بل لاستفادة شرطیة الجواز بالمماثلة أو المحرمیة و أن المقام من قبیل المقتضی و المانع و قد استشکلنا- فی شرح ذلک المقام- فی وجهه. فراجع. نعم لا یجوز النظر فی المقام، لاستصحاب عدم الزوجیة و المملوکیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۳

جاز النظر (۱)، و إن کان الأحوط الترک.

[(مسألة ۱۲): لا یجوز للرجل و الأنثی النظر الی دبر الخنثی]

(مسألة ۱۲): لا یجوز للرجل و الأنثی النظر الی دبر الخنثی (۲). و أما قُبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عورة (۳). لکن الأحوط الترک، بل الأقوی وجوبه، لأنه عورة علی کل حال (۴).

[(مسألة ۱۳): لو اضطر إلی النظر إلی عورة الغیر]

(مسألة ۱۳): لو اضطر إلی النظر إلی عورة الغیر کما فی مقام

---

(۱) لأصالة البراءة.

(۲) لأنه عورة قطعاً.

(۳) هذا الشک إنما یکون بالإضافة إلی کل من قبلیها، لا بالإضافة إلیهما معاً، للعلم الإجمالی بکون أحدهما عورة. نعم ینحل هذا العلم الإجمالی بالنسبة إلی الأجنبی لو نظر إلی ما لا یماثل عورة نفسه، لأن الطرف الآخر المماثل لعورة نفسه یعلم بحرمته تفصیلًا، إما لأنه عورة، أو لأنه جزء من بدن الأجنبی، فیکون ما یخالف عورة نفسه شبهة بدویة. و لا یجیء ذلک فی المحرم لجواز نظره إلی البشرة غیر العورة، فالعلم الإجمالی بالنسبة إلیه غیر منحل.

(۴) کأن المراد أن کلًا من قُبلیها عورة عرفا، لأن کلًا من الفرج و القضیب عورة کذلک و إن اجتمعا لشخص واحد. و هذا و إن لم یکن بعیداً، لکن إقامة الدلیل علیه شرعاً مشکلة، لعدم الدلیل علی أن القضیب عورة حتی لو خلق للمرأة، و کذا الحال فی البضع لو خلق للرجل. نعم لو کان للرجل احلیلان کان کل منهما عورة، و کذا لو خلق للمرأة بضعان فعموم حرمة النظر یمکن الرجوع إلیه هنا، و لا یمکن الرجوع فی فرض المتن. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۴

المعالجة- فالأحوط أن یکون فی المرآة (۱) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلا فلا بأس.

[(مسألة ۱۴): یحرم فی حال التخلی استقبال القبلة و استدبارها]

(مسألة ۱۴): یحرم فی حال التخلی استقبال القبلة و استدبارها (۲)،

---

(۱) لاحتمال أهمیة حرمة النظر بلا مرآة من حرمة النظر معها، و محتمل الأهمیة مقدم عقلًا عند التزاحم.

(۲) کما هو المشهور، کما عن جماعة بل الظاهر من المذهب، کما عن السرائر بل هو إجماع، کما عن الخلاف و الغنیة. لما رفعه القمی- علی ما فی الکافی-: «خرج أبو حنیفة من عند أبی عبد اللّه (ع) و أبو الحسن موسی (ع) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنیفة: یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال (ع): اجتنب أفنیة المساجد، و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزّال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول» «۱».

و للآخر الذی

رفعه محمد بن یحیی- علی ما فی الکافی- «سئل أبو الحسن (ع) ما حد الغائط؟ قال (ع): لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، و لا تستقبل الریح، و لا تستدبرها» «۲»

، و أرسل نحوه فی الفقیه عن الحسن بن علی (ع)

«۳»، و فی المقنع عن الرضا (ع)

«۴» و لما

فی حدیث المناهی: «نهی رسول اللّه (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط» «۵».

و نحوها غیرها. و ضعف الجمیع سنداً منجبر بما عرفت

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة ملحق حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة ملحق حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۵

.....

و السیاق مساق المکروه لا یصلح قرینة علی الکراهة مع کون القرینة علی الکراهة خارجیة، کما فی المقام. نعم سیاقها مساق الأدب ربما یمنع من ظهورها فی الوجوب، و لا سیما مع الإشارة إلیه فی خبر محمد بن إسماعیل الآتی

، و فیما عن علل محمد بن علی بن إبراهیم

«۱». فیکون العمدة فی إثبات الحرمة الإجماع لو تمَّ. اللهم إلا- أن یقال: إن المنع عن الاستدبار لا- یناسب کون الحکم أدبیاً، لأن الاستدبار لا ینافی الأدب.

و قد یحسن بهذه المناسبة أن نثبت ما ذکره الوالد العلامة المقدس طاب ثراه فی کتابه: (معارف الأحکام فی شرح شرائع الإسلام) فی هذا المقام- قیاماً ببعض حقوقه و موعظة للمتقین- قال قدس سره تحت عنوان (إیقاظ): «و إذ قد عرفت أن الشارع المقدس أمرک بالانحراف عن القبلة و تجنبها فی الحالتین، تعظیما لها و إجلالا لقدرها، لنسبتها إلیه سبحانه فاذا لم یرض جل جلاله بمواجهة بیته الحسی المرکب من الأحجار و الأخشاب بالنجاسات، مع ما بینها و بینه من المسافات، فکیف یرضی أن یکون بیته المعنوی، و محل معرفته، و فیوضاته، و ینبوع حکمته، و موضع محبته ملطخاً بأدناس المعاصی و أرجاس الکبائر؟! کما

قال جل جلاله: «لم تسعنی سمائی و لا أرضی و لا عرشی و لا کرسیی، و لکن یسعنی قلب عبدی المؤمن»

فجعل سبحانه قلب المؤمن أجل و أوسع من العرش و الکرسی.

فینبغی لمن أراد الوقوف بین یدی الملک الجلیل- جل جلاله- أن یطهِّر بیته الشریف بماء التوبة، و یظهر الحیاء منه، حیث ترکه قذراً نجساً، و لم یهیئه لحضوره و إقباله- جل جلاله- علیه».

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۶

بمقادیم بدنه (۱). و إن أمال عورته إلی غیرهما. و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما (۲). و لا فرق فی الحرمة بین الأبنیة و الصحاری، و القول بعدم الحرمة فی الأول ضعیف (۳).

---

(۱) کما هو المعروف. و یقتضیه ظاهر المرسل الثانی. و عن التنقیح أن المحرم الاستقبال بالفرج. و لعله مراد المشهور، إذ من البعید التزامهم بعدم الحرمة لو مال بکتفیه عن القبلة إذا کان قد وجّه فرجه إلیها. و لا یبعد أن یکون هو ظاهر النصوص المتقدمة، و أوضح

منها النبوی المحکی

عن نوادر الراوندی: «نهی (ص) أن یبول الرجل و فرجه باد للقبلة» «۱»

نعم ظاهر المرسل الأول و نحوه المنع عن الاستقبال بنفس البول و الغائط، و لو مع انحراف البدن عنها. لکن امتناع ذلک عادة بالنسبة إلی الغائط فی الجالس الذی هو الغالب، یوجب حمل الاستقبال بالبول علی الاستقبال بالفرج حال البول، کما لعله هو المعروف. فتأمل.

(۲) لکن عرفت الإشارة إلی امتناع التفکیک بین العورة و قسم من البدن عادة، و أن ظاهر النصوص تحریم الاستقبال بالبدن بالمقدار المذکور، الملازم للاستقبال بالعورة. و المظنون أن مراد الأصحاب ذلک. و کأن مراد المصنف- رحمه اللّه- من الاستقبال بالعورة ما یلازم استقباله بالبول، بأن یمیل عورته إلی القبلة و إن کان بدنه موجهاً إلی غیرها.

(۳) و إن حکی عن ابن الجنید و المفید و سلار. و کأنه

لخبر محمد بن إسماعیل: «دخلت علی أبی الحسن الرضا (ع)، و فی منزله کنیف مستقبل

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

و القبلة المنسوخة- کبیت المقدس- لا یلحقها الحکم (۱).

و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء، و إن کان الترک أحوط (۲). و لو اضطر إلی أحد الأمرین تخیر، و إن کان الأحوط الاستدبار (۳).

القبلة. و سمعته یقول: من بال حذاء القبلة، ثمَّ ذکر، فانحرف عنها، إجلالًا للقبلة، و تعظیما لها، لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له» «۱»

و فیه: أن صدره قضیة فی واقعة لا یصلح الاستدلال بها. مع أن البناء علی القبلة أعم من التخلی مستقبلًا أو مستدبراً. و ذیله لو لم یدل علی المنع مطلقاً، فلا یدل علی الجواز فی خصوص الأبنیة، کما لا یخفی.

(۱) لعدم الدلیل علیه.

(۲) فقد حکی عن الدلائل و الذخیرة عموم الحکم لهما.

لموثق عمار: «الرجل یرید أن یستنجی کیف یقعد؟ قال (ع): یقعد کما یقعد للغائط» «۲».

و إطلاق

النبوی: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» «۳».

لکن منصرف الموثق الکیفیة بلحاظ بدن المتخلی لا بلحاظ أمر آخر خارج عنه. و إطلاق النبوی ممنوع. مع أن ضعفه یأبی الاعتماد علیه. نعم لو علم بخروج مقدار من البول بالاستبراء أمکن ثبوت المنع فیه کما سیأتی.

(۳) و به جزم فی الجواهر، لأن الاستقبال أعظم قبحاً. و فیه:

أنه یتم لو أحرز أن القبح العرفی هو المناط، لکنه ممنوع، لعدم ثبوته

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۸

و لو دار أمره بین أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر، وجب الستر (۱). و لو اشتبهت القبلة لا یبعد العمل بالظن (۲).

و لو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الأخریین، و لو تردد بین المتصلتین فکالتردید بین الأربع، التکلیف ساقط،

فی الاستدبار. نعم احتمال الأهمیة من الاستدبار بلا احتمال أهمیة الاستدبار منه- کما یشهد به تکثر النصوص الدالة علی حرمته، بخلاف الاستدبار- یوجب تقدیمه علیه عند التزاحم.

(۱) للعلم بأهمیته حسب ارتکاز المتشرعة، الکاشف عن کونه کذلک عند الشارع. لا أقل من احتمال الأهمیة.

(۲) لا للإلحاق بالصلاة، فإنه قیاس. و لا لأنه یفهم من قوله:

«لا تستقبل القبلة» قیام الظن مقام العلم عند تعذره، فإنه ممنوع. و لا لاستصحاب بقاء التکلیف، القاضی بقیام الظن مقام العلم، و إلا لزم التکلیف بما لا یطاق. إذ فیه: أن التکلیف الواقعی معلوم بقاؤه، و العجز عن العلم بالامتثال لا یمنع من ثبوته، و إنما یمنع من حکم العقل بوجوب تحصیل العلم بامتثاله، و لا یثبت ذلک اعتبار الظن بوجه. بل الوجه فیه: إطلاق بعض النصوص الشامل للمقام کالصلاة.

کصحیح زرارة: «یجزئ التحری أبداً إذا لم یعلم أین وجه القبلة» «۱»

. و إن کان محل إشکال أیضاً، لاحتمال انصرافه إلی صورة التکلیف بالاستقبال، فلا یشمل ما نحن فیه.

هذا بالنسبة إلی مطلق الظن. و أما العلامات المخصوصة فلا بد من ملاحظة الأدلة الدالة علی حجیة کل منها، لیُری إطلاقه بنحو یشمل المقام و عدمه و الکلام فیه موکول إلی مبحث القبلة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب القبلة فی کتاب الصلاة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۹

فیتخیر بین الجهات (۱).

[(مسألة ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً]

(مسألة ۱۵): الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلًا أو مستدبراً (۲). و لا یجب منع الصبی و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلی (۳). و یجب ردع البالغ العاقل العالم بالحکم و الموضوع، من باب النهی عن المنکر کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهة جهله بالحکم (۴)،

---

(۱) هذا یتم لو کان کل من الجهتین المتصلتین أو الجهات الأربع مما تحتمل القبلة فی کل نقطة من نقاطها. أما إذا علم کون القبلة فی إحدی نقطتین معینتین من الجهتین، أو إحدی نقاط معینة من الجهات الأربع، فلا وجه لسقوط التکلیف، لإمکان الانحراف عن النقطتین أو النقاط إلی غیرها.

نعم لو ثبت کون القبلة التی یحرم استقبالها تمام الجهة من الجهتین أو الجهات تمَّ. لکنه غیر ثابت هنا، لصدق ترک الاستقبال بمجرد الانحراف عن القبلة- و لو یسیراً- و إن لم ینحرف عن الجهة. ثمَّ مقتضی إطلاق الأدلة بقاء التکلیف و لو مع الجهل بالقبلة، فإنما یتخیر بین الجهات حیث یضطر إلی الاستقبال أو الاستدبار، لا مطلقاً، فإذا أمکن الانتظار الی أن یحصل له العلم بالقبلة- کی یجتنبها- وجب.

(۲) لأنه استقبال بالغیر، یحتمل عموم الأدلة له. لکن الظاهر منها الاستقبال ببدنه لا غیر.

(۳) للأصل.

(۴) لما دل علی وجوب إرشاد الجاهل بالأحکام، من الآیات، و الروایات، و قد تقدم الکلام فی عمومه و خصوصه فی مباحث التقلید «۱».

---

(۱) تقدم فی المسألة: ۴۸ من مباحث التقلید.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۰

و لا یجب ردعه إن کان من جهة الجهل بالموضوع (۱). و لو سأل عن القبلة. فالظاهر عدم وجوب البیان (۲). نعم لا یجوز إیقاعه فی خلاف الواقع (۳).

[(مسألة ۱۶): یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین]

(مسألة ۱۶): یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین، و لا یجب التشریق أو التغریب، و إن کان أحوط (۴).

[(مسألة ۱۷): الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان]

(مسألة ۱۷): الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان، و إن کان الأقوی عدم الوجوب (۵).

---

(۱) لعدم الدلیل، و الأصل البراءة.

(۲) للأصل. و وجوب أداء الشهادة إنما هو فی حقوق الناس.

(۳) هذا مبنی علی حرمة التسبیب، و قد تقدم فی مبحث وجوب الاعلام بالنجس الاشکال فیه.

(۴) لما فی بعض النصوص من

قول النبی (ص): «و لکن شرّقوا أو غرّبوا» «۱».

لکنه محمول علی الاستحباب، لضعف الخبر، و عدم ظهور العامل به.

(۵) إما لأن المحرّم فی ظاهر النصوص إخراج البول، لا مجرد خروجه و إما لأن منصرفها التخلی، بل هو الموضوع فی بعضها،

ففی حدیث المناهی: «إذا دخلتم الغائط» «۲»

، و

فی آخر: «إذا دخلت المخرج» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۱

[(مسألة ۱۸): عند اشتباه القبلة بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الأطراف]

(مسألة ۱۸): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف (۱).

و

فی المرسل الأول: «أين يضع الغريب» «۱»

، و

فی الثانی: «ما حد الغائط» «۲».

فلاحظ.

(۱) لأنها مخالفة قطعية. لكن الظاهر أنه لا فرق بين قطرات البول الواحد و بين أفراد البول المتعددة، فإذا جازت المخالفة القطعية فی الثانی جازت فی الأول، و وجه عدم الفرق: أن حرمة الاستقبال بالبول- مثلا- يراد منها الحكم على صرف طبيعة البول الصادق على القليل و الكثير، فيحرم على المكلف أن يستقبل بالإضافة إلى كل قطرة قطرة من بوله، فيتعدد التكليف بتعدد القطرات، و تكون كل قطرة واقعة مستقلة فی قبال القطرة الأخرى، فإذا اضطر إلى استقبال جهة فی حال إخراج القطرة الاولى سقط التكليف الثابت بالإضافة إليها، لخروجها عن محل الابتلاء، و توجه اليه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة الأخرى، فإذا اضطر الى استقبال جهة فی إخراج القطرة الأخرى سقط التكليف الثابت بالإضافة إليها، و توجه اليه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة التی بعدها .. و هكذا، فهناك مخالفات و موافقات بعدد القطرات، فله أن يختار فی كل قطرة جهة و إن لم تكن هی الجهة التی اختارها فی غيرها، لأن كل جهة يحتمل فيها الموافقة و المخالفة. و البقاء على ما هو محتمل الموافقة و المخالفة ليس بأولى فی نظر العقل من الوقوع فی المخالفة القطعية المقرونة بالموافقة القطعية.

و لأجل ذلك كان الحق استمرار التخيير فی مسألة الدوران بين المحذورين

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

نعم إذا اختار فی مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار فی كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع.

و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك فی هذه الصورة (۱).

فإن الدوران فی تلك المسألة بين الوجوب و الحرمة، و المصلحة الملزمة و المفسدة الملزمة، فاذا اختار فی الزمان الثانی خلاف ما يختاره أولًا فقد وقع فی المخالفة القطعية، لكن حصل له موافقة قطعية أيضاً، و إذا اختار ما اختاره أولًا فقد حصل له مخالفة احتمالية و معها موافقة احتمالية، و العقل لا يرجّح الأول على الثانی، بل هما عنده سواء، و كذا فی المقام، فإن المخالفة القطعية الحاصلة من البول الى تمام الجهات أيضاً مقرونة بموافقة قطعية للتكليف المذكور بالإضافة الى غير جهة القبلة. نعم بينهما فرق من حيث أن التكليف المعلوم هنا الحرمة تعييناً، و هناك مردد بين الوجوب و الحرمة، لكنه ليس بفارق فيما نحن فيه من جواز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم المقرونة بالموافقة القطعية له، و أنها فی نظر العقل كالموافقة الاحتمالية المقرونة بالمخالفة الاحتمالية و نظير المقام المسجون الذی لا يجد فی السجن إلا إناءين من ماء أحدهما نجس و الآخر طاهر، فإنه لا يتعين عليه الشرب من واحد من الإناءين بعينه، بل له أن يتناول من كل منهما فی أبعاض شربة واحدة، كما له أن يتناول من أحدهما فی شربة، و من الآخر فی الشربة الأخرى.

فمحصل المناقشة فيما فی المتن: أن الفرضين المذكورين من باب واحد و أنه يجوز أن يدور ببوله الى تمام الجهات. و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) قد عرفت ضعفه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۳

[(مسألة ۱۹): إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء]

(مسألة ۱۹): إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد (۱).

[(مسألة ۲۰): یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص]

(مسألة ۲۰): یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه (۲) حتی الوقف الخاص، بل فی الطریق غیر النافذ بدون إذن أربابه (۳). و کذا یحرم علی قبور المؤمنین إذا کان هتکاً لهم (۴).

[(مسألة ۲۱): المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان]

(مسألة ۲۱): المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان (۵).

---

(۱) بل هو المتعین، إذ لا تقصر النصوص عن شموله.

(۲) لأنه نوع من التصرف فیه.

(۳) بناءً علی ما هو المعروف من کونه ملکاً لأربابه، و عدم ثبوت سیرة تدل علی جواز التصرف بمثل ذلک، و إن قامت علی جواز مثل التخطی و الجلوس فیه. لکن عن الأردبیلی التأمل فی الأول، لعدم الدلیل علیه، و حیازة أربابه له غیر ظاهرة- و إن بنی فی الجواهر علیها- إذ لم یقصدوا إلاـ الاستطراق الی أملاکهم، فالثابت عدم جواز مزاحمتهم فی ذلک، کما هو الظاهر فی جمیع ما یعد حریماً للعامر، و ما یتوقف علیه صلاحه، فان القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاک العامر، لا عدم جواز التصرف فیه بغیر إذنهم، لعدم ثبوت ملکهم له، و کذا الحکم فی الطرق غیر النافذة. و الکلام فیه موکول إلی محله من کتاب الصلح.

(۴) و هو حرام، لأن حرمة المؤمن میتاً کحرمته حیاً.

(۵) الظاهر أن الاستقبال العرفی للشیء یتوقف علی الاستقبال بالصدر و البطن فقط، فالجالس متربعاً مستقبل و إن انحرف برکبتیه. و أما استقبال

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۴

[(مسألة ۲۲): لا یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیة وقفها]

(مسألة ۲۲): لاـ یجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیة وقفها (۱) من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساکنین منهم فیها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غیرهم. و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع (۲).

القبلة فی المقام فقد عرفت أن المستفاد من النصوص کونه الاستقبال بالفرج لا غیره. و أما الرکبتان فخارجتان هنا و لو قلنا باعتبارها فی مطلق الاستقبال لأن الغالب فی التخلی انحرافهما عن القبلة إلی الیمین و الیسار، کما لا یخفی.

(۱) هذا ظاهر بناءً على أصالة الحرمة فی الأموال، كما أشرنا إلى وجهها فی مبحث استعمال الماء المشكوك. مضافاً إلى عموم:

«الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»

، فإن مقتضاه توقف الحل فی المقام على جعل الوقف على نحو العموم، لأصالة عدم جعله كذلك، فيترتب عليه نفی الحل. نعم لو فرض كونه مأذوناً من قِبل المالك قبل الوقف ربما أمكن الرجوع إلى استصحاب الإذن إلا أن يقال: الاذن بمعنى إباحة المالك الكاشفة عن رضاه مما يعلم بعدم ترتب الأثر عليها، و إن علم ببقائها إلى حين التصرف، لأن إنشاء الوقف رافع لسلطنة المالك بكل وجه على التصرف فی الوقف، فضلًا عن الاذن فيه لغيره، بل المدار فی جواز تصرف الغير فيه هو ملاحظته للغير و لو إجمالا عند إنشاء الوقف و قد عرفت أن المرجع فيه حينئذ أصالة العدم. إلا بناء على الأصل المثبت.

مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد العموم، و يكون المرجع الأصل المتقدم.

(۲) لأن إذنه بمنزلة إخباره و إخبار ذی اليد حجة. لكن عرفت تقييده بالائتمان.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۵

و الظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك (۱). و كذا الحال فی غير التخلی من التصرفات الأخر.

[فصل فی الاستنجاء]

اشارة

فصل فی الاستنجاء يجب غسل مخرج البول (۲)

---

(۱) هذا ظاهر إذا كان يعلم استناد العادة إلى حجة، و إلا أشكل الاكتفاء بها، و أصالة الصحة فيها غير كافية فی جواز التصرف. اللهم إلا أن تكون العادة الجارية بمنزلة اليد النوعية على الوقف، فتكون حجة على الاختصاص، إما لاستفادة الحجية من دليل حجية اليد الشخصية، أو لقيام السيرة على حجيتها بالخصوص فی مقابل اليد الشخصية، و الأخير لا يخلو من وجه.

فصل فی الاستنجاء

(۲) الوجوب هنا غيری- إجماعاً- لما يتوقف صحته على الطهارة الخبثية، كالصلاة- كما تقدم فی أحكام النجاسات- دون الوضوء، فان الاستنجاء ليس شرطاً فی صحته على المشهور. و يشهد به كثير من الصحاح و غيرها،

كصحيح ابن يقطين عن أبی الحسن (ع): «فی الرجل يبول فينسی غسل ذكره، ثمَّ يتوضأ وضوء الصلاة. قال (ع): يغسل ذكره، و لا يعيد الوضوء» «۱»

، و نحوه صحاح عمرو بن أبی نصر

و ابن أذينة

«۲»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳، ۴، ۵، ۶، ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۶

بالماء (۱) مرتين (۲)،

و موثق ابن بکیر

«۱»، و غیرها.

و عن الصدوق وجوب إعادة الوضوء. و یشهد له

صحیح ابن خالد عن أبی جعفر (ع): «فی الرجل یتوضأ فینسی غسل ذکره. قال (ع):

یغسل ذکره، ثمَّ یعید الوضوء» «۲»

، و نحوه موثق سماعة

«۳». لکنها- لهجرها، و معارضتها بما عرفت مما یجب تقدیمه علیها سنداً و دلالة- لا مجال للاعتماد علیها فی ذلک،

(۱) خاصة، إجماعاً مستفیضاً نقله، بل متواتراً. و خلاف السید (ره) فی جواز إزالة النجاسة بالمضاف لیس شاملًا لما نحن فیه، بقرینة تنصیصه علی الماء فی محکی جُملِه، و فی انتصاره، و نقله الإجماع فی الثانی علیه.

و یشهد للحکم المذکور- مضافاً إلی ما تقدم فی مبحث المضاف-

روایة برید عن أبی جعفر علیه السلام: «یجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا یجزئ من البول إلا الماء» «۴»

، و قریب منها غیرها. نعم

فی روایة ابن بکیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع). الرجل یبول و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط. قال (ع): کل شیء یابس ذکی» «۵».

لکن ظاهر الجواب عدم سرایة نجاسة الذکر بعد المسح إلی ما یلاقیه، لا طهارته بالمسح.

(۲) کما هو المحکی عن صریح الصدوق، و الکرکی، و الشهیدین،

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲. لکن رواه عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۷

.....

و غیرهم. لإطلاق النصوص الدالة علی اعتبار العدد فی البول مما تقدم فی المطهرات. و

لروایة نشیط بن صالح عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟ قال (ع): مِثلا ما علی الحشفة من البلل» «۱»

، بناء علی أن المراد الغسلتان، کل غسلة بمثل، کما فهمه جماعة، کالمحقق، و الشهیدین، و الکرکی، و المیسی، و غیرهم- علی ما حکی عنهم- قال فی محکی الذکری: و أما البول فلا بد من غسلة، و یجزئ مثلاه مع الفصل». و لعله بذلک یجمع بینها و بین مرسلته الأخری: «یجزئ من البول أن یغسله بمثله» «۲»

، فتحمل علی إرادة بیان مقدار الغسلة الواحدة. و

مرسلة الكافي: «روى أنه يجزئ أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة و غيره» «۳»

، و لعلها هى مرسلة نشيط.

و يمكن أن يخدش الإطلاق الدال على اعتبار العدد فى البول، بأنه لو لم ينصرف الى غير المقام- لاشتمال تلك النصوص على لفظ الإصابة فإنها تنصرف إلى إصابة البول الكائن فى غير الجسد للجسد، فلا تشمل البول الخارج من الجسد- فمعارض بإطلاق مصحح يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال (ع): يغسل ذكره، و يذهب الغائط، ثمَّ يتوضأ مرتين مرتين» «۴».

و تقييد الأول بغير المقام أولى من تقييد الغسل فى الثانى، بالمرتين، لما عرفت. و لا سيما بملاحظة ذكر المرتين فى الوضوء و إهمال ذكرها فى غسل الذكر، فان ذلك يناسب عدم اعتبارها.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۸

و الأفضل ثلاث (۱) بما يسمى غسلًا (۲).

و يؤيده أو يعضده

حسن ابن المغيرة عن أبى الحسن (ع): «هل للاستنجاء حد؟ قال (ع): (حتى. خ) ينقى ما ثمة. قلت: يبقى ما ثمة و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها» «۱».

و أما الرواية فغير ظاهرة فيما ذكر لو لم تكن ظاهرة فى كفاية الغسل مرة بمثلى ما على الحشفة من البلل، كما عن جماعة كثيرة منهم: الحلى، و التقى، و العلامة فى كثير من كتبه. و لا يهم معارضتها بالمرسلة الأخرى، لضعفها، و عدم الاعتماد عليها.

(۱)

لصحيح زرارة: «قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق» «۲»

، إما لأن ضمير

«قال»

، راجع إلى زرارة، و ضمير

«كان»

إلى أبى جعفر (ع)، أو ضمير

«قال»

إلى أبى جعفر (ع)، و ضمير

«كان»

إلى النبى (ص). لكن على الأول تكون الحكاية من غير المعصوم، و حجيتها غير ظاهرة لإجمال الفعل. اللهم إلا- أن يفهم من الاستمرار، و لا سيما مع كون الحاكى مثل زرارة.

(۲) کما هو ظاهر کل من اقتصر علی التعبیر بالغسل من دون تقیید کالسید (ره) فی جمله و انتصاره، و الشیخ فی جمله، و الحلبی فی کافیه، و ابن حمزة فی وسیلته، و بن زهرة فی غنیته، و الحلی فی سرائره، و ابن فهد فی موجزه، و الشهید فی لمعته و دروسه، و العلامة فی کثیر من کتبه، و غیرهم فی غیرها. علی ما حکی. و هو الذی یقتضیه الأخذ بإطلاق النصوص و طرح روایة نشیط

، لإجمالها، أو حملها علی إرادة المبالغة فی قلة الماء الغالب علی النجاسة. و عن المبسوط، و النهایة، و المقنعة، و الإصباح،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۰۹

و لا یجزئ غیر الماء (۱). و لا فرق بین الذکر، و الأنثی (۲)، و الخنثی.

و فی الشرائع، و القواعد، و غیرها- بل عن المسالک أنه المشهور-: أن أقله مثلا البلل، و ظاهرهم الاکتفاء بذلک و إن لم یکن غسلًا عرفاً، و عدم الاکتفاء بما دونه و إن کان غسلا. و کأن الوجه فیه روایة نشیط المسندة

. لکن عرفت إجمالها و عدم ظهور المراد منها، إذ مثلا البلل الکائن علی الحشفة مما یمتنع استیلاؤه علی موضع البلل، لقلته جداً، فضلًا عن أن یحصل معه الغلبة علی النجاسة، و القهر لها عرفاً، فکیف یمکن الأخذ بها علی ظاهرها؟! فالأولی طرحها، أو حملها علی ما عرفت. و فی الجواهر نفی الخلاف فی عدم الاجتزاء بالمقدّر إذا لم یتحقق به غسل، لکن ادعی أنه فرض نادر. انتهی. و الندرة غیر ظاهرة، بل عرفت أن خلافه ممتنع عادة، کما یظهر ذلک باختبار القطرة إذا وقعت علی أعالی البدن فانصبت الی أسافله الی أن تنعدم، فإن المسافة التی أنصبت فیها یحدث فیها البلل کلها مع أنها تزید علی مساحة القطرة أضعافاً، فمثلا البلل یبلغ تقریباً عشر القطرة. نعم لو أرید من البلل القطرة المتخلفة فی بعض الأوقات کان له وجه. لکنه خلاف الظاهر.

(۱) کما عرفت.

(۲) إطلاق الحکم بنحو یشمل جمیع الصور المذکورة ظاهر، بناءً علی اعتبار المرتین، لإطلاق أدلة العدد. أما بناء علی الاکتفاء بالمرة فیشکل، إذ العمدة فیه إطلاق مصحح یونس، و موضوعه ذَکر الذکر، و التعدی الی قُبل الأنثی بقاعدة الاشتراک غیر ظاهر، لأن شأنها التعدی من المخاطب الذکر إلی المخاطبة، لا التعدی من موضوع الحکم إلی غیره. مع أنه یشکل التعدی إلی غیر المخرج الطبیعی، فضلًا عما لو لم یکن معتاداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۰

کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره، معتاداً أو غیر معتاد. و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح (۱) بالأحجار أو الخرق (۲) إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء،

فاعتبار العدد فیه، عملًا باستصحاب النجاسة، متعین.

(۱) أما أصل وجوب الاستنجاء من الغائط فلا إشکال فیه، و ادعی علیه الإجماع، کما یقتضیه نصوص المقام. مضافاً الی ما دل علی اعتبار الطهارة فیما تعتبر فیه. و أما إجزاء الماء فأظهر من أن یحتاج إلی الاستدلال علیه بالنصوص،

کروایة عمار: «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها، (یعنی: المقعدة)» «۱»

، و

صحیحة إبراهیم بن أبی محمود: «سمعت الرضا (ع) یقول فی الاستنجاء: یغسل ما ظهر منه علی الشرج» «۲»

، و غیرهما. و أما إجزاء المسح فقد حکی الإجماع علیه جماعة، منهم الشیخ، و المحقق، و العلامة، و سید المدارک. و یشهد به صحیح زرارة

، و روایة برید

المتقدمان، و

موثق زرارة عن أبی جعفر (ع): «سألته عن التمسح بالأحجار. فقال: کان الحسین بن علی (ع) یمسح بثلاثة أحجار» «۳».

و

صحیحه الآخر عنه (ع): «جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن یمسح العجان، و لا یغسله» «۴»

، و غیرها.

(۲) أما الأحجار فمذکورة فی أکثر نصوص الباب. و أما الخِرَق فمذکورة فی صحیح زرارة المتقدم

، و

صحیحه الآخر: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: کان الحسین بن علی (ع) یتمسح من الغائط بالکرسف، و لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۱

و إلا تعین الماء (۱). و إذا تعدی علی وجه الانفصال- کما إذا

یغتسل» «۱»

، و غیرهما.

(۱) إجماعاً، کما عن الانتصار و الغنیة و التذکرة و الذکری و المعتبر و روض الجنان و المفاتیح و غیرها. و الوجه فیه بناءً علی تفسیر التعدی بما فی المتن ظاهر، لقصور أدلة إجزاء التمسح عن شموله، لاختصاصها بالاستنجاء غیر الصادق بالفرض. أما علی تفسیره بالتعدی عن المخرج- کما صرَّح به الجمُّ الغفیر، کما فی مفتاح الکرامة و حکی الإجماع علی تفسیره بذلک عن المعتبر، و التذکرة، و الذکری، و روض الجنان- فالعمدة فی تعین الماء هو الإجماع لعموم الأدلة، کما اعترف به جماعة من متأخری المتأخرین. و لا مجال لدعوی انصرافها عنه، لکونه المتعارف، کما اعترف به فی الحدائق و غیرها.

نعم ربما یستدل له بما

رواه الجمهور عن علی علیه السلام: «إنکم کنتم تبعرون بعراً، و الیوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار» «۲»

، و

عنه (ع) أیضاً: «یکفی أحدکم ثلاثة أحجار إذا لم یتجاوز محل العادة» [۱].

و ضعفهما سنداً منجبر بالعمل. لکن الجمع فی الأولی بین الماء و الأحجار یوجب حملها علی الاستحباب. و التجاوز عن العادة فی الثانیة غیر التجاوز عن المخرج، کما عرفت.

فالعمدة فی الخروج عن إطلاق الأدلة هو الإجماع إن تحقق. لکنه ممنوع، فعن السرائر التصریح باعتبار تعدی الشرج، و هو حلقة الدبر،

[۱] مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷. لکن رواه عن أبی جعفر (ع) مع تغییر فی اللفظ.

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶. و کنز العمال:

ج: ۵ ص: ۱۲۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۲

وقع نقطة من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج- یتخیر فی المخرج بین الأمرین (۱)، و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ (۲).

و عن روض الجنان، و المسالک، و الروضة، و غیرها: اعتبار التعدی عن حواشی الدبر، و استظهر فی الجواهر أن مراد الأصحاب التعدی عن المحل المعتاد، و أقام علی ذلک جملة من القرائن فراجعها. و عن شرح المفاتیح:

ان الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غیر منحصر بالماء، إلا أن یتعدی عن المحل المعتاد. انتهی. و کأنه حمل المخرج فی کلامهم علی المحل المعتاد. و لکنه غیر ممکن بالنسبة إلی جملة من عباراتهم، فلاحظ عبارتی التذکرة و النهایة و غیرهما، قال فی التذکرة: «یشترط فی الاستنجاء بالأحجار أمور: منها عدم التعدی. فلو تعدی المخرج وجب الماء. و هو أحد قولی الشافعی. و فی الآخر لا یشترط، فان الخروج لا ینفک منه غالباً ..». نعم منع الإجماع فی محل الإمکان. فالعمل علی ما فی المتن أقرب، کما عن المدارک، و الدلائل، و غیرهما. و لا سیما بملاحظة أن عدم التعدی عن المخرج یلازم عدم تلوّث الظاهر، و حینئذ لا معنی لتشریع التمسح بالأحجار، فلا بد أن یراد من اعتبار عدم التعدی عن المخرج ما هو خلاف ظاهره. و مع عدم القرینة یتعین الرجوع إلی إطلاق الأدلة.

ثمَّ إنه بعد البناء علی انصراف الأدلة عن صورة التعدی فهل یختص الانصراف بالمقدار المتعدی، أو یعم الجمیع؟ قولان، و لعل الأقرب الأول، فیلحق التعدی مع الاتصال حکم التعدی مع الانفصال.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) لعموم مطهریة الماء، و عدم مطهریة التمسح، کما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۳

و الغسل أفضل من المسح بالأحجار (۱)، و الجمع بینهما أکمل (۲).

و لا یعتبر فی الغسل تعدد، بل الحد النقاء و إن حصل بغسلة (۳).

و فی المسح لا بد من ثلاث (۴) و إن حصل النقاء بالأقل، و إن لم یحصل بالثلاث فالی النقاء،

(۱) إجماعاً، کما عن کشف اللثام. و یشهد به کثیر من النصوص،

ففی صحیح هشام عن الصادق (ع): «قال رسول اللّه (ص): یا معشر الأنصار إن اللّه قد أحسن إلیکم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا نستنجی بالماء» «۱».

و

فی مصحح جمیل عن أبی عبد اللّه (ع)- فی قول اللّه عز و جل (إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)-: «قال (ع): کان الناس یستنجون بالکرسف و الأحجار، ثمَّ أحدث الوضوء، و هو خلق کریم، فأمر به رسول اللّه (ص)، و صنعه، فأنزل اللّه فی کتابه:

(إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)» «۲»

، و غيرهما مما هو كثير.

(۲) كما صرَّح به جماعة، بل استظهر الإجماع عليه من الخلاف، و المنتهى، و المعتبر. و يشهد له ما تقدم من رواية الجمهور عن على (ع)

، و

المرسل عن الصادق (ع): «جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، و يتبع بالماء» «۳».

(۳) إجماعاً، كما عن الخلاف و غيره. لحسن ابن المغيرة عن أبى الحسن (ع)

، و مصحح يونس

، المتقدمين آنفاً «۴».

(۴) كما هو المشهور، كما عن جماعة. للتقييد بها فى النصوص، ففى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۴) تقدما فى أول الفصل عند الكلام فى وجوب التعدد فى الغسل من البول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۴

.....

صحيح زرارة: «لا صلاة إلا بطهور. و يجزؤك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار.

بذلك جرت السنة من رسول اللّه (ص)» «۱».

و

فى موثقه عن أبى جعفر (ع): «سألته عن التمسح بالأحجار. فقال (ع): كان الحسين ابن على (ع) يمسح بثلاثة أحجار» «۲».

و

فى صحيحه: «جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح بعجان، و لا يغسله» «۳».

و

فى رواية بريد المتقدمة [۱]: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار».

إلا- أن فى دلالة الجميع إشكالًا، لاقتران الأول و الثالث بالسنة، المحتمل كون المراد منه الاستحباب. و الثانى عمل مجمل يجوز أن يكون للفضل، و حكاية الإمام (ع) غير ظاهرة فى الوجوب، لاحتمال كون السؤال عن أصل مشروعية التمسح بالأحجار، لا عن لزوم العدد، كى يكون الجواب دالًا على لزومه. و الرابع يراد منه الجنس بقرينة العموم، و لا- مجال لحمله على الثلاث- لأن أقل الجمع ثلاثة- فإن ذلك يتم فى المنكّر لا فى المعرّف، الظاهر فى العموم، الذى يجب حمله على الجنس بعد امتناع حمله على العموم، لأنه أقرب عرفاً، كما يظهر من ملاحظة أمثاله. و يشهد لعدم التحديد بذلك ما

فى صحيح زرارة المتقدم [۲] من قوله: «كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق»

، و إطلاق حسن ابن المغيرة

، و مصحح يونس

، المتقدمين.

---

[۱] تقدمت فی أول الفصل عند الكلام فی وجوب الماء فی البول.

[۲] تقدم فی أول الفصل عند الكلام فی استحباب الغسل بالماء ثلاثاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۵

.....

نعم قد يستشكل فی الموثق- كما فی طهارة شيخنا الأعظم (ره)- بأنه مصدّر بالوضوء، الظاهر فی التطهير بالماء، بقرينة ذكر غسل الذّكر فی الجواب، و ترك ذكره فی الغائط للاستهجان بذكر الدبر. و فی الحسن بأن الظاهر كون موردی السؤال فيه الاستنجاء بالماء، لقلة وجوده، بل استعماله فی تلك الأزمنة المتأخرة عن زمن الصحابة و التابعين. و بأن الظاهر من الريح الباقية فی المحل هی المعلومة بتوسط استشمامها باليد، و لا- يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء. و لأن المراد من النقاء فيه إما ذهاب العين، أو هی مع الأثر، و الأول مختص بالاستجمار، و الثانی مختص بالماء، و لا- جامع بينهما كی تكون الرواية شاملة لهما معاً، فهی إما مجملة، أو محمولة علی الثانی، كما يقتضيه إطلاق النقاء، أو للاتفاق علی إرادة الاستنجاء بالماء منها، أو لندرة استعمال الاستنجاء فی خصوص الاستجمار، أو لأن حملها علی الأول لا يناسب أولوية السؤال عن الأثر من السؤال عن الريح، فالسؤال عن الريح فی الرواية يكشف عن كون المراد من النقاء ما يعم زوال الأثر.

و يمكن أن يخدش ذلك كله بأن ظاهر الوضوء فی صدر الموثق- بقرينة قوله (ع):

«ثمَّ يتوضأ مرتين»

- هو ما يقابل الغسل و التيمم، فالجواب بغسل الذَّكر و إذهاب الغائط إما تفضّلًا بمناسبة كونه من مقدمات الوضوء عادة- كما يظهر من جملة من النصوص. منها رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمی الواردة فی أدعية الاستنجاء، و المضمضة، و الاستنشاق، و غسل أعضاء الوضوء

«۱»، و نحوها رواية عبد العزيز المروية عن الخرائج

«۲». و رواية

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۶

.....

الحذاء المتضمنة أنه وضّأ الباقر عليه السلام بجمع، فناوله ماء و استنجى، ثمَّ صب على يده .. إلخ

«۱»- و إما لكون السؤال عن الوضوء بمقدماته العادية و العدول فى الغائط عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالاذهاب كالصريح فى عمومه للاستجمار، (و دعوى): أن الوجه فى العدول استهجان ذكر الدبر (ضعيفة)، لإمكان الفرار عن الاستهجان المذكور فيه و فى الذكر الى التعبير بالفرجين، أو نحو ذلك. و الندرة الموجبة للانصراف المعتد به ممنوعة، و العلم بالريح بعد نقاء المحل ضرورى لا يحتاج إلى استشمام اليد أو غيرها، فان ذهاب الريح يحتاج إلى عناية زائدة على ما يحتاج اليه النقاء.

و الظاهر من النقاء عرفاً ذهاب العين لا- غير، إذ الأـثر و إن كان من مقولة الغائط إلا أن صدق الغائط عليه ممنوع، و إلا فلا بد من إذهابه، لوجوب إذهاب الغائط إجماعاً و نصاً، كما اعترف به المستشكل (قده). و الاتفاق على إرادة الاستنجاء بالماء من الرواية غير ثابت. و تخصيص الريح بالسؤال دون الأثر جار على مقتضى النظر العرفى، حيث لا يرون الأثر شيئاً فى قبال العين، كى يسألون عنه. فتأمل. مع أن مجرد عدم السؤال لا يصلح قرينة عرفاً على إرادة الأعم من الأثر. هذا و لكن الخدشات المذكورة لا يخلو بعضها من تكلف. و لا أقل من عدم ثبوت إطلاق الرواية المذكورة.

نعم مصحح يونس

إطلاقه محكم.

اللهم إلا- أن يقال: بقرينة الارتكاز العرفى فى التطهير ينصرف إطلاق إذهاب الغائط إلى نقاء العين و الأثر، فالاكتفاء بزوال العين فى الاستجمار يتوقف على الاعتماد على أخباره، و القدر المتيقن منها التثليث. و ليس فيها ما يتوهم منه الإطلاق، عدا

رواية بريد المتقدمة: «يجزئ من الغائط

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد. و يجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر (۱)،

المسح بالأحجار»

، بناء على إرادة الجنس، كما هو الظاهر، كما عرفت.

لكن قوله (ع):

«و لا يجزئ من البول إلا الماء»

يوجب ظهوره فى الإيجاب الجزئى فى مقابل السلب الكلى فى البول. و مثله

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «كان الحسين بن على (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغتسل» «۱»

. و أما

صحيح زرارة: «كان يستنجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق» «۲»

فلم يثبت كونه كلاماً للمعصوم، فلا مجال للأخذ بإطلاقه.

نعم لا-زم ذلك القول بعدم اعتبار التثليث لو فرض زوال العين و الأثر بما دون الثلاث، عملًا بإطلاق المصحح، و اعتبار التثليث إذا لم يزل الأـثر لأنه المتيقن من نصوص الاستجمار. و من ذلك يظهر ضعف القول بعدم اعتبار التثليث مطلقاً، كما عن ظاهر ابنى حمزة و زهرة، و القاضى، و صريح المختلف، و المدارك، و الذخيرة، و غيرها.

(۱) كما عن ظاهر جماعة، أما للإطلاق المتقدم. و إما لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات، نظير قولك: ضربته

ثلاثة أسواط و إما للقطع بعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال، كما عن المختلف. و الجميع كما ترى. إذ الإطلاق قد عرفت إشكاله. مع أن مبنى القائلين بالتثليث عدم الرجوع إلى الإطلاق. و الظاهر من المسح بثلاثة أحجار تثليث الأحجار.

و التنظير بما ذكر فى غير محله، لقيام القرينة فى النظير، مضافاً إلى الاختلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۸

و بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات. و يكفى كل قالع (۱)، و لو من الأصابع (۲). و يعتبر فيه الطهارة (۳).

بينهما بوجود الباء، فإنه لا يظن أن يتوهم أن الظاهر من قولك: ضربته بثلاثة أسواط. أنك ضربته ثلاث ضربات. و القطع بعدم الفرق ممنوع، و مجرد عدم ظهور الفرق غير كاف.

(۱) على المشهور، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، المؤيد بما قيل من جعل الأصحاب المنع عن العظم و الروث و المحترم من قبيل الاستثناء.

و أما

خبر ليث: «عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود. فقال (ع):

أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (ص) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» «۱».

فيدل على وجود المانع فى العظم و الروث، و لا يدل على عدمه فى غيرهما، فضلًا عن دلالته على وجود المقتضى فى غيرهما. فالعمدة فى عموم الحكم هو الإجماع، المؤيد بالتنصيص على المدر و الخِرق و الكرسف- زائداً على الأحجار- و برواية ليث

التى يفهم منها حكم العود، بل حكم العظم و الروث على ما يأتى، و لو تمَّ إطلاق رواية يونس

أمكن التمسك به فى المقام، دون رواية ابن المغيرة

و إن تمَّ إطلاقها، لظهورها فى غير المقام.

(۲) هذا غير ظاهر حتى من الإجماع. فتأمل.

(۳) بلا خلاف ظاهر. و كأنه لأن قاعدة: أن الفاقد لا يعطى، الارتكازية توجب انصراف الإطلاقات إلى الطاهر. و من ذلك يظهر ضعف التمسك بإطلاق نصوص الاستجمار على خلافها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۹

و لا يشترط البكارة (۱). فلا يجزئ النجس، و يجزئ المتنجس بعد غسله. و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء (۲)، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة (۳). و يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر (۴)، بمعنى: الأجزاء الصغار التى لا تُرى (۵)، لا بمعنى اللون (۶)

---

(۱) و إن كان قد يظهر من جماعة اشتراطها، و إطلاق الأدلة ينفيه.

و

المرسل: «جرت السنة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار یتبع بالماء» «۱»

قاصر السند و الدلالة، لأن الاتباع بالماء مستحب، و السنة أعم من الوجوب.

(۲) لتنجس المحل به، بناءً علی تنجس المتنجس بملاقاة النجاسة، فلا تشمله أدلة الاستجمار، لاختصاص دلیل مطهریته بنجاسة الغائط.

(۳) لکن لو بنی علی نجاسة نجس العین بملاقاة المتنجس، یکون الحکم کما لو لاقی البشرة، لسرایة نجاسته العرضیة إلی المحل، اللهم إلا أن یکون جامداً علی نحو لا تسری نجاسته إلی ملاقیه. و الظاهر أن ذلک هو مورد کلام المصنف (ره).

(۴) کما نُسب إلی جمع من الأصحاب، و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) دعوی الاتفاق علی وجوب إزالة الأثر بالغسل، و عدم وجوبها عند الاستجمار.

(۵) کما عن کشف الغطاء تفسیره بذلک. و کأن المراد أنها لا تُری للطافتها، و إن کانت تحس باللمس، و الیه یرجع تفسیره بالأجزاء اللطیفة کما عن جماعة منهم الشهید الثانی و المیسی.

(۶) نسبه فی المسالک و روض الجنان و المدارک و الذخیرة إلی القیل، و لم یعرف القائل به، کما لم یعرف وجهه، إذ لا عبرة باللون، کما تقدم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

و الرائحة (۱). و فی المسح یکفی إزالة العین، و لا یضر بقاء الأثر بالمعنی الأول أیضاً.

[(مسألة ۱): لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات]

(مسألة ۱): لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات (۲)،

فی مطهریة الماء. و لذلک حمل علی اللون الزائل بأدنی مبالغة فی المسح، الذی حکی عن المنتهی و النهایة الجزم بوجوب إزالته. هذا و لا یخفی المضادة بین هذا التفسیر و ما قبله، فان اللون مما یری و یحس.

(۱) کما استظهره الأردبیلی، و نزل إزالته علی الندب. و کأن الوجه فی هذا التنزیل الإجماع، و حسن ابن المغیرة

[۱]. لکن ذلک خلاف ظاهر کلماتهم، بل خلاف الاتفاق، کما عرفت. و قیل للنجاسة الحکمیة (و فیه): أنها تابعة للنجاسة العینیة، و قد عرفت عدم اعتبار التعدد فی الاستنجاء بالماء، کما یقتضیه النص و الإجماع.

ثمَّ إن الوجه فی الفرق بین الماء و الاستجمار- بناءً علی تفسیر المصنف (ره)- هو ما عرفت الإشارة إلیه، من أن إطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لما کان منزلًا علی الارتکاز العرفی فی التنظیف و التطهیر، و کان بقاء الأثر بذلک المعنی مخلا فی ذلک عندهم، کان مقتضی إطلاق الدلیل وجوب إزالته، و إطلاق أدلة الاستجمار و إن کان یجری فیه ذلک، إلا أنه لما کانت إزالة الأثر بذلک المعنی بالمسح بالأحجار محتاجة إلی مبالغة کثیرة خارجة عن المتعارف، و ربما کانت حرجاً نوعاً، کان إطلاق أدلة الاستجمار ظاهراً فی عدم اعتبارها. و منه یظهر أن الأولی تفسیر الأثر بأنه ما لا یزول عادة بالمسح بالأحجار.

(۲) لأنه ینافی احترامها الواجب.

---

[۱] تقدم فی أول الفصل عند الکلام فی وجوب التعدد فی الغسل من البول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۱

و لا بالعظم و الروث (۱). و لو استنجی بها عصی، لکن یطهر المحل علی الأقوی (۲).

---

(۱) إجماعاً، کما عن الغنیة، و المعتبر، و روض الجنان، و الدلائل، و المفاتیح، و کشف اللثام، و ظاهر المنتهی. و هو العمدة فیه. و أما روایة لیث المتقدمة

[۱] فغیر ظاهرة، و نحوها ما عن الفقیه

«۱» مما هو قریب منها. نعم

عن دعائم الإسلام: «نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظام و البعر» «۲».

و

عن مجالس الصدوق عن النبی (ص): «و نهی أن یستنجی الرجل بالروث و الرمة» «۳».

لکن التعلیل فی روایة لیث

حاکم علیها، فیصرفها إلی الکراهة. و کأنه لأجل ذلک احتمل فی محکی التذکرة الکراهة، بل ظاهر الوسائل الجزم به. لکن یصعب الاقدام علی مخالفة الإجماع المذکور.

(۲) کما اختاره جماعة منهم المنتهی. لظهور روایة لیث

فی عدم المانع من الاستنجاء بها إلا ما یوجب الحرمة التکلیفیة أو الکراهة، و ظاهر معاقد الإجماعات السابقة و إن کان هو عدم حصول الطهارة به، لکن تحریر الخلاف فی ذلک مع دعوی الاتفاق علی المنع یقتضی أن تکون حکایة الإجماع علی الحکم التکلیفی لا غیر. و المنع فی المحترمات من جهة الاحترام لا یلازم الحکم الوضعی. نعم لو لم یتم العموم الدال علی مطهریة کل جسم قالع للنجاسة کان المنع عن مطهریتها فی محله.

---

[۱] تقدمت قریباً عند الکلام فی أنه یکفی الاستنجاء بکل قالع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة فی المحل یشکل الحکم بالطهارة]

(مسألة ۲): فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة فی المحل یشکل الحکم بالطهارة (۱)، فلیس حالها حال الأجزاء الصغار.

[(مسألة ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبة مسریة]

(مسألة ۳): فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبة مسریة (۲)، فلا یجزئ مثل الطین، و الوصلة المرطوبة. نعم لا تضر النداوة التی لا تسری.

[(مسألة ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء]

(مسألة ۴): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم- أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (۳). و لو شك فى ذلك يبنى على العدم (۴) فيتخير.

[(مسألة ۵): إذا خرج من بيت الخلاء، ثمَّ شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط]

(مسألة ۵): إذا خرج من بيت الخلاء، ثمَّ شك فى أنه

---

(۱) لما عرفت فى تفسير الأثر، بل فى طهارة شيخنا الأعظم (ره):

أن الرطوبة المجردة الموجودة بعد المسح بالأحجار يجب قلعها إجماعاً. انتهى.

(۲) و إلا تنجس المحل بها. و قياس المقام بالغسل بالماء مع الفارق، إذ لا ضرورة تدل على حصول الطهارة فى المقام كما فى الماء.

(۳) لما عرفت من اختصاص دليل مطهرية الاستجمار بنجاسة الغائط لا غير.

(۴) و ربما يتوهم أن المرجع فى المقام استصحاب نجاسة المحل، للشك فى ارتفاعها بالاستجمار. و فيه: أن النجاسة المستندة إلى الغائط مرتفعة بمقتضى إطلاق أدلة الاستجمار، و المستندة إلى غيره مشكوكة الحدوث، و استصحاب كلى النجاسة يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى، نعم بناءً على أن المتنجس لا- يتنجس ثانياً يكون استصحاب النجاسة من القسم الثانى من استصحاب الكلى إن احتمل تنجس المحل قبل خروج الغائط، و من القسم الأول إن احتمل طروء النجاسة بعد خروج الغائط.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۳

استنجى أم لا بنى على عدمه (۱)- على الأحوط- و إن كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصلاة ثمَّ شك (۲). نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاة صحت (۳)، و لكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية (۴). لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد (۵).

---

(۱) عملًا بالاستصحاب.

(۲) إذ الطهارة من الخبث من الشروط المقارنة لكل جزء من أجزائها فإجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ لإحرازها بالإضافة إلى الأجزاء السابقة لا- يجدى فى إحرازها، بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، بل المرجع فيها استصحاب وجود النجاسة، و حينئذ فيحكم ببطلان الصلاة، و لا يجدى الاستنجاء فى الأثناء، لعدم الدليل على العفو عن النجاسة المتخللة بين زمانى الشك و الاستنجاء. فتأمل. مع أن الاستنجاء فى الأثناء يعلم بأنه لا أثر له فى صحة الإتمام، إما لأنه استنجاء على الطهارة، أو لبطلان الصلاة بنسيان الاستنجاء بناءً على بطلانها بذلك.

(۳) لقاعدة الفراغ.

(۴) إذ لا تصلح قاعدة الفراغ إلا لإثبات الشرط بالإضافة إلى الصلاة المفروغ عنها، لا مطلقاً. لكن تقدم و سيأتى فى محله أنه يستفاد من دليل القاعدة ثبوت الجزء المشكوك بلحاظ جميع الآثار. فانتظر.

(۵) بل هو بعيد، إذ لو سلم عموم القاعدة لغير الصلاة فلا يصدق التجاوز بمجرد التعدى عن المحل العادى. مع أن فتح هذا الباب يوجب ما يبعد التزام الفقيه به، كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) فى رسائله. فراجع.

و أضعف منه احتمال جريان القاعدة حتى مع عدم الاعتبار، من جهة أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۴

[(مسألة ۶): لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء]

(مسألة ۶): لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء (۱). و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه (۲). لكن الأحوط الدلک فی هذه الصورة.

[(مسألة ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفی مع فرض زوال العين بها]

(مسألة ۷): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفی مع فرض زوال العين بها (۳).

[(مسألة ۸): يجوز الاستنجاء بما يشک فی كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات]

(مسألة ۸): يجوز الاستنجاء بما يشک فی كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات (۴)، و يطهر المحل.

محل الاستنجاء حال كونه فی بيت الخلاء، فاذا خرج منه فقد تجاوز محله، و لذلک توقف فی المتن، و عبّر بقوله: «علی الأحوط». و فيه: أن كون محل الاستنجاء ذلک لا مأخذ له ظاهراً.

(۱) لإطلاق الأمر بالغسل فی النص. و

فی مرسلة الكافی: «انه ماء و ليس بوسخ فيحتاج أن يدلک» «۱».

(۲) قد يشكل ذلک إذا احتمل كونه حائلًا، اللهم إلا أن تكون السيرة علی عدم الدلک حجة علی ذلک.

(۳) قد يقال: هذا خلاف مقتضی الجمود علی ما تحت عبارة النصوص، فان مقتضاه كون المحل ممسوحاً بالحجر مثلًا، لا كون الحجر ممسوحاً بالمحل، كما سيأتی إن شاء اللّه فی مبحث مسح الرأس و القدمين. لكن الظاهر صدق مسح محل الغائط بالحجر مع إمراره علی الحجر، كما فی: «مسحت يدی بالجدار». و سيأتی إن شاء اللّه تحقيق ذلک فی محله.

(۴) لأصالة الحل. لكن بناء علی الشک فی مطهرية ما ذكر- كما سبق- لا يجزئ كما فی المثال الآتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

حكيم، سيد محسن طباطبايی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۵

و أما إذا شک فی كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف فی الطهارة (۱)، بل لا بد من العلم بكونه ماء.

[فصل فی الاستبراء]

اشارة

فصل فی الاستبراء و الأولی فی كيفياته أن يصبر حتی تنقطع دريرة البول (۲)، ثمَّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهره (۳)، ثمَّ يضع إصبعه

الوسطی (۴) من الید الیسری (۵) علی مخرج الغائط،

---

(۱) للشک فی المطهر، الموجب للرجوع إلی استصحاب النجاسة.

فصل فی الاستبراء

(۲) هذا فی نفسه متعین، إذ لا أثر للاستبراء ما دام البول داراً.

و یشیر الیه عطف الخرط علی البول بالفاء الدالة علی الترتیب، فی مصحح عبد الملک الآتی. و لا ینافیه عده فی المتن من الأولی، إذ المقصود کون المجموع أولی.

(۳) هذا لم أعثر علی مأخذه عاجلًا فیما یحضرنی، فیمکن أن یکون وجهه أن لا تتلوث الإصبع بالنجاسة.

(۴) کما عن المقنعة، و المعتبر، و روض الجنان، و کشف اللثام.

و

فی النبوی المروی عن نوادر الراوندی عن الکاظم (ع): «فلیضع إصبعه الوسطی فی أصل العجان، ثمَّ لیسلّها ثلاثاً» «۱».

(۵) لاستحباب الاستبراء بها، کما سیأتی.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۶

و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات (۱)، ثمَّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته (۲)، و یمسح بقوة إلی رأسه ثلاث مرات (۳)، ثمَّ یعصر رأسه (۴)

---

(۱) کما

فی مصحح عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یبول، ثمَّ یستنجی، ثمَّ یجد بعد ذلک بللًا. قال (ع): إذا بال فخرط ما بین المقعدة و الأنثیین ثلاث مرات، و غمز ما بینهما، ثمَّ استنجی، فان سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» «۱».

و الخرط و إن کان أضیق من المسح إلا أن الظاهر أنه المراد من المسح.

(۲) لم أعرف مأخذاً لهذا التحدید. و المحکی عن المقنعة، و المعتبر، و روض الجنان، و کشف اللثام، و غیرها: وضع المسبحة تحت الذکر و الإبهام فوقه، عکس ما فی المتن.

(۳) هذا المسح مذکور فی کلام الجماعة المذکورین آنفاً و غیرهم، و لیس فی النصوص ما یدل علیه. نعم

فی مصحح ابن مسلم: «قلت لأبی جعفر (ع): رجل بال و لم یکن معه ماء. قال (ع): یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات، و ینتر طرفه، فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول، و لکنه من الحبائل» «۲».

و عن السرائر روایته من کتاب حریز. و لعلهم فهموا منه المسح المذکور بجعل الغایة غایة للعصر لا للمعصور، کما هو غیر بعید.

(۴) کما عن البیان، و الدروس، و الروضة. و الموجود فی الشرائع،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۷

ثلاث مرات، و يكفى سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات (۱).

و القواعد، و عن غيرهما: أن الثلاثة الأخيرة هى النتر، و هو الجذب بقوة و قد يشهد له ما

فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرجل يبول. قال (ع): ينتره ثلاثاً، ثمَّ إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» «۱».

و قد تقدم ذكر النتر فى مصحح ابن مسلم

. (۱) يعنى المسح الأول ثلاثاً، و الثانى كذلك، و العصر مثلهما. و لا إشكال فى كفاية ذلك، فإنه عمل بما فى جميع النصوص كما عرفت. و إنما الإشكال فى تعيينه، و قد اختلفت فى ذلك كلماتهم، و المشهور- كما عن الذكرى، و المدارك، و الذخيرة- هى التسع المذكورة. و عن جماعة الاكتفاء بالثلاث الأول، و نتر الذكر ثلاثاً، حكى عن نهاية الصدوق و فقيهه. و عن نهاية الشيخ، و ظاهر المبسوط، و الوسيلة، و السرائر، و غيرها: الاكتفاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، ثمَّ يخرط القضيب ثلاثاً و لعله يرجع الى ما قبله. و عن المفيد فى المقنعة أنه يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ يضع مسبحته تحت القضيب و إبهامه فوقه، و يمرهما عليه باعتماد قوى من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً. و عن المرتضى و ابن الجنيد الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً. و عن غيرهم غير ذلك.

و القاعدة تقتضى الاكتفاء بكل ما ورد فى النصوص المتقدمة، إذ تقييد بعضها ببعض- مع أن لازمه اعتبار الغمز المذكور فى مصحح عبد الملك مضافاً الى التسع، و لم أعرف من نسب اليه ذلك، و فى الجواهر: «لم يقل أحد بوجوبه»- بعيد جداً. إلا أن يكون من جهة قرينة مناسبة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة، و عدم ناقضيتها (۱).

و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى (۲)،

المقام من تنقية المحل من بقايا البول. فتأمل جيداً.

(۱) بلا خلاف، كما عن السرائر، و اتفاقاً، كما عن كشف اللثام.

و تقتضيه النصوص المتقدمة. و بها يجمع بين ما دل على طهارة البلل و عدم ناقضيته،

كصحيح ابن أبى يعفور: «عن رجل بال ثمَّ توضأ، ثمَّ قام إلى الصلاة، ثمَّ وجد بللًا. قال (ع): لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل» «۱»

و بين ما دل على ناقضيته

كصحيح ابن مسلم: «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمَّ يجد بللًا فقد انتقض غسله. و إن كان بال ثمَّ اغتسل، ثمَّ وجد بللا فليس ينقض غسله، و لكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً» «۲».

و

فى حديث سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعبد غسله، و لكن يتوضأ و يستنجى» «۳».

و أما ما

عن محمد بن عيسى: «كتب اليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب:

نعم» «۴».

فلا بد أن يكون محمولًا على الاستحباب جمعاً، أو على خصوص ما علم أنه بول.

(۲) حكاه فى الجواهر عن بعض مشايخه، و استوجهه. و كأنه لأن الظاهر من النصوص كون اعتباره فى الحكم بطهارة المشتبه لاقتضائه براءة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۲۹

بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى (۱)، و لا يكفى الظن بعدم البقاء (۲). و مع الاستبراء لا يضر احتماله (۳). و ليس على المرأة استبراء (۴). نعم الأولى أن تصبر قليلًا، و تتنحنح، و تعصر فرجها عرضاً (۵). و على أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة، و عدم الناقضية، ما لم تعلم كونها بولًا.

[(مسألة ۱): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى]

(مسألة ۱): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى (۶).

[(مسألة ۲): مع ترک الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة]

(مسألة ۲): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة، و الناقضية،

المحل من البول، فاذا علم ببراءته بسبب آخر سقط اعتباره، و كان المرجع فى خروج محتمل البولية أصالة الطهارة من الحدث و الخبث.

(۱) يعنى: مما فوق المجرى.

(۲) لإطلاق أدلة اعتبار الاستبراء.

(۳) للإطلاق أيضاً.

(۴) لعدم الدليل، فالمرجع فى خروج محتمل البولية منها أصالة الطهارة من الحدث و الخبث. و ما فى المنتهى من أن الرجل و المرأة سواء و البكر و الثيب سواء. غير ظاهر المراد، و لا ظاهر المستند.

(۵) أما الصبر فقد ذكره فى نجاة العباد، و لم أعرف مأخذه. و أما التنحنح فذكره ابن الجنيد. و أما العصر عرضاً فقد حكى عن بعض.

(۶) لما عرفت من أن الظاهر كون المراد من الاستبراء نقاء المحل، فلا فرق بين مقطوع الذكر و غيره فى توقف نقاء بقية المجرى على الخرطات الأول.

كما أن لازم ذلك أن لو علم سليم الذكر نقاء ما بين المقعدة و الأنثيين لم يحتج إليها و احتاج الى الباقى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۰

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه (۱).

[(مسألة ۳): لا یلزم المباشرة فی الاستبراء]

(مسألة ۳): لا یلزم المباشرة فی الاستبراء (۲)، فیکفی فی ترتب الفائدة أن باشره غیره، کزوجته، أو مملوکته.

[(مسألة ۴): إذا خرجت رطوبة من شخص، و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره]

(مسألة ۴): إذا خرجت رطوبة من شخص، و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره، فالظاهر لحوق الحکم أیضاً (۳) من الطهارة إن کان بعد استبرائه، و النجاسة إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلا بأن کان نائماً مثلا، فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسة.

[(مسألة ۵): إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

(مسألة ۵): إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۴)، و لو مضت مدة، بل و لو کان من عادته (۵). نعم لو علم أنه استبرأ، و شک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحة (۶).

---

(۱) و الاضطرار لا أثر له فی ذلک. و حدیث رفع الاضطرار

«۱» لا یصلح للحکومة علی الأدلة المذکورة.

(۲) کما استظهره فی الجواهر. لما عرفت من أن المقصود منه نقاء المحل، و هو حاصل بفعل غیره.

(۳) کما استقر به فی الجواهر. لظهور الأدلة فی عدم الاختصاص.

(۴) للأصل.

(۵) لما عرفت من عدم تمامیة قاعدة التجاوز بلحاظ المحل العادی.

(۶) لأصالة الصحة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه.

[(مسألة ۶): إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه]

(مسألة ۶): إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه و لو کان ظاناً بالخروج (۱)، کما إذا رأی فی ثوبه رطوبة، و شک فی أنها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

[(مسألة ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟]

(مسألة ۷): إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟ (۲) لا یحکم علیه بالنجاسة (۳).

إلا أن یصدق علیه الرطوبة المشتبهة، بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول؟.

[(مسألة ۸): إذا بال و لم یستبرئ، ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول]

(مسألة ۸): إذا بـال و لم يستبرئ، ثمَّ خرجت منه رطوبـة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليهـا بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل (۴). بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء،

---

(۱) لاستصحاب عدمه، و لا دليل على حجية الظن.

(۲) يعنى: بنحو مفاد كان التامة.

(۳) لأن المحكوم بالنجاسة فى الأدلة المشتبه بنحو مفاد كان الناقصة، سواء كان مردداً بين البول و غيره- مثل أن يقال: هذا إما بول أو مـذى مثلًا، أم يحتمل كونه بولًا و غيره معاً، على سبيل المزج و الخلط- مثل أن يقال: هـذا إما مـذى فقط، أو بول و مذى- و لا يدخل فى الأدلة ما إذا كان الشك بنحو مفاد كان التامة، كما فى الفرض.

(۴) لا يخلو من إشـكال، لأن ظاهر النصوص أن ما يحكم عليه بأنه بول لو لا الاسـتبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعد الاستبراء، و لا إطلاق فيها يشـمل الفرض. مع أن لازم شمولها له الحكم بأنه منى بعد الاستبراء فى الفرض، لأنها كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء،

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۲

فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضـأ، فلا يبعـد جواز الاكتفـاء بـالوضوء، لأن الحـدث الأصـغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضـى الاستصـحاب وجوب الوضوء، و عدم وجوب الغسل (۱).

يظهر منها الحكم بعـدم بوليته بعـده، و لازمه كونه منياً. اللهم إلا أن يمنع تعرضـها لـذلك، و يكون الحكم فيها عـدم الاعتناء بالخارج بعده، لأنه مقتضى الأصل. لكنه بعيد عن سياقها. فتأمل جيداً.

(۱) المتصور فى الحَدَث الأكبر الطارئ على المحدِث بالأصغر صور:

«الأولى»: أن يكون مضـاداً له، بحيث لو طرأ سـببه ارتفع الأصـغر، و ثبت هو مكانه «الثانيـة»: أن يكون مماثلًا له مجتمعاً معه فى محلين «الثالثة»: أن يكون مؤكداً لوجوده، فيكون معه وجوداً واحد فى محل واحد.

و لا ينبغى التأمـل فى أنه على الصورة الأولى يجوز بعـد فعـل الوضوء استصـحاب كلى الحـدث المعلوم إجمالًا حـال خروج الرطوبة المشـتبهة المرددة بين الأصـغر و الأكبر، لأنه من قبيل القسم الثانى من أقسام استصـحاب الكلى لتردد الحـدث المعلوم بالإجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الآخر، و مع هذا الاستصـحاب لا مجال للحكم بصحة الصلاة بعد الوضوء، إلا بعد أن يغتسل أيضـاً، فإن وجوب الغسل و إن لم يكن من أحكام كلى الحـدث المستصـحب، لكن لما ثبت بالاستصـحاب وجود الحـدث المانع من صحة الصلاة يحكم العقل بوجوب الغسل، ليحصل اليقين بارتفاع المانع.

نعم يعارضه استصحاب عدم الأكبر فإنه ينفى وجوب الغسل لأنه من أحكامه

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۳

.....

و بعد التساقط يرجع إلى استصـحاب عدم وجوب الغسل، فإنه حاكم على قاعدة الاشـتغال بالطهارة. و لا مجال لمعارضـته باستصحاب وجـوب الطهور، المعلوم حـال خروج الرطوبـة المشـتبهة، للـتردد بين وجوب الوضوء المعلوم الارتفـاع بعـد الوضوء، و وجوب الغسـل المعلوم عدم سقوطه على تقدير حدوثه، و قد عرفت فيما تقدم عدم جريان الاستصحاب فى الفرد المردد.

نعم لو كانت الطهارة الواجبة هى المعنى النفسانى الناشئ من الوضوء و الغسل كان جريان استصحاب وجوبه فى محله، و كان معارضاً لاستصحاب عدم وجوب الغسل، فيرجع بعد تساقطهما إلى قاعدة الاشتغال بالطهارة من الحدث، إلا أن يحكم عليها استصحاب كون المكلف بحيث لو توضأ صار طاهراً، و نحوه من الاستصحابات التعليقية، التى لا يخلو جريانها من الاشكال.

و أما على الصورة الثانية، فلا مجال لاستصحاب كلى الحدث المعلوم وجوده حال الرطوبة إلى ما بعد الوضوء، لأنه من قبيل القسم الثالث، للعلم تفصيلًا بثبوت الأصغر فى ذلك الحال، و الشك فى وجود الأكبر معه، فأصالة عدم الحدث الأكبر محكّمة، و مقتضاها عدم الحاجة الى الغسل.

نعم لو احتمل أن الأصغر إذا اجتمع مع الأكبر لا يرتفع إلا بالغسل، كان بقاء الحدث الأصغر بعد الوضوء محتملا، لاحتمال كون الرطوبة منياً، و عليه فاستصحاب بقاء الأصغر محكّم، و لا بد من الغسل.

و هذا بعينه جار فى الصورة الثالثة، إذ أن مرتبتى الوجود الواحد بمنزلة الوجودين، فيعلم بارتفاع إحداهما، و يجرى استصحاب عدم الأخرى.

و لا مجال لمعارضته باستصحاب نفس الوجود، نظير الاستصحاب الجارى فى التدريجات، للفرق بينهما عرفاً، كما يظهر بالتأمل. و حينئذ فيبتنى الاكتفاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۴

.....

بالوضوء و عدمه على ارتفاع الأصغر المقارن للأكبر بالوضوء و عدمه، فان بنى على عدم ارتفاعه به- لعدم الدليل عليه- جرى استصحابه فى المقام حتى يغتسل.

هذا و لو تردد الواقع بين الصورة الأولى و الأخيرتين، امتنع استصحاب كلى الحدث، إذ لا يحرز حينئذ كون المشكوك الباقى بالاستصحاب هو المتيقن.

هذا كله مع غض النظر عن بعض النصوص،

كصحيح ابن مسلم المروى عن مستطرفات السرائر: «عن رجل لم ير فى منامه شيئاً فاستيقظ فاذا هو ببلل. قال (ع): ليس عليه غسل» «۱».

و

رواية أبى بصير: «عن رجل يصيب بثوبه منياً و لم يعلم أنه احتلم. قال (ع): ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ» «۲».

المحمولة على الثوب المشترك- كما عن الشيخ- أو على من يحتمل كون المنى عن جنابة سابقة قد اغتسل منها.

و حينئذ فاما أن يستفاد منهما أن الوضوء مطهر للمحدث بالأصغر إذا لم يكن جنباً، أو أن الأصغر يرتفع بالوضوء و إن كان مقارناً للأكبر، و أنه لا تضاد بينهما، و أن الصورة الأولى خلاف الواقع. فعلى الأول يكتفى بالوضوء على تقدير كل من الصور، إذ فى الأولى يحرز تمام الموضوع بالاستصحاب، و فى الأخيرتين يحرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل.

و على الثانى يكتفى بالوضوء على تقدير إحدى الأخيرتين، كما عرفت.

و لأجل ذلك لا يظن الاشكال من أحد فى الاكتفاء بالوضوء لمن كان محدثاً بالأصغر و احتمل طروء الجنابة عليه. كما أنه لا يبعد أن يستفاد من مشروعية

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۵

[فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته]

اشارة

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته أما الأول فإن یطلب خلوة أو یبعد (۱) حتی لا یری شخصه و أن یطلب مکاناً مرتفعاً للبول. أو موضعاً رخواً (۲).

الوضوء لنوم الجنب عدم التضاد بین الحدثین، و ارتفاع الأصغر المقارن للأکبر بالوضوء. فتأمل.

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

(۱)

للمرسل: «من أتی الغائط فلیستتر» «۱».

و

عن النبی (ص): انه لم یُرَ علی بول و لا غائط «۲».

و

للمسند عن الصادق (ع) فی وصف لقمان: «و لم یره أحد من الناس علی بول و لا غائط قط و لا اغتسال، لشدة تستره ..» «۳»

و نحوها غیرها.

(۲)

ففی روایة ابن مسکان: «کان رسول اللّه (ص) أشد توقیاً عن البول، کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض، أو إلی مکان من الأمکنة فیه التراب الکثیر، کراهیة أن ینضح علیه البول» «۴».

و

فی روایتی السکونی و غیره: «من فقه الرجل أن یرتاد موضعاً لبوله»

[۱].

---

[۱] الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱، ۳. لکن رواه هکذا:

(ان یرتاد لموضع بوله).

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج (۱). و أن يستر رأسه. و أن يتقنع (۲)، و يجزئ عن ستر الرأس (۳). و أن يسمى عند كشف العورة (۴).

و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى (۵)،

---

(۱) فإنه مشهور، و عن الغنية الإجماع عليه. و هذا هو المستند بناءً على قاعدة التسامح.

(۲)

لمرسل ابن أسباط عن أبى عبد اللّه (ع): «كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه و يقول سراً فى نفسه: باسم اللّه و باللّه ..» «۱»

و

عن أبى ذر عن النبى (ص): «و الذى نفسى بيده لأظل حين أذهب الى الغائط متقنعاً بثوبى استحياءً من الملكين ..» «۲».

(۳) استحباب الستر ذكره جماعة، بل عن المعتبر و الذكرى الاتفاق عليه، لما

عن المقنعة: «إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلى سنة من سنن النبى صلى اللّه عليه و آله» «۳»

، و من هذا يظهر وجه الاجزاء عنه. فتأمل.

(۴)

ففى المرسل: «قال أبو جعفر الباقر (ع): إذا انكشف أحدكم البول أو لغير ذلك فليقل: بسم اللّه. فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ» «۴».

(۵) فى الحدائق: «ذكره جملة من الأصحاب (رض)، و لم أقف فيه على نص، و أسنده فى الذكرى إلى رواية عن النبى (ص)، و قال

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۷

و يفرج رجله اليمنى (۱). و أن يستبرئ بالكيفية التى مرت (۲).

و أن يتنحنح قبل الاستبراء (۳). و أن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول:

«اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»

(۴)، أو يقول:

«الحمد للّه

العلامة فى النهاية: لأنه (ع) علّم أصحابه الاتكاء على اليسار. و هما أعلم بما قالا».

(۱) لا يحضرنى مأخذه عاجلا. ذكره جماعة، كالعلامة، و الشهيد، و أبى العباس، على ما حكى.

(۲) على المشهور. و عن ظاهر الاستبصار الوجوب. لصحيحتى حفص

و محمد بن مسلم

المتقدمتين [۱]، لاشتمالهما على ما هو ظاهر فى وجوب النتر و العصر. و فيه: أن الظاهر كونه للإرشاد إلى ما يترتب عليه من عدم

المبالاة بالخارج المشتبه. و من ذلک یشکل الاعتماد علیهما فی الاستحباب، فالعمدة فیه فتوی الجماعة، کما ذکر فی الجواهر.

(۳) لم أعرف له مأخذاً. نعم فی مفتاح الفلاح، و عن التذکرة، و الدروس، ذکر التنحنح ثلاثاً فی کیفیة الاستبراء، و فی الحدائق: «لم أقف فیه علی خبر، و لا فی کلام القدماء علی أثر».

(۴) کما

فی مرسل الصدوق عن النبی (ص) مع اضافة: «اللهم أمط عنی الأذی، و أعذنی من الشیطان الرجیم» «۱».

و

فی روایة أبی بصیر عن أحدهما (ع) «أعوذ باللّه ...»

الی آخر ما فی المتن «۲». و فی

---

[۱] تقدمتا فی أول الفصل.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

الحافظ المؤدی»

(۱). و الأولی الجمع بینهما (۲). و عند خروج الغائط:

«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیباً فی عافیة، و أخرجه خبیثاً فی عافیة»

(۳). و عند النظر إلی الغائط:

«اللهم ارزقنی الحلال، و جنبنی عن الحرام»

(۴). و عند رؤیة الماء:

«الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً و لم یجعله نجساً»

(۵).

روایة معاویة کما فی المتن بزیادة:

«بسم اللّه»

«۱». (۱) کما فی مرسل الصدوق عن علی (ع)

«۲». (۲) بل و بین ما

فی مرسل الصدوق الآخر: «کان الصادق (ع) إذا دخل الخلاء یقنع رأسه، و یقول فی نفسه: بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه. رب أخرج عنی الأذی سرحاً بغیر حساب، و اجعلنی لک من الشاکرین فیما تصرفه عنی من الأذی و الغم الذی لو حبسته عنی هلکت، لک الحمد، اعصمنی من شر ما فی هذه البقعة، و أخرجنی منها سالماً، و حل بینی و بین طاعة الشیطان الرجیم» «۳».

(۳) المروی

فی الوسائل «۴» و الحدائق عن الفقیه: «اللهم کما أطعمتنیه طیباً فی عافیة فأخرجه منی خبیثاً فی عافیة»

. (۴) کما فی المرسل عن علی (ع) المروی فی الحدائق عن الفقیه

«۵». (۵) المذکور

فی روایة عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی: أن علیاً (ع) أکفأ الماء بیده الیمنی علی یده الیسری، ثمَّ قال: بسم اللّه و الحمد للّه

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۹

و عند الاستنجاء (۱):

«اللهم حصِّن فرجی و أعفّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار و وفقنی (۲) لما یقربنی منک، یا ذا الجلال و الإکرام»

. و عند الفراغ من الاستنجاء:

«الحمد للّه الذی عافانی من البلاء، و أماط عنی الأذی»

(۳). و عند القیام عن محل الاستنجاء یمسح یده الیمنی علی بطنه، و یقول:

«الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی، و هنأنی طعامی و شرابی، و عافانی من البلوی»

(۴). و عند الخروج أو بعده:

«الحمد للّه الذی عرفنی لذته، و أبقی فی جسدی قوته، و أخرج عنی أذاه. یا لها نعمة، یا لها نعمة، یا لها نعمة، لا یقدّر القادرون قدرها»

(۵).

الذی .. إلخ، ثمَّ استنجی «۱».

و لیس فیه ذکر النظر الی الماء.

(۱) هذا مذکور فی روایة الهاشمی.

(۲) هذا و ما بعده لم یذکر فی الروایة المذکورة.

(۳) کما فی روایة أبی بصیر

«۲». و

فی روایة أبی أسامة: «الحمد للّه علی ما أخرج منی من الأذی فی یسر و عافیة» «۳».

(۴) المذکور

فی مرسل الفقیه عن علی (ع) المروی فی الوسائل «۴» و الحدائق: «فإذا خرج مسح علی بطنه، و قال: الحمد للّه الذی أخرج عنی أذاه، و أبقی فیَّ قوته. فیا لها من نعمة لا یقدّر القادرون قدرها».

(۵)

ففی روایة القداح عن علی (ع): «کان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۰.

(۴) فی باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۰

و یستحب أن یقدم الاستنجاء من الغائط علی الاستنجاء من البول (۱)، و أن یجعل المسحات- إن استنجی بها- وتراً (۲)، فلو لم ینق بالثلاثة و أتی برابع یستحب أن یأتی بخامس لیکون وتراً، و إن حصل النقاء بالرابع. و أن یکون الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری (۳).

عنی أذاه، یا لها نعمة. ثلاثاً» «۱»

و هو لا یوافق ما فی المتن.

(۱)

ففی موثق عمار: «عن الرجل إذا أراد أن یستنجی بالماء یبدأ بالمقعدة أو بالإحلیل؟ قال (ع): بالمقعدة ثمَّ بالإحلیل» «۲».

(۲)

ففی روایة عیسی بن عبد اللّه الهاشمی: «إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وتراً إذا لم یکن الماء» «۳».

و فی المعتبر: ان الروایة من المشاهیر.

(۳)

ففی مرسل یونس عن الصادق (ع): «نهی رسول اللّه (ص) أن یستنجی الرجل بیمینه» «۴»

و فی روایة السکونی: انه من الجفاء

«۵». و قد یستفاد من غیرهما. و کان الاولی الاقتصار علی عد الاستنجاء بالیمین من المکروهات لا غیر. و أما حکم الاستبراء فقد یستفاد من المرسل: «

قال أبو جعفر (ع): إذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه

» «۶». و ربما یستفاد مما قبله، و مما

ورد عنه (ص) أنه کانت یمناه لطهوره و طعامه، و یسراه لخلائه و ما کان من أذی و نحوه «۷».

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۷) سنن البیهقی ج ۱ ص ۱۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۱

و یستحب أن یعتبر و یتفکر (۱) فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیة علیه، و یلاحظ قدرة اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیة عنه و إراحته منها.

و أما المکروهات: فهی استقبال الشمس و القمر (۲)

---

(۱)

ففی المرسل: «ثمَّ یقول له الملک: یا ابن آدم هذا رزقک، فانظر من أین أخذته، و إلی ما صار» «۱».

و نحوه ما فی روایة أبی أسامة

«۲» و غیره.

(۲) کما هو المشهور.

لروایة السکونی: «نهی رسول اللّه (ص):

أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول» «۳».

و نحوه ما فی حدیث الکاهلی

«۴»، و حدیث المناهی

«۵». و موضوعها الاستقبال بالفرج، لا- بالبول کما فی المتن. و هی و إن کان ظاهرها التحریم، إلا أن إعراض المشهور عنه مانع عن العمل به. نعم تصلح سنداً للکراهة، بناء علی قاعدة التسامح. اللهم إلا أن یتأمل فی قدح مثل هذا الاعراض، لاحتمال کون مستنده بناءهم علی قرینیة خلو جملة من النصوص عنه مع اشتمالها علی غیره من المکروهات إجماعاً. فالعمدة فی الحمل علی الکراهة ینبغی أن یکون هو ذلک، و لا- سیما مع عموم الابتلاء به، و کون سیاقه مساق الأدب. فتأمل. و منه یظهر ضعف ما عن ظاهر المفید و الصدوق من القول بالحرمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۲

بالبول و الغائط (۱). و ترتفع بستر فرجه (۲) و لو بیده، أو دخوله فی بناء، أو وراء حائط. و استقبال الریح بالبول، بل بالغائط أیضاً (۳). و الجلوس فی الشوارع (۴)

---

(۱) لعله لإطلاق النهی عن الاستقبال فی مرسلتی الکلینی

و الصدوق

«۱». إلا أن فی الثانیة النهی عن الاستدبار أیضاً. لکن موردها الهلال. و المحکی عن الفخر الإجماع علی عدم کراهة الاستدبار. فتأمل.

(۲) هذا یجدی فی غیر ما یستفاد من المرسلین.

(۳) لإطلاق النهی عن استقبالها فی مرفوعی محمد بن یحیی

و عبد الحمید ابن أبی العلاء أو غیره

«۲»، غیر الصالحین- لضعفهما- إلا لإثبات الکراهة. لکن عطف علیه النهی عن الاستدبار أیضاً. و التعلیل الوارد فی روایة علل محمد بن علی القمی

«۳» بأن الریح ترد البول، و أن مع الریح ملکاً فلا یستقبل بالعورة، لا یقتضی التخصیص بالبول، فضلا عن التخصیص بالاستقبال مع تصریح النصوص بالاستدبار أیضاً.

(۴) هو جمع الشارع، و هو الطریق الأعظم، کما عن الصحاح.

و المراد به هنا مطلق الطریق النافذ، کما فی صحیح عاصم

«۴»، و

فی حدیث المناهی: «قارعة الطریق» «۵»

، و هو أعلاه الذی تقرعه المارة. و

فی حدیث الأربعمائة: «لا تبل علی المحجة» «۶».

المحمولة علی الکراهة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲، ۶.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۰.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۳

أو المشارع (۱). أو منزل القافلة (۲)، أو دروب المساجد (۳)، أو الدور (۴)، أو تحت الأشجار المثمرة (۵) و لو فی غیر أوان الثمر.

لنظیر ما تقدم فی الأول، و مثله الکلام فیما یأتی.

(۱) هو جمع مشرعة، و هو مورد الماء. و

فی صحیح عاصم: «تتقی شطوط الأنهار» «۱»

، و نحوه مرفوع علی بن إبراهیم

«۲». و

فی روایة السکونی: «نهی رسول اللّه (ص) أن یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب» «۳»

، و نحوه خبر الحصین بن مخارق

«۴». (۲) المعبر عنه بمنازل النزال، کما فی مرفوع القمی

«۵»، و ظل النزال، کما فی روایة الکرخی

«۶». (۳)

فی المرفوع: «اجتنب أفنیة المساجد» «۷».

فتأمل.

(۴) ففی صحیح عاصم ذکر مواضع، ثمَّ فسرها (ع) بأبواب الدور

. (۵) کما فی صحیح عاصم

، أو فیها ثمرتها، کما فی خبر السکونی

. أو فیها ثمرها، کما فی خبر الحصین

. أو شجرة مثمرة، کما فی حدیث المناهی

، و

خبر عبد اللّه بن الحسن مع زیادة: «قد أینعت، أو نخلة قد أینعت

یعنی: أثمرت» «۸»، أو نحو ذلک، کما فی غیرها. و فی المرفوع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۸) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۴

و البول قائماً (۱)، و فی الحمام (۲)، و علی الأرض الصلبة (۳).

و فی ثقوب الحشرات (۴)، و فی الماء (۵)،

و غیره:

«مساقط الثمار» «۱»

. و ظاهر الجمیع اختصاص الحکم بحال الثمر، و لا سیما بملاحظة التعلیل فی بعض النصوص بوجود الملک الموکل بالثمر. فتعمیم الحکم لا مستند له إلا فتوی جماعة به، و احتمال الإطلاق فی بعض النصوص.

(۱) لأنه مظنة أن یصیبه الشیطان بشیء، کما فی صحیح ابن مسلم

و غیره «۲»، و فی بعضها أنه من الجفاء

«۳». (۲) ففی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی (ص): أنه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول فی الحمام

«۴». (۳) لما تقدم فی ثانی المستحبات. فتأمل.

(۴) بلا خلاف لما

عن النبی (ص) «۵»: أنه نهی أن یبال فی الجحر «۶».

(۵)

ففی مرسل حکم: «قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال (ع):

نعم، و لکن یتخوف علیه من الشیطان» «۷».

و

فی صحیح الحلبی: «لا تبل فی ماء نقیع، فإنه من فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۴) فی باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۵) کنز العمال حدیث: ۱۸۵۲ ج ۵ ص ۸۷.

(۶) بتقدیم الجیم المضمومة علی الحاء الساکنة: ثقب الحیة و نحوها من الحشرات. منه مد ظله العالی.

(۷) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۵

خصوصاً الراکد (۱)، و خصوصاً فی اللیل (۲). و التطمیح بالبول (۳) أی: البول فی الهواء.

إلا نفسه» «۱»

، و نحوه خبر ابن مسلم

«۲». و فی حدیث المناهی ذکر الراکد

«۳»، و

فی مرسل الصدوق: «إن البول فی الماء الراکد یورث النسیان «۴».

و

فی المرسل عن مسمع: «أنه (ص) نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضرورة. و قال (ع): إن للماء أهلًا «۵»

، و قریب منه ما فی حدیث الأربعمائة

«۶». و ظهورها فی الکراهة المصطلحة غیر خفی.

(۱) لما

فی صحیح الفضیل: «لا بأس أن یبول الرجل فی الماء الجاری و کره أن یبول فی الماء الراکد» «۷»

فإنه لا بد أن یحمل التفصیل علی خفة الکراهة و شدتها جمعاً.

(۲) لما ینقل من أن الماء باللیل للجن، فلا یبال فیه و لا یغتسل، حذراً من إصابة آفة من جهتهم. کذا فی المستند.

(۳)

ففی روایة السکونی: «نهی النبی (ص) أن یطمّح الرجل ببوله من السطح و من الشیء المرتفع فی الهواء» «۸»

، و قریب منه غیره. و الظاهر أنه لا إشکال فی الکراهة، و إن حکی عن الهدایة التعبیر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۶

و الأكل و الشرب حال التخلی (۱)، بل فی بيت الخلاء مطلقاً.

و الاستنجاء باليمين (۲)، و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (۳).

ب «لا يجوز».

(۱) كما عن جماعة. لما يستفاد من اخبار اللقمة التی وجدها الحسين ابن علی عليهما السلام

و محمد بن علی الباقر عليهما السلام

«۱». بل يستفاد منها الكراهة فی بيت الخلاء مطلقاً، كما عن جماعة أخرى. لكن التعدی عن موردها إلى الشرب غير ظاهر إلا لمحض الفتوى. فتأمل.

(۲) قد تقدم وجهه.

(۳) للأخبار الكثيرة الدالة عليه.

كخبر أبی بصير: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم اللّه فليحوّله عن اليد التی يستنجی بها فی المتوضإ» «۲».

و أما

خبر وهب عن أبی عبد اللّه (ع): «كان نقش خاتم أبی: العزة للّه جميعاً. و كان فی يساره يستنجی بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك اللّه. و كان فی يده اليسرى يستنجی بها» «۳»

فساقط عن مقام الحجية، فقد قيل فی راويه: إنه أكذب البرية. مع أنه يمكن حمله على التقية، أو على الجواز، و إن كان بعيداً.

هذا و قد يظهر من بعض النصوص-

كخبر أبی أيوب: «أدخل الخلاء و فی يدی خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟ قال (ع): لا، و لا يجامع فيه» «۴»

- كراهة إدخاله الخلاء و إن لم يكن فی اليد التی يستنجی بها.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة و سيأتی ذكر الحديثين فی المسألة الثالثة.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۷

و طول المكث فی بيت الخلاء (۱). و التخلی على قبر المؤمنين (۲) إذا لم يكن هتكاً، و إلا كان حراماً. و استصحاب الدرهم البيض

(۳)، بل مطلقاً إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر (۴)،

لکنه ینافیه ما ورد من فعل النبی (ص) و علی (ع)

«۱»، فلیحمل علی کونه فی الید التی یستنجی بها، کما یظهر ذلک بالتأمل فی بعض النصوص، و إن کان یأبی ذلک مثل موثق عمار «۲». و کیف کان فظهور النصوص فی کون الحکم أدبیاً مانع عن الحمل علی الحرمة، و لا سیما مع إعراض المشهور عن ظاهرها. فتأمل.

(۱) فقد ورد فی الأخبار الکثیرة أنه یورث الباسور

. (۲) ففی صحیح ابن مسلم: أنه مظنة أن یصیبه الشیطان بشیء

«۳». لکنه خال عن التقیید بالمؤمنین- کالفتوی- و نحوه روایة ابن عبد الحمید

«۴»، فقد عدّ فیها التغوط بین القبور مما یتخوف منه الجنون.

(۳)

ففی روایة غیاث عن جعفر (ع) عن أبیه: «أنه کره أن یدخل الخلاء و معه درهم أبیض، إلا أن یکون مصروراً» «۵».

و هی و إن کانت مطلقة، إلا أنه قیده بعض بما یکون علیه اسم اللّه، لمعروفیة نقش ذلک علیه فی عصر الصدور. و لا یخلو من تأمل.

(۴) لا یظهر وجه للإطلاق إلا فهم عدم خصوصیة للأبیض، بناءً علی تقییده بما کان علیه اسم اللّه، لقرب دعوی کون الوجه فیه احترام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۸

إلا أن یکون مستوراً (۱). و الکلام فی غیر الضرورة (۲) إلا بذکر اللّه (۳)، أو آیة الکرسی (۴)،

الکتابة. لکن قد ینافیه ما عرفت فی الخاتم.

(۱) لاستثناء المصرور.

(۲)

ففی حسن صفوان عن الرضا (ع): «نهی رسول اللّه (ص) أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلمه حتی یفرغ» «۱»

المحمول علی الکراهة بلا إشکال یعرف، إلا من الفقیه حیث عبر ب «لا یجوز».

و لعل مراده الکراهة، کما فی غیر المقام. و یشهد للکراهة

خبر أبی بصیر: «لا تتکلم علی الخلاء، فإنه من تکلم علی الخلاء لم تقض له حاجة» «۲».

(۳) للأخبار الکثیرة المصرّحة بحسنه.

کصحیح أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام: «مکتوب فی التوراة التی لم تتغیر ان موسی علیه السلام سأل ربه فقال: إلهی إنه یأتی علیَّ مجالس أُعزک و أجلک أن أذکرک فیها. فقال تعالی: یا موسی إن ذکری حسن علی کل حال» «۳».

(۴)

ففی خبر عمر بن یزید: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التسبیح فی المخرج و قراءة القرآن. قال (ع): لم یرخّص فی الکنیف فی أکثر من آیة الکرسی، و بحمد اللّه، و آیة: الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ» «۴».

ثمَّ إن الظاهر من آیة الکرسی الآیة المشتملة علی لفظ الکرسی التی آخرها (وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ). و قد قیل: انه المقرر عند القراء و المفسرین.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۹

أو حکایة الأذان (۱)، أو تسمیت العاطس (۲).

[(مسألة ۱): یکره حبس البول أو الغائط]

(مسألة ۱): یکره حبس البول (۳) أو الغائط، و قد یکون حراماً إذا کان مضراً. و قد یکون واجباً، کما إذا کان متوضئاً و لم یسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاة. و قد یکون مستحباً، کما إذا توقف مستحب أهم علیه.

و یظهر ذلک بأدنی ملاحظة لکلماتهم. و فی بعض الأخبار المرویة فی مجمع البیان أنها خمسون کلمة، و لا ینطبق إلا علیها. و علیه ففی کل مورد وردت مطلقة حملت علی ذلک، إلا أن تقید بمثل: إلی قوله تعالی:

(هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ) فیلزم حینئذ قراءتها الیه، کما ورد فی موارد کثیرة.

(۱)

ففی صحیح ابن مسلم: «لا تدعنّ ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل، و قل کما یقول المؤذن» «۱»

، و نحوه غیره، و

فی بعضها: «لأن ذلک یزید فی الرزق» «۲».

(۲) لا یحضرنی عاجلا مأخذ لهذا بالخصوص غیر دخوله فی الذکر.

نعم

فی روایة مسعدة: «کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه» «۳».

لکن الظاهر من التسمیت الدعاء للغیر.

(۳) لما

فی الفقه الرضوی: «إذا هاج بک البول فبل» «۴»

و

فی الرسالة الذهبیة: «من أراد أن لا یشتکی مثانة فلا یحبس البول و لو علی

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۹.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۰

[(مسألة ۲): یستحب البول حین إرادة الصلاة]

(مسألة ۲): یستحب البول حین إرادة الصلاة (۱)، و عند النوم (۲)، و قبل الجماع (۳). و بعد خروج المنی (۴).

و قبل الرکوب علی الدابة، إذا کان النزول و الرکوب صعباً علیه (۵). و قبل رکوب السفینة إذا کان الخروج صعباً (۶).

[(مسألة ۳): إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها، و غسلها ثمَّ أکلها]

(مسألة ۳): إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها، و غسلها ثمَّ أکلها (۷)،

ظهر الدابة» «۱».

(۱) لا یحضرنی عاجلا مأخذه. و لا یتسع الوقت لزیادة التتبع.

(۲)

فعن الخصال: «قال أمیر المؤمنین (ع) للحسن ابنه (ع): یا بنی أ لا أعلمک أربع خصال تستغنی بها عن الطب؟ فقال (ع): بلی یا أمیر المؤمنین. فقال (ع): لا تجلس علی الطعام إلا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلا و أنت تشتهیه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسک علی الخلاء» «۲».

(۳) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۴) کما سیأتی فی الاستبراء منه.

(۵) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۶) لا یحضرنی الآن مأخذه.

(۷)

فعن الفقیه: «دخل أبو جعفر الباقر (ع) الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها الی مملوک معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت. فلما خرج (ع) قال للملوک: أین اللقمة؟ فقال:

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب آداب المائدة: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۱

[فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه]

اشارة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور:

[(الأول و الثانی): البول و الغائط]

(الأول و الثانی): البول و الغائط (۱) من الموضع الأصلی، و لو غیر معتاد (۲)، أو من غیره مع انسداده،

أکلتها یا ابن رسول اللّه (ص). فقال (ع): إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر فإنی أکره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة» «۱»

، و قریب منه ما عن العیون عن الحسین بن علی

«۲». و بهذا المضمون حکی عن علی بن الحسین (ع)، لکن فیه أنه (ع) وجد تمرة

. فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۱) إجماعاً، کما عن المعتبر، و المنتهی، و الدلائل، و المدارک، و الذخیرة، و غیرها، بل لعله إجماع من المسلمین. و النصوص بذلک متواترة.

(۲) بلا خلاف، کما فی الحدائق، بل هو إجماع، کما فی المستند و عن شرح الدروس، بل فی أولهما: «نقل الإجماع علیه مستفیض»، و عن روض الجنان حکایته عن الفاضلین. و کأن الوجه فی استفادة ذلک منهم سکوتهم عن التعرض لاعتبار الاعتیاد و عدمه فیه، و تعرضهم لذلک فی غیره، کما سیأتی. و هو الذی یقتضیه إطلاق النصوص علی اختلاف ألسنتها مثل

خبر زکریا بن آدم عن الرضا (ع): «إنما ینقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الریح» «۳».

لو لا ما یمکن أن یدعی من الانصراف إلی صورة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

أو بدونه بشرط الاعتیاد (۱) أو الخروج علی حسب المتعارف،

الاعتیاد- کما هو الغالب- کما ادعاه من اعتبر الاعتیاد الشخصی فی غیر المخرج الأصلی. لکن لو تمت دعوی الانصراف کان الوجه فی عدم اعتبار الاعتیاد الشخصی فی الموضع الأصلی منحصراً فی الإجماع.

(۱) فإنه مع الانسداد لا إشکال فی النقض، و لا خلاف ظاهر، و عن المنتهی و المدارک الإجماع، و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره): «حکی علیه الإجماع عن غیر واحد». و بدونه هو المعروف، بل فی طهارة شیخنا الأعظم- رحمه اللّه-: «لم یحک الخلاف إلا من شرح الدروس و قوّاه فی روض الجنان»، و نسب أیضاً إلی الخراسانی. و استفادة الحکم فی المقامین من مطلقات النصوص یشکل من جهة دعوی الانصراف المتقدمة، بل و لکثیر من النصوص الحاصرة للناقض بما یخرج من الطرفین،

کصحیح زرارة عن أحدهما (ع): «لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک، أو النوم» «۱»

، و

فی روایة أدیم بن الحر: «لیس ینقض الوضوء ما خرج من طرفیک الأسفلین» «۲»

، و نحوهما غیرهما. و دعوی: أنه مفهوم قید، و الکلام فی حجیته معلوم- کما فی الجواهر- غیر ظاهرة، لأنه من مفهوم الحصر. کما أن دعوی أنه جار مجری الغالب فیخرج عن الحجیة- کما فی الجواهر أیضاً و عن العلامة (ره)- مدفوعة بأن ذلک یوجب التشکیک فی المطلقات. کما أن حمله علی ما من شأنه أن یخرج من الطرفین حمل علی خلاف الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۳

.....

اللهم إلا أن یراد بذلک أن الموصول لم یلحظ کونه عنواناً للموضوع لیکون قیداً، إذ لا ریب فی عدم النقض بما یخرج منهما مما لا یکون بولا أو غائطاً، کالمذی و الودی و الوذی و الدم و الدود و غیرها، فلا بد أن یکون الموصول ملحوظاً مرآة و طریقاً إلی نفس البول و الغائط، و یکون الکلام المذکور نظیر قوله (ع): «لا ینقض الوضوء إلا البول و الغائط»

. کما یشهد بذلک ما

فی صحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه علیه السلام: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل» «۱»

، فان قولهما (ع):

«من البول و الغائط ..»

تفسیر للموصول، کتفسیر الطرفین بالذکر و الدبر، و لیس تخصیصاً، کما أشار إلی ذلک شیخنا الأعظم فی طهارته، و لذلک عطف البول علی الغائط (بالواو) و عطف المنی و ما بعده ب (أو) فإن ذلک یدل علی أن المنی معطوف علی اسم الموصول لا- بیان له. مضافاً إلی أن الحصر لیس بالإضافة إلی ما یخرج من غیر الطرفین من البول و الغائط، بل بالإضافة إلی غیرهما من القیء و الحجامة و نحوهما، کما یفصح عن ذلک

خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «سألته عن الرعاف و الحجامة و کل دم سائل. فقال (ع):

لیس فی هذا وضوء. إنما الوضوء من طرفیک الأسفلین اللذین أنعم اللّه بهما علیک» «۲»

، و نحوه غیره. و علیه فتسقط هذه المقیدات عن صلاحیة التقیید.

و أما الانصراف فقد تکرر غیر مرة أن التعارف و الغلبة لا یصلحان

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۴

ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف (۱)، اشکال و الأحوط النقض مطلقاً، خصوصاً إذا کان دون المعدة.

لرفع الید عن الإطلاق. مع ان البناء علی ذلک فی المقام یقتضی تقیید النقض بالغالب من أسباب الخروج، و کیفیاته، و أمکنته، و أزمانه، و غیر ذلک مما لا مجال لاحتماله. فاذاً لا مانع من العمل بالمطلقات المقتضیة لحصول النقض بالخروج من غیر الموضع الأصلی، مع انسداده و عدمه، و الاعتیاد و عدمه، و الخروج علی حسب المتعارف و عدمه.

و منه یظهر ضعف ما نسب إلی المشهور من التفصیل فیما یخرج من غیر الأصلی بین صورة الاعتیاد فینقض، لصدق الطرفین اللذین أنعم اللّه بهما، و غیرها فلا، لعدم الصدق. وجه الضعف (أولا): ما عرفت من ثبوت الإطلاقات فی نفسها، و عدم ثبوت المقید (و ثانیاً): عدم صدق الطرفین علی الحادثین، إذ المراد منهما قطعاً الدبر و الذکر، و لا سیما مع التصریح بذلک فی صحیح زرارة

. و أضعف منه ما عن الشیخ (ره) من التفصیل بین الخارج مما دون المعدة فینقض و غیره فلا ینقض، لعدم صدق الغائط علیه (و فیه): أن الصدق و عدمه مما لا یناطان بالخروج عما دون المعدة و عدمه قطعاً، مع أن الکلام فی فرض الصدق. اللهم إلا أن یکون المراد من خروجه مما فوق المعدة خروجه قبل هضم المعدة له، فلا یکون بولا أو غائطاً فیکون قائلا بالنقض مطلقاً، عملا بإطلاق الأدلة.

(۱) لم أقف علی من اعتبر ذلک. و کأن الوجه فی البناء علی النقض حینئذ إطلاق قوله تعالی (أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ)* «۱» المنصرف

---

(۱) المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۵

و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر (۱) حتی مثل القطرة، و مثل تلوث رأس شیشة الاحتقان بالعذرة. نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجة من المخرجین لیست ناقضة (۲)، و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطخاً بالعذرة.

[(الثالث): الریح الخارج من مخرج الغائط]

(الثالث): الریح (۳) الخارج من مخرج الغائط إذا کان من

إلی صورة الخروج المتعارف، و وجه التوقف فی غیر ذلک قصور الأدلة.

(۱) للإطلاق الذی لا یقدح فیه التعارف، کما عرفت.

(۲) لما عرفت من روایات الحصر فی البول و الغائط.

(۳) إجماعاً کما فی البول، بل قیل لا خلاف فیه بین المسلمین.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۲۵۵

و یشهد بذلک کثیر من النصوص. منها صحیح زرارة المتقدم

. و ما

فی صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یوجب الوضوء إلا غائط أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ریحها» «۱»

، و نحوه غیره.

و منه یظهر اختصاص الحکم بالخارج من مخرج الغائط، لأن الخارج من غیره لا یسمی ضرطة أو فسوة. مع أن الریح المذکور فی

النصوص إما منصرف الى خصوص ما يخرج من الدبر، أو محمول عليه، إذ لا مجال للأخذ بإطلاقه، إذ ليس كل ريح ناقض للوضوء، بشهادة خروج التجشؤ و نحوه ضرورة. و من ذلك تعرف وجه اعتبار خروجه من المعدة. ثمَّ إن فى قول المصنف (ره): «من مخرج الغائط» دون أن يقول: «من الدبر» إشارة إلى أن الكلام فى الريح هو الكلام فيما قبله بعينه، فيكفى فى نقض الريح خروجه من مخرج الغائط و إن لم يكن هو المخرج الأصلى، فبناءً على ما عرفت منا فيما قبله يكون المراد بالريح فى النص الإشارة إلى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۶

المعدة، صاحب صوتاً أولا (۱). دون ما خرج من القبل (۲)، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان (۳)، أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج.

ذلك الريح المعبر عنه بالضرطة، أو الفسوة لو خرج من الدبر، و إن لم يخرج فعلاـ منه، و لم يسم بذلك. بل من ذلك يظهر أنه لا يعتبر الخروج من مخرج الغائط فى حصول النقض به، فينقض و إن خرج من غيره، فالمدار على الخارج لا المخرج.

(۱) كما نص عليه فى الصحيح. و السماع أو وجدان الرائحة غير معتبر إجماعاً و نصاً،

ففى خبر ابن جعفر (ع): «عن رجل يكون فى الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها. قال عليه السلام: يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتد بشىء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً» «۱»

فاعتبار ذلك فى صحيح زرارة

و غيره لدفع الوسواس.

(۲) لعدم الدليل عليه، بل ظهور الريح فى نصوص الحصر فيما يخرج من الدبر دليل العدم. فما فى المعتبر و عن التذكرة و شرح الموجز من النقض بما يخرج من قبل المرأة، لأن لها منفذاً إلى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه، ضعيف. نعم لو خرج منه ما من شأنه أن يخرج من الدبر كان ناقضاً. كما أنه كذلك لو خرج من غيرهما أيضاً. و لعله مراد الجماعة.

(۳)

ففى صحيح معاوية: «قال أبو عبد اللّه (ع): إن الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتى يخيل أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۷

[(الرابع): النوم مطلقاً]

(الرابع): النوم مطلقاً (۱) و إن كان فى حال المشى،

ريح يسمعها أو يجد ريحها» «۱».

(۱) كما هو المشهور، بل حكى عليه الإجماع صريحاً و ظاهراً جماعة، منهم السيد و الشيخ و الفاضلان و غيرهم. و يقتضيه إطلاق كثير من النصوص و خصوص جملة منها.

ففى رواية عبد الحميد عن أبى عبد اللّه (ع): «من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء» «۲».

و

صحیح ابن الحجاج المروی فی الوافی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفقة و الخفقتین. فقال (ع) ما أدری ما الخفقة و الخفقتین، إن اللّه تعالی یقول بَلِ الْإِنْسانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ، فإن علیاً (ع) کان یقول:

من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب علیه الوضوء» «۳»

، و قریب منهما روایة ابن خلاد الآتیة

. و ربما نسب الی الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لقوله

فی فقیهه: «و سئل موسی بن جعفر (ع) عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ فقال (ع) لا وضوء علیه ما دام قاعداً إن لم ینفرج» «۴»

، و قریب منها روایة الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع) المرویة عن التهذیب

«۵». لکنهما لا یصلحان لمعارضة ما عرفت، مما هو أکثر عدداً، و أصح سنداً، و معول علیه عند الأصحاب. بل ذکره الروایة لا یدل علی عمله بها، لما تقدم من شهادة غیر واحد من الأساطین بعدوله عما

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۸

إذا غلب علی القلب و السمع و البصر (۱)، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلی الحدّ المذکور (۲).

[(الخامس): کل ما أزال العقل]

(الخامس): کل ما أزال العقل (۳)، مثل الاغماء، و السکر، و الجنون، دون مثل البهت.

ذکر فی صدر کتابه، من أنه لا یذکر فیه إلا ما یعتمد علیه، و یکون حجة بینه و بین ربه، و إن کان ذلک بعیداً. و مثلهما

روایة عمران بن حمران: «سمع عبداً صالحاً یقول: من نام و هو جالس لا یتعمد النوم فلا وضوء علیه» «۱»

، و روایة ابن سنان

«۲» الدالة علی أن النوم و هو جالس یوم الجمعة فی المسجد غیر ناقض، لأنه فی حال ضرورة. إذ لم ینسب العمل بهما إلی أحد، فلا یمکن الاعتماد علیهما بوجه أصلًا. هذا و کان المناسب للمصنف (ره) أن یقول: و إن کان قاعداً و لم ینفرج أو لم یتعمد النوم.

(۱) و تقییده بذلک للتوضیح، أو لإخراج ما یسمی نوماً عرفاً و لو مسامحة، و ذکر کل من الأولین کاف عن ذکر الثلاثة. و کأن ذکرها لمتابعة صحیح زرارة الآتی فی المسألة الأولی

. (۲) کما یظهر من صحیح ابن الحجاج المتقدم

. و علیه یحمل

موثق سماعة: «عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاة قائماً أو راکعاً. فقال علیه السلام: لیس علیه وضوء» «۳».

(۳) لا نعرف فیه خلافاً بین أهل العلم، کما عن المنتهی، و عن النهایة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۹

[(السادس): الاستحاضة القلیلة]

اشارة

(السادس): الاستحاضة القلیلة، بل الکثیرة و المتوسطة (۱) و إن أوجبتا الغسل أیضاً. و أما الجنابة فهی تنقض الوضوء، لکن توجب الغسل فقط.

[(مسألة ۱): إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم]

(مسألة ۱): إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم (۲).

نسبته إلی علمائنا، و عن الغنیة، و المستدرک، و الدلائل، و الکفایة، إجماع الأصحاب، و عن التهذیب إجماع المسلمین، و عن الخصال أنه من دین الإمامیة، و عن البحار: «أکثر الأصحاب نقلوا الإجماع علی ناقضیته».

و هذا هو العمدة فیه. و لا یقدح توقف الحر فی وسائله. کما لا تجدی فی إثباته

روایة معمر بن خلاد: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل به علة لا یقدر علی الاضطجاع، و الوضوء یشتد علیه، و هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال. قال (ع): یتوضأ. قلت له:

إن الوضوء یشتد علیه لحال علته. فقال (ع): إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء ..» «۱».

إذ لا دلالة فیه علی أن العلة فی ناقضیة النوم خفاء الصوت، و إنما یدل علی ناقضیة الإغفاء فی حال خفاء الصوت. مع أنه لو دل علی الأول اختص النقض بمثل الاغماء، و لا یطرد فی السکر و الجنون، لعدم خفاء الصوت فیهما.

(۱) کما سیأتی فی محله إن شاء اللّه. و کان علی المصنف التعرض لسائر الأحداث الکبیرة الموجبة للوضوء مع الغسل، کما هو أحد القولین فیها، و لو قیل بعدم وجوب الوضوء فیها کانت من قبیل الجنابة.

(۲) للاستصحاب، کما تضمنه صحیح زرارة

قال (ع) فیه: «فاذا نامت العین و الاذن و القلب وجب الوضوء. قلت: فان حرک فی جنبه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۰

و کذا إذ شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلا (۱)، إلا أن یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فان کان متوضئاً انتقض وضوؤه، کما مر.

[(مسألة ۲): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء]

(مسألة ۲): إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

[(مسألة ۳): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض]

(مسألة ۳): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض (۲)، و كذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً (۳)،

شيء و لم يعلم به. قال (ع): لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشك ..» «۱»

و

في رواية بكير: «و إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۲»

، و نحوهما غيرهما مما هو كثير.

(۱) إذا لا فرق في جريان الاستصحاب بين الشك في وجود الناقض و الشك في ناقضية الموجود لعموم الدليل، و التفصيل- كما عن بعض- في غير محله. و منه يظهر الوجه في المسألة الآتية.

(۲) لأنه ليس بولًا و لا غائطاً، فينفي نقضه بأدلة الحصر.

و كذا الدم.

(۳) هذا يتم إن صدق عليه أنه بول أو غائط حال الخروج، و يكون صدق الدم عليه من باب المسامحة، كما هو مستعمل عرفاً. و أما الصدق

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۱

و كذا المذي، و الوذي، و الودي (۱).

على الحقيقة فغير ظاهر، لأن البول و الغائط عرفاً غير الدم، و أما مجرد كون أصله بولًا أو غائطاً ثمَّ استحال إلى الدم فلا يجدي في حصول النقض به، لاقتضاء أدلة الحصر عدم ناقضية ما لم يكن بولًا. أو غائطاً حال الخروج و إن كان أصله بولا و أما استصحاب كونه ناقضاً على تقدير الخروج، فلو تمَّ في نفسه، و لم يستشكل فيه بما استشكل في مطلق الاستصحاب التعليقي، و لو باختلاف الموضوع في المقام، فلا يصلح لمعارضة إطلاق حصر النقض في غيره.

(۱) لاقتضاء أدلة الحصر نفي ناقضيتها. مضافاً الى النصوص الخاصة.

كمصحح زرارة عن أبي عبد اللّه (ع): «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي و أنت في الصلاة فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاة، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة. و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، و ليس بشيء، فلا تغسله من ثيابك، إلا أن تقذره» «۱».

و

فی مرسل ابن رباط عن أبی عبد اللّه (ع): «یخرج من الإحلیل المنی و المذی و الوذی و الودی. فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام، و یفتر منه الجسد، و فیه الغسل. و أما المذی فهو الذی یخرج من شهوة، و لا شیء فیه. و أما الودی فهو الذی یخرج بعد البول. و أما الوذی فهو الذی یخرج من الأدواء، و لا شیء فیه» «۲»

.. إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیرة. لکن

فی صحیح ابن یقطین: «سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل یمذی و هو فی الصلاة، من شهوة، أو من غیر شهوة. قال (ع) المذی منه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبة (۱)،

الوضوء» «۱».

و

فی صحیحه الآخر عنه (ع): «عن المذی أ ینقض الوضوء؟ قال (ع): إن کان من شهوة نقض» «۲»

، و نحوه خبر الکاهلی

«۳». و أصرح منهما فی التفصیل

خبر أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع) المذی یخرج من الرجل. قال (ع): أحد لک فیه حداً؟

قال: قلت: نعم جعلت فداک. فقال (ع): إن خرج منک علی شهوة فتوضأ، و إن خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک فیه وضوء» «۴».

لکن

فی مرسل ابن أبی عمیر: «لیس فی المذی من الشهوة، و لا- من الانعاظ، و لا- من القبلة، و لا- من مس الفرج، و لا- من المضاجعة، وضوء» «۵».

و الجمع یکون بالحمل علی الاستحباب، کما یشهد به ما

فی صحیح محمد بن إسماعیل: «إن علیاً (ع) أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه (ص) و أستحیی أن یسأله. فقال: فیه الوضوء. قلت: و إن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس» «۶».

و مثلها فی الحمل علی الاستحباب ما

فی صحیح ابن سنان من قول الصادق (ع): «و الودی فمنه الوضوء، لأنه یخرج من دریرة البول» «۷».

(۱) کما یظهر من

صحیح عمر بن یزید: «مرت بی وصیفة ففخذت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۷) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۳

و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی (۱)، و الثالث ما یخرج بعد خروج البول (۲).

[(مسألة ۴): ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی]

(مسألة ۴): ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی (۳)، و الکذب، و الظلم، و الإکثار من الشعر الباطل (۴)، و القیء، و الرعاف (۵)،

لها فأمذیت أنا» «۱».

لکن اختلفت النصوص المتقدم إلیها الإشارة فی اختصاصه بالشهوة أو أن منه ما یکون لا من شهوة.

(۱) ذکره غیر واحد، و لم أعرف له مستنداً. و قد تقدم ما فی مرسل ابن رباط

. (۲) کما تقدم فی مرسل ابن رباط

، و صحیح ابن سنان

. (۳) قد عرفت ما یشهد به.

(۴) و یشهد به

موثق سماعة: «عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء؟

أو ظلم الرجل صاحبه، أو الکذب. فقال (ع): نعم إلا أن یکون شعراً یصدق فیه. أو یکون یسیراً من الشعر الأبیات الثلاثة و الأربعة، فاما أن یکثر من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء» «۲».

و موثقه الآخر [۱] و غیره فی الکذب و الغیبة. و هی محمولة علی الاستحباب إجماعاً، معتضداً بأدلة حصر النواقض.

(۵) و یشهد به

موثق سماعة: «عما ینقض الوضوء. قال (ع):

الحدث تسمع صوته، أو تجد ریحه، و القرقرة فی البطن إلا شیئاً تصبر

---

[۱] الوسائل باب: ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم حدیث ۲ و فی الباب غیره من الأخبار المشار إلیها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۴

و التقبیل بشهوة (۱)، و مس الکلب (۲)، و مس الفرج (۳) و لو فرج نفسه (۴) و مس باطن الدبر، و الإحلیل (۵)،

علیه، و الضحک فی الصلاة، و القیء» «۱».

و

فی صحیح الحذّاء عن الصادق (ع): «الرعاف، و القیء، و التخلیل یسیل الدم، إذا استکرهت شیئاً تنقض الوضوء، و إن لم تستکره لم تنقض الوضوء» «۲».

لکنها معارضة بما دل علی خلاف ذلک من النصوص المعول علیها، المعتضدة بأدلة الحصر.

(۱) و یشهد له

صحیح أبی بصیر: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء» «۳»

المحمول علی الاستحباب، بقرینة غیره،

کخبر عبد الرحمن: «عن رجل مس فرج امرأته. قال (ع):

لیس علیه شیء، و إن شاء غسل یده. و القبلة لا تتوضأ منها» «۴».

(۲)

ففی صحیح أبی بصیر: «من مس کلباً فلیتوضأ» «۵».

لکن الإجماع علی خلافه، و أدلة الحصر، المؤید باقتصار النصوص الواردة فی مس الکلب علی غسل الید، یوجب الحمل علی الاستحباب.

(۳) تقدم ما یشهد به.

(۴) لا یحضرنی ما یشهد به من النصوص.

(۵) و یشهد له

موثق عمار: «عن الرجل یتوضأ ثمَّ یمس باطن دبره. قال (ع)، نقض وضوءه. و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۵

و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء (۱)، و الضحک فی الصلاة، و التخلیل إذا أدمی (۲). لکن الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم (۳). و الاولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیة.

الوضوء» «۱».

و عن الصدوق العمل به. لکن هجره و معارضته بأدلة حصر النواقض، و ما دل علی نفی النقض بمس الفرج، مانع من العمل به.

(۱) و یشهد له

صحیح سلیمان بن خالد: «فی الرجل یتوضأ فینسی غسل ذکره. قال (ع): یغسل ذکره، ثمَّ یعید الوضوء» «۲»

، و نحوه موثق أبی بصیر

«۳»، المحمول علی الاستحباب،

لصحیح ابن یقطین: «فی الرجل یبول فینسی غسل ذکره، ثمَّ یتوضأ وضوء الصلاة. قال (ع) یغسل ذکره، و لا یعید الوضوء» «۴»

، و نحوه غیر مما هو کثیر.

(۲) و یشهد بالأول موثق سماعة المتقدم

، و بالثانی فی الجملة صحیح الحذّاء المتقدم

. (۳) لاحتمال صدور النصوص المتقدمة للتقیة. لکن هذا الاحتمال مع أنه لا یجدی فی رفع الید عن الدلیل مع إمکان الجمع العرفی بینه و بین معارضه، لما تحرر فی الأصول من أنه إذا تعارضت أصالة الظهور مع أصالة الجهة تعین سقوط الأولی عن الحجیة، فیتعین التصرف فی الظهور لا الحمل علی التقیة، و أن الحمل علی التقیة إنما یکون مع التعارض المستقر الذی لا یمکن معه الجمع العرفی بین الدلیلین- لا یتم فی بعض المذکورات. فلاحظ صحیح محمد بن إسماعیل المتقدم فی المذی

، فإنه

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۶

و لو تبین بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة کفی، و لا یجب علیه ثانیاً (۱)، کما أنه لو توضأ احتیاطاً، لاحتمال حدوث الحدث، ثمَّ تبین کونه محدثاً کفی، و لا یجب ثانیاً.

[فصل فی غایات الوضوآت الواجبة و غیر الواجبة]

اشارة

فصل فی غایات الوضوآت الواجبة و غیر الواجبة فإن الوضوء إما شرط فی صحة فعل، کالصلاة (۲)،

کالصریح فی الاستحباب.

(۱) هذا یتم لو قلنا باستحباب الوضوء عند عروض أحد الأمور المذکورة، لأن الوضوء حینئذ یکون صحیحاً واقعاً، فیترتب علیه رفع الحدث الأصغر، إذ لا یعتبر فی رفعه أکثر من وقوع الوضوء صحیحاً و إن لم ینو به رفع الحدث، کما سیأتی. و کذا یتم لو جاء بالوضوء برجاء المطلوبیة الفعلیة، فإنه إذا انکشف الحدث انکشف الأمر بالوضوء، فکان مطابقاً لأمره الفعلی. أما لو جاء به برجاء المطلوبیة الاستحبابیة، بقید کونها کذلک، أشکلت صحة الوضوء لو لم یثبت الاستحباب، لأن احتمال عدم الاستحباب واقعاً یستلزم احتمال عدم التقرب واقعاً المعتبر فی الوضوء، و لا بد من إحراز ذلک فی صحة الوضوء. و مما ذکرنا یظهر الوجه فی الفرع الآتی.

فصل فی غایات الوضوء

(۲) إجماعاً مستفیض النقل، بل ضرورة، کما قیل. و یشهد به النصوص المتجاوزة حد التواتر،

کصحیح زرارة «لا صلاة إلا بطهور» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۷

و الطواف (۱). و إما شرط فی کماله، کقراءة القرآن (۲).

و

حدیث: «لا تعاد ..» «۱»

و غیرهما. و قد عقد فی الوسائل فی أوائل الوضوء أبواباً تتضمن بعض تلک النصوص «۲».

(۱) إجماعاً محکیاً فی خمسة عشر موضعاً- کما فی مفتاح الکرامة- بل فی أکثر من ذلک. و یشهد به کثیر من الصحاح، کصحیح علی بن جعفر (ع): «و سألته عن رجل طاف، ثمَّ ذکر أنه علی غیر وضوء فقال (ع): یقطع طوافه و لا یعتد به» [۱].

(۲)

ففی روایة محمد بن الفضیل عن أبی الحسن (ع): «سألته أقرأ المصحف ثمَّ یأخذنی البول، فأقوم فأبول و أستنجی و أغسل یدی، و أعود إلی المصحف فأقرأ فیه. فقال (ع): لا حتی تتوضأ للصلاة» «۳»

و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر حتی یتطهر» «۴».

و

فی روایة ابن فهد: «أن قراءة المتطهر خمس و عشرون حسنة و غیره عشر حسنات» «۵».

و ظاهر الروایتین الأولتین کراهة القراءة علی غیر وضوء. و علیهما یشکل الإتیان بالوضوء بقصد قراءة القرآن الکاملة، بل لا بد من الإتیان به بقصد الکون علی الطهارة، أو غایة أخری و یشیر إلیه فی الروایة الأولی قوله (ع):

«حتی تتوضأ للصلاة»

. اللهم

---

[۱] الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۴. و فی الباب أحادیث أخر دالة علی المطلوب.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۲، ۳، ۴ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب قراءة القرآن من کتاب الصلاة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۸

و إما شرط فی جوازه، کمس کتابة القرآن (۱). أو رافع لکراهته، کالأکل (۲).

إلا أن تكون الكراهة عبادية، لكون القراءة من العبادات، فيكون الفرد الأفضل القراءة على حال الوضوء، فيكون الوضوء شرطاً فيها، و يكون مستحباً غيرياً، و تكون من غاياته.

(۱) كما سيأتى قريباً.

(۲)

ففى مصحح أبى حمزة عن أبى جعفر (ع): «يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر. قلت: بأبى و أمى يذهبان؟ فقال (ع): يذيبان» «۱»

، و نحوه غيره مما هو كثير نعم

فى رواية هشام بن سالم عن جعفر (ع) عن آبائه قال رسول اللّه (ص): «من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فى سعة من رزقه، و عوفى من البلاء فى جسده» «۲»

، و

زاد الموسوى فى حديثه: «قال هشام: قال لى الصادق (ع): و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده» «۳».

فيحتمل حكومتها على سائر النصوص الواردة فى الباب، كما هو ظاهر الوسائل و غيره، و حينئذ فلا تصلح لإثبات استحباب الوضوء للأكل. و يحتمل اختصاص حكومته على خصوص النبوى المذكور فى الرواية

. و الظاهر الأول، كما يظهر من ملاحظة رواية الفضل ابن يونس المذكورة فى باب استحباب غسل الأيدى فى إناء واحد

«۴» من أطعمة الوسائل و غيرها من روايات الباب و غيره، فان النظر فيها يشرف على

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب آداب المائدة حديث: ۱۶.

(۴) و هو باب: ۵۱ من أبواب آداب المائدة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۹

أو شرط فى تحقق أمره، كالوضوء للكون على الطهارة (۱).

أو ليس له غاية (۲)، كالوضوء الواجب بالنذر (۳)، و الوضوء المستحب نفساً (۴) إن قلنا به كما لا يبعد.

القطع بان المراد بالوضوء غسل اليدين، لا- أقل من اقتضائه الاجمال المانع من البناء على استحباب الوضوء. ثمَّ إنه بناء على كون الروايات فيما نحن فيه مدلولها مختلف، فظاهر بعضها أنه رافع لكراهة الأكل، و بعضها ظاهر فى أنه شرط لكماله. فلاحظ.

(۱) فإنه يترتب على الوضوء للمحدث بالأصغر.

(۲) يعنى: مقصودة من الأمر به أو من فعله.

(۳) فإنه لا إشكال فى رجحانه و لو لغيره، فيصح نذره، و تجب موافقته، نعم يشكل جعل هذا القسم مقابلا لبقية الأقسام، لأن الأمر الآتى من قبل النذر لا يصلح أن يكون مشرِّعاً للمنذور، بل لا بد أن يكون المنذور مشرِّعاً من قبل أمر آخر، فيدخل فى أحد الأقسام المذكورة بل قد يشكل جعل الوضوء للكون على الطهارة فى عرض الوضوء للصلاة و نحوها مما يعتبر فيه الطهارة، لأن الغاية فى الثانى أيضاً الكون على الطهارة و الغاية فيه الصلاة، فيكون الغايتان طوليتين، لا عرضيتين.

(۴) فسَّره غير واحد بالوضوء للكون على الطهارة، الذى هو من الغايات التوليدية، فى قبال الوضوء المستحب غيرياً، و هو ما يستحب

لغیره من الأفعال الاختیاریة للمکلف، کالصلاة و الطواف و نحوهما. و استحبابه بهذا المعنی کأنه لا خلاف فیه، کما فی کشف اللثام، و عن الطباطبائی (ره) دعوی الإجماع علیه. و یدل علیه ما دل علی استحباب الکون علی الطهارة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۰

.....

مثل إطلاق قوله تعالی (وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) «۱». و

النبوی: «یا أنس أکثر من الطهور یزد اللّه تعالی فی عمرک، و إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی الطهارة فافعل، فإنک تکون إذا مت علی طهارة شهیداً» «۲».

لکن الظاهر- بقرینة جعله فی قبال الکون علی الطهارة- أن المراد استحبابه لنفسه لأی مصلحة کانت و لو کانت الکون علی الطهارة. و قد یشهد له ما دل علی الحث علی الوضوء نفسه، مثل

مرسل الفقیه «الوضوء علی الوضوء نور علی نور» «۳».

و ما

فی الحدیث القدسی الذی رواه الدیلمی فی الإرشاد: «من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی»

، و مثله عن النبی (ص)

«۴». لکن المفروغیة عن استحباب الکون علی الطهارة ربما توجب انصراف ما ذکر من النصوص الی استحبابه لا استحباب نفس الوضوء فی مقابله. و لا سیما مثل قوله (ع):

«نور علی نور»

، فان النورانیة تناسب الطهارة جداً. و لعل من ذلک کان القول به ضعیفاً، بل ظاهر شیخنا الأعظم فی التنبیه الثالث من تنبیهات مبحث نیة الوضوء المفروغیة عن بطلانه، قال- فیما ذکره الفاضلان و الشهید فی الذکری من أنه لو نوی المحدث بالأصغر وضوءاً مطلقاً مقابلاً للوضوء للغایات حتی الکون علی الطهارة کان باطلا-: «لو أرید به الوضوء المأتی به لا لغایة، و لا للکون علی الطهارة، خرج عن المقسم و هو الوضوء المندوب، لکونه علی هذا الوجه تشریعاً محرماً». مع أن البناء علی ظهور هذه النصوص فی موضوعیة نفس الوضوء لا بلحاظ الطهارة یوجب البناء علیه أیضاً فی بقیة

---

(۱) البقرة ۲۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۴) رواهما فی الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، و ملحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۱

أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاة الواجبة (۱)، أداءً أو قضاءً، عن النفس أو عن الغیر، و لأجزائها المنسیة (۲)، بل و سجدتی السهو علی الأحوط (۳). و یجب أیضاً للطواف الواجب (۴)،

النصوص المتعرضة لتشریعه للغایات، و حینئذ یشکل البناء علی التداخل، کما سیأتی و إن کان هذا الاشکال، یختص بما إذا کان التعبیر عن الشرط بالوضوء، لا بکونه علی وضوء.

و على كل حال فالظاهر أنه لا يترتب على الاستحباب النفسى بهذا المعنى مزيد فائدة، إذ لعله يكفى فى تحقق التقرب بالوضوء الإتيان به بداعى المحبوبية، و لو مع الغفلة عن الكون على الطهارة، و اعتبار قصد التوصل إلى ذى المقدمة فى تحقق التقرب بالمقدمة إنما هو فى غير التوليديات أما فيها فيكفى فى تحقق التقرب بالمقدمة الإتيان بها بداعى المطلوبية فى الجملة و لو مع الغفلة عن المسبب.

(۱) كما عرفت.

(۲) لما عرفت فى أحكام النجاسات من أن القضاء متحد مع الأداء فى جميع الخصوصيات المعتبرة فيه شطراً أو شرطاً أو غيرهما، و إنما الاختلاف بينهما فى المحل لا غير (و دعوى): أن الطهارة شرط فى الصلاة، لا فى الأجزاء (مندفعة) بأن الصلاة عين الأجزاء. نعم لو لم يثبت كون الطهارة شرطاً فى الصلاة، بل مجرد كون الحدث قاطعاً، فلا موجب لاعتبار الطهارة فيها.

إلا أن ذلك خلاف ظاهر

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور»

، و نحوه.

(۳) قد تقدم وجه الاحتياط و ضعفه فى أحكام النجاسات. فراجع.

(۴) كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۲

و هو ما كان جزءاً للحج أو العمرة، و إن كانا مندوبين (۱)، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له (۲). نعم هو شرط فى صحة صلاته. و يجب أيضاً بالنذر (۳) و العهد و اليمين. و يجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب (۴)

---

(۱) فإنهما يجب إتمامهما بالشروع فيهما إجماعاً، كما عن المنتهى و غيره.

(۲) كما هو المشهور. و تقتضيه النصوص

كخبر عبيد: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة و هو على غير وضوء، ثمَّ يتوضأ و يصلى، و إن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين، و لا يعيد الطواف» «۱»

، و قريب منه صحيحا حريز

و محمد بن مسلم

«۲». فما عن الحلبى و المنتهى من اعتبارها فيه ضعيف.

(۳) كما عرفت.

(۴) لحرمة المس بدونه، كما هو المشهور، كما عن جماعة، بل عن المختلف و ظاهر البيان و التبيان الإجماع عليه. و استدل عليه بقوله تعالى:

(لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۳». و لكن يشكل بأن الظاهر منه- بقرينة السياق- كونه حكاية عن وصف خارجى للقرآن، لا جعل حكم التشريعى و لا سيما بملاحظة ظهور المطهَّر- بالفتح- فى المعصوم، لا ما يعم المتطهِّر و لا ينافى ذلك ما

فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (ع): «المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنباً، و لا تمس خطه، و لا تعلقه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۷، ۳.

(۳) الواقعة ۷۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۳

.....

إن اللّه تعالی یقول لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱».

لإمکان أن یکون المراد الاستدلال علی تعظیم اللّه تعالی للقرآن، المناسب لکراهة الأمور المذکورة. بل ظهور الذیل فی کونه تعلیلا لجمیع ما ذکر فی الصدر یعین ذلک، إذ لا یعتبر فی جواز بعضها الطهارة جزماً، فتکون الروایة علی ما قلناه. و من ذلک یشکل الاستدلال بها علی المقام، لأن قرینة السیاق و التعلیل المذکور یناسب الکراهة جداً.

نعم یدل علیه

مرسل حریز: «کان إسماعیل بن أبی عبد اللّه (ع) عنده، فقال (ع): یا بنی اقرأ المصحف، فقال: إنی لست علی وضوء فقال (ع): لا تمس الکتابة، و مس الورق و اقرأه» «۲».

و ما

فی معتبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عمن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء. فقال (ع): لا بأس، و لا یَمس الکتاب» «۳».

و ضعف السند- لو تمَّ فی الثانی- ینجبر بما عرفت. و منه یظهر ضعف ما عن الشیخ فی المبسوط و الحلی و الأردبیلی و غیرهم من الخلاف فی ذلک.

ثمَّ إن جعل المس غایة للوضوء لا یخلو من إشکال، لأن المتوقف علی الوضوء جواز المس، لا نفس المس فلا یکون الأمر بالوضوء غیریاً، بل یکون عقلیاً من باب لزوم الجمع بین غرضی الشارع، فاذا وجب المس بالنذر أو بغیره لم یکن ذلک الوجوب کافیاً فی تشریع الوضوء، لعدم کونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، و الجواز لیس من فعل المکلف، و الوجوب الغیری إنما یتعلق بما هو مقدمة لفعل المکلف إذا وجب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۴

بالنذر (۱)، أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجساً و توقف الإخراج أو التطهیر علی مس کتابته، و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته، و إلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (۲). و یلحق به أسماء اللّه (۳) و صفاته الخاصة، دون أسماء الأنبیاء (۴) و الأئمة علیهم السلام، و إن کان أحوط. و وجوب الوضوء فی المذکورات- ما عدا النذر و أخویه- إنما هو علی تقدیر کونه محدثاً.

---

(۱) صحة نذر المس تتوقف علی رجحانه فی نفسه، کما عن جماعة، لکنه غیر ثابت. أو لرجحانه لغیره، لتوقف الواجب المنذور علیه، کما قد یتفق.

(۲) لسقوط حرمة المس حینئذ، للمزاحمة بالواجب الأهم. نعم لو أمکن التیمم بقصد الکون علی الطهارة وجب. نظیر التیمم لضیق وقت الصلاة.

(۳) کما عن جماعة منهم أبو الصلاح. لفحوی المنع عن مس کتابة القرآن. لکنها غیر ظاهرة، لأن مهانة الحدث لیست من الأمور

العرفیة، لیمکن أن تنتقل الی الذهن من الکلام، لیتعدی عن مورده الی ما هو أولی. فتأمل. و کأنه لأجل ذلک لم یتعرض له الکثیر من الأصحاب أو الأکثر. و سیأتی إن شاء اللّه فی أحکام الجنابة ما له دخل فی المقام.

(۴) للأصل، و عن کشف الالتباس الإلحاق أیضاً، للفحوی.

و الاشکال فیها هنا أظهر. و لذا لا یتوهم أن مس المحدث بدن النبی (ص) أو أحد الأئمة علیهم السلام حرام، مع أنه أولی من مس أسمائهم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۵

و إلاـ فلا یجب (۱)، و أما فی النذر و أخویه فتابع للنذر، فان نذر کونه علی الطهارة لا یجب إلا إذا کان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء.

[(مسألة ۱): إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه، ثمَّ الوضوء]

(مسألة ۱): إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث و کان متوضئاً یجب علیه نقضه (۲)، ثمَّ الوضوء. لکن فی صحة مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل (۳).

---

(۱) لعدم الموجب له فی ظرف حصول الطهارة التی هی الشرط فی الغایات المذکورة.

(۲) یعنی: بالحدث، مقدمة لتوصیف الوضوء بکونه رافعاً.

(۳) لکون الوضوء المنذور فی الفرض و ان کان راجحاً فی نفسه إلا أن وصف کونه رافعاً للحدث لما کان مستلزماً لنقض الطهارة المرجوح کان مرجوحاً، و یعتبر فی المنذور أن یکون راجحاً بذاته و وصفه، کما هو المحکی عن جماعة من الأساطین، بل هو الظاهر، لاـ من جهة النصوص، حتی یقال: المتیقن منها اعتبار کونه راجحاً بذاته، و اعتبار رجحان الوصف مخالف لعموم ما دل علی لزوم الوفاء بالنذر. بل من جهة أن معنی صیغة النذر- أعنی قول الناذر: «للّه علیّ کذا»- یتوقف علی أن یکون المنذور راجحاً محبوباً للّه تعالی، سواء أ کانت اللام الداخلة علی لفظ الجلالة للملک- کما هو الظاهر- فیکون معنی قول الناذر: «للّه علیّ کذا»: جعلت للّه علیّ کذا، أم لام الالتزام، فیکون معناه: التزمت للّه تعالی. أما علی الأول فلأن اعتبار الملکیة للشیء یتوقف علی کون الشیء محبوباً للمالک و مرغوباً فیه له، و لذا لا یصح أن تقول: لزید علیّ أن یخیط ثوبی، کما یصح أن تقول: لزید علیّ أن أخیط ثوبه. و أما علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۶

.....

الثانی فکذلک، إذ لا یصح اعتبار مفهوم الالتزام للغیر بشیء إذا لم یکن راجحاً فی نظره، لأن معنی الالتزام له الالتزام لأجله، و لا معنی لکون الالتزام لأجل الغیر إذا لم یکن الملتزم به محبوباً لذلک الغیر. فلا یصح أن تقول: التزمت لأجلک أن أهدم دارک، کما یصح أن تقول: التزمت لأجلک أن ابنی دارک.

إذا عرفت هذا تعرف أن القیود المرجوحة المأخوذة فی موضوع النذر (تارة): یکون التقیید بها تمام المنذور، فیبطل النذر، کما لو نذر أن یوقع صلاته الواجبة فی الحمام، بحیث یکون المقصود نذر إیقاعها فی الحمام و کونها فیه لا نذر نفس الصلاة (و اخری): یکون بعض المنذور، کما لو نذر أن یصلی صلاة فی الحمام، فیکون المنذور نفس الصلاة و کونها فی الحمام و حکمه بطلان نذر التقیید، و حینئذ فإن کان النذر المتعلق بالذات و التقیید منشأ بنحو وحدة المطلوب بطل فی الذات، و إن کان بنحو تعدد المطلوب صح فی الذات فقط (و ثالثة): یکون خارجاً عن المنذور بأن یکون لوحظ مرآة للذات الملازمة للتقیید، فیکون تمام المنذور نفس الذات، و

حینئذ صح النذر إذا کانت الذات راجحة فی الجملة فی حال القید من دون لزوم ارتکاب أمر مرجوح، کما لو نذر ذات الصلاة التی تکون فی الحمام، بجعل الموصول معرِّفاً لتلک الذات المخصوصة. و کأنه إلی ما ذکرنا أشار کاشف اللثام فی صلاة النذر ان اشتراط المزیة فی المکان إنما هو إذا کان النذر نذرین، کأن یقول: للّه علیَّ أن أصلی رکعتین، و أصلیهما فی مکان کذا. أما لو قال: للّه علیَّ أن أصلی رکعتین فی مکان کذا. فمصحح النذر إنما هو رجحان الصلاة فیه علی ترکها، و هو حاصل و إن کرهت فیه، لأن الکراهة إنما هی قلة الثواب، انتهی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۷

[(مسألة ۲): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

(مسألة ۲): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

(أحدها): أن ینذر أن یأتی بعمل یشترط فی صحته الوضوء (۱)، کالصلاة (الثانی): أن ینذر أن یتوضأ إذا أتی بالعمل الفلانی غیر المشروط بالوضوء، مثل أن ینذر أن لا یقرأ القرآن إلا مع الوضوء (۲).

و أما ما نحن فیه- أعنی: نذر الوضوء الرافع- فالظاهر أنه لیس من قبیل الأقسام المذکورة، بل هو قسم آخر لأن الوضوء الرافع إنما یشرع علی تقدیر الحدث، فاذا کانت مشروعیته علی هذا التقدیر کان نذره صحیحاً أیضاً منوطاً بذلک التقدیر، نظیر نذر التوبة، فإنه لا یصح إلا علی تقدیر الذنب، و لا یکون مقتضیاً لفعل الذنب، و کذلک فی المقام نذر الوضوء الرافع لا یکون مقتضیاً لفعل الحدث. فلو نذره علی نحو یکون مقتضیاً لفعل الحدث کان باطلا، لأنه غیر راجح، و کذا نذر التوبة علی نحو یکون مقتضیاً لفعل الذنب، و نذر استعمال الدواء علی نحو یکون مقتضیاً لفعل المرض. و بالجملة: نذر الوضوء الرافع إن کان المقصود منه نذره علی تقدیر الحدث فهو صحیح، و لکنه لا یقتضی نقض الطهارة، و ان کان المقصود نذره مقیداً بالحدث علی نحو یقتضی الحدث، لکونه من قبیل قید الواجب، فهو غیر مشروع. ثمَّ إن قول المصنف (ره) علی إطلاقه إشارة إلی صحته فی بعض الفروض، کما لو کان نقض الحدث راجحاً، لکون حبسه موجباً للضرر المعتدّ به، فیصح حینئذ نذر الوضوء بذاته و قیده.

إلا أن یقال: إن وجوب دفع الضرر أو رجحانه لا یقتضی مرجوحیة الطهارة.

(۱) و حینئذ فوجوب الوضوء بالنذر للمقدمیة للمنذور.

(۲) هذا النذر- مع أنه غیر صحیح، لأنه نذر لترک الراجح، إذ

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۸

فحینئذ لا یجب علیه القراءة. لکن لو أراد أن یقرأ یجب علیه أن یتوضأ (الثالث): أن ینذر أن یأتی بالعمل الکذائی مع الوضوء. کأن ینذر أن یقرأ القرآن مع الوضوء. فحینئذ یجب الوضوء و القراءة (الرابع): أن ینذر الکون علی الطهارة (الخامس): أن ینذر أن یتوضأ من غیر نظر الی الکون علی الطهارة.

و جمیع هذه الأقسام صحیح. لکن ربما یستشکل فی الخامس من حیث أن صحته موقوفة علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء و هو محل اشکال. لکن الأقوی ذلک (۱).

[(مسألة ۳): لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن]

(مسألة ۳): لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن (۲)، و لو بالباطن، کمسها باللسان أو بالأسنان. و الأحوط ترک المس بالشعر أیضاً. و ان کان لا یبعد عدم حرمته (۳).

القراءة على غير وضوء لا- تخرج عن أن تكون راجحة- غير مطابق لقوله «الثانى أن ينذر ..»، فإنه يتضمن أن المنذور الوضوء على تقدير القراءة بنحو الشرط المتأخر، و هو غير نذر ترك القراءة بلا وضوء. و فرق واضح بينهما مفهوماً، و حكماً، و ثمرة، فإنه لو تعذر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول و حرمت على الثانى، على تقدير صحته.

(۱) قد تقدم الكلام فيه.

(۲) للإطلاق. و قيل بالاختصاص بباطن الكف، و عن جماعة الاختصاص بما تحله الحياة. و تردد شيخنا الأعظم (ره) فى السن و الظفر، و كل ذلك غير ظاهر فى قبال الإطلاق.

(۳) لقصور الأدلة عن شموله. بل هو نظير المس بثوبه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۹

[(مسألة ۴): لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامة]

(مسألة ۴): لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامة (۱)، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لو مس غفلة ثمَّ التفت أنه محدث.

[(مسألة ۵): المس الماحى للخط أيضاً حرام]

(مسألة ۵): المس الماحى للخط أيضاً حرام (۲)، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[(مسألة ۶): لا فرق بين أنواع الخطوط]

(مسألة ۶): لا فرق بين أنواع الخطوط (۳) حتى المهجور منها، كالكوفى. و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر (۴) أو العكس.

(۱) للإطلاق.

(۲) لأنه لا يخرج عن كونه من مس المحدث للكتابة، و المحو إنما يكون بالمس.

(۳) للإطلاق. و مثله ما بعده.

(۴) قد جوّز فى المستند المس فيه، و فى المقلوب، و فيما ليس بظاهر- و إن ظهر بعد عمل، كمقابلة النار- لخروج ذلك عن المتعارف. لكن عرفت أن التعارف لا يعوّل عليه فى رفع اليد عن الإطلاق. نعم استشكل شيخنا الأعظم رحمه اللّه فى الكتابة بالحفر، لعدم كون الكتابة مما يقبل المس و مثله الكتابة بالتخريم، كما فى الشبابيك المحرِّمة. و هو فى محله فى الثانية.

اللهم إلا أن يعلم بعدم الفرق فى الحكم. و أما فى الأولى فغير ظاهر، لأن المراد من مس الكتابة مس محل الكتابة، و هو ممكن فيها. و ربما يتأمل فى صدق الكتابة على البياض الحادث من إدارة السواد على صورة الحرف، و فى مثل الشبابيك المخرِّمة التى يحدث من إشراق الشمس عليها نور للشمس فى الأرض بصورة الكتابة أو ظل كذلك، لكن الإنصاف أن إطلاق كتابة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۰

[(مسألة ۷): لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة]

(مسألة ۷): لا فرق فی القرآن (۱) بین الآیة و الکلمة، بل و الحرف و إن کان یکتب و لا یقرأ (۲) کالألف فی (قالُوا)* و (آمَنُوا)*. بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب (۳)، کما فی الواو الثانی من (داوُدَ)* إذا کتب بواوین، و کالألف فی (رحمن) و (لقمن) إذا کتب کرحمان و لقمان.

[(مسألة ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب]

(مسألة ۸): لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب، بل (۴)

القرآن شامل للجمیع.

(۱) یعنی فی الجزء الممسوس منه.

(۲) فإنه جزء من الکتابة عرفاً، فیحرم مسه کغیره من أجزائها.

(۳) هذا إذا لم یعد غلطاً زائداً، و إلا- کان خارجاً عن الکتابة، و لا مانع من مسه، و لعل واو (داود) من الثانی، و ألف (رحمن) من الأول. اللهم إلا أن یقال: إن مقتضی الإطلاق عدم الاختصاص بالکتابة المصطلحة.

(۴) و ربما یتوهم اختصاص الحکم بمس الجزء فی ضمن مجموع القرآن، لأنه الظاهر من الآیة و الروایة. و فیه: أن الظاهر من قوله (ع):

«لا یمس الکتاب»

أن الموضوع مس الکتابة، و الاقتصار علی مورده جمود لا یساعد علیه العرف.

نعم صرّح الشهید فی الذکری «۱» بجواز مس الدراهم المکتوب علیها القرآن،

لخبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع): إنی لأوتی بالدرهم فآخذه و إنی لجنب، ثمَّ ذکر أن علیه سورة من القرآن.

و کأنه یرید بالخبر صحیح البزنطی عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) «۲». لکن یظهر

---

(۱) فی الملحق الأول للمقام الرابع فی النفاس ص: ۳۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۱

لو وجدت کلمة من القرآن فی کاغذ، أو نصف الکلمة (۱)، کما إذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضاً.

[(مسألة ۹): فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب]

(مسألة ۹): فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب (۲).

من الأصحاب عدم العمل به، و لذا لم یتعرضوا لاستثناء مورده. نعم استدل (ره)- مضافاً الی الخبر المذکور- بالحرج. و کأنه یرید الإشارة الی أن الدراهم المسکوکة فی عصر الأئمة (ع) کانت مکتوباً علیها القرآن فلو حرم المس لزم الحرج المؤدی إلی الهرج و المرج، و انتفاء ذلک یدل علی انتفاء التحریم. و ما ذکره (ره) قریب، و لکنه لا یخلو من تأمل، و لو تمَّ لجری فی اسم اللّه تعالی، فان تلک الدراهم مکتوب علیها کلمة التوحید و الشهادة بالرسالة. و احتمال اختصاص الدراهم بالجواز ضعیف، لأن هذا الاختصاص لو کان لبان و لم یبق علی هذا الخفاء.

ثمَّ لو تمَّ الجواز فی الدراهم لم یبعد الاقتصار فی الحرمة علی المصحف فلا یشمل الآیات المکتوبة علی الجدار و نحوه مما لم یصدق علیه المصحف.

(۱) مع ثبوت عنوان القرآن لها، و إلا فقد یکون للهیئة القائمة بالحروف دخل فیه، فمع ارتفاع الهیئة بالفصل لا مانع من المس، کما لو کتب آیة من القرآن بحب الحنطة، ثمَّ شوّش الترتیب، فإنه یجوز مس الحب مع کونه مادة للکتابة.

(۲) فإنه المتعین بعد عدم إمکان الالتزام بالحرمة و لو مع قصد غیر القرآن، و لا الالتزام بالإباحة مع قصد القرآنیة. بل لعله یمکن دعوی اعتبار القصد حتی فی المختص، لعدم صدق کتابة القرآن بدونه، کما قیل فی القراءة أیضاً، بل لعله الظاهر، کما سیأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۲

[(مسألة ۱۰): لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب]

(مسألة ۱۰): لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ، و اللوح، و الأرض، و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (۱)، فإذا کتب علی یده لا یجوز مسه عند الوضوء، بل یجب محوه أولا ثمَّ الوضوء.

[(مسألة ۱۱): إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه]

(مسألة ۱۱): إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه لیس خطاً. نعم لو کتب بما یظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته (۲)، کماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمی علی النار.

[(مسألة ۱۲): لا یحرم المس من وراء الشیشة و إن کان الخط مرئیاً]

(مسألة ۱۲): لا یحرم المس من وراء الشیشة (۳) و إن کان الخط مرئیاً، و کذا إذا وضع علیه کاغذ رقیق یری الخط

و یمکن الفرق بأن الکتابة للشیء عبارة عن ترتیب الحروف بنحو یحکی عن ذلک الشیء، فیصدق و لو مع عدم قصده، و لا کذلک القراءة للشیء، فإنها تتوقف علی ملاحظة المقروء. لکن التأمل یقضی بأنه إن لوحظت إضافة الکتابة أو القراءة إلی الشیء نحو إضافة الفعل إلی مفعوله، توقف الصدق علی لحاظ المفعول، و إن لوحظت الإضافة بمعنی اللام لم تتوقف علی لحاظ المضاف الیه، و لا فرق بین القراءة و الکتابة و أمثالهما. و علیه فعدم اعتبار قصد الکاتب فی المختص یتوقف علی ظهور الدلیل فی کون الإضافة بمعنی اللام لا من إضافة الفعل إلی مفعوله، و هو محل تأمل أو منع. اللهم إلا أن یستفاد تحریم المس مع عدم القصد من تنقیح المناط. فتأمل.

(۱) للإطلاق.

(۲) لوجوده واقعاً و إن لم یدرکه الحس، فیشمله الإطلاق.

(۳) فإنه لیس مساً حقیقیاً للکتابة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۳

تحته، و کذا المنطبع فی المرآة. نعم لو نفذ المداد فی الکاغذ حتی ظهر الخط من الطرف الآخر لا یجوز مسه (۱)، خصوصاً إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف طرداً.

[(مسألة ۱۳): فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلًا- إشکال، أحوطه الترک]

(مسألة ۱۳): فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلًا- إشکال، أحوطه الترک (۲).

[(مسألة ۱۴): فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال]

(مسألة ۱۴): فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال، و لا یبعد عدم الحرمة، فإن الخط یوجد بعد المس (۳). و أما الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته (۴)، خصوصاً إذا کان بما یبقی أثره (۵).

[(مسألة ۱۵): لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس]

(مسألة ۱۵): لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس (۶)،

---

(۱) للإطلاق، الشامل للکتابة المقلوبة، کما تقدم.

(۲) لکنه ضعیف لخروجه عن الکتابة.

(۳) مضافاً إلی الإشکال المتقدم فی مس الکتابة إذا کانت بالحفر.

(۴) و إن کان مقتضی الجمود علی لفظ مس الکتابة عدمها، لاتحاد الماس و الممسوس، إلا أن الظاهر من المس ما یعم الفرض.

(۵) أما إذا لم یبق أثره فالظاهر عدم الحرمة، لعدم تحقق الکتابة حقیقة بل هو صورة کتابة. بل یمکن الاشکال فیما یبقی أثره بأن المس یتوقف علی الاثنینیة بین الماس و الممسوس، و هی غیر حاصلة فی الفرض.

اللهم إلا أن یستفاد ذلک بتنقیح المناط.

(۶) کما قوّاه فی الجواهر، و حکی عن روض الجنان و غیره. للأصل و قصور النصوص عن إثباته، لاختصاص دلالتها بالتحریم علی الماس المرفوع

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۴

إلا إذا کان مما یعد هتکاً. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (۱).

و لو توضأ الصبی المیز فلا إشکال فی مسه، بناءً علی الأقوی من صحة وضوئه و سائر عباداته (۲).

[(مسألة ۱۶): لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن]

(مسألة ۱۶): لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف (۳). نعم یکره ذلک. کما أنه یکره تعلیقه و حمله.

عن الطفل و المجنون بحدیث رفع القلم

«۱». و عن ظاهر المعتبر و المنتهی و السرائر و غیرها الوجوب. لمنافاته للتعظیم. و لإطلاق الآیة، و عدم اختصاص الخطاب فیها بالماس. و فیه: أن التعظیم غیر واجب، و الآیة قد عرفت الإشکال فی التمسک بها. نعم لو أمکن التمسک بها کان إطلاقها محکماً، لو لا دعوی السیرة علی الجواز، بل لو لا وضوح الجواز للزم الهرج و المرج المؤدیان إلی السؤال، و تعرف الحال، کما لا یخفی بأدنی تأمل.

(۱) لکنه ضعیف، للأصل، و إن قلنا بحرمة التسبیب الی فعل الحرام لعدم کونه حراماً فی حق الطفل، نظیر ما إذا اضطر المکلف إلی شرب النجس فحلَّ له ذلک، فإنه یجوز التسبب إلی وقوعه. و احتمال شمول النص للمس و لو ببدن الغیر خلاف الظاهر.

(۲) لعموم أدلة المشروعیة، و قصور حدیث رفع القلم عن الحکومة علیها، لأن ذلک خلاف الامتنان کما نبهنا علیه سابقاً.

(۳) کما هو المعروف، بل ظاهر غیر واحد أنه من المسلَّمات، و عن المنتهی و فی الحدائق نفی الخلاف فیه. و لأجل ذلک حُمل النهی عن مس المصحف و تعلیقه فی روایة إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمة

«۲» علی الکراهة. مضافاً

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

(۲) تقدمت فی أوائل الفصل عند الکلام فی وجوب الوضوء لمس القرآن. و کذا مرسل حریز.

[(مسألة ۱۷): ترجمة القرآن لیست منه]

(مسألة ۱۷): ترجمة القرآن لیست منه (۱) بأی لغة کانت، فلا بأس بمسها علی المحدث (۲). نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۳).

[(مسألة ۱۸): لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابساً]

(مسألة ۱۸): لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و ان کان یابساً، لأنه هتک (۴)، و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسة، و ان کان الأولی ترکه.

[(مسألة ۱۹): إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث أکله]

(مسألة ۱۹): إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث أکله (۵)، و أما للمتطهر فلا بأس، خصوصاً إذا کان بنیة الشفاء أو التبرک.

إلی أنه مقتضی الجمع بینه و بین ما

فی مرسل حریز من قوله (ع): «و مس الورق»

. نعم عن السید (ره) القول بمضمونها. و لا یحضرنی کلامه.

و لعل محمله محمل الروایة.

(۱) لأن القرآن عبارة عن الألفاظ المخصوصة، فلا یعم کل لفظ حاکٍ عن المعنی.

(۲) للأصل.

(۳) لصدق اسمه تعالی علی کل ما کان حاکیاً عن الذات الأحدیة بأی لغةٍ کان.

(۴) لا مجال للعرف فی تشخیص الهتک بوضع النجس أو المتنجس، لأن النجاسة فیهما لیست من الأمور العرفیة، و مجرد حکم الشارع بها لا یوجب صدق الهتک عندهم، بل المرجع فیه ارتکاز المتشرعة. و لأجل ذلک یمکن الفرق بین النجس و المتنجس، و إن کان کل منهما نجساً.

(۵) إذا استلزم مس الكتابة و لو بباطن البدن، لما عرفت من عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۶

[فصل فی الوضوءات المستحبة]

اشارة

فصل فی الوضوءات المستحبة

[(مسألة ۱): الأقوی- کما أشیر إلیه سابقاً- کونه مستحباً فی نفسه]

(مسألة ۱): الأقوی- کما أشیر إلیه سابقاً- کونه مستحباً فی نفسه (۱)، و إن لم یقصد غایة من الغایات، حتی الکون علی الطهارة، و إن کان الأحوط قصد إحداها.

[(مسألة ۲): الوضوء المستحب أقسام]

اشارة

(مسألة ۲): الوضوء المستحب أقسام (أحدها): ما یستحب فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهارة منه. (الثانی):

ما یستحب فی حال الطهارة منه کالوضوء التجدیدی. (الثالث):

ما هو مستحب فی حال الحدث الأکبر، و هو لا یفید طهارة (۲) و إنما هو لرفع الکراهة، أو لحدوث کمالٍ فی الفعل الذی یأتی به، کوضوء الجنب للنوم، و وضوء الحائض للذکر فی مصلاها.

الفرق بین الظاهر و الباطن. و مع ذلک غیر ظاهر. أما لو لم یستلزم المس کما لو تفرقت أجزاء اللقمة بالمضغ علی نحو زالت الهیئة المعتبرة فی صدق القرآن- کما تقدم- جاز الأکل.

فصل فی الوضوءات المستحبة

(۱) قد عرفت أنه محل تأمل. و قد عرفت أنه یکفی فی جواز التقرب بالوضوء مع قطع النظر عن غایة من الغایات کونه مأموراً به، و هو معلوم علی کل حال، و خصوصیة کون الأمر نفسیاً أو غیریاً لا توجب اختلافاً فی صحة التقرب.

(۲) یعنی من الحدث الأکبر. لکن لا یبعد أن یفید مرتبة من الطهارة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۷

[أما القسم الأول فلأمور]

أما القسم الأول فلأمور (الأول): الصلوات المندوبة (۱):

و هی شرط فی صحتها أیضاً (الثانی): الطواف المندوب (۲)، و هو ما لا یکون جزءاً من حج أو عمرة و لو مندوبین. و لیس شرطاً فی صحته. نعم هو شرط فی صحة صلاته (۳) (الثالث):

التهیؤ للصلاة فی أول وقتها (۴)، أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن

(۱) کما تقدم.

(۲) بلا ریب، کما فی الجواهر، و محل وفاق، کما فی المفتاح. و قد یقتضیه إطلاق

خبر علی بن الفضل عن أبی الحسن (ع): «إذا طاف الرجل بالبیت و هو علی غیر وضوء فلا یعتد بذلک الطواف، و هو کمن لم یطف» «۱».

اللهم إلا أن یحمل علی طواف الفریضة جمعاً. و قد یقتضیه

النبوی المشهور: «الطواف بالبیت صلاة» «۲».

و لکن الظاهر منه أنه فی غیر ما نحن فیه و أمثاله من الأحکام.

(۳) کما تقدم.

(۴) کما عن جماعة، منهم العلامة و الشهید. للمرسل عن الذکری من

قولهم علیهم السلام: «ما وقر الصلاة من أخر الطهارة لها حتی یدخل وقتها» «۳».

و عن النهایة أنه قال: «للخبر». مضافاً إلی ما دلّ علی استحباب إیقاع الصلاة فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها من النصوص الکثیرة.

و ما دل علی استحباب المسارعة إلی فعل الخیر. لکنه یتم بناءً علی عدم وجوب الوضوء قبل الوقت، کما هو المتسالم علیه ظاهراً. و ما

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۱۱.

(۲) کنز العمال فی الفصل الرابع فی الطواف و السعی حدیث: ۲۰۶،: ج ۳ ص ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۸

.....

عن کشف اللثام، من أن الخبر لم أعثر علیه، و أما الاعتبار فلا أری الوضوء المقدم إلا ما یفعل للکون علی الطهارة، و لا معنی للتأهب للفرض.

ضعیف، إذ یکفی فی المقام- بناءً علی التسامح- إرسال الشهید و العلامة للخبر. و الاستحباب للکون غیر الاستحباب للتهیؤ، لاختلاف موضوعیهما فللمکلف الإتیان بالوضوء بداعی أیهما شاء.

نعم ربما قیل: إن استحباب الصلاة فی أول الوقت إنما یقتضی استحباب الطهارة حینئذ، و هی لا تستند إلی الوضوء قبل الوقت، إذ الوضوء مهما وُجد ترتب علیه حدوث الطهارة، أما بقاؤها فلا یستند إلی الوضوء لانعدامه بعد وجوده، لأنه فعل غیر قار، و لا إلی الحدوث، لاتحاد الحدوث و البقاء وجوداً، فیمتنع أن یکون أحدهما علة للآخر و إنما یستند البقاء الی استعدادات الذات، فیکون الوضوء و بقاء الطهارة من قبیل المتلازمین لا یکون الأمر النفسی أو الغیری بأحدهما داعیاً إلی فعل الآخر، فالوضوء دائماً إنما یفعل بداعی الکون علی الطهارة، و هذا الاشکال- علی تقدیر تمامیته- مانع عن فعل الوضوء بداعی أمر الغایات الاختیاریة للمکلف إذا کانت مشروطة بالطهارة، لا نفس الوضوء، و لا یختص بالمقام.

(و فیه): أنه شبهة فی مقابل الضرورة، إذ جمیع الغایات الاختیاریة إنما تترتب علی بقاء مقدماتها لا حدوثها، فان الصعود علی السطح إنما یتوقف علی بقاء نصب السلّم لا حدوثه، فلو بنی علی ذلک امتنع تعلق الأمر الغیری بها لو قیل بوجوب المقدمة الموصلة، و ذلک کما تری.

(و یمکن) دفعه بأن البقاء و إن کان مستنداً الی الاستعداد، إلا أن الاستعداد مستند إلی الوضوء الذی هو علة الحدوث، و لا ینافیه عدم الوضوء فی حال البقاء، لأن الاستعداد لیس من قبیل الوجود، بل هو سابق علیه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۹

إتیانها فی أول الوقت (۱). و یعتبر أن یکون قریباً من الوقت أو زمان الإمکان، بحیث یصدق علیه التهیؤ (۲).

فیمکن أن یستند إلی المعدوم، فان عدم المانع من أجزاء العلة التامة، و لا دخل له فی المعلول إلا من حیث تأثیره فی حفظ القابلیة و الاستعداد.

فعلی هذا یکون الوضوء قبل الوقت مستحباً، نظیر استحباب الغسل قبله لمن أراد الصوم تطوعاً.

نعم یشکل الاستدلال المذکور بان استحباب المبادرة و المسارعة فرع مشروعیة الفعل، فاذا کانت مشروعیة الصلاة مشروطة بالوقت کان استحباب المبادرة إلیها مشروطاً به، فیکون استحباب مقدمته أیضاً مشروطاً، و التفکیک بین استحباب الشیء و استحباب مقدمته فی الاشتراط و الإطلاق غیر معقول.

إلا- أن یقال: و إن لم یمکن التفکیک بینهما فی الاشتراط و الإطلاق، لکن یمکن التفکیک فی کیفیة الاشتراط بأن تکون المسارعة مشروطة بالوقت علی نحو الشرط المتقدم، و الوضوء مشروطاً به بنحو الشرط المتأخر. و لا یرد الإشکال بأنه قبل تحقق الشرط لا استحباب نفسی فکیف یتحقق حینئذ الاستحباب الغیری؟!. إذ یدفعه أن الشرط للاستحباب النفسی لیس الوجود الخارجی، بل الوجود الذهنی، فقبل تحقق الشرط خارجاً یکون الاستحباب النفسی حاصلا، لکنه منوط بالشرط، فلا- مانع من أن یحدث من مثل هذا الوجوب المنوط وجوب غیری أیضاً منوط قبل تحقق الشرط. و بهذا یندفع الإشکال فی کثیر من الأبواب. فلاحظ.

(۱) هذا لا یقتضیه المرسل المحکی عن الذکری.

(۲) هذا مما لا تقتضیه الأدلة المتقدمة، و إنما یقتضیه مفهوم التهیؤ المذکور فی کلام الأصحاب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۰

(الرابع): دخول المساجد (۱). (الخامس): دخول المشاهد المشرفة (۲). (السادس): مناسک الحج (۳). مما عدا الصلاة و الطواف. (السابع). صلاة الأموات (۴). (الثامن):

زیارة أهل القبور (۵).

---

(۱)

ففی مصحح مرازم بن حکیم عن الصادق (ع): «علیکم بإتیان المساجد، فإنها بیوت اللّه تعالی فی الأرض، من أتاها متطهراً طهره اللّه من ذنوبه، و کتب من زواره» «۱»

، و قریب منه غیره.

(۲) لا یحضرنی خبر یدل علیه بالخصوص. و کأنه لذلک جعلها فی النجاة ملحقة بالمساجد. و لعل وجه الإلحاق ما قد یستفاد من بعض الأخبار أنها بیوت اللّه. فتأمل. و عن ابن حمزة أنه ألحق بالمساجد کل مکان شریف. و هو أعلم بما قال.

(۳)

ففی صحیح معاویة بن عمار: «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء، إلا الطواف بالبیت، فان فیه صلاة. و الوضوء أفضل» «۲».

و

فی خبر یحیی الأزرق: «و لو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلی» «۳».

(۴)

ففی روایة عبد الحمید: «قلت لأبی الحسن (ع): الجنازة یخرج بها و لست علی وضوء، فان ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاة، أ یجزؤنی أن أصلی علیها و أنا علی غیر وضوء؟ قال (ع): تکون علی طهر أحب إلی» «۴».

(۵) کما عن جماعة. و یظهر مما عن الذکری و المدارک أن به روایة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب السعی حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۱

(التاسع): قراءة القرآن (۱)، أو کتبه (۲)، أو لمس حواشیه، أو حمله (۳). (العاشر): الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالی (۴).

بل عن الدلائل أن فی الخبر تقییدها بالمؤمنین.

(۱) کما تقدم.

(۲)

ففی خبر ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الرجل أ یحل له أن یکتب القرآن فی الألواح و الصحیفة و هو علی غیر وضوء؟ قال (ع): لا» «۱»

، المحمول علی الاستحباب إجماعاً ظاهراً. و قد یقتضیه ما دل علی کتابة الحائض للتعویذ

«۲». فتأمل.

(۳) لما تقدم من روایة ابن عبد الحمید

. لکن فی إثبات الاستحباب به ما لم یقم دلیل علی استحباب المس و الحمل إشکال ظاهر.

(۴)

ففی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «من طلب حاجته و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومن إلا نفسه» «۳».

و طلب الحاجة ربما یشمل الدعاء، و إن کان الظاهر منه السعی نحوها. و لعل استحبابه للدعاء یستفاد من النصوص التی لا تحضرنی. و لذا اشتهر عدّ الطهارة من شروطه. هذا و ربما استشکل فی ظهور الصحیح المذکور فی استحباب الوضوء للحاجة بل ظاهره أن الحاجة بدون الوضوء لا تقضی.

و فیه- کما فی الحدائق و الجواهر- أن الظاهر من العبارة المذکورة.

الحث علی الوضوء، نظیر ما ورد [۱] فی کثیر من المستحبات بل أکثرها

---

[۱] و کذا الحال فی جملة من الموارد الآتیة کالخامس عشر و السابع عشر و غیرهما، فان ظاهر أدلتها تشریع الوضوء و الأمر به عندها. و حینئذ لا مانع من إمکان التقرب بالوضوء لأجله مع قطع النظر عن الغایات الأخر، نعم یشکل ذاک بالنسبة إلی مس القرآن، لقصور دلیله عن إفادة ذلک، فتأمل. (منه دام ظله العالی)

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۲

(الحادی عشر): زیارة الأئمة و لو من بعید (۱). (الثانی عشر):

سجدة الشکر (۲)، أو التلاوة (۳). (الثالث عشر):

الأذان (۴) و الإقامة (۵). و الأظهر شرطیته فی الإقامة (۶).

من أنواع الترغیب و الترهیب.

(۱) ففی الجواهر أن النصوص الواردة فی الطهارة لزیارتهم بل الغسل أکثر من أن تحصی، کما لا یخفی علی من لاحظ الکتب المؤلفة فی ذلک.

(۲)

ففی خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «من سجد سجدة الشکر و هو متوضئ کتب اللّه له بها عشر صلوات و محی عنه عشر خطایا عظام» «۱».

(۳) کما ربما یستفاد من

روایة أبی بصیر عن الصادق (ع): «إذا قرئ بشیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء و إن کنت جنباً، و إن کانت المرأة لا تصلی» «۲»

، و نحوه غیره.

فتأمل.

(۴) علیه فتوی العلماء، کما عن المعتبر، و إجماعهم، کما عن المنتهی

للنبوی: «حق و سنّة أن لا یؤذّن أحد إلا و هو طاهر» «۳»

: و

عن الدعائم: «لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر، و یکون علی طهر أفضل و لا یقیم إلا علی طهر» «۴».

(۵) إجماعاً.

(۶) کما عن مصباح السید و المنتهی. للصحاح المستفیضة الدالة علی ذلک،

کصحیح ابن سنان: لا بأس أن تؤذن و أنت علی غیر طهور.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب سجدتی الشکر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب قراءة القرآن حدیث: ۲.

(۳) سنن البیهقی باب: لا یؤذن إلا طاهر. ج ۱ ص ۳۹۷.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۸ من أبواب الأذان و الإقامة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۳

(الرابع عشر): دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كل منهما (۱). (الخامس عشر): ورود المسافر على أهله (۲)، فيستحب قبله. (السادس عشر): النوم (۳).

و لا تقيم إلا و أنت على وضوء» «۱»

، و نحوه غيره. و يأتى تمام الكلام فى محله إن شاء اللّه.

(۱)

ففى صحيح أبى بصير: «سمعت رجلًا يقول لأبى جعفر (ع):

إنى قد أسننت، و قد تزوجت امرأة بكراً صغيرة و لم أدخل بها، و إنى أخاف إذا دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لخضابى و كبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثمَّ أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و صل ركعتين ..» «۲»

و الاشكال المتقدم من عدم الظهور فى الاستحباب جار هنا، و فى بعض ما يأتى. و قد عرفت جوابه.

(۲)

فعن المقنع: «روى عن الصادق (ع): من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و رأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه» [۱].

(۳)

لرواية محمد بن كردوس عن الصادق (ع): «من تطهر ثمَّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده» «۳»

، و نحوه خبر حفص

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۲۹۳

«۴».

---

[۱] لم نعثر عليه فى المقنع و لا فى الوسائل و لا فى مستدركها. نعم ذكره فى الحدائق ج ۲ ص ۱۴۰ من الطبع القديم.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأذان و الإقامة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء ملحق الحديث الثانى.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۴

(السابع عشر): مقاربة الحامل (۱). (الثامن عشر): جلوس القاضى فى مجلس القضاء (۲)، (التاسع عشر): الكون على الطهارة (۳)، (العشرين): مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه (۴). و هو شرط فى جوازه كما مر. و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً (۵).

[و أما القسم الثانی]

و أما القسم الثانی فهو الوضوء للتجدید. و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصاعداً أیضاً (۶).

---

(۱) لما

عن المجالس و العلل فی وصیته (ص) لعلی (ع): «إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا و أنت علی وضوء، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون أعمی القلب بخیل الید» «۱».

(۲) کما عن النزهة. و فی الحدائق و غیره: لم أقف علی دلیله.

(۳) کما تقدم «۲».

(۴) لکن بناءً علی استحباب المس، کما تقدم الکلام فیه.

(۵) کما عرفت أنه محل تأمل.

(۶) لإطلاق

روایة المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه (ع): «من جدد وضوءه لغیر حدث جدَّد اللّه توبته من غیر استغفار» «۳».

و

روایة ابن مسلم عنه (ع): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات» «۴»

، و نحوهما غیرهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) تقدم فی ص: ۲۲۴ من هذا المجلد.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۵

و أما الغسل فلا یستحب فیه التجدید (۱)، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة (۲).

[و أما القسم الثالث فلأمور]

و أما القسم الثالث فلأمور: (الأول): لذکر الحائض فی مصلاها مقدار الصلاة (۳). (الثانی): لنوم الجنب (۴)

---

(۱) کما هو ظاهر الفتوی- کما فی الجواهر- أو ظاهر الأصحاب- کما فی الحدائق- و إن کان یقتضیه إطلاق

مرسل سعدان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «الطهر علی الطهر عشر حسنات» «۱».

اللهم إلا أن یدعی إجمال ما به الطهر و أن المتیقن منه للوضوء. فتأمل.

(۲) و إن کان یقتضیه المرسل

و روایة ابن مسلم

المتقدمان. و لا ینافیه ما دل علی أن غسل الجنابة لیس معه وضوء، إذ الظاهر منه نفی الوجوب لحدث الجنابة، لا نفی المشروعیة و لو

للتجدید. فتأمل.

(۳) علی المشهور.

ففی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «و علیها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت کل صلاة، ثمَّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه» «۲» ، و نحوه غیره. بل عن ابن بابویه الوجوب. و تمام الکلام فیه فی محله.

(۴)

ففی صحیح الحلبی: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟ فقال علیه السلام: یکره ذلک حتی یتوضأ» «۳» و قریب منه غیره. و

فی روایة سماعة: «و إن هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۶

و أکله و شربه (۱) و جماعه (۲) و تغسیله المیت (۳). (الثالث):

لجماع مَن مس المیت و لم یغتسل بعد. (الرابع): لتکفین المیت (۴)

---

(۱)

ففی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه (ع): «إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ» «۱».

و

فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): أ یأکل الجنب قبل أن یتوضأ؟ قال علیه السلام: إنا لنکسل، و لکن لیغسل یده، فالوضوء أفضل» «۲».

(۲) للمروی

عن کشف الغمة عن الوشا: «قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه (ع) کان إذا أراد أن یجامع یعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحببت أن تسأل أبا الحسن الثانی (ع)، عن ذلک قال الوشاء: فدخلت علیه فابتدأنی من غیر أن أسأله فقال: کان أبو عبد اللّه علیه السلام إذا جامع و أراد أن یعاود توضأ للصلاة، و إذا أراد أیضاً توضأ للصلاة» «۳».

(۳)

ففی حسن شهاب بن عبد ربه: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الجنب یغسّل المیت، أو من غسَّل میتاً له أن یأتی أهله ثمَّ یغتسل؟ فقال (ع): هما سواء لا بأس بذلک. إذا کان جنباً غسل یدیه و توضأ و غسَّل المیت و هو جنب، و إن غسل میتاً توضأ ثمَّ أتی أهله و یجزؤه غسل واحد لهما» «۴»

، و منه یعرف الحکم فیما بعده.

(۴) کذا ذکر جماعة من القدماء و المتأخرین، بل فی الحدائق نسبته

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الجنابة حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۷

أو دفنه (۱) بالنسبة إلی من غسّله و لم یغتسل غسل المس.

[(مسألة ۳): لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایة التی توضأ لأجلها]

(مسألة ۳): لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایة التی توضأ لأجلها، بل یباح به جمیع الغایات المشروطة به (۲)، بخلاف الثانی و الثالث، فإنهما إن وقعا علی نحو ما قُصدا لم یؤثرا

إلی الأصحاب. و اعترف فی المدارک و الحدائق و الجواهر و غیرها بعدم العثور علی مستنده، بل ظاهر الأخبار خلافه، لاشتمالها علی ذکر غسل الیدین من العاتق أو المنکب أو المرفق علی اختلاف ألسنتها من دون تعرض فیها للوضوء. نعم علل بأمور اعتباریة غیر صالحة لإثباته.

(۱)

ففی روایة الحلبی و ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «توضأ إذا أدخلت المیت القبر» «۱».

لکن لا تبعد دعوی ظهورها فی استحباب الوضوء بعد الإدخال، لا الوضوء له. کما أنها لا اختصاص لها بمن غسله و لم یغتسل. و کأنه لذلک أطلق فی الشرائع و غیرها.

(۲) کما لعله المشهور، بل فی المدارک: أنه الظاهر من مذهب الأصحاب، و ادعی بعضهم علیه الإجماع. و عن السرائر: «یجوز أن یؤدی بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا» و عن مجمع البرهان:

«أنه مما لا شک فیه و لا ینبغی فیه النزاع أصلا» و ناقش فی مفتاح الکرامة فیما فی محکی المدارک بأن الأصحاب مختلفون فی ذلک اختلافاً شدیداً، و فیما حکاه من الإجماع بأنا لم نعرف حاکیه. و فیما ادعاه فی السرائر بأنه نقضه بقوله فیها: «إجماعنا منعقد علی أنه لا تُستباح الصلاة إلا بنیة رفع الحدث أو استباحة الصلاة».

و کیف کان فمحصل الکلام هو أن الغایات المذکورة فی القسم الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۸

.....

علی أقسام: (منها): ما صُرح فی دلیلها بأن الشرط فی صحتها أو کمالها هو الطهارة، کما فی جملة منها. (و منها): ما صرح فی دلیلها بأن الشرط کونه علی وضوء، کما فی جملة أخری. (و منها): ما تضمن الدلیل أن الشرط نفس الوضوء. و هذا القسم مما لم نتحصله، إذ الصلاة، و الطواف، و دخول المساجد، و مناسک الحج، و صلاة الأموات، و قراءة القرآن، و لمسه، و حمله، و کتبه، و طلب الحاجة و سجدتا الشکر، و التلاوة و الأذان، و الإقامة، و ورود المسافر، و النوم و مقاربة الحامل، و دخول الزوج، و زیارة الأئمة علیهم السلام،

لا تخلو عن أن تكون من أحد القسمين الأولين. و أما دخول المشاهد، و زيارة قبور المؤمنين، و جلوس القاضى فلم نقف على ألسنة أدلتها، ليتعين كونها من أحد القسمين الأولين أو من الثالث، فالكلام فى هذا القسم يكون فرضياً. أما القسم الأول فلا ينبغى النزاع فى الاكتفاء بالوضوء المأتى به لغاية منه فى بقية أفراده، لأنه لا ينبغى التأمل فى حصول الطهارة بالوضوء المأتى به لغاية منه، لأن ذلك مقتضى دليل مشروعيته لتلك الغاية، فإذا حصلت الطهارة فقد حصل الشرط المعتبر فى بقية أفراد القسم المذكور، فلا موجب للتكرار. كما أنه لا ينبغى النزاع فى الاكتفاء بالوضوء المأتى به لغاية من أفراد القسم الثانى فى بقية أفراده، إذ بالوضوء يكون المكلف على وضوء، فيحصل الشرط المعتبر فى بقية الأفراد، و لا موجب للتكرار أيضاً. و مثله الاكتفاء بالوضوء المأتى به لبعض أفراد القسم الأول فى جواز تمام أفراد القسم الثانى، إذ به يكون المكلف على وضوء أيضاً، فيحصل شرط أفراد القسم الثانى.

و أما عكس ذلك- أعنى الاكتفاء بالوضوء المأتى به لبعض أفراد القسم الثانى فى أفراد القسم الأول- فهو محل للإشكال، لاحتمال عدم إيجاب ذلك

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۹

.....

الوضوء للطهارة و عدم عموم يدل على أن كل وضوء موجب للطهارة.

و يمكن دفعه (أولا): بأن الظاهر من كون المكلف على وضوء.

كونه على طهارة فى قبال كونه على غير وضوء، الذى هو بمعنى كونه على حدث. و يشهد به بعض النصوص المتقدمة، كرواية عبد الحميد الواردة فى الوضوء لصلاة الجنازة، و صحيح ابن سنان الوارد فى الوضوء للإقامة، و عليه فيرجع القسم الثانى إلى الأول، و يلحق أفراده حكم أفراده. (و ثانياً):

بأنه يمكن إثبات أن كل وضوء موجب للطهارة بنصوص النواقض، فان مقتضى الاقتصار على لفظ جملة منها، و إن كان هو مجرد نقض الحدث للوضوء و ارتفاع أثره به، إلا أن جملة أخرى تضمنت كون الوضوء رافعاً للحدث و مطهراً منه، بل الجميع منها حتى القسم الأول وارد هذا المورد، لا بيان مجرد انتقاض الوضوء بالحدث، فإطلاق هذه النصوص محكَّم، بل ينبغى عد الحكم المذكور- أعنى مطهرية الوضوء و رفعه للحدث- من ضروريات مدلول النصوص، كما يظهر بأدنى تأمل فيها. و

فى رواية العلل عن الفضل عن الرضا (ع): «إنما أمر بالوضوء و بدئ به، لأن يكون العبد طاهراً إذا قام.» «۱».

و الأخرى

عنه (ع): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين ..»

الى أن قال (ع):

«فأمروا بالطهارة ..» «۲»

و نحوهما كثير يظهر للمتبع. و قد يقتضيه أيضاً التعبير عن الطهارة بقولهم عليهم السلام:

«على وضوء»

. و عن الحدث بقولهم عليهم السلام:

«على غير وضوء»

. فاذاً لا ينبغى التأمل فى الاكتفاء بالوضوء لأحد أفراد القسمين الأولين فى بقية أفراده.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۰

إلا فیما قصدا لأجله (۱). نعم لو انکشف الخطأ بأن کان محدثاً بالأصغر- فلم یکن وضوؤه تجدیدیاً، و لا مجامعاً للأکبر-

---

و أما القسم الثالث فعلی تقدیر ثبوت أفراده قد یشکل الحکم فیه بالاکتفاء بالوضوء لأحد أفراده فی بقیتها، لأصالة عدم التداخل. و أما الاکتفاء به لأحد أفراد القسمین الأولین فلا ینبغی الإشکال فیه، بناءً علی ما عرفت من عموم مطهریته. بل لو لم یثبت هذا العموم أمکن الاکتفاء به فی أفراد القسم الثانی- بناءً علی عدم إرجاعه إلی الأول- لتحقق الشرط و هو کونه علی وضوء، کما لا یخفی.

و یمکن دفع الاشکال ببناء الأصحاب علی التداخل مطلقاً، إذ لا یُظن من أحد الخلاف فی جواز الاکتفاء بالوضوء المأتی به للصلاة الواجبة أو المندوبة فی الدخول بأی غایة تفرض من غایات القسم الثالث، إذ المحکی من الخلاف إنما هو فی جواز الاکتفاء بالوضوء المأتی به لقراءة القرآن و نحوها مما لا یعتبر فیه الطهارة. و منشأ الخلاف إما البناء علی بطلان الوضوء لذلک، لعدم نیة رفع الحدث أو استباحة الصلاة، أو لعدم ثبوت کونه مطهراً، فاذا ثبت عدم اعتبار نیة رفع الحدث أو الاستباحة، و ثبت عموم مطهریة الوضوء، لم یکن وجه للخلاف المذکور. و بالجملة: لا مجال للتشکیک فی بناء الأصحاب علی التداخل فی باب الوضوء للغایات، و الخلاف فی بعض المسائل إنما هو لشبهة خاصة به، فاذا ثبت بطلان الشبهة کان بناؤهم علی التداخل محکِّماً، و منه یُستکشف رجوع القسم الثالث إلی القسمین الأولین مع أن البحث فی ذلک لیس له مزید اهتمام، لما عرفت من عدم تحصل هذا القسم أو ندرته فلاحظ، و اللّه سبحانه أعلم.

(۱) هذا فی القسم الثانی ظاهر. لعدم تعدد الغایات فیه، أما الثالث

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۱

رجعا إلی الأول (۱)، و قوی القول بالصحة (۲) و إباحة جمیع الغایات به إذا کان قاصداً لامتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه فی ذلک الحال بالوضوء، و ان اعتقد أنه الأمر بالتجدیدی منه مثلًا فیکون من باب الخطأ فی التطبیق.

فمن القریب الاکتفاء به لغایات متعددة ما لم ینقض مثلًا إذا توضأ الجنب للأکل اکتفی به فی الأکل و الشرب و الجماع أو النوم، و لو توضأ غاسل المیت للتکفین جاز له الاکتفاء به فی الدفن، إلا أن یمس المیت عند تکفینه فینتقض، و لو توضأ للجماع فجامع انتقض و احتاج إلی تکریره للأکل و الشرب و النوم. و الوجه فی هذه الدعوی: أن سیاق نصوص مشروعیته للغایات المذکورة سیاق نصوص مشروعیته لغیرها، الظاهرة فی أن المعتبر هو کونه علی وضوء غیر منتقض، فما دام الوضوء علی حاله غیر منتقض یکتفی به فی الغایات المقصودة بفعله.

(۱) یعنی: رجوعاً موضوعیاً حقیقیاً.

(۲) و وجه البطلان أن الوضوء عبادة لا تصح بلا تقرب، و لا مقرب فی المقام، إذ الأمر بالوضوء التجدیدی لا یصلح للمقربیة، لانتفائه و عدم کون المأتی به من أفراد موضوعه، و الأمر بالوضوء المطهّر و إن کان موجوداً، لکنه غیر مقصود للمکلف. و من هذا یظهر صحة التفصیل الذی ذکره المصنف (ره)، فإنه إذا کان المقصود الأمر الفعلی المتوجه إلی المکلف کان منطبقاً علی الأمر الواقعی بالوضوء المطهِّر، فیکون الأمر المذکور مقصوداً، و لا ینافیه اعتقاد کونه الأمر التجدیدی، لأن الخطأ فی اعتقاد الصفة لا یمنع من قصد ذات الموصوف، فمن قصد إکرام جاره و کان قد اعتقد أن عمره خمسون سنة فأکرمه، کان إکرامه له مقصوداً،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۲

و تکون تلک الغایة مقصودة له علی نحو الداعی (۱) لا التقیید،

و إن لم يكن عمره خمسين سنة. نعم لو قيد إكرامه له بالوصف المذكور فقصد إكرام جاره الموصوف بكونه عمره خمسون سنة فأكرمه لم يكن إكرامه له مقصوداً، إذا لم يكن عمره خمسين سنة.

و سر الفرق: أن الوصف فى الثانى لما أخذ قيداً لموضوع الإكرام المقصود، فبدونه ينتفى موضوعه، فينتفى بانتفاء موضوعه، و يكون الإكرام الخارجى الوارد على غير الموضوع غير مقصود، و فى الأول لما أخذ خارجاً عن الموضوع لم يكن انتفاؤه موجباً لانتفائه، لينتفى الإكرام المقصود.

ثمَّ إن ما ذكرنا من لازم التقييد إنما هو إذا كان التقييد بنحو وحدة المطلوب، أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب فحال القيد حال الأمور المقارنة فى أن انتفاءه لا يوجب انتفاء القصد، كما هو حكم الداعى أيضاً.

(۱) فإن قلت: كما أن انتفاء الموضوع المقصود يوجب انتفاء القصد كذلك انتفاء الداعى للقصد يوجب انتفاءه، لأن الداعى من علل وجود القصد، و انتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول.

قلت: هذا يتم لو كان الداعى بوجوده الخارجى علة إلى القصد، أما لو كان بوجوده العلمى الاعتقادى فانتفاؤه بوجوده الخارجى لا يوجب انتفاءه مع تحقق الوجود اعلمى و من هنا اشتهر أن تخلف الدواعى لا يوجب تخلف المقصود، و بنى عليه الفقهاء فى الإيقاعات و العقود.

فان قلت: كيف يمكن أخذ صفة التجديدية داعياً تارة و قيداً أخرى، مع أن المحقق فى محله أن شرائط الوجوب يمتنع أخذها شرطاً فى الواجب، و بالعكس.

قلت: الممتنع أخذ الداعى قيداً فى الواجب مع بقائه على صفة الداعوية،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۳

بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ (۱)،

و أخذ قيد الواجب مع كونه قيداً له و دخيلًا فى ترتب الأثر عليه قيداً للوجوب، و لا يمتنع أن يكون الوصف داعياً فى حال و قيداً فى حال أخرى مع انسلاخه عن الداعوية فى حال أخذه قيداً، و انسلاخه عن القيدية فى حال كونه داعياً، كما هو محل الكلام.

هذا و لا يخفى أن ما يتردد بين كونه داعياً و قيداً يختص بالعلل الغائية التى تترتب على وجود المراد، أما ما لا يكون كذلك فلا يحتمل أن يكون داعياً، و الظاهر أن صفة التجديدية من هذا القبيل، فينبغى التردد فيها بين أن تكون قيداً بنحو وحدة المطلوب، و أن تكون بنحو تعدد المطلوب.

(۱) هذا ليس من لوازم التقييد فقط، بل من لوازم الداعى أيضاً نعم يمتنع ذلك فى الصفات الملحوظة الموجودة من باب الاتفاق. و بهذا تفترق هى عن الداعى و التقييد. و أما الفرق بين الداعى و التقييد فلا يكون بذلك، بل يكون بمحض لحاظ الوصف شرطاً لوجود القصد أو قيداً للمقصود.

و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أن الأوصاف الملحوظة للفاعل حال إرادة الفعل تكون على أربعة أقسام: الأمور المقارنة، و الداعى الذى هو العلة الغائية، و قيد الموضوع على نحو وحدة المطلوب، و قيده على نحو تعدد المطلوب. (الثانى): أن المائز الذى ذكره فى المتن بين الداعى و القيد يلزم أن يُجعل مائزاً بين القيد على نحو وحدة المطلوب و بين القيد على نحو تعدد المطلوب، لا بين القيد و الداعى، فان كلًا منهما يشترك فى أنه لولاه لم يفعل الفاعل. (الثالث): أن المائز بين القيد و الداعى أن الأول ملحوظ قيداً فى موضوع الإرادة و الثانى علة للإرادة لا غير. (الرابع): أن الداعى لما كان داعياً بوجوده العلمى لا الخارجى

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۴

أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته حينئذ (١) إشكال (٢).

[(مسألة ۴): لا يجب في الوضوء قصد موجبه]

(مسألة ۴): لا يجب في الوضوء قصد موجبه (٣)، بان

لم يكن تخلفه خارجاً مانعاً عن حصول المراد. و بعبارة أخرى: الداعي في الحقيقة اعتقاد ترتب الغاية، لا نفس وجودها، و إلا امتنع أن تكون علة للإرادة و متأخرة عنها. فحال القيد على نحو تعدد المطلوب هو حال الداعي بعينه.

(الخامس): أن احتمال كون الوصف من قبيل الداعي و كونه من قبيل القيد يختص بالعلل الغائية، و صفة التجديدية في الوضوء ليست منها، و كذا الحكم في كثير من الموارد التي يذكرون أنه يتردد الأمر فيها بين أن تكون على نحو الداعي، و على نحو القيد، و اللازم أن يكون التردد فيها بين القيد على نحو وحدة المطلوب و على نحو تعدده، و الغالب في مثل التردد المذكور كونه من قبيل تعدد المطلوب، و لذا بنى المحققون على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف، بناءً منهم على أن الارتكاز العرفي يساعد فيه على نحو تعدد المطلوب، فيكون القصد فيه الى شيئين: ذات المطلق، و نفس المقيد و لو كان القصد على نحو وحدة المطلوب كان اللازم الحكم بالبطلان.

و كذلك ينبغي في كثير من الموارد التي يذكر الفقهاء (رض) التردد فيها بين القيد و الداعي، فإن التردد فيها بين القيد بنحو وحدة المطلوب و نحو تعدده، و الارتكاز العرفي فيها يساعد على الثاني.

(١) كما هو مقتضى إطلاق ما عن الشيخ و المحقق و جماعة.

(٢) و الأقوى البطلان، كما عرفت. و لا يبعد تنزيل إطلاق القائلين بالصحة على غير هذا المعنى.

(٣) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه و لا خلاف، كما هو ظاهر جماعة،

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۵

يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صحّ، إلا أن يكون على وجه التقييد (١).

[(مسألة ۵): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث]

(مسألة ۵): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث (٢)،

و عن المدارك نسبته إلى العلماء كافة. و يقتضيه إطلاق أدلة مطهرية الوضوء، إذ هو على تقدير اعتباره يكون خارجاً عن الوضوء، مقيداً لإطلاق أدلة مطهريته.

(١) للوجه المتقدم في سابقة، فلا يظهر وجه للجزم هنا و التوقف هناك،

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، و إن كان على خلاف أصالة عدم التداخل، التي يقتضيها في المقام إطلاق مثل

رواية ابن الحجاج: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» «١».

لوجوب الخروج عنها بعد قيام الإجماع- بل الضرورة- على خلافها. مع عدم ورود مثل هذا اللسان في عامة الأحداث، بل الشائع في النصوص التعبير بالنقض مثل:

«لا ينقض الوضوء إلا حدث» «٢»

، و من المعلوم أن صفة النقض لا تقبل التكرر و التكثر. فالمتحصل من النصوص: أن أسباب الوضوء إنما تؤثر فی وجود صفة واحدة هی المعبر عنها بالحدث إن اقترنت أثّر مجموعها فيها، و إن ترتبت استند الأثر إلى المتقدم منها دون المتأخر كما هو الحال فی العلل التی لها معلول واحد. و من هذا يظهر لك أن التعبير فی المتن و غيره بالأحداث، و قصد رفع واحد دون آخر أو نحو ذلك،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۶

بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع (۱). إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض، فإنه يبطل، لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع (۲).

مبنی علی المسامحة بلحاظ الأسباب.

(۱) كما هو المعروف بل قيل: «لم يُعثر على تصريح بالبطلان».

نعم احتمله العلامة فی النهاية، لأن ما لم ينو رفعه يبقى، و الأحداث لا تتجزأ. و فيه: ما عرفت من أنه ليس إلا حدث واحد يستند وجوده الى السبب المتقدم فان نواه و لم ينو رفع المتأخر فقد نوى رفع الحدث مطلقاً، فلا موجب للبطلان. نعم لو نوى المتأخر أشكلت الصحة- بناءً على وجوب نية رفع الحدث- إذ ليس المتأخر حدثاً، فما ذكر يكون حينئذ فی محله.

(۲) هذا لا يتم لو قصد رفع أثر المتقدم دون المتأخر، إذ المتأخر لا أثر له ليقصد رفعه، فلا يقدح قصد مثل ذلك و إن قلنا باعتبار قصد الرفع. نعم يتم ذلك لو قصد عدم رفع المتقدم. لكنه مبنی على اعتبار نية الرفع، أما لو لم نقل به فلا مانع من الصحة. إلا أن يرجع الى خلل فی القربة، كما لو كان راجعاً الى تقييد الوضوء المقصود التقرب بفعله، كأن يقصد الوضوء الذی يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث، فان البطلان حينئذ فی محله، لعدم مشروعيته.

و المتحصل فی هذه المسألة: أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً أو نوى رفع المتقدم مع الغفلة عن المتأخر، أو مع عدم نية رفعه، صح الوضوء و لو بناءً على اعتبار نية الرفع. و إن نوى رفع المتأخر بطل بناءً على اعتبار نية الرفع- إلا أن يرجع الى نية رفع المتقدم للجهل بالتطبيق- و صح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۷

[(مسألة ۶): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع]

(مسألة ۶): إذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع (۱)، و أثيب عليها كلها، و ان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه و يثاب عليه. لكن يصح بالنسبة إلى الجميع (۲) و يكون أداءً بالنسبة الى ما لم يقصد.

بناءً على عدم اعتبار نية الرفع، إلا أن يلزم خلل فی التقرب.

(۱) ربما يقال: لا فرق بين المقام و بين العبادات الملحوظ فی مقام فعلها الضمائم الراجحة، فكما يتوقف صدق امتثال أمر العبادة على قصده أصالة لا تبعاً للضميمة، يتوقف صدق امتثال أمر الغايات فی المقام على قصد أمر كل غاية مستقلا لا تبعاً، و كما أنه لا يكفی فی تحقق امتثال الأمر العبادی كونه مع رجحان الضميمة داعياً واحداً، لا يكفی فی امتثال أمر الغايات كون مجموع أوامرها داعياً واحداً أيضاً.

و فيه: إمكان الفرق بين المقامين بأن أوامر الغايات كلها متعلقة بالوضوء، فالإتيان به لأجلها إتيان به لمحض أمره، سواء كان كل منها

داعیاً مستقلا، أم کان المجموع داعیاً واحداً، أم کان بعضها داعیاً و بعضها تابعاً، بخلاف باب الضمائم فإن أمر الوضوء متعلق به، و أمر الضمیمة متعلق بالضمیمة بعنوانها لا بالوضوء، فالإتیان به لأجل أمر الضمیمة- سواء کان بعض الداعی، أم تمامه و کان أمر الوضوء تابعاً- لا یوجب کونه عبادیاً بالمعنی الذی قام علیه الإجماع- أعنی: کونه لا یترتب علیه الأثر إلا فی ظرف الإتیان به بداعی أمره- کما لا یخفی. ثمَّ إن الظاهر أنه لا إشکال فی ترتب الثواب بقصد الغایة و لو تبعاً لغایة أخری. فتأمل.

(۲) لما عرفت من حصول الطهارة به المعتبرة فی سائر الغایات، فلا موجب للتکرار،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۸

و کذا إذا کان للوضوء المستحب غایات عدیدة (۱). و إذا اجتمعت الغایات الواجبة و المستحبة (۲) أیضاً یجوز قصد الکل، و یثاب علیها، و قصد البعض دون البعض، و لو کان ما قصده هو الغایة المندوبة، و یصح معه إتیان جمیع الغایات، و لا یضر فی ذلک کون الوضوء عملًا واحداً لا یتصف بالوجوب و الاستحباب معاً. و مع وجود الغایة الواجبة لا یکون إلا واجباً، لأنه علی فرض صحته لا ینافی جواز قصد الأمر الندبی و إن کان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی، لکن التحقیق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین.

---

(۱) الکلام فیه کالکلام فیما قبله. و مثله ما بعده.

(۲) لا ریب فی إمکان اجتماع الغایات الواجبة و المستحبة للوضوء، کالوضوء بعد دخول الوقت، فان له غایة واجبة و هی صلاة الفریضة، و غایة مستحبة و هی صلاة النافلة. کما لا إشکال فی أنه لو قصد الغایة الواجبة جاز له فعلها و فعل المستحبة. و إنما الإشکال فی جواز فعله للغایة المندوبة، فان المحکی عن ظاهر کثیر أنه لا یجوز الوضوء بنیة الندب لمن علیه وضوء واجب. و الوجه فیه- بناءً علی اعتبار نیة الوجه- ظاهر، لعدم إمکان نیة الندب به حینئذ لا وصفاً، و لا غایة، لانتفائه. بل و کذا بناءً علی عدم اعتبارها أیضاً، إذ هو عبادة و لا یمکن التقرب بالأمر الندبی لانتفائه، و لا بالأمر الوجوبی، لاعتبار قصد التوصل إلی ذی المقدمة فی مقربیة الأمر الغیری، فلا یمکن التقرب بالوجوب الغیری مع عدم إرادة التوصل إلی الغایة الواجبة.

و أجاب المصنف (ره) عن هذا الإشکال (تارة): بأنه لا مانع

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۹

.....

من اجتماع الوجوب و الندب فی موضوع واحد من جهتین، فان الوضوء بعنوان کونه مقدمة للصلاة الواجبة واجب، و بعنوان کونه مقدمة للصلاة النافلة مستحب. و قد وافق فی هذا ظاهر السلطان (ره) فی حاشیة له علی الروضة فی هذا المقام، حیث قال: «لا نسلم أنه لا یکون فی وقت العبادة الواجبة إلا الوضوء الواجب، لأن الوضوء فی کل وقت مستحب» (و أخری): بأنه لو سلم عدم اتصافه بالوجوب و الاستحباب فی زمان واحد، فإنما یمنع ذلک من إمکان نیة الندب وصفاً، و لا یمنع من إمکان نیته غایة. و الظاهر أن مراده إمکان التقرب بالأمر الندبی المتعلق بالغایة، لا الأمر الغیری المتعلق به، فان مبنی کلامه هذا انتفاء الأمر الغیری الندبی فیمتنع لحاظه غایة کما یمتنع لحاظه وصفاً. و لعل ما ذکره هو مراد جمال الدین (ره) فی حاشیته حیث قال: «و حینئذ فقصد الندب فیه لیس بمعنی کونه مندوباً فی نفسه مطلقاً، حتی یکون فاسداً باعتبار کونه واجباً، بل بمعنی کونه مندوباً لتلک الغایة ..».

أقول: إذا فرض أن للوضوء غایتین واجبة و مندوبة، فکما أن مقدمیته للغایة الواجبة توجب کونه واجباً کذلک مقدمیته للغایة المندوبة توجب کونه مندوباً، و لیس اقتضاء إحداهما أقوی من اقتضاء الأخری، و لازم التضاد بین الوجوب و الاستحباب تزاحم مقتضاهما، فاذا سلم تساویهما فی فی الاقتضاء سقطا معاً عن التأثیر، فلا یکون الوضوء واجباً غیریاً، و لا مندوباً کذلک، لأن ثبوت الوجوب دون

الندب ترجیح بلا مرجح، فالالتزام بالوجوب دون الندب- کما یجری علی ألسنتهم- غیر ظاهر الوجه.

و التحقیق أنه (تارة) نقول: إن الفارق بین الندب و الوجوب هو اختلاف الطلب فیهما بالشدة و الضعف، فیکون الندب منتزعاً من مرتبة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۰

.....

ضعیفة من الطلب، و الوجوب منتزعاً من مرتبة قویة منه، (و تارة) نقول: إن الفارق بینهما ورود الترخیص و عدمه، فیکون الندب منتزعاً من الطلب المرخص فی ترکه، و الوجوب منتزعاً من الطلب غیر المرخص فی ترکه، کما هو التحقیق، و أوضحناه فی (حقائق الأصول). و علی کل من القولین فالندب له جهتان: جهة اقتضاء للفعل ناشئة من صرف الطلب، و جهة لا اقتضاء ناشئة من القید العدمی، أو من القید الوجودی علی الخلاف المتقدم، و المقدمیة دائماً إنما تقتضی سرایة الحیثیة الاقتضائیة من ذی المقدمة إلی المقدمة. و لا تقتضی سرایة الحیثیة اللااقتضائیة، و لذا لا تجد التنافی بین إباحة الشیء و تحریم مقدمته، و لکن تجد التنافی بین إباحة الشیء و تحریمه، فإن الإباحة لما کانت لا اقتضاء لا تسری من ذی المقدمة إلی المقدمة، لیلزم التنافی بینها و بین تحریم المقدمة، فالوضوء الذی یکون مقدمة لغایة مندوبة لا یسری إلیه الندب بذاته و قیده، بل إنما یسری إلیه الندب بذاته لا غیر، و أما قیده- أعنی: جواز الترک- فإنما یکون للوضوء، لقصور ذات الندب فی نظر العقل عن اقتضاء الإلزام، لا بالسرایة من الغایة المندوبة و مثل هذه المرتبة من الطلب لا تنافی وجوبه الغیری الناشئ من مقدمیته للغایة الواجبة، إذ یمکن أن یکون حینئذ واجداً لمرتبتین، إحداهما لا اقتضاء لها فی المنع من الترک، و الأخری لها هذا الاقتضاء، فیمکن الإتیان به بداعی تلک المرتبة فیکون امتثالا لذات الندب، کما فی جمیع المندوبات النفسیة، إذ الانبعاث فیها إنما یکون من قبل ذات الطلب بذاته لا بقیده فان المقرب فی فعل الصلاة النافلة هو فعلها بداعی ذات الطلب، بلا دخل لحیثیة ضعفه أو لحیثیة الترخیص فی مخالفته فی حصول الإطاعة و المقربیة أصلا. و منه ظهر أن الوضوء حینما یکون له غایتان واجبة و مندوبة یسری إلیه ذات الطلب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۱

[فصل فی بعض مستحبات الوضوء]

اشارة

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

[(الأول): أن یکون بمدّ]

(الأول): أن یکون بمدّ (۱)، و هو ربع الصاع (۲).

الندبی، کما لو لم یکن له إلا غایة مندوبة، بلا فرق أصلا. کما ظهر أیضاً أن المقرب فی حال کونه مقدمة لغایة مندوبة لا غیر، و فی حال کونه مقدمة لغایة مندوبة و واجبة إذا لم یقصد به إلا المندوبة، هو بعینه المقرب فی سائر المندوبات النفسیة- أعنی: ذات الطلب لا- بحده- من دون فرق بین الجمیع. و علی هذا فلو کان للوضوء غایتان مندوبة و واجبة أمکن التقرب بمرتبة الطلب الندبی، سواء لوحظت وصفاً أم غایة، و بمرتبة الطلب الوجوبی، و بمجموع المرتبتین کذلک. فلاحظ.

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

(۱) کما هو مذهب علمائنا. کما عن المنتهی و التذکرة.

لصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «کان رسول اللّه (ص) یتوضأ بمد، و یغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال» «۱».

و

صحیح أبی بصیر و محمد بن مسلم عنه (ع): «کان رسول اللّه (ص) یغتسل بصاع من ماء، و یتوضأ بمد من ماء» «۲»

، و مثلهما فی ذلک غیرهما.

(۲) کما هو المعروف، بل هو قول العلماء کافة، کما عن المنتهی، بل إجماعاً. کما عن الخلاف و الغنیة و ظاهر التذکرة و غیرها و هو المصرح به فی صحیح زرارة المتقدم

. لکن

فی موثق سماعة: «اغتسل رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۲

و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال (۱)، فالمد مائة و خمسون مثقالًا و ثلاثة مثاقیل و نصف مثقال و حمصة و نصف (۲)

[(الثانی): الاستیاک]

(الثانی): الاستیاک (۳)

بصاع، و توضأ بمد، و کان الصاع علی عهده خمسة أمداد» «۱»

، و نحوه خبر المروزی

«۲». إلا أنه لا مجال للاعتماد علیهما فی قبال ما عرفت.

(۱)

ففی خبر جعفر بن إبراهیم الهمدانی فی الفطرة: «الصاع ستة أرطال بالمدنی، و تسعة أرطال بالعراقی و أخبرنی أنه یکون بالوزن ألفاً و مائة و سبعین وزنة» «۳».

و

خبر إبراهیم بن محمد الهمدانی: «إن أبا الحسن صاحب العسکر (ع) کتب إلیه: إن الفطرة صاع

.. إلی أن قال-

تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدینة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، یکون الفطرة ألفاً و مائة و سبعین درهماً» «۴».

و منه یظهر أن الوزنة فی الأول هی الدرهم، بل هو الموجود فی النسخة المصححة من الوسائل و حیث أن الدرهم نصف مثقال شرعی و خمسه یکون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالًا شرعیاً، و حیث أن المثقال الشرعی ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی یکون ستمائة و أربعة عشر مثقالا صیرفیاً و ربعاً.

(۲) لأن المثقال الصیرفی أربع و عشرون حمصة.

(۳) بلا خلاف، کما فی الحدائق. و

فی صحیح معاویة بن عمار: «و علیک بالسواک عند کل وضوء» «۵»

، و نحوه غیره.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل روی صدره فی باب: ۸ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۲. و روی ذیله فی باب: ۷ من أبواب زکاة الفطرة حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب السواک حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۳

بأی شیء کان (۱)، و لو بالإصبع (۲)، و الأفضل عود الأراک (۳).

[(الثالث): وضع الإناء الذی یغترف منه]

(الثالث): وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین (۴)

[(الرابع): غسل الیدین قبل الاغتراف]

(الرابع):

غسل الیدین قبل الاغتراف مرة فی حدث النوم و البول، و مرتین فی الغائط (۵).

---

(۱) للإطلاق.

(۲)

فعن علی بن إبراهیم بإسناده: «أدنی السواک أن تدلکه بإصبعک» «۱».

و

فی روایة السکونی: «ان رسول اللّه (ص) قال: التسوّک بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواک» «۲».

(۳)

فعن مکارم الأخلاق: «و کان (ص) یستاک بالأراک، أمره بذلک جبرئیل (ع)» «۳»

و

عن الرسالة الذهبیة: «و اعلم یا أمیر المؤمنین أن أجود ما استکت به لیف الأراک، فإنه یجلو الأسنان، و یطیب النکهة و یشد اللثة و یسمنها، و هو نافع من الحفر إذا کان باعتدال ..» «۴».

(۴) ذکره الأصحاب- رضی اللّه عنهم- و لم نقف له علی مستند کما فی الحدائق. و عن بعض أنه علله بأنه أمکن فی الاستعمال. و کأنه لذلک خصه فی المتن بما یغترف منه، لا ما إذا کان ضیّق الرأس، فإن الأمکنیة فی الاستعمال تقتضی وضعه علی الیسار. هذا و لکن قد ینافی الحکم المذکور ما فی بعض الأخبار البیانیة أنه (ع) دعا بقعب فوضعه بین یدیه و الأمر سهل.

(۵) کما هو المشهور.

ففی صحیح الحلبی: «عن الوضوء کم یفرغ

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواک حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب السواک حدیث: ۴.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب السواک حدیث: ۵.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب السواک حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۴

[(الخامس): المضمضة و الاستنشاق]

(الخامس): المضمضة و الاستنشاق (۱)، کل منهما ثلاث مرات (۲)،

الرجل علی یده الیمنی قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال (ع): واحدة من حدث البول، و اثنتان من حدث الغائط، و ثلاثاً من الجنابة» «۱».

و

فی صحیح حریز أو حسنه: «یغسل الرجل یده من النوم مرة، و من الغائط و البول مرتین، و من الجنابة ثلاثاً» «۲».

و لعل الاکتفاء بالمرتین من البول و الغائط معاً- کما هو الظاهر من عدم تکرار «من»- مبنی علی التداخل کما نسب فی المقام إلی الأصحاب. و فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافاً»، و إطلاق المرتین فی الجمیع- کما عن اللمعة- أو المرة- کما عن النفلیة- ضعیف.

(۱) و النصوص به مستفیضة أو متواترة،

ففی موثق أبی بصیر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عنهما، فقال (ع): هما من الوضوء، فان نسیتهما فلا تُعد» «۳».

و ما دل بظاهره علی نفی استحبابهما محمول علی نفی الوجوب.

(۲)

ففی عهد أمیر المؤمنین (ع) إلی محمد بن أبی بکر: «و انظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاة: تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثاً» «۴».

و أما

روایة محمد بن الفضل: ان الکاظم (ع) کتب الی علی بن یقطین: تمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً .. «۵».

فموردها

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۹.

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۵

بثلاث أکف (۱). و یکفی الکف الواحدة أیضاً لکل من الثلاث (۲)، (السادس): التسمیة عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید (۳) و أقلها: «بسم اللّه» (۴)،

التقیة، فیمتنع الاستدلال بها. بل ترک الأمر بهما عند زوال التقیة شاهد بالخلاف. إلا أن یکون المراد بیان الوضوء الواجب. لکن ذکر فیه الإسباغ. فلاحظ.

(۱) کما ذکر بعض، و فی الجواهر: لم أقف له علی مستند بالخصوص.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق جملة من النصوص. بل مقتضاه الاکتفاء بکف واحدة لهما، کما عن الاقتصاد و الجامع.

(۳)

ففی صحیح زرارة: «إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه. اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین» «۱».

و

فی حدیث الأربعمائة: «لا یتوضأ الرجل حتی یسمی، یقول قبل أن یمس الماء:

بسم اللّه ..» «۲».

هذا و

فی مصحح زرارة الحاکی لوضوء النبی (ص) «ثمَّ غرف ملأها ماءً فوضعها علی جبینیه، ثمَّ قال: بسم اللّه ..» «۳».

و هو ظاهر فی استحباب التسمیة أیضاً عند غسل الوجه. و یظهر من بعض النصوص «۴» استحبابها فی غیر ذلک من الحالات. فراجع.

(۴) للإطلاق. و أما مجرد التلفظ باسم من أسمائه تعالی فالظاهر أنه لا تصدق التسمیة علیه، و إن کان قد یشهد له خلو بعض النصوص [۱]

---

[۱] لعله یرید مثل ما رواه معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع) و ذکره فی الوسائل باب: ۵ من أبواب أحکام الخلوة: ۱.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲، ۱۰.

و الأفضل: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ»* (۱)، و أفضل منهما

بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین

(۲).

[(السابع): الاغتراف بالیمنی]

(السابع): الاغتراف بالیمنی (۳) و لو للیمنی (۴)، بأن یصبه

عن لفظ الاسم و الاکتفاء بالشهادة و نحوها.

(۱)

ففی حدیث محمد بن قیس: «فاعلم أنک إذا ضربت یدک فی الماء و قلت: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*. تناثرت الذنوب ..» «۱»

و الجمع عرفاً بينه و بين ما سبق الحمل على الأفضلية.

(۲) لوروده فی النصوص المعتبرة الصحاح

و غيرها

«۲». و كأن الوجه فی أفضليته اشتماله على الدعاء، و تكثر النصوص به. فتأمل.

و فی مرسل الصدوق

«۳» حكاية صورة أخرى للتسمية عن على (ع) إذا توضأ. و الأمر سهل.

(۳) كما عن كثير. و يشهد به كثير من النصوص البيانية، و

فی مصحح ابن أذينة الوارد فی وضوء النبی (ص) فی المعراج: «فتلقى رسول اللّه (ص) الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين» «۴».

(۴) كما يقتضيه مصحح ابن أذينة

، و

فی مصحح بكير و زرارة: «ثمَّ غمس كفه اليمنى فی الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى، فغسل يده اليمنى» «۵»

، و نحوه مصحح محمد بن مسلم

«۶»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۲، ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۷

فی اليسرى ثمَّ يغسل اليمنى.

[(الثامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة]

(الثامن): قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة (۱) و الاستنشاق (۲)، و غسل الوجه (۳).

و اليدين (۴). و مسح الرأس (۵)،

لكن ينافيه ما فی جملة من الأخبار البيانية

ففی مصحح زرارة: «ثمَّ أعاد يده اليسرى فی الإناء فأسدلها على يده اليمنى» «۱»

، و نحوه مصححه الأخر

«۲» و الثالث له و لبكير

«۳»، و غيرهما. و لا يخلو الجمع بينهما عن إشكال. إلا أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد فی مصحح ابن

أذينة

. (۱) و هو:

«اللهم لقنی حجتک یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک»

. (۲) و هو:

«اللهم لا تحرّم علی ریح الجنة، و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها»

. (۳) و هو:

«اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه و لا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه»

. (۴) و هو عند غسل الیمنی:

«اللهم أعطنی کتابی بیمینی، و الخلد فی الجنان بیساری، و حاسبنی حساباً یسیراً»

. و عند غسل الیسری:

«اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا تجعلها مغلولة إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران»

. (۵) و هو:

«اللهم غشنی برحمتک و برکاتک»

.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء الحدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۸

و الرجلین (۱).

[(التاسع): غسل کل من الوجه و الیدین مرتین]

(التاسع): غسل کل من الوجه و الیدین مرتین (۲).

---

(۱) و هو:

«اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنی»

. کل ذلک مذکور فی روایة عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی

«۱»، و فی نسخ کتب الحدیث اختلاف فی بعض الخصوصیات، و ما ذکرنا هو المطابق لما فی نسخة معتبرة من التهذیب.

(۲) کما هو المشهور شهرة عظیمة، بل عن الانتصار، و الغنیة، و السرائر: الإجماع علیه. و عن الاستبصار نفی الخلاف بین المسلمین فی کون الثانیة سنّة. و قد یشهد له ما فی صحیح معاویة بن وهب:

«الوضوء مثنی مثنی»

«۲»، و نحوه صحیح صفوان

«۳»، و روایة زرارة

«۴»، و ما فی موثق یونس بن یعقوب المتقدم فی الاستنجاء: «ثمَّ یتوضأ مرتین مرتین»

«۵»، و ما

فی مرسل الأحول: «وضع رسول اللّه (ص) للناس اثنتین اثنتین» «۶»

، و ما

فی مرسل ابن أبی المقدام: «إنی لأعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین و قد توضأ رسول اللّه (ص) اثنتین اثنتین» «۷»

، و ما

فی روایة ابن بکیر: «من لم یستیقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم یؤجر علی الثنتین» «۸»

، و ما

فی روایة محمد بن الفضل فیما کتبه الکاظم (ع) إلی ابن یقطین «اغسل وجهک مرة فریضة،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۹.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۵.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۶.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۹

.....

و أخری إسباغاً» «۱»

، و نحوها روایة الفضل عن الرضا (ع)

«۲»، و ما

فی روایة داود الرقی: «توضأ مثنی مثنی» «۳».

لکن قد یعارضها جملة أخری کما

فی حدیث میسرة: «الوضوء واحدة واحدة» «۴»

، و ما

فی خبر یونس بن عمار: أنه مرة مرة «۵»

و نحوه ما فی کتاب الرضا (ع) إلی المأمون

«۶»، و

ما فی مصحح عبد الکریم: «ما کان وضوء علی (ع) إلا مرة مرة» «۷»

، و

مرسل الصدوق: «و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه (ص) إلا مرة مرة» «۸»

، و

الآخر «توضأ النبى (ص) مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به» «۹»

، و

مرسل ابن أبى عمير: «الوضوء واحدة فرض، و اثنتان لا يؤجر، و الثالثة بدعة» «۱۰»

، و

رواية ابن أبى يعفور المروية عن النوادر: «الفضل فى واحدة، و من زاد على اثنتين لم يؤجر» «۱۱»

، و خلو الأخبار البيانية.

هذا و لكن أخبار الواحدة و المرة محمولة على الفرض، بل لعلها ظاهرة فيه. و الأخبار البيانية لا تصلح لمعارضة ما عرفت. نعم ما تضمن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء ملحق حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۲.

(۷) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۸) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۹) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱۱.

(۱۰) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۱۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲۷.

.....

اقتصار النبى (ص) و أمير المؤمنين (ع) على المرة ظاهر فى أفضلية الترك.

و لا مجال للإشكال عليه بأنه حكاية حال، لظهور المداومة فى الفضل، بل ظاهر صدور حكاية ذلك من الأئمة عليهم السلام ذلك. و مثلها رواية ابن أبى يعفور. و لا تصلح لمعارضتها الأخبار الأُول لإمكان حملها على مشروعية الثانية و إن كان تركها أفضل. و يشير إلى ذلك ما فى صدر

رواية داود الرقى من قول الصادق (ع): «و أضاف إليها رسول اللّه (ص) واحدة لضعف الناس»

. و ما

فى مصحح زرارة الحاكى لوضوء النبى (ص) من قول أبى جعفر (ع): «إن اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزؤك من الوضوء ثلاث غرفات ..» «۱».

نعم قد یأبی الحمل علی مجرد المشروعیة مرسل ابن أبی المقدام، بناءً علی أن المراد یرغب عن أن یتوضأ کما یشهد به ذیله، لا یرغب فی أن یتوضأ، کما لعله ظاهر نفس الکلام إلا أنه- مع إرساله و منافاته لما دل علی أن وضوء النبی (ص) و علی علیه السلام ما کان إلا مرة- لا بد من حمله علی ذلک، فیکون التعجب من جهة اعتقاد الراغب عدم المشروعیة، و لا سیما مع الاستشهاد بفعل النبی (ص) فی الجملة و لو کان المراد التعجب من اعتقاد عدم الأفضلیة لم یکن التعلیل مناسباً له. لأن مجرد فعله (ص) بلا مداومة لا یدل علی الأفضلیة، بل المداومة علی غیره دالٌّ علی خلافها. و أما مرسل ابن أبی عمیر فیمکن حمل نفی الأجر فیه علی الثنتین علی صورة اعتقاد وجوبهما- کما یشهد به خبر ابن بکیر المتقدم- أو علی إرادة عدم الأجر بالنسبة إلی الترک، لأن الترک أفضل.

فتلخص: أن مقتضی الجمع بین النصوص مشروعیة الثانیة، و إن کان ترکها أفضل، نظیر صلاة النافلة، و الصوم فی الأوقات المکروهة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۱

[(العاشر): أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی]

(العاشر): أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی (۱)، و فی الثانیة بباطنهما، و المرأة بالعکس. (الحادی عشر): أن یصب الماء علی أعلی کل عضو (۲)،

و هذا الذی ذکرناه هو الذی تجتمع علیه النصوص. و لعلّ هذا هو مراد الفقیه و الهدایة، من أن من توضأ مرتین لم یؤجر و مثله ما عن الأمالی، من أن من توضأ مرتین فهو جائز، إلا أنه لا یؤجر علیه. و أظهر منه ما عن البزنطی، من أن الفضل فی واحدة، و من زاد علی اثنتین لا یؤجر. فإنه مطابق لمتن روایة ابن أبی یعفور. و لعله مراد الکافی، حیث عبر بذیل الروایة المذکورة.

(۱) کما عن جملة من کتب الشیخ، و الفاضلین، و الشهید، و غیرهم.

و اعترف جماعة بعدم الوقوف علی مستنده. و المنسوب إلی أکثر القدماء- کما عن المدارک- بل إلی الأکثر- کما عن الذکری، و الروضة، و کشف اللثام- استحباب بداءة الرجل بالظاهر و المرأة بالباطن، من دون فرق بین الغسلة الاولی و الثانیة. و یشهد به خبر ابن بزیع عن الرضا (ع): «فرض اللّه تعالی علی النساء فی الوضوء للصلاة أن یبتدئن بباطن أذرعهن و فی الرجل بظاهر الذراع» «۱».

المحمول علی الاستحباب اتفاقاً، کما عن المنتهی.

(۲) کما قد یظهر من مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع) الحاکی لوضوء رسول اللّه (ص)

«۲»، حیث تضمن وضع الکف الأولی علی جبینه، و الثانیة علی مرفقه الیمنی، و الثالثة علی مرفقه الیسری. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۲

و أما الغسل من الأعلی فواجب (۱).

[(الثانی عشر): أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه]

(الثانی عشر): أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه (۲)، لا بغمسه فیه.

[(الثالث عشر): أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع]

(الثالث عشر): أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع (۳)، و إن تحقق الغسل بدونه.

[(الرابع عشر): أن یکون حاضر القلب]

(الرابع عشر): أن یکون حاضر القلب فی جمیع أفعاله (۴).

[(الخامس عشر): أن یقرأ القدر حال الوضوء]

(الخامس عشر):

أن یقرأ القدر حال الوضوء (۵).

---

(۱) کما سیأتی.

(۲) کما تضمنته الأخبار البیانیة.

(۳) للاستظهار. و ربما تشهد به النصوص البیانیة. و لما فی المروی

عن قرب الاسناد: «و لا تلطم وجهک بالماء لطماً، و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً. و کذلک فامسح الماء علی ذراعیک» «۱».

المحمول علی الاستحباب إجماعاً، و عن المنتهی نسبته الی مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السلام.

(۴) فقد روی عن أمیر المؤمنین

، و الحسن بن علی

، و علی بن الحسین

- علیهما السلام- أنهم إذا أخذوا فی الوضوء تغیرت ألوانهم، و ارتعدت فرائصهم، فیقال لهم علیهم السلام فی ذلک، فیقولون ما لفظه أو مضمونه:

حق علی من وقف بین یدی ذی العرش أن یتغیر لونه و ترتعد فرائصه «۲»

. (۵)

فعن الفقه المنسوب إلی الرضا (ع): «أیما مؤمن قرأ فی وضوئه إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ، خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه» «۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

(۲) راجع مستدرک الوسائل باب: ۴۷ من أبواب أحکام الوضوء.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحکام الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۳

[(السادس عشر): أن یقرأ آیة الکرسی بعده]

(السادس عشر): أن يقرأ آية الكرسى بعده (۱).

[(السابع عشر): أن يفتح عينه حال غسل الوجه]

(السابع عشر):

أن يفتح عينه حال غسل الوجه (۲).

[فصل فى مكروهاته]

اشارة

فصل فى مكروهاته

[(الأول): الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة]

(الأول): الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة (۳)،

و

عن كتاب البلد الأمين و غيره: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، و قال: اللهم إنى أسألك تمام الوضوء، و تمام الصلاة، و تمام رضوانك، و تمام مغفرتك، لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته» «۱».

(۱)

فعن كتاب جامع الأخبار عن الباقر (ع): «من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسى مرة أعطاه اللّه ثواب ..» «۲».

(۲) لما

أرسله فى الفقيه: «قال رسول اللّه (ص): افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم» «۳»

، و فى ثواب الأعمال مسنداً عن ابن عباس، و قريب منه ما عن نوادر الراوندى «۴».

فصل فى مكروهات الوضوء

(۳) كما هو المعروف،

لخبر الوشاء: «دخلت على الرضا (ع) و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك و قال (ع):

مه يا حسن. فقلت: لِمَ تنهانى أن أصب على يديك تكره أن أوجر؟

قال (ع) تؤجر أنت و أوزر أنا. قلت: و كيف ذلك؟ فقال (ع):

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۵.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۸.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۵۳ من أبواب أحكام الوضوء حديث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۵۳ من أبواب أحكام الوضوء ملحق حديث: ۱.

کأن یصب الماء فی یده. و أما فی نفس الغسل فلا یجوز (۱).

أما سمعت اللّه عز و جل یقول (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) و ها أنا أتوضأ للصلاة و هی العبادة فأکره أن یشرکنی فیها أحد» «۱».

و قریب منه ما

روی فی الإرشاد: «دخل الرضا (ع) یوماً و المأمون یتوضأ للصلاة، و الغلام یصب علی یده الماء. فقال (ع): لا تشرک یا أمیر المؤمنین بعبادة ربک أحداً» «۲».

و ما

عن أمیر المؤمنین (ع): انه إذا توضأ لم یدع أحداً یصب علیه الماء.

فقیل له: یا أمیر المؤمنین لَم لا تدعهم یصبون علیک الماء؟ فقال (ع) لا أحب أن أشرک فی صلاتی أحداً و قال اللّه تبارک و تعالی: (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا ..» «۳».

رواه فی الفقیه و المقنع مرسلًا، و فی العلل مسنداً، و کذلک الشیخ (ره) فی التهذیب. و

فی روایة السکونی: «قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: خصلتان لا أحب أن یشارکنی فیهما أحد: وضوئی فإنه من صلاتی، و صدقتی فإنها من یدی إلی ید السائل، فإنها تقع فی ید الرحمن» «۴».

المحمولة علی الکراهة، لما

فی روایة الحذاء: انه صبّ علی ید الباقر (ع) فی جمع فغسل به وجهه، و کفاً فغسل به ذراعه الأیمن، و کفاً فغسل به ذراعه الأیسر «۵».

و عن المدارک التوقف، لضعف النصوص. لکنه- مع إمکان دعوی انجباره بالعمل- یتم بناءً علی قاعدة التسامح.

(۱) لما یأتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۵

[(الثانی): التمندل]

(الثانی): التمندل (۱)، بل مطلق مسح البلل (۲).

[(الثالث): الوضوء فی مکان الاستنجاء]

(الثالث):

الوضوء فی مکان الاستنجاء (۳).

[(الرابع): الوضوء من الآنیة المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور]

(الرابع): الوضوء من الآنیة

---

(۱) کما نسب إلی المشهور. لما

عن الصادق (ع) مسنداً و مرسلًا: «من توضأ و تمندل کتبت له حسنة، و من توضأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنة» «۱».

و ظاهره الکراهة العبادیة، کما لعله مراد الأصحاب. لکنه معارض بکثیر من النصوص المتضمنة لفعل الصادق (ع) و أمره إسماعیل بن الفضل به

«۲»، و مداومة علی (ع) علیه

«۳». اللهم إلا أن تحمل علی التقیة. لکنه أصح سنداً و أشهر روایة، و الترجیح بذلک مقدم علی الترجیح بمخالفة العامة. اللهم إلا أن یکون بناء الأصحاب علی ذلک موهناً لنصوص الرجحان.

(۲) کما عبّر به جماعة. و یستفاد من الخبر الأول، و إن قوی خلافه فی الحدائق و الجواهر.

(۳) ففی المستدرک عن جامع الأخبار عن النبی (ص): انه عد مما یورث الفقر غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء

«۴». لکن ینافیه روایة عبد الرحمن ابن کثیر الهاشمی الحاکیة لوضوء أمیر المؤمنین (ع)

«۵»، و روایة الحذاء الحاکیة لوضوء أبی جعفر (ع) بجمع

«۶». إلا أن یقال:

الفعل لا یعارض القول.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۷، ۸، ۹.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۶

المفضضة، أو المذهبة، أو المنقوشة بالصور (۱).

[(الخامس): الوضوء بالمیاه المکروهة]

(الخامس):

الوضوء بالمیاه المکروهة کالمشمس (۲)، و ماء الغسالة من الحدث الأکبر (۳)، و الماء الآجن (۴)، و ماء البئر قبل نزح المقدرات (۵)، و الماء القلیل الذی ماتت فیه الحیة أو العقرب أو الوزغ، و سؤر

---

(۱) لإطلاق کراهتها فی بعض النصوص المتقدمة- بناءً علی عمومه للوضوء- و للموثق

عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الطست یکون فیه التماثیل، أو الکوز أو التور یکون فیه التماثیل، أو فضة لا یتوضأ منه و لا فیه ..» «۱».

و کأن الحکم فی المذهب للإلحاق بالمفضِّض، کما تقدم الکلام فی نظیره فی مبحث الأوانی. و منه یظهر الحکم فی المنقوش بالصور.

(۲)

ففی روایة إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی زیاد عن أبی عبد اللّه (ع):

«قال رسول اللّه (ص): الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، و لا تغسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنه یورث البرص» «۲»

المحمول علی الکراهة، بقرینة التعلیل، و لما فی روایة محمد بن سنان

«۳» من نفی البأس فی الوضوء به.

(۳) بناءً علی طهارته. فیکون الوجه فی الکراهة ما تقدم ذکره دلیلا للمنع.

(۴) ففی الحدیث: «نهی عن الوضوء فی الماء الآجن».

أی:

المتغیر لونه و طعمه. کذا فی مجمع البحرین.

(۵) لأخبار القول بالنجاسة، المحمولة علی الکراهة، کما تقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۷

الحائض، و الفار، و الفرس، و البغل، و الحمار، و الحیوان الجلال، و آکل المیتة، بل کل حیوان لا یؤکل لحمه (۱).

[فصل فی أفعال الوضوء]

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء

[(الأول): غسل الوجه]

اشارة

(الأول): غسل الوجه (۲). و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولًا، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً (۳).

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۱) لما تقدم فی کراهة أسئارها. ثمَّ إن الحکم بالاستحباب أو الکراهة فی کثیر مما سبق مبنی علی تمامیة قاعدة التسامح فی أدلة السنن، و لولاها أشکل الحکم بهما، لضعف الدلیل، و حیث أن الظاهر عدم تمامیتها فاللازم الفعل أو الترک برجاء المحبوبیة أو الکراهة. و اللّه سبحانه أعلم. و له الحمد.

فصل فی أفعال الوضوء

(۲) بإجماع علماء الإسلام- کما عن جماعة- بل ینبغی نظمه فی سلک الضروریات. و یدل علیه مع ذلک الکتاب، و السنة المتواترة.

(۳) بلا خلاف فیه، بل عن المعتبر و المنتهی: أنه مذهب أهل البیت علیهم السلام. و عن جماعة حکایة الإجماع علیه. و یشهد له صحیح زرارة «قال لأبی جعفر (ع): أخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضأ، الذی قال اللّه عز و جل. فقال (ع): الوجه الذی أمر اللّه عز و جل بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه و لا ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر، و ان نقص منه أثم: ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن، و ما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال علیه السلام: لا» «۱»

، و رواه فی الکافی و التهذیب عنه، إلا أنه ذکر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

.....

فیه السبابة مع الوسطی و الإبهام. و ربما ینافیه قوله (ع):

«و ما جرت علیه الإصبعان ..»

. مع أنه لا أثر له فی الفرق، إلا أن تحمل (الواو) علی معنی (أو). لکنه خلاف الظاهر جداً، بل ممتنع، لتنافی التحدیدین، و لذا لم یتوهم أحد الخلاف فی التقدیر ممن ضم السبابة إلی الوسطی و الإبهام، کما عن المبسوط، و الناصریات.

و قد أشار (ع) إلی التحدید العرضی بقوله:

«ما دارت ..»

و إلی التحدید الطولی بقوله (ع):

«من قصاص ..»

، و قوله (ع) «

و ما جرت علیه

.. إلخ» تأکید لقوله (ع):

«ما دارت ..»

. و کأن التعبیر بالدوران فی الجملة الأولی بمناسبة تدویر الوجه بتدویر الرأس و أن وضع الإصبعین یوجب توهم دائرة، و لا یحسن عرفاً استعماله فی المسطحات، و التعبیر بالاستدارة فی الجملة الثانیة بملاحظة تدویر الوجه عرفاً باستدارة اللحیین الی الذقن، بل و باستدارة قصاص الشعر من الناصیة إلی مواضع التحذیف إلی منابت الشعر حول العِذار، فهذه الاستدارة العرفیة من جانبی الوجه الفوقانی و التحتانی هی المرادة من الاستدارة فی الجملة الثانیة. و إن کان ظاهر المشهور عدم الاستدارة فی النصف الفوقانی من الوجه

الواجب الغسل، و اختصاص الاستدارة من جانبی الذقن لا غیر.

لکن الظاهر ما ذکرناه.

و أما ما استشکله شیخنا البهائی (ره)، من أنه لو جعل الحد الطولی من القصاص إلی الذقن یلزم دخول النزعتین و الصدغین فی الوجه الواجب الغسل، إذ الأوّلتان تحت القصاص بالنسبة إلی الشعر النابت فوقهما، و الثانیان داخلان فیما حوته الإبهام و الوسطی، مع أن دخول الأولتین مما لا یتوهم الالتزام به، و دخول الثانیین مخالف لصریح النص. و لأجله

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۹

.....

حمل الروایة علی إرادة بیان أن الوجه الواجب الغسل هو ما حوته الدائرة الهندسیة الحقیقیة التی یکون قطرها قدر ما بین الإصبعین، و یکون المراد من دوران الإصبعین فی الجملة الأولی دورانهما من القصاص إلی الذقن لتشکیل الدائرة المذکورة، فیلزم منه خروج النزعتین و الصدغین من الوجه.

(ففیه): أن ما ذکره خلاف الظاهر جداً، لما عرفت من معنی الدوران فی الصدر و الذیل، و أن التحدید بالدائرة الهندسیة یوجب خروج جزء من أسفل الوجه أو أعلاه من الوجه الواجب الغسل، لأن ما بین الإبهام و الوسطی أقل مما بین القصاص و الذقن، فالدائرة التی قطرها یساوی ما بین الإبهام و الوسطی لا تستوعبه. مضافاً إلی أن دخول النزعتین فی الوجه- علی تفسیر المشهور- یتوقف علی عموم القصاص لمنتهی منابت الشعر فی النزعتین، و هو غیر ظاهر. و لا سیما بملاحظة کون جملة:

«من قصاص ..»

من متعلقات «ما» فی:

«ما دارت ..»

إذ لو عمّ القصاص قصاص النزعتین لکان الصحیح ظاهراً فی وجوب غسل الناصیة المسامتة لمنتهی النزعتین، و هو کما تری، فلیس ظاهراً إلا فی قصاص الناصیة و ما یسامتها مما یحیط بالجبینین لا غیر. و أما الصدغ فان فسر بما بین العین و الاذن- کما عن بعض أهل اللغة، و فی القاموس و المجمع: أنه أحد معنییه- فیدخل بعضه فی الوجه علی کلا التفسیرین، و إن فسر بالشعر المتدلی علی ما بین العین و الاذن- کما عن الصحاح، و النهایة، و فی القاموس و المجمع: أنه أحد معنییه، و استشهد له فی المجمع بقولهم: صدغ معقرب- فهو خارج عنه علی کلا التفسیرین، فلا یکون التصریح فی ذیل الصحیح بخروج الصدغ عن الوجه معیّناً لما ذکره من المعنی، بل اللازم حمل الصدغ- و لو مجازاً- علی المعنی المحکی عن القاموس و غیره بقرینة الصدر. فالعمل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۰

و الأنزع و الأغم (۱) و مَن خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کل منهم إلی المتعارف (۲)، فیلاحظ أن الید المتعارفة فی الوجه المتعارف إلی أی موضع تصل؟ و أن الوجه المتعارف

علی المشهور متعین.

(۱) الأول من انحسر شعره عن الحد المتعارف، و الثانی من نبت الشعر علی جبهته.

(۲) لا ینبغی التأمل فی وجوب غسل الوجه مطلقاً، صغیراً أو کبیراً علی النحو المتعارف أو خارجاً عنه. و لا مجال لتوهم اختصاصه بالمتعارف و إن قیل به فی کلیة المطلقات. إذا المقام لیس من قبیل المطلق، بل من قبیل العام، ضرورة وجوب غسل کل وجه.

ثمَّ إن ظاهر الصحیح سؤالًا و جواباً أن للوجه الواجب الغسل فی الوضوء مفهوماً واحداً لا یختلف باختلاف خلقة المکلفین من حیث

الصغر و الكبر و طول الأصابع و قصرها، بل الاختلاف بالكبر و الصغر من قبيل اختلاف أفراد المفهوم الواحد، فاذا كان الواجب فی الوضوء غسل الوجه لا غير وجب غسله كبيراً كان أو صغيراً بلا زيادة عليه، لا أنه يجب فی الصغير غسله و زيادة و فی الكبير غسل بعضه دون بعض. و عليه فلا بد من حمل الإبهام و الوسطی المذكورتين فی الصحيح لتحديد الوجه علی المتعارفتين منهما بلحاظ الوجه المتعارف، إذ لو أريد مطلقهما لزم التحديد بالأقل و الأكثر لصدق المطلق علی كل منهما، و امتناع التحديد بالأقل و الأكثر ظاهر، و لو أريد منهما خصوص النادر كان بلا قرينة عليه، و هو ممتنع، بخلاف الحمل علی الغالب المتعارف، فإن الغلبة و التعارف يصلحان قرينة عليه عند التردد بينه و بين النادر، فيكون المتكلم قد اعتمد عليهما فی مقام البيان. كما أنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۱

.....

لو أريد من الإبهام و الوسطی المتعارفتان مطلقاً- يعنی: لا بالإضافة إلی خصوص الوجه المتعارف- لزم اختلاف مفهوم الوجه باختلافه كبراً و صغراً، و اختلافهما كذلك، فيكون وجه ذی الأصابع الطويلة يدخل فيه الأذنان و وجه ذی الأصابع القصيرة يخرج منه الخدان إذا كان وجههما متعارفاً، و كذا الحال لو كانت أصابعهما متعارفة، لكن كان وجههما خارجاً عن المتعارف صغراً أو كبرا، و قد عرفت أن ظاهر النص- و لا سيما بقرينة السؤال عن دخول الصدغ فی الوجه، و الجواب بعدم دخوله فيه- أن مفهوم الوجه واحد لا يختلف بالكبر و الصغر، و أن المقصود بالجواب تحديد ذلك المفهوم الواحد و تمييزه عما يتصل به، فيكون التحديد بما بين الإبهام و الوسطی لا علی نحو الموضوعية، بل علی نحو الطريقية إلی التحديد بأجزاء الوجه التی قد تزيد مساحتها علی الحد المذكور و قد تنقص. و لأجل أن الأصحاب فهموا ذلك حملوا الإصبعين علی المتعارف منهما فی الوجه المتعارف لا مطلقاً.

نعم قد يشكل أيضاً الحمل علی المتعارف فی الوجه و الإصبعين، لاختلاف المتعارف فيهما بالزيادة و النقصان أيضاً. و قد يدفع بأن الإرجاع إلی عموم المتعارف بلحاظ أن الأقل حكم واقعی، و الأكثر حكم طريقی، بمعنی كون الأكثر طريقاً إلی ثبوت الأقل، و لا مانع عقلًا من أن تكون أفراد المتعارف مختلفة، بعضها موضوع حقيقی، و بعضها مشتمل عليه، و تقدم فی الصحيح أن الصدغ ليس من الوجه، و فی جملة من النصوص «۱» أن الاذن ليست منه

، و علی هذا فلا بد من النظر إلی متعارف الوجه و الأصابع، و إلی ما تحتويه الإصبعان من الأعضاء، كالجبهة و الجبينين و العينين و الحاجبين و الخدين و الأنف و الفم و غير ذلك، فيكون تمامه من

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۲

أين قصاصه؟ فيغسل ذلك المقدار. و يجب إجراء الماء (۱)، فلا يكفی المسح به. و حدّه أن يجری من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانة اليد. و يجزئ استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق

الوجه دون ما زاد عليه، فيكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء سواء حوتها اصبعاه أم زادتا عليها أم نقصتا عنها. و كذا الكلام بعينه فی القصاص، فاذا كان المتعارف منه ما يكون علی حد الجبهة وجب غسل تمام الجبهة فی غيره و إن نبت الشعر عليها، و لم يجب غسل ما فوقها و إن انحسر عنه الشعر. فلاحظ.

(۱) فعن المجلسی (ره) فی حاشية التهذيب نسبة الاتفاق عليه إلی ظاهر الأصحاب، و عن الشهيد الثانی (ره) فی بعض تحقيقاته: انه المعروف بين الفقهاء، و لا سيما المتأخرين. و يشهد به أوامر الغسل بناءً علی اعتبار الجريان فی مفهومه، كما عن جماعة، و عن كشف

اللثام: انه يشهد به العرف و اللغة، و لا سيما بملاحظة مقابلته بالمسح، إذ لو لم يؤخذ الجريان فی مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء و المسح به، كما فی الجواهر.

مضافاً إلی

صحيح زرارة: «كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجری عليه الماء» «۱»

، و نحوه مما ورد فی الغسل

كصحيح ابن مسلم: «فما جری عليه الماء فقد طهر» «۲»

، و

مصحح زرارة: «الجنب ما جری عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه» «۳»

بناءً علی عدم الفصل بينه و بين الوضوء.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۳

.....

هذا و لكن قد عرفت فی مبحث التطهير بالماء التأمل فی دخول الجريان فی مفهوم الغسل، و عدم ظهور كون المقابلة بينه و بين المسح من هذه الجهة، بل الظاهر أنه يعتبر فی الغسل استيلاء الماء و غلبته علی المحل، و يعتبر فی المسح إمرار الماسح ذی البلل علی المحل فيكون بينهما تباين مفهوماً و خارجاً، و إن كان بينهما عموم من وجه مورداً. و أما الصحيح فالظاهر أن التعبير بالجريان فيه كان جريا علی الغالب المتعارف، و ليس فی مقام تقييد مطلقات الغسل، بل فی مقام آخر، فلا يصلح لتقييد إطلاقات الأمر بالغسل. لا سيما بعد ملاحظة

صحيح زرارة عن أبی جعفر (ع) فی الوضوء: «إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك» «۱».

نعم ربما يوهم ما ينافی الإطلاقات المذكورة ما

فی مصحح زرارة و محمد بن مسلم من قول أبی جعفر (ع): «إنما الوضوء حد من حدود اللّه ليعلم اللّه مَن يطيعه و مَن يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شیء، إنما يكفيه مثل الدهن» «۲»

، و

فی مصحح ابن مسلم الوارد فی كيفية الوضوء: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، و الماء أوسع» «۳»

، و نحوهما غيرهما، فإنها و إن لم تكن تنافی اعتبار جريان الماء و حركته من محل إلی آخر، لكنها ظاهرة فی عدم اعتبار استيلائه علی المحل، و الاكتفاء بمجرد سراية الرطوبة و البلل من محل إلی آخر.

لكن لا بد من حملها علی إرادة المبالغة فی عدم احتياج الوضوء إلی الماء الكثير- كما ذكر فی الجواهر و غيرها- لإباء سياقها عن صلاحية التصرف فی أدلة اعتبار الغسل، بل ذيل الثانی كالصريح فی ذلك. فلاحظه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۴

الغسل. و یجب الابتداء بالأعلی (۱)،

---

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة، بل نسب إلی الأکثر و المشهور، بل عن التبیان الإجماع علیه. و یستدل له بالوضوءات البیانیة لوضوء النبی (ص)

ففی صحیح زرارة: «فأخذ کفاً من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه ثمَّ مسح بیده الجانبین جمیعاً» «۱»

، و نحوه مصححه الآخر

«۲»، علی روایة التهذیب. و

فی مصححه الثالث: «فوضعها علی جبینه» «۳»

، و قریب منها غیرها. (و دعوی): إجمال الفعل، لاحتمال کونه من أحد الأفراد (غیر ظاهرة) لوروده مورد البیان، و لا سیما بملاحظة التفات الراوی إلی الخصوصیة المذکورة. نعم لا یظهر من الروایة کون المحکی هو خصوص الواجب من الوضوء، بل من الجائز إرادة حکایة ما یشتمل علی بعض المستحبات، بل لعل الظاهر ذلک بملاحظة اشتماله علی بعض الخصوصیات المستحبة، فلا ظهور لها فی الوجوب. و أما ما عن المنتهی و الذکری بعد ذکر الصحیح الأول: «

روی أنه قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة إلا به» «۴».

فعلی تقدیر حجیته و عدم قدح إرساله، لا بد أن یکون المراد باسم الإشارة صرف ماهیة الوضوء، لا مع تمام الخصوصیات، للاتفاق علی استحباب بعضها.

و یستدل له أیضاً

بروایة أبی جریر الرقاشی (الرواسی. ظ) المرویة عن قرب الاسناد: «لا تعمق فی الوضوء و لا تلطم وجهک بالماء لطماً، و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً، و کذلک فامسح علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الذکری ص: ۸۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۵

و الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفاً (۱)، و لا یجوز النکس.

ذراعیک و رأسک و قدمیک» «۱».

و الإجماع علی استحباب المسح لا ینافی الأخذ بظهورها فی وجوب الغسل من الأعلی. نعم من المحتمل أن یکون المراد بالغسل المسح، بقرینة قوله (ع):

«مسحاً»

الظاهر فی کونه مفعولًا مطلقاً، الـذی یجب أن یکون من جنس فعله، فالإجماع علی اسـتحباب المسـح یکون مانعاً من الأخـذ بظهورها فی وجوب الابتداء من الأعلی.

مضافاً الی إمکان دعوی ظهورها فی مقام بیان المسح مقابل اللطم فیکون ذکر (من) و (إلی) مقدمة للمسح المستحب. لا فی مقام بیان طلب الغسل من الأعلی، فیشبه أن یکون الظرف متعلقاً بالمسح لا بالغسل.

و حینئـذ یشـکل رفع الیـد عن إطلاق الغسل الوارد فی الکتاب المجیـد و السـنة (و دعوی): إهماله من هـذه الجهـة، لوروده مورد بیان أصـل التشـریع لا- کیفیته (غیر ظاهرة) و إن صـدرت من شـیخنا الأعظم (ره). و لعله لـذلک و نحوه اختار جماعـة جواز النکس، منهم السـید، و الشـهید، و ابنـا إدریس و سـعید، و مـال الیـه، أو قـال بـه آخرون، کصـاحب المعـالم، و شـیخنا البهـائی علی مـا حکی. لکن الانصاف ظهور روایة الرقاشی فی کون:

«مسحاً»

من قبیل الحال. یعنی اغسله ماسحاً- لا مفعولًا مطلقاً.

و علیه فدلالتها علی وجوب الغسل من الأعلی لا قصور فیها.

(۱) ذکر فی الجواهر أنه بعـد البنـاء علی وجوب الابتـداء بالأعلی فهناک احتمالات أربعـة: (الأول): الابتـداء بالأعلی خاصـة و لو کان یسـیراً، و لا- ترتیب فی البـاقی. (الثـانی): وجوب الأـعلی فالأعلی بحسب الخطوط العرضـیة فلا یجوز غسل الأدنی قبل الأعلی و إن لم یکن مسامتاً له. (الثالث):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۶

و لا یجب غسل ما تحت الشعر (۱)،

وجوب غسل الأعلی فالأعلی بحسب الخطوط الطولیة، فلا یجوز غسل الأدنی قبل الأعلی المسامت له حقیقة، و یجوز غسله قبل الأعلی غیر المسامت له کذلک. (الرابع): ذلک، لکن عرفاً لا حقیقة. انتهی مختصراً.

و جعل (ره) الأول مقتضـی کلام کثیر من المتأخرین، و نسب الثانی إلی بعض القاصـرین، و الثالث إلی محتمل کلام العلامة (ره) فی المختلف، و الرابع إلی الشهید الثانی فی شرح الرسالة و بعض المتأخرین.

أقول: أما الوجه الأول فهو خلاف ما تقـدم من أدلة الابتداء بناءً علی تمامیتها. و أما الثانی فهو خلاف ظاهر النصوص البیانیة المتضـمنة لغسل الوجه بالیـد الیمنی و أنه (ع) مسـح بها الجانبین. و أما الثالث و الرابع، فهما خلاف إطلاق روایـة أبی جریر، فان مقتضاه الاکتفاء بالغسل من الأعلی إلی الأدنی عرفاً، إذ الظاهر صـدقه و لو لم یکن علی حسب الخطوط الطولیة حقیقة أو عرفاً، و لعل المراد من الوجه الأخیر ذلک. ثمَّ إنه قـد یظهر من النصوص البیانیـة- المتضـمنة إسـدال الکف علی الوجه من أعلاه أو علی الجبهـة أو علی الجبین، أو علی الوجه- جواز اقتران الأـجزاء العلیـا للوجه فی الغسـل، بلا ترتیب بینها. و مثلها فی ذلک روایـة المسـح تحت العمامـة. اللهم إلا أن یکون الغسل الوضوئی لیس بوضع الماء، بل بالمسح بالید من الأعلی حقیقة إلی ما دونه. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، کما عن جماعة، و عن التذکرة نسبته إلی علمائنا، بل عن الخلاف و الناصریات الإجماع علیه. و

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له أرأیت ما أحاط به الشعر؟ فقال (ع): کل ما أحاط به الشعر فلیس علی العباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۷

بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحيۀ و الشارب و الحاجب (۱) بشرط صدق إحاطۀ الشعر على المحل (۲)، و إلا لزم غسل البشرۀ الظاهرۀ فی خلاله (۳).

عليه الماء» «۱»

و

فی صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟ قال (ع): لا» «۲».

(۱) لعموم صحيح زرارۀ

، و التنصيص على اللحيۀ فی صحيح ابن مسلم

و على الجميع فی محكی معقد إجماع الخلاف،

(۲) كما هو موضوع النص المتقدم. إلا أن الاشكال فيما تصدق به الإحاطۀ، و أنه خصوص منابت الشعر الكثيف الساتر بكثافته للبشرۀ، أو يعم ما يستر بالاسترسال، أو منابت الشعر الخفيف الذی تظهر بشرته للرائی دائماً أو فی بعض الأحوال دون بعض أو غير ذلک. و قد اضطربت الكلمات فيما هو مورد الاتفاق على وجوب غسله أو عدم وجوبه، و مورد الخلاف. و لا يبعد اختصاص النصوص المتقدمۀ بمنابت الشعر المحتاج غسلها إلى بحث و طلب، فلا تشمل صورۀ الستر بالاسترسال، كما فی طرفی الشارب الطويلين، و لا منابت الشعر الظاهرۀ التی تغسل بمجرد إمرار اليد على الشعر، فضلًا عن إجراء الماء عليه، فالمرجع فيهما إطلاق أدلۀ وجوب غسل الوجه من الكتاب و السنۀ. (و دعوى): عدم صدق الوجه على البشرۀ التی تحت الشعر، لأن الوجه اسم لما يواجه به، فلا يصدق على المستور (مندفعۀ) بأن الوجه المذكور فی الآيۀ و الروايۀ يراد به العضو المخصوص الذی ينبت فيه الشعر.

(۳) أما الشعر النابت فيها ففی الجواهر: «و فيه وجهان، أقواهما

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروۀ الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۸

.....

عدم الوجوب، لعدم الدخول فی مسمى الوجه». و أدلۀ وجوب غسل الوجه قاصرۀ عن الدلالۀ على وجوب غسله تبعا، و مجرد ثبوت التبعيۀ خارجا لا يقتضی التبعيۀ فی مقام الدلالۀ. فالمرجع فيه الأصل. و حيث عرفت فی مسألۀ تداخل الوضوء أن ظاهر أدلۀ اعتباره فی الغايات هو اعتبار أثره و هو الطهارۀ، كان الشک فی المقام من قبيل الشک فی المحصل الذی هو مجرى قاعدۀ الاشتغال لا البراءۀ (و دعوى): أنه لا فرق بين المقام و بين الشک فی الأقل و الأكثر، فإذا بنينا على البراءۀ هناک و أجبنا عن شبهۀ الاحتياط من جهۀ العلم الإجمالی بالغرض فليكن الجواب جارياً هنا أيضاً. (مدفوعۀ) بالفرق بأن الغرض هناک لم يقع مورداً للتكليف، بل مورده نفس فعل المكلف بالمباشرۀ، و ظاهر الأدلۀ هنا أن نفس الأثر موضوع للتكليف الشرعی، و هذا الفرق يمكن أن يكون فارقاً بينهما فی جريان البراءۀ و الاحتياط عند العقلاء، كما ذكرنا ذلک فيما علقناه على مباحث الأقل و الأكثر من الكفايۀ.

كما أنه لو بنينا على أن التكليف بالمسبب راجع إلى التكليف بالسبب كان المقامان من باب واحد. لكنه خلاف التحقيق. و مثله ما عن بعض الأجلۀ من الحكم بجريان البراءۀ فی جميع موارد الشک فی حصول الغرض إذا كان بيان محصله من وظيفۀ الشارع، بلا فرق بين كون المأخوذ فی لسان الدليل نفس الغرض و محصله، فان ما ذكر غير واضح من طريقۀ العقلاء، و إن كان لا يخلو من وجه.

و أما ما ذكره شيخنا (ره) فى الكفاية فى المقام و غيره من إثبات الغرض- و هو الطهارة- بإجراء حديث الرفع لنفى جزئية الشىء للوضوء أو شرطيته. فهو مخدوش بأن أدلة الجزئية الواقعية إنما تفيد حكماً واقعياً و حديث الرفع و نحوه من أدلة البراءة إنما يفيد حكماً ظاهرياً، فيمتنع أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۹

[(مسألة ۱): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة]

(مسألة ۱): يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة (۱). و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه. و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن (۲)،

يكون الثانى بمنزلة الاستثناء من الأول، إذ ليس هو فى عرضه. و بالجملة:

بعد البناء على اشتغال ذمة المكلف بالغرض لا تجدى الأصول فى إثباته إلا ما كان منها متكفلا لثبوته، و من المعلوم أن حديث الرفع لا يصلح لذلك لأنه رافع لا مثبت. ثمَّ إن الرجوع إلى الأصل من البراءة و الاحتياط موقوف على عدم ظهور النصوص البيانية فى عدم الوجوب- كما هو الظاهر- و إلا- كان عليها المعول فى عدم الوجوب. هذا و المحكى عن جامع المقاصد فى مبحث غسل الجنابة دعوى الإجماع على وجوب غسل الشعر النابت فى الوجه و اليدين فى الوضوء، فان تمَّ كان عليه المعوّل، و إلا كان المرجع ما ذكرنا.

(۱) الظاهر أن مراده المقدمة الوجودية. و كأنه لعدم إمكان الغسل اختياراً إلى الحد الحقيقى إلا بضم جزء مما يخرج عن الحد مما يعلم أنه ليس داخلًا فيه، فيكون الوجوب غيرياً (و فيه): أنه لا مقدمية بين غسل الجزء الخارج عن الحد و غسل الجزء الداخل فيه، بل هما من قبيل المتلازمين و وجوب احد المتلازمين لا يقتضى وجوب الآخر. نعم الجزء المشكوك كونه من الداخل و الخارج وجوب غسله عقلى من باب وجوب المقدمة العلمية، فيبتنى وجوب غسله و عدمه على وجوب الاحتياط فى المقام و الرجوع الى البراءة، كما عرفت. أما الجزء المعلوم كونه من الخارج فليس بواجب، لا شرعاً، و لا عقلا.

(۲) إذ لا فرق بينه و بين داخل الفم فى ظهورهما عند انفتاح الشفتين و بطونهما عند انطباقهما، فالفرق بينهما فى ذلك غير ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۰

فلا يجب غسله (۱).

[(مسألة ۲): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية فى الطول]

(مسألة ۲): الشعر الخارج عن الحد، كمسترسل اللحية فى الطول، و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله (۲).

[(مسألة ۳): إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل]

(مسألة ۳): إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل (۳).

---

(۱) لعدم وجوب غسل الباطن اتفاقاً. و يشهد له

خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر» «۱».

و ما ورد من الأمر بصب الماء على أعلى الوجه و الأمر بمسحه

«۲»، فان مطبق الشفتين لا يغسل بمجرد ذلك، فيحتاج الأمر بغسله إلى بيان زائد و هو مفقود. و لعله أيضاً يستفاد من روايات الحضرمى

و أبى بصير

«۳»، المتضمنة أن المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنهما من الجوف. فتأمل. و يستفاد أيضاً مما ورد فى غسل الجنابة من الاجزاء بالارتماس

«۴»، بناءً على عدم الفصل بينه و بين المقام.

(۲) إجماعاً ظاهراً، كما عن المدارك و كشف اللثام و غيرهما، بل يظهر من محكى الخلاف أنه كذلك. للخروج عن الحد. نعم لو كانت البشرة مما يجب غسلها لتفرق الشعر، و بُنى على وجوب غسل الشعر النابت فيها، لم يفرَّق فيه بين ما دخل فى الحد و ما خرج. فالعمدة إذاً الإجماع.

(۳) لإطلاق الصحيح المتقدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰، ۹، ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حديث: ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۱

[(مسألة ۴): لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم]

(مسألة ۴): لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم (۱)، إلا شىء منها من باب المقدمة.

[(مسألة ۵): فى ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط]

(مسألة ۵): فى ما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط (۲).

[(مسألة ۶): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها]

(مسألة ۶): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (۳).

[(مسألة ۷): إذا شک فى أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة]

(مسألة ۷): إذا شک فى أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (۴).

---

(۱) لما تقدم فيه و فيما بعده.

(۲)

لقوله (ع) فی صحیح زرارة: «و لکن یجری علیه الماء» «۱»

لظهور الجملة الخبریة فی الوجوب. اللهم إلا أن یدعی ورودها مورد توهم الحظر، فتکون دالة علی الاکتفاء بإجراء الماء علی الشعر و بدلیته عن البشرة.

و قد یؤیده ما فی روایة الفقیه للصحیح هکذا:

«فلیس علی العباد ..» «۲»

و لا ینافیه روایة الشیخ لها:

«فلیس للعباد ..»

، لعدم إرادة ظاهره جزماً، إذ لا ریب فی عدم تحریم الطلب و البحث لا تکلیفاً و لا وضعاً.

و فیه: أنه لا یظهر من الروایة جعل بدلیة الشعر عن البشرة، بل ظاهرها عدم وجوب غسلها و وجوب غسل الشعر، فیتعین العمل به.

(۳) لفهمه مما دل علی وجوب غسل البشرة، أما الشعر الغلیظ فقد عرفت الإشکال فی وجوب غسله.

(۴) للعلم الإجمالی بوجوب غسله أو غسل البشرة. نعم لو قیل

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) کتاب من لا یحضره الفقیه باب حد الوضوء حدیث: ۱.

[(مسألة ۸): إذا بقی مما فی الحد ما لم یُغسل و لو مقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء]

(مسألة ۸): إذا بقی مما فی الحد ما لم یُغسل و لو مقدار رأس إبرة لا یصح الوضوء (۱)، فیجب أن یلاحظ (۲) آماقه و أطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ، و ان لا یکون علی حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[(مسألة ۹): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله]

(مسألة ۹): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی البشرة (۳)،

بوجوب غسل الشعر النابت فی البشرة مطلقاً کان الشک فی وجوب غسل البشرة شکاً بدویاً، و حینئذ فوجوب الاحتیاط بغسله و الرجوع الی البراءة مبنیان علی الأصل فی المقام، کما عرفت.

(۱) لفوات المرکب بفوات جزئه.

(۲) یعنی: مع العلم بوجود أحد الأمور المذکورة، أما مع الشک فسیأتی تعرضه له.

(۳) لأن شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ کذلک. و أصالة عدم الحاجب، أو عدم الحجب، لا تجدی فی إثبات وصول الماء إلی البشرة، إلا بناءً علی الأصل المثبت، الذی لا نقول به. و

لصحیح ابن جعفر عن أخیه علیهما السلام: «عن المرأة علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها، لا تدری یجری الماء تحته أم لا، کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (ع): تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه» «۱».

لکن قد یعارضه ما فی ذیله:

«و عن الخاتم الضیّق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف یصنع؟ قال (ع): إن علم أن الماء لا

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۳

و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص (۱) أو المبالغة حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشرة علی فرض وجوده

یدخله فلیخرجه إذا توضأ».

و الجمع العرفی بین الصدر و الذیل بحمل أحدهما علی الآخر بعید، فیلحقه حکم المجمل، و یرجع إلی القاعدة المتقدمة.

(۱) للقاعدة المتقدمة. لکن ظاهر الجواهر: أنه لا إشکال فی عدم وجوب الفحص، لاستمرار السیرة التی یقطع فیها برأی المعصوم علی عدمه و عن بعض دعوی الإجماع علیه. لکن المصنف (ره) و غیره لم یعتمدوا علی الإجماع المدعی، لعدم تعرض جلّ الأصحاب لذلک، و لا علی السیرة لعدم ثبوتها إلا فی صورة الاطمئنان بالعدم. بل قال شیخنا الأعظم (ره) «إن دعوی الإجماع و السیرة فی بعض أفراد هذا الشک، مثل الشک فی وجود قلنسوة علی الرأس، أو جورب فی الرجل، أو وجود لباس آخر علی البدن أغلظ من ذلک. مجازفة. و الفرق بین کون الحاجب المشکوک فی وجوده رقیقاً أو غلیظاً اقتراح. و الحوالة علی موارد السیرة فرار عن المطلب». لکن الإنصاف یقتضی البناء علی ثبوت السیرة و عدم اختصاصها بحال الاطمئنان، لثبوتها مع عدم موجبه. و عدم السیرة فی مثل الشک فی وجود القلنسوة و نحوها لعدم الشک أو ندرته جداً، لا للاعتناء بالشک، کی یشکل الفرق بینه و بین غیره. مع أن الندرة مصححة للفرق و مانعة عن کونه اقتراحاً. فالبناء علی عدم الاعتناء فی صورة الظن، لأنه المتیقن من موردها، غیر بعید. نعم تبقی صورة الظن بالوجود و الشک المتساوی الطرفین و ثبوت السیرة فیهما غیر ظاهر. هذا و أما ما ذکره شیخنا (ره) من إمکان الاعتماد علی أصالة عدم الحاجب و إن کان مثبتاً، لخفاء الواسطة:

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۴

[(مسألة ۱۰): الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها]

(مسألة ۱۰): الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها (۱)، بل یکفی ظاهرها، سواء کانت الحلقة فیها أو لا.

[(الثانی): غسل الیدین]

اشارة

(الثانی): غسل الیدین (۲) من المرفقین إلی أطراف الأصابع (۳)، مقدماً للیمنی علی الیسری (۴). و یجب الابتداء بالمرفق (۵) و الغسل منه إلی الأسفل عرفاً، فلا یجزئ النکس.

فغیر ظاهر صغری و کبری. مع أنه لو تمَّ لجری حتی فی صورة الشک فی حاجبیة الموجود، لعدم الفرق. بل علیه یجب القول بصحة قاعدة الاقتضاء و أصالة عدم المانع.

(۱) لکونه من الباطن، الذی عرفت عدم وجوب غسله.

(۲) کتاباً، و سنة، و إجماعاً من المسلمین، بل لعله من ضروریات الدین.

(۳) بلا إشکال فیه فی الجملة و لا خلاف. و الکتاب و السنة ناطقان به.

(۴) قال فی الجواهر: «إجماعاً محصلا، و منقولًا مستفیضاً کاد یکون متواتراً، کالسنة». و ما فی صحیح منصور و غیره شاهد به، کما یأتی إن شاء اللّه.

(۵) و عن جماعة أن الحال فیه کما مر فی الوجه، و فی مفتاح الکرامة:

«هو کما قالوا فی الإجماعات و الشهرة و الأقوال، إلا أن ابن سعید هنا وافق، و کذا السید فی أحد قولیه». و یشهد له ما فی خبر الهیثم بن عروة التمیمی: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن قوله تعالی (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) فقلت: هکذا؟- و مسحت من ظهر کفی الی المرفق- فقال (ع): لیس هکذا تنزیلها، إنما هی: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ من الْمَرَافِقِ)، ثمَّ أمرّ یده من مرفقه إلی أصابعه» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

و المرفق مرکب من شیء من الذراع و شیء من العضد (۱).

و ما

فی مکاتبة علی بن یقطین المرویة عن إرشاد المفید من قوله (ع): «و اغسل یدک من المرفقین» «۱».

و ما

فی ما عن کشف الغمة: «فعلمه صلی اللّه علیه و آله جبرئیل (ع) الوضوء علی الوجه و الیدین من المرفق» «۲»

و ما

عن العیاشی عن أبی الحسن (ع): «قلت: یرد الشعر؟ قال (ع):

إن کان عنده آخر فعل، و إلا فلا» «۳».

و یمکن المناقشة فی الأخیر باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقیة من الغیر. و فیما قبله باحتمال کونه قیداً للیدین. و فی الأول بمخالفته للمتواتر من تنزیلها إلی المرفقین. اللهم إلا أن یحمل علی کون المراد ذلک- کما هو الظاهر- و حینئذ فیصح الاستدلال به. مضافاً إلی ما

فی صحیح زرارة المروی فی الفقیه، من قول أبی جعفر (ع): «و لا ترد الشعر فی غسل الیدین» «۴».

اللهم إلا أن یقال: إن النهی عن النکس أعم من لزوم الابتداء بالأعلی فالأعلی.

(۱) هو موصل الذراع فی العضد- کما فی المجمع، و القاموس، و عن الصحاح، و المطرز- أو بالعضد- کما عن المغرب- فیحتمل أن المراد طرف الساعد الداخل فی العضد- کما هو ظاهر المنتهی و غیره، فی مسألة من قطعت یده من المرفق- و الحد المشترک بینهما- کما استظهره المحقق القمی فی الغنائم من أهل اللغة، و جعله الموافق للاشتقاق- و نفس الطرفین المتداخلین- کما استظهره القمی فی الغنائم من العرف، و محاورات الشارع، و من الفقهاء، بل استظهره غیر واحد أیضاً من اللغویین- و هذه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲۴.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) کتاب من لا یحضره الفقیه باب حد الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۶

و یجب غسله بتمامه (۱)، و شیء آخر من العضد

الاحتمالات أیضاً جاریة فیما عن کثیر من أصحابنا- منهم العلامة فی التذکرة- من تفسیره بأنه مجمع عظمی الذراع و العضد. إلا أن الظاهر أن المراد الأخیر. و کأنه المراد مما نسبه فی الحدائق إلی المشهور، من أنه رأس عظمی الذراع و العضد، و إن جعله فیها مقابلًا لتفسیره بمجمع عظمی الذراع و العضد.

و کیف کان فلا یظهر للنزاع فی معنی المرفق ثمرة مهمة، إذ الظاهر اتفاقهم علی وجوب غسل تمام البشرة المستدیرة علی موضع التواصل و التداخل بین العظمین بأی معنی أخذ المرفق، کما یقتضیه أیضاً ما دل علی وجوب غسل المرفق، إذ لا یراد منه غسل نفس العظم أو الحد، بل یراد منه تقدیر منتهی حد المقدار المغسول من الید بمنتهی موضع المرفق، و لا یختلف ذلک باختلاف کون المرفق خصوص رأس عظم الذراع الداخل فی العضد أو رأس عظم العضد الداخل فیه الذراع، أو مجموع العظمین المتداخلین، أو الخط الموهوم المفروض علی محل التواصل و التداخل، لاتحاد المقدار الواجب الغسل من الید علی جمیع التقادیر. نعم لو فرض کونه الخط الموهوم فما دل علی وجوب غسله لا بد أن یحمل علی وجوب غسل أقل ما یفرض من کل من العظمین المتواصلین. و علیه فیجب غسل أقل مقدار من العضد زائداً علی المقدار المتداخل منه فی الذراع، بخلاف ما لو جعل عبارة عن مجموع العظمین أو عن أحدهما، فإنه یقتصر علی ما یسامتهما معاً من البشرة. و هذا و إن کان نحواً من الثمرة العملیة، إلا أنه ینبغی القطع بأن ما دل علی وجوب غسل المرفق لا یراد به هذا المعنی. فتأمل جیداً.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف و المعتبر و التذکرة و کشف اللثام و غیرها،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۷

.....

و عن الخلاف نسبته إلی جمیع الفقهاء إلا زفر، و قریب منه ما عن المعتبر و المنتهی، و عن الشیخ الطبرسی فی جامع الجوامع أنه مذهب أهل البیت علیهم السلام، و عن الخلاف: «قد ثبت عن الأئمة (ع) أن (إلی) فی الآیة بمعنی (مع)». و هذا هو العمدة فی الحکم مؤیداً أو معتضداً بالأخبار البیانیة المتضمنة لوضع الماء علی المرفق و أما الآیة و النصوص المتضمنة لذکر المرفق مدخولًا لحرف الغایة أو الابتداء فلا تصلح لإثباته، لو لم تصلح لنفیه، بناءً علی کون الأصل الخروج فی مدخولهما.

و کیف کان فظاهر جمیع ما ذکر الوجوب أصالة لا مقدمة. و إلا فلا خصوصیة للمرفق من دون سائر ما یتوقف علیه غسل الأعضاء مما هو خارج عن الحد، و لا یظن من زفر و غیره من العقلاء الخلاف فی لا بدیة ما یتوقف علیه الواجب عقلا و إن کان خلافه فی الوجوب الشرعی، فلا یختص الخلاف به، بل یوافقه کل من لا یقول بوجوب المقدمة، مع أنه لا وجه لتخصیص خلافه بالمقام، و لا وجه لوجوب غسل تمام المرفق، إذ المقدار الذی یتوقف علیه غسل الید جزء منه لا غیر. فتأمل، و لغیر ذلک. و مع ذلک فظاهر المحکی عن جماعة کون الوجوب مقدمیاً، منهم العلامة (ره) فی محکی المنتهی فی من أبینت یده من مفصل الذراع و الساعد من غیر قطع لعظم العضد، حیث قال (ره). «لا یجب غسل طرف العضد، لأنه إنما وجب غسله توصلا إلی غسل المرفق، و مع سقوط الأصل انتفی الوجوب». لکن ظاهره وجوب غسل المرفق نفسیاً، و عظم العضد مقدمیاً، لا غسل المرفق مقدمیاً، فلا یکون مخالفاً فی ما

نحن فيه. و لعل ذلك مراد غيره ممن لا يحضرنى كلامه. نعم يرد عليهم ما عرفت من أن المراد من غسل المرفق الواجب نفسياً ليس غسل نفس العظم، بل غسل اليد إلى

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۸

من باب المقدمة (۱). و كل ما هو فى الحد يجب غسله (۲) و إن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة،

منتهى العظم، و ذلك مما يدخل فيه عظم العضد، فلا معنى للفرق بين العظمين فى كون وجوب غسل أحدهما نفسياً و غسل الآخر غيرياً، إذ لا يجب غسل كلا منهما لا نفسياً و لا غيرياً. و من ذلك تعرف الإشكال فى ما ذكره شيخنا الأعظم (ره)، من أن الأظهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصالة. إلا- أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبنى على دخوله فى المرفق، فمن قال بدخوله فيه- كالعلامة فى التذكرة، و الشهيد فى الذكرى- قال بوجوبه، و من قال بخروجه عنه قال بعدم وجوب غسله.

(۱) تقدم المراد منه.

(۲) بلا- خلاف أجده- كما فى الجواهر- أو بلا خلاف على الظاهر،- كما فى طهارة شيخنا الأعظم (ره)- بل اتفاقاً ظاهراً- كما فى المستند- و عن ظاهر شرح الدروس: الإجماع عليه، و عن المدارك: أنه لا ريب فيه. لأنه جزء عرفاً من اليد، فيدخل تحت إطلاق الأدلة. و الاشكال فيه من غير واحد غير ظاهر. نعم يختص ذلك بالإصبع و اللحم الزائدين و نحوهما. بل و الظفر أيضاً لجزئيته من اليد عرفاً، و حينئذ فلا فرق بين خروجها عن حد اليد و عدمه. و فى المستند: لا إشكال فى وجوب غسلها فى الثانى. و حكى عن بعض العدم فى الأول، و عن التذكرة و المنتهى و النهاية و جامع المقاصد التردد فيه، للأصل. لكنه غير ظاهر فى قبال الإطلاق، لا سيما بناءً على كون مقتضى الأصل الاحتياط، اللهم إلا أن يكون من جهة ظهور

قول أبى جعفر (ع) فى الصحيح المروى فى الفقيه: «و حد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع» «۱»

فى كون الحد طرف

---

(۱) كتاب من لا يحضره الفقيه باب حد الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۹

و يجب غسل الشعر (۱) مع البشرة (۲).

الأصابع، فإذا خرجت عن الحد لم يجب غسلها، نظير ما تقدم فى شعر الوجه. لكن الظاهر أنه ليس مسوقاً للتحديد، فلا مجال لرفع اليد به عن إطلاق اليد فى الآية و غيرها.

(۱) و فى الحدائق أنه ظاهر المشهور، لدخوله فى محل الفرض، كما علله البعض أو أنه من توابع اليد، كما علله آخر. و قد عرفت ما فيه.

و عن شرح الدروس الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع. و قد تقدمت حكاية صريح الإجماع عن جامع المقاصد على وجوب غسل شعر الوجه و اليدين فى الوضوء، و صريح شيخنا الأعظم رحمه اللّه الاتفاق على وجوب غسله هنا، فان تمَّ إجماعاً- كما هو غير بعيد- و إلا فالمرجع فيه الأصل الجارى فى المقام. إلا أن يستفاد من الأدلة البيانية عدم الوجوب، من جهة السكوت فى مقام البيان. فتأمل.

(۲) كما هو المعروف، بل فى طهارة شيخنا الأعظم رحمه اللّه دعوى الاتفاق عليه. لصدق اليد عليها. خلافاً لما عن كشف الغطاء، حيث قال: «و لو تكاثف عليها الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة. و الأحوط غسلها». و كأن وجهه عموم الصحيح المتقدم: «كل ما

أحاط به ..»

لکن الظاهر اختصاصه بالوجه، کما یظهر من ملاحظة الفقیه، حیث ذکر فی ذیل صحیح زرارة المتضمن لتحدید الوجه الذی نقلناه سابقاً:

«قال زرارة: أرأیت ما أحاط به الشعر ..».

إذ من المعلوم أن هذا الکلام لیس سؤالا ابتدائیاً، و إلا لم یکن له معنی محصل، کما یظهر بأدنی تأمل.

مضافاً إلی أنه تعرض بعد ذلک لحد غسل الیدین، و حد مسح الرأس، و حد مسح الرجلین، و لم یتعرض لحد غسل الوجه، فلو لم یکن ذیلا

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۰

و من قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد (۱)،

لتحدید الوجه لم یکن وجه ظاهر لإهماله. و بالجملة لا مجال للتشکیک فی اختصاص السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه. و حینئذ فلا مجال للأخذ بعموم الجواب.

و توهم أن المورد لا یختص الوارد. مندفع بأن ذلک مسلم حیث یکون للوارد عموم، و مع کون السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه لا یکون لمدخول (کل) عموم، بل ینصرف إلی المعهود الذکر.

(۱) إجماعاً، کما عن المنتهی و کشف اللثام. و فی مفتاح الکرامة:

«لا- أجد فیه خلافاً، إلا ما نقله فی البیان عن المفید، و هو الظاهر من عبارة الکاتب، علی ما نقل» لانعدام الحکم بانعدام موضوعه. و احتمال البدلیة لا دلیل علیه. و أصالة الاحتیاط الجاریة فی المقام لا مجال لها بعد الإجماع المتقدم المتلقی بالقبول. و منه یظهر الحال فی جملة من النصوص

کحسن ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام.» عن الأقطع الید و الرجل.

قال (ع): یغسلهما «۱».

و

فی صحیحة رفاعة: «عن الأقطع الید و الرجل کیف یتوضأ؟ قال (ع): یغسل ذلک المکان الذی قطع منه» «۲».

و

فی مصححته الأخری فی الأقطع: «یغسل ما قطع منه» «۳».

و لا بد من حملها علی القطع مما دون المرفق. و لا سیما مع قرب ظهور الأقطع فی ذلک، بأن یکون المراد منه المعنی الاسمی، و لو لا ذلک کان مقتضی إطلاق الجمیع وجوب الغسل، و لو قطعت الید من الکتف، و هو- کما

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۱

و إن کان أولی (۱). و کذا إن قطع تمام المرفق (۲). و إن قطعت مما دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی (۳)، فإن قطعت من المرفق- بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد- یجب غسل

تری- خلاف المعلوم. و لا سیما أیضاً بملاحظة اشتمال الأولین علی الأمر بغسل الرجل المقطوعة، الذی هو خلاف المذهب. فتأمل. و أما

صحیح ابن جعفر (ع): «عن رجل قطعت یده من المرفق کیف یتوضأ؟

قال (ع): یغسل ما بقی من عضده» «۱»

، فظاهر السؤال فیه القطع مما دون المرفق، کما یقتضیه دخول حرف الابتداء علیه، الظاهر فی خروجه عن القطع، فیکون المراد من الجواب غسل ما بقی مما یجب غسله لو لا القطع، و تکون (من) فی الجواب للتبعیض، لا بیان ل (ما) و لا متعلق ب (بقی)، إذ الأول خلاف الظاهر، و لو کان هو المراد لقال: فلیغسل عضده. و الثانی خلاف فرض القطع من المرفق، و إنما یصح لو کان القطع لبعض العضد. مع أن فی الإجماع المتقدم کفایة فی وجوب الحمل علی ما عرفت.

(۱) لاحتمال کونه المراد من الصحیح، الواجب حینئذ حمله علی الاستحباب، بل استظهر منه ذلک فی محکی الخلاف، فحمله علی الاستحباب و فی الجواهر: «لا- یخلو من وجه»، لکنه جعل الأقوی حمل المرفق المذکور فی السؤال علی إرادة بعض المرفق، و قد عرفت أن ظاهر حرف الابتداء کون القطع مما دون المرفق. فتأمل جیداً.

(۲) یظهر الحکم فیه مما سبق.

(۳) إجماعاً، کما عن المدارک و کشف اللثام، و عن المنتهی نسبته الی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۲

ما کان من العضد جزءاً من المرفق (۱).

[(مسألة ۱۱): إن کانت له ید زائدة دون المرفق وجب غسلها أیضاً]

(مسألة ۱۱): إن کانت له ید زائدة دون المرفق وجب غسلها أیضاً (۲) کاللحم الزائد. و إن کانت فوقه، فان علم زیادتها لا یجب غسلها (۳)، و یکفی غسل الأصلیة،

أهل العلم. لکونه المتیقن من النصوص المتقدمة. و یقتضیه الاستصحاب إذا طرأ القطع فی أثناء الوقت، و قاعدة المیسور- المشهورة فی الأعصار الأخیرة- و إن کان قد طرأ القطع قبل الوقت. لکن ثبوتها لا یخلو عن إشکال، لضعف النصوص الدالة علیها [۱]، و عدم ثبوت الجابر.

(۱) کما عن التذکرة و الذکری و المقاصد العلیة، بل نسب إلی الشیخ رحمه اللّه و القاضی أبی علی. لما سبق فی ما قبله، و قد تقدم فی محکی المنتهی: أنه لا- یجب غسل طرف العضد، لأنه إنما وجب غسله توصلًا إلی غسل المرفق، و مع سقوط الأصل انتفی الوجوب. و قد ینسب إلی غیره أیضاً. لکن عرفت أن المراد من وجوب غسل المرفق غسل الید الی منتهی المرفق، فلا- مجال لهذا الکلام أصلًا.

(۲) لما تقدم فی اللحم و الإصبع الزائدین من الإجماع و غیره.

(۳) کما فی القواعد، و عن غیرها، لانصراف الإطلاق عنها، و لتثنیة الید فی جملة من النصوص بضمیمة عدم احتمال الاکتفاء بغسلها عن غسل الأصلیة. لکن الانصراف المستند الی التعارف لا یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. و تثنیة الید لا تصلح لتقییده، لإمکان

کونها جریاً علی المتعارف مع أن قصور الإطلاق لو سلم کفی فی وجوب غسلها أصالة الاحتیاط المتقدم إلیها

---

[۱] ذکر نصوصها الشیخ الأنصاری فی التنبیه الثانی من تنبیهات مسألة الشک فی الجزئیة الشرطیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۳

و إن لم یعلم الزائدة من الأصلیة وجب غسلهما (۱). و یجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط (۲). و إن کانتا أصلیتین (۳) یجب غسلهما (۴) أیضاً، و یکفی المسح بإحداهما (۵).

[(مسألة ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته]

(مسألة ۱۲): الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائداً علی المتعارف لا تجب إزالته (۶)، إلا- إذا کان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته (۷)

الإشارة. و کأنه لذلک اختار فی التلخیص و المنتهی و الإرشاد و غیرها- علی ما حکی عنها- الوجوب،

(۱) أصالة، علی ما ذکرناه، و من باب المقدمة العلمیة، بناء علی عدم وجوب غسل الزائدة.

(۲) للعلم بوجوب المسح بالأصلیة بعینها، و حیث ترددت بینهما وجب الاحتیاط بالمسح بهما معاً.

(۳) یعنی: متساویتین فی الخلقة من جمیع الجهات واقعاً، فإنه لا وجه للحکم بزیادة إحداهما بعینها واقعاً. و بذلک امتاز هذا الفرض عن فرض زیادة إحداهما بعینها واقعاً مع عدم تمیزها فی نظر المکلف. کما أن ما ذکرناه فی معنی الأصلیة لا ینافی کون إحداهما لا بعینها زائدة بلحاظ الخلقة النوعیة، بحیث تعد عیباً فی المبیع، موجباً للخیار.

(۴) أصالة. للوجه المتقدم فی الزائدة.

(۵) للإطلاق.

(۶) لعدم وجوب غسل ما تحته بعد کونه من الباطن.

(۷) و عن المنتهی احتمال عدم الوجوب، لکونه ساتراً عادة کاللحیة.

و لعموم البلوی، فلو وجبت الإزالة لبینوه علیهم السلام. و أیده الأسترابادی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۴

و إن کان زائداً علی المتعارف وجبت إزالته (۱). کما أنه لو قصَّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله (۲) بعد إزالة الوسخ عنه.

[(مسألة ۱۳): ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین]

(مسألة ۱۳): ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین الی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[(مسألة ۱۴): إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

(مسألة ۱۴): إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع (۳)، و یجب غسل ذلک اللحم (۴) أیضاً ما دام لم ینفصل، و إن کان اتصاله بجلدة رقیقة، و لا یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلدة، و إن کان أحوط لو عدَّ ذلک اللحم شیئاً خارجیاً (۵) و لم یحسب جزءاً من الید.

بما ورد من استحباب إطالة المرأة أظفار يديها. هذا و لكن الستر به عادة- لو سلم- لا يوجب إلحاقه بالباطن. و أما العادة فلم تثبت بنحو تكون سيرة معتمدة، بل دعوى ثبوت العادة بعيدة، لأن الجزء الذى يعد من الظاهر يبعد عن موضع التقليم، و يكون طرف الإصبع، و ثبوت العادة على وجود الوسخ فيه كما ترى. و لذا حكى عن المشهور وجوب الإزالة.

و ما دل على استحباب إطالة المرأة أظفارها غير متعرض للمقام بوجه.

(۱) يعنى: إذا كان ما تحته من الظاهر. و وجهه حينئذ ظاهر.

(۲) لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر.

(۳) لما سبق.

(۴) لأنه جزء.

(۵) فإنه حينئذ يكون من قبيل الحاجب تسامحاً، و لأجل ذلك

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۵

[(مسألة ۱۵): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها]

(مسألة ۱۵): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها (۱)، و إلا فلا. و مع الشك لا يجب، عملًا بالاستصحاب (۲)، و إن كان الأحوط الإيصال.

[(مسألة ۱۶): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق- ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره]

(مسألة ۱۶): ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق- ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره (۳) و إن انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض، و لا يجب

يحسن الاحتياط.

(۱) لأنها من الظاهر حينئذ.

(۲) يعنى: استصحاب كونه من الباطن. لكنه يتم لو كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية، فلا مجال للاستصحاب، لامتناع جريان الاستصحاب فى المفهوم المردد، كما أوضحناه فى (حقائق الأصول).

و لو أريد استصحاب حصول الطهارة بدونه فهو من الاستصحاب التعليقى، و جريانه محل إشكال. و إن أريد استصحاب عدم وجوب غسله فهو إنما يتم بناء على أن الشرط نفس الوضوء، أما لو كان هو الطهارة فإثباتها بالاستصحاب المذكور مبنى على القول بالأصل المثبت. بل صحة استصحاب الباطن على هذا المبنى لا تخلو من إشكال حتى لو كانت الشبهة مصداقية، لأنه لا يثبت الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت، و إلا فليس عنوان الباطن موضوعاً للحكم الشرعى، و لا قيداً له، كما لا يخفى. فتأمل.

(۳) لأنه الظاهر عرفاً، و ما تحته من الباطن و إن انخرق. و كذا الحال لو قطع بعض الجلدة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۶

قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها، و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها (۱).

[(مسألة ۱۷): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه]

(مسألة ۱۷): ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه (۲) و إن حصل البرء، و یجزئ غسل ظاهره. و إن کان رفعه سهلًا. و أما الدواء الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزلة الجبیرة (۳) یکفی غسل ظاهره، و إن أمکن رفعه بسهولة وجب (۴).

[(مسألة ۱۸): الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته]

(مسألة ۱۸): الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرماً مرئیاً لا یجب إزالته (۵)، و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام أو غیره یجتمع و یکون کثیراً، ما دام یصدق علیه غسل البشرة.

و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص أو النورة إذا کان یصل الماء إلی ما تحته و یصدق معه غسل البشرة. نعم لو شک فی کونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

---

(۱) لأن ما تحتها من الظاهر، و التزاقها فوقه یکون من قبیل التزاق الحاجب.

(۲) لأنه جزء عرفاً.

(۳) کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۴) لأنه من الحاجب الخارج.

(۵) و ربما کان جرماً مرئیاً، و لکنه عرفاً جزء من البدن، و یکون غسله غسلا للبشرة، مثل ما یعلو ظهر القدم و بطنها عند ترک غسله مدة طویلة. نعم إذا طالت المدة کثیراً لا یعد عرفاً جزءاً من البدن، فیجب

[(مسألة ۱۹): الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف]

(مسألة ۱۹): الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف (۱).

[(مسألة ۲۰): إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها]

(مسألة ۲۰): إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها، إلا إذا کان محلها علی فرض الإخراج محسوباً من الظاهر (۲).

[(مسألة ۲۱): یصح الوضوء بالارتماس]

(مسألة ۲۱): یصح الوضوء بالارتماس (۳)

إزالته حینئذ.

(۱) لأن النهی عن العمل علی الوسواس یختص بما زاد علی المتعارف، فإنه الوسواس، و أما العمل علی المتعارف فلیس وسواساً، فلا

یشمله النهی، فیجب، إذ احتمال عدم وجوب العمل علیه أصلا تدفعه الضرورة.

(۲) بأن تکون ذات رأس یحجب الظاهر، أو یکون الثقب الذی هی فیه واسعاً بحیث یری باطنه لو لا حجبها.

(۳) اتفاقاً، کما فی البرهان، و ظاهر الجواهر، و یشهد به تصریحهم بکفایة وضع العضو المجبور فی الماء حتی یصل الی البشرة. و هو الذی یقتضیه إطلاق أدلة الغسل، بناء علی ما عرفت من تحققه بمجرد استیلاء الماء علی البشرة. نعم قیل: یشکل ذلک بناء علی اعتبار الجریان فی مفهومه و لذا جعل الاتفاق المذکور شاهداً علی عدم اعتبار الجریان فی مفهومه.

و یمکن دفعه: بأن الاتفاق المذکور إنما هو علی الاکتفاء برمس العضو فی قبال الاحتیاج إلی صب الماء علیه، فلا ینافی اعتبار تحریک العضو لیتحقق الجریان المعتبر فی مفهوم الغسل، اللهم إلا أن یدعی الاتفاق علی عدم الاحتیاج إلی التحریک. لکنه غیر ظاهر. و ما ذکروه فی المجبور لا یصلح للشهادة به. لأن التخییر بین الرمس و النزع محل خلاف، و المحکی عن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۸

مع مراعاة الأعلی فالأعلی (۱). لکن فی الید الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء (۲) حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید (۳)، بل و کذا فی الید الیمنی، إلا أن یبقی شیئاً من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی، حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبة من ماء الوضوء.

بعضهم وجوب النزع تعییناً إن أمکن، کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۱) علی ما تقدم من اعتبار ذلک. و الظاهر أنه لا یتحقق بمجرد نیة الغسل من الأعلی فالأعلی، لأن الواجب فی الوضوء حدوث الغسل، لا ما یعم البقاء، و لذا لا یکفی أن یغسل وجهه للتبرید ثمَّ ینوی بإبقاء البلل و عدم تجفیفه الغسل الوضوئی، بل لا بد من إمرار الید علی الوجه بنحو یغسل ثانیاً بتحریک الماء من محل إلی آخر، کما سیأتی، فلا بد من تحریک العضو المرموس فی الماء تدریجاً إلی أن یحصل غسل الاجزاء من الأعلی إلی الأدنی تدریجاً، و لا یکفی التحریک یسیراً، کما یظهر بالتأمل، لأن وجوب الغسل من الأعلی فالأعلی ملازم للترتب الزمانی بین الأجزاء فی الغسل، و هذا لا یحصل بالحرکة الیسیرة لأنها ملازمة لتقارن أکثر الأجزاء فی الغسل، و إنما یحصل باستمرار الحرکة من أعلی العضو إلی أدناه. نعم لو لم یعتبر الترتب فی الحدوث کفی رمس العضو مدة یسیرة مع نیة الغسل مترتباً. لکن عرفت إشکاله.

(۲) و لو بأن یقصد الغسل الثانی المستحب حال الإخراج، و حال الإدخال من الأعلی یقصد الغسل الأول الواجب.

(۳) و فی جامع المقاصد: «و یشکل بأن الغمس لا یصدق معه الاستیناف عرفاً» أقول: المدار علی صدق بلل الوضوء الذی یجب المسح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۹

[(مسألة ۲۲): یجوز الوضوء بماء المطر]

(مسألة ۲۲): یجوز الوضوء بماء المطر (۱)، کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلی فالأعلی، و کذلک بالنسبة إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه، و لو لم ینو من الأول لکن بعد جریانه علی جمیع حال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی (۲) أیضاً، و کذا لو ارتمس فی الماء ثمَّ خرج و فعل ما ذکر.

[(مسألة ۲۳): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله]

(مسألة ۲۳): إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله (۳) إلا- إذا کان سابقاً من الباطن، و شک فی أنه صار ظاهراً أم لا (۴)، کما أنه یتعین

به، و هو غیر حاصل.

(۱) ظاهر الجواهر و غیرها الاتفاق علیه و یشهد به فی الجملة

روایة ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتل رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه، هل یجزئه ذلک من الوضوء؟ قال (ع): إن غسله فان ذلک بجزؤه» «۱».

و لا بد من حمله علی نحو لا ینافی غیره من الأدلة. و سیأتی إن شاء اللّه أن هذا لیس من التولیة.

(۲) لتحقق غسل العضو ثانیاً بالجریان.

(۳) لما عرفت من الإشکال فی جریان الاحتیاط أو البراءة فی الشک فی المقام.

(۴) فلا یجب غسله، لاستصحاب کونه من الباطن. لکن عرفت

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

غسله لو کان سابقاً من الظاهر ثمَّ شک فی أنه صار باطناً أم لا.

[(الثالث): مسح الرأس بما بقی من البلة فی الید]

اشارة

(الثالث): مسح الرأس (۱) بما بقی من البلة فی الید (۲).

الاشکال فیه فی المسألة الخامسة عشرة.

(۱) کتاباً، و سنة، و إجماعاً من المسلمین، کما فی الجواهر.

(۲) إجماعاً صریحاً، کما عن الخلاف و الغنیة و الانتصار و التذکرة، و ظاهراً، کما عن غیرها، و عن جملة منها استثناء ابن الجنید. و یدل علیه ما

فی مصحح زرارة: «فقد یجزئک من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، و اثنتان للذراعین، و تمسح ببلة یمناک ناصیتک» «۱».

و ما

فی مصحح ابن أذینة الوارد فی المعراج من قوله تعالی: «ثمَّ امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء» «۲».

و ما

فی مکاتبة أبی الحسن (ع) لابن یقطین: «و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک» «۳».

و کثیر من الأخبار البیانیة «۴» المتضمنة أنه (ع) مسح رأسه بما بقی فی یده

، و فی بعضها: انه لم یُعدهما فی الإناء

، و فی آخر:

أنه لم يجدد ماء

. لكن قد يخدش في الأول باحتمال العطف على فاعل (يجزئك) فلا يدل إلا على الاجزاء، و هو أعم من الوجوب: و فيه أنه خلاف الظاهر، لاحتياجه إلى التقدير بالمصدر. و يخدش في الثاني بإجماله، لأنه من قضايا الأحوال، و حكاية الإمام (ع) لها إنما تكون ظاهرة في الوجوب لو كانت واردة في مقام بيان الحكم الشرعي، و هو غير ظاهر، كسائر أحاديث المعراج. و في الثالث بضعف السند. و في الأخير بما مر آنفاً

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۷، ۶، ۱۰، ۱۱.

.....

من الاجمال و عدم الظهور في الوجوب.

و اما

مرسل خلف بن حماد عن أبي عبد اللّه (ع): «الرجل ينسى مسح رأسه و هو في الصلاة. قال (ع): إن كان في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يكن له لحية؟ قال (ع): يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه «۱»».

ففيه- مع أنه ضعيف، و ظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء. فتأمل- أنه غير ظاهر في الوجوب أيضاً، لاحتمال كون ما ذكر فيه لأنه أقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلاتية و عدم حصول المنافي. نعم لا يتأتى ذلك

في خبر مالك بن أعين عنه (ع): «من نسي مسح رأسه ثمَّ ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و إن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء «۲»»

، و نحوه مرسل الفقيه المصرح فيه بالمسح أولا من بلة الوضوء

، فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليهما مؤيدين أو معتضدين بما سبق.

و أما ما

في موثق أبي بصير: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال (ع): لا، بل تضع يدك في الماء ثمَّ تمسح «۳»»

، و

خبر جعفر بن عمارة: «سألت جعفر بن محمد (ع) أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال (ع): خذ لرأسك ماء جديداً «۴»»

، و نحوهما خبر معمر بن خلاد

«۵». فهي صريحة في المخالفة لجميع ما تقدم، و غير معمول بها حتى من ابن الجنيد، فلا بد إما

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۲

و یجب أن یکون علی الربع المقدم من الرأس (۱)، فلا یجزئ غیره.

من طرحها، أو حملها علی التقیة، لموافقتها لمذهب کثیر من العامة، کما عن الشیخ رحمه اللّه.

و أما ما عن ابن الجنید من جواز المسح بماء جدید فیشهد له إطلاق الآیة و النصوص التی ورد بعضها فی ناسی المسح «۱». و قد یستدل له بما

فی خبر أبی بصیر الوارد فی من ذکر و هو فی الصلاة من قوله (ع): «و إن شک فلم یدر مسح أو لم یمسح فلیتناول من لحیته إن کانت مبتلة و لیمسح علی رأسه، و إن کان أمامه ماء فلیتناول منه و لیمسح به رأسه» «۲».

لکن إطلاق الآیة و غیرها مقید بما عرفت. و الخبر لیس مما نحن فیه، لوروده فی الشک الذی هو مورد قاعدة الفراغ، فالمسح فیه غیر واجب.

فتأمل. و لو سلم فلا یصلح لمعارضة ما تقدم. و لا سیما مع حکایة الإجماعات علی خلافه. و هذا و سیجیء التنبیه علی اعتبار کون المسح ببلل الید دون غیره أو عدمه فی المسألة الخامسة و العشرین فانتظر.

(۱) إجماعاً، کما عن الخلاف و الانتصار و الغنیة و المعتبر و التذکرة و الذکری و المدارک و غیرها. و یشهد له

صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «مسح الرأس علی مقدمه «۳»».

و

مرسل حماد عن أحدهما علیه السلام: «فی الرجل یتوضأ و علیه العمامة. قال (ع): یرفع العمامة بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدم رأسه «۴»»

، و نحوهما غیرهما.

و بهما یقید إطلاق الآیة و بعض النصوص. و أما مثل

حسن الحسین بن أبی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۳

و الأولی و الأحوط الناصیة (۱)، و هی ما بین البیاضین من

العلاء: «قال أبو عبد اللّه «ع»: امسح الرأس علی مقدمه و مؤخره» «۱».

فواجب الطرح فی قبال ما عرفت.

(۱) للتنصیص علیها فی صحیح زرارة المتقدم

، و

فی خبر الحسین بن زید (ع) الوارد فی مسح المرأة: «إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها و إذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها» «۲».

لکن الإشکال فی کیفیة الجمع بینهما و بین ما تقدم، فیکون الجمع بتقیید النصوص المتقدمة بهما، أو بحملهما علی الاستحباب، أو بحمل المقدم علی الناصیة- کما هو أحد معانیه کما عن القاموس- أو بحمل الناصیة علی المقدم- کما عن المصباح و ظاهر البیضاوی و غیره، و فی مجمع البیان انها شعر مقدم الرأس. وجوه، و بعضها أقوال، أقربها الأخیر، إذ الظاهر من المقدم عرفا و لغة هو ما یقابل المؤخر و الجانبین، و کون الناصیة أحد معانیه مما لا یُعهد، و عده فی القاموس منها مبنی علی المسامحة، کعدة الجبهة من معانیه أیضاً. مع أن الذی یظهر من القاموس أن الناصیة أحد معانی مقدمة الرأس، لا أحد معانی مقدم الرأس، اما الناصیة فلا یخلوا المراد منها من إجمال، إذ کما حکی تفسیرها بالمقدم- کما عرفت من المصباح و غیره- جعلها فی القاموس قصاص الشعر، و کذا فی المجمع، لکن قیده بما فوق الجبهة، و عن التذکرة و غیرها أنها ما بین النزعتین، و مع هذا الاجمال لا مجال لرفع الید عن ظاهر ما عرفت. و منه تعرف الوجه فی ما ذکره فی المتن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۴

الجانبین فوق الجبهة. و یکفی المسمی (۱) و لو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل. و الأفضل- بل الأحوط- أن یکون بمقدار

---

(۱) إجماعاً، کما عن مجمع البیان، و ظاهر التبیان، و آیات الأحکام للأردبیلی، و غیرها. و هو الذی یقتضیه إطلاق

صحیح زرارة عن الباقر علیه السلام: «قلت له: أما تخبرنی من این علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟ فضحک (ع) و قال: یا زرارة قاله رسول اللّه (ص) و نزل به الکتاب من اللّه عز و جل، لأن اللّه عز و جل قال:

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)، فعرفنا أن الوجه کله ینبغی أن یغسل، ثمَّ قال:

(وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ)، فوصل الیدین إلی المرفقین بالوجه، فعرفنا أنه ینبغی أن یغسلا إلی المرفقین، ثمَّ فصل بین الکلامین فقال (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ)، فعرفنا حین قال (بِرُؤُسِکُمْ) أن المسح ببعض الرأس، لمکان الباء» «۱».

و

فی صحیح زرارة و بکیر: «فاذا مسحت بشیء من رأسک، أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع، فقد أجزأک «۲»».

و أما ما تضمن وجوب مسح المقدم أو الرأس أو الناصیة فلا مجال للاستدلال به علی ذلک، لظهوره فی وجوب الاستیعاب. و لا مجال لقیاسه بمثل: مسست زیداً أو ضربته. للفرق بینهما بشهادة صحة قولک:

«مسحت بعضه» فی قبال قولک: «مسحته» و کذا فی «غسلت بعضه و غسلته»، و لا کذلک «مسست بعضه و مسسته» و «ضربت بعضه و ضربته» فإن الأخیرین بمعنی واحد. و کأنه إلی ذلک یشیر الصحیح الأول. و قوله علیه السلام فیه:

«لمکان الباء»

إما أن یراد منه کون الباء للتبعیض- کما

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۵

.....

أثبته جماعة من أهل العربیة- أو کونها للإلصاق، و یکون الوجه فی إفادتها للتبعیض انها تفید مجرد إیضاح المسح و إلصاقه بالمحل. و لو لأجل مسح بعضه، فیکون المراد بها ما هو أعم من الکل و البعض. و بذلک افترقت عن باء التبعیض، کما ظهر الفرق بین وجود الباء و عدمها.

و کیف کان فالمحکی عن الفقیه، و خلاف السید، و کتاب عمل یوم و لیلة للشیخ: وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة. و کأنه لخبر معمر ابن عمر- کما فی الوسائل- عن أبی جعفر (ع): «یجزئ من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع. و کذلک الرجل» «۱». و

مصحح زرارة عنه (ع): «المرأة یجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلقی عنها خمارها» «۲»

، بناء علی عدم الفصل بین الرجل و المرأة. لکن فیه أن إجزاء الثلاث أشبه بمفهوم العدد، غیر ظاهر فی التعیین بنحو یصلح لتقیید المطلقات، و لا سیما مثل الآیة و الصحیحین المتقدمین. مع أن الأول ضعیف غیر مجبور. و الثانی یحتمل فیه رجوع الاجزاء إلی عدم إلقاء الخمار. مضافاً إلی معارضتها بمرسل حماد المتقدم المتضمن إدخال الإصبع تحت العمامة

و نحوه ما رواه حماد عن الحسین

«۳»، و لعله عین المرسل. لکن مورده ما إذا ثقل علیه نزع العمامة لمکان البرد.

و حمله علی الضرورة، کما عن الشیخ رحمه اللّه فی النهایة، حیث فصّل بین الضرورة فیکفی الإصبع للمسند، و بین الاختیار فلا بد من الثلاث للخبرین المتقدمین. فی غیر محله، إذ لو سلم أن مورده الضرورة فالضرورة فی لبس العمامة حال الوضوء، لا فی إدخال إصبع واحدة دون ثلاث، فان التمکن

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۶

عرض ثلاث أصابع، بل الأولی أن یکون بالثلاث (۱). و من طرف الطول أیضاً یکفی بالمسمی (۲)،

من إدخال الإصبع- بناء علی کون التقدیر فی العرض- یلازم غالباً التمکن من إدخال الثلاث. و منه یظهر ضعف ما عن أبی علی من التفصیل بین الرجل فاصبع واحدة و بین المرأة فثلاث. عملا بالمرسل و الصحیح کل فی مورده.

کما أن من التأمل فیما ذکر یظهر ضعف ما عن ظاهر جماعة من الأساطین من تحدید الأقل بإصبع واحدة، إذ لیس علیه دلیل یعتد به.

و ما عن الشیخ فی التهذیب، حیث قال- بعد الاستدلال علی ما فی المقنعة من کفایة الإصبع بإطلاق الآیة-: «إنه لا یلزم علی ذلک جواز ما دون الإصبع، لأنا لو خلینا و الظاهر لقلنا بجواز ذلک، لکن السنة منعت من ذلک». غیر ظاهر، إذ لم یعثر فی السنة علی المنع

المذکور. نعم ورد کما عرفت ذکر الثلاث، و لا یبعد أن یکون له نحو اختصاص، فلیحمل علی الاستحباب. و منه تعرف الوجه فی قول المصنف رحمه اللّه: «و الأفضل بل الأحوط ..».

(۱) لاحتمال أن یکون المراد المسح بتمام الثلاث، لا- مجرد المقدار، بل عن الصدوق و الحلبی الجزم باستحباب ذلک. لکنه غیر ظاهر.

(۲) اتفاقاً، کما عن صریح شرح الدروس و اللوامع، و جعلا محل الخلاف المتقدم فی وجوب الثلاث أصابع و استحبابها عرض الرأس لا طوله.

و کثیر من محکی کلام الأصحاب (رض) یساعده. لکن ظاهر المسالک أن محل الخلاف هو طول الرأس و أما عرضه فیکفی فیه المسمی. و کأنه لدعوی کونه الظاهر من خبر التثلیث، و ربما وافقه علیه فی الجواهر، و استظهر

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۷

و إن کان الأفضل أن یکون بطول إصبع (۱). و علی هذا فلو أراد إدراک الأفضل ینبغی أن یضع ثلاث أصابع علی الناصیة، و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی الأسفل. و إن کان لا یجب کونه کذلک، فیجزئ النکس (۲)، و إن کان الأحوط خلافه.

فی الحدائق ما حکاه عن الأمین الأسترابادی من أن المعتبر فی عرض الرأس طول الإصبع. و التثلیث إنما هو فی طوله، مستظهرین له من روایتی الثلاث

، و من صحیح المسح علی الناصیة

. و ظاهر المستند التخییر بین عرض الثلاث عرضاً و طولها طولا و بین العکس.

و الانصاف أن منصرف نصوص الثلاث

هو التقدیر العرضی، بل روایة معمر بن عمر

کالصریحة فی ذلک بقرینة عطف الرجل، کما لا- یخفی، و حینئذ یکون المرجع فی الطول الإطلاق. و منه یظهر ضعف ما فی المسالک و الحدائق، و صحیح الناصیة

لا- یوافقه طولا- و لا- عرضاً. لأن الناصیة من قبیل المثلث تقریباً، و ضلعها الفوقانی أطول من الإصبع. کما أن الاحتمال الأخیر یتوقف علی ظهور روایتی الثلاث فی التقدیر بطولها و عرضها، و هو خلاف الظاهر أیضاً، لا سیما فی روایة معمر

. و إذا اقتضی الإطلاق التخییر بین الأمرین اقتضی أیضاً الجواز بشکل قطر المربع. فلاحظ.

(۱) هذا یخالف الوجوه المتقدمة- عکس ما فی الحدائق- مبنی علی کون الثلاث أصابع مذکورة لتحدید العرض بعرضها و الطول بطولها، فهو قریب من الاحتمال الأخیر، الذی عرفت أنه خلاف الظاهر، لا سیما فی روایة معمر

. (۲) کما عن جماعة، بل عن شرح المفاتیح نسبته إلی مشهور المتأخرین لإطلاق الأدلة. و

لصحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (ع):

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۸

.....

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبراً» «۱».

و لما دل علی جواز النکس فی الرجلین

«۲»، بناء علی عدم الفصل بینهما و بین الرأس. نعم قد یناقش فی الأخیر بعدم ثبوت عدم الفصل. و فی الصحیح بأنه و إن روی

کذلک فی التهذیب فی شرح قول ماتنه: «و لا یستقبل شعر ذراعه ..»

لکنه روی فی شرح قول ماتنه: «و لیس فی مسح الرأس ..»:

«لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبراً» «۳».

و احتمال تعدد الروایة بعید مع اتحاد الراوی و المروی عنه، و مجرد روایة المتن الأول عن سعد بطریق ابن قولویه، و الثانی عنه بطریق العطار، لا یدفع الاستبعاد. و ما فی الوسائل الرائجة من روایة المتن الأول عن حماد بن عیسی غلط، کما یظهر من ملاحظة النسخة المصححة. و أما ما فی الاستبصار بعد ذکر المتن الأول من قوله: «هذا مخصوص بمسح الرجلین ..» فهو و إن کان قد یظهر منه عموم المتن للرأس، لکن یوهن الظهور المذکور ما فی التهذیب، فإنه- بعد ما روی خبر یونس الآتی الدال علی جواز النکس فی الرجلین - قال رحمه اللّه: «هو مقصور علی مسح الرجلین .. (إلی أن قال):

و یدل علی ذلک أیضاً (یعنی: علی جواز النکس فی الرجلین) ما رواه الشیخ أیده اللّه». ثمَّ روی المتن الأول. لکن لا یخفی أن مجرد استبعاد تعدد الروایة لا یصلح وجهاً لرفع الید عن أصالة التعدد الراجعة إلی أصالة عدم الخطأ، لا سیما و فی بعض نسخ التهذیب روایة المتن الثانی عن حماد ابن عیسی. مع أنه لو سلم الاتحاد فاطلاقات المسح کافیة فی جواز النکس.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۹

و لا یجب کونه علی البشرة، فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدم (۱)، بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حدّ الرأس، فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز و إن کان مجتمعاً فی الناصیة،

کما أشرنا إلی ذلک، فلا یهم حینئذ تحقیق الاتحاد و التعدد. نعم لو بنی علی کون المتعارف عدم النکس، و علی قدح التعارف فی تمامیة الإطلاق- کما هو ظاهر جماعة ممن منع من النکس، کالصدوق، و المفید فی المقنعة و الشیخ فی الخلاف، و ابن حمزة، و غیرهم من المتأخرین، علی ما حکی عنهم، بل عن الدروس نسبته إلی المشهور، و عن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامیة، و عن الخلاف الإجماع علیه- کان تحقیق التعدد مهماً جداً، لیترتب علیه جواز النکس، و لا مجال لدعوی الانصراف فیه، لأنه نص فی التعمیم. لکن عرفت غیر مرة أنه لا عبرة بالتعارف فی تقیید الإطلاق، و إجماع الخلاف خالفه حاکیه و غیره فی المبسوط و غیره، فلا یمکن الاعتماد علیه، فالقول بالجواز متعین. و علیه فعن جماعة الکراهة، و عن آخرین استحباب المسح مقبلا. و لیس علیهما دلیل ظاهر إلا ما دل علی حسن الاحتیاط. فتأمل.

(۱) إجماعاً محققاً و منقولًا مستفیضاً، بل لعله ضروری. و یشهد به ما دل علی الاکتفاء بمسح الناصیة

«۱»، بناء علی أنها هی الشعر النابت فی المقدم و الجمع عرفاً بینه و بین ما دل علی لزوم مسح البشرة- کما فی المرفوع الوارد فی المختضب

«۲»- أو مسح الرأس الظاهر فی البشرة، هو حمل البشرة و الرأس علی ما یعم الشعر النابت فیه، کما هو المتعارف.

---

(۱) تقدم فی أول الکلام فی مسح الرأس.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۰

و کذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقدم و إن کان واقعاً علی المقدم (۱). و لا یجوز المسح علی الحائل (۲)

و حینئذ فیقید إطلاق الناصیة الشامل للشعر المتدلی علی الوجه أو غیره مما هو خارج عن المقدم، فیختص بما کان علی المقدم، لیصدق مسح الرأس أو المقدم لا رفع الید عن التعیین فی کل منهما مع الأخذ بإطلاقه، کی یکون مقتضی إطلاق الناصیة جواز المسح علی المتدلی علی الوجه مثلا إذا کان نابتاً فی المقدم. نعم یشکل الأمر فی المجتمع منه علی المقدم إذا کان یخرج بمده عن حده، لصدق الناصیة و الرأس بالمعنی المتقدم علیه. و لذا قال فی شرح الدروس: «ان المشهور بین القوم بحیث لم نعرف فیه خلافاً عدم جواز المسح إلا علی أصول ذلک المجتمع، و إن فی إثباته بالدلیل إشکالا». و یمکن دفع الإشکال بأنه لم یثبت کون الناصیة اسماً للشعر، و العمدة فی جواز المسح علیه الإجماع و الضرورة، و القدر المتیقن منه غیر الفرض.

(۱) إجماعاً کما عن المدارک و کشف اللثام، لعدم صدق المقدم علیه، و لا الناصیة، بل هو حینئذ من الحائل.

(۲) إجماعاً کما عن المعتبر و التذکرة و المنتهی و الذکری و المدارک و غیرها و یشهد به

صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «عن المسح علی الخفین و علی العمامة قال (ع): لا تمسح علیهما» «۱»

و

فی مرفوع محمد بن یحیی فی الذی یخضب رأسه فی الحناء «قال (ع): لا یجوز حتی یصیب بشرة رأسه بالماء» «۲».

نعم

فی صحیح عمر بن یزید: «یمسح فوق

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۱

- من العمامة أو القناع أو غیرهما- و إن کان شیئاً رقیقاً (۱) لم یمنع عن وصول الرطوبة إلی البشرة. نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع (۲) کالبرد، و إذا کان شیئاً لا یمکن رفعه. و یجب أن یکون المسح بباطن الکف (۳). و الأحوط أن یکون بالیمنی (۴).

الحناء» «۱»

، و قریب منه صحیح ابن مسلم

«۲». لکنهما محمولان علی التقیة، أو الضرورة، أو غیرهما، لما عرفت من الإجماع المعتضد بظاهر الأدلة، و بالنص المتقدم.

(۱) إجماعاً، خلافاً لأبی حنیفة.

(۲) کما سیأتی إن شاء اللّه فی أحکام الجبائر.

(۳) أما أنه بالید ففی الحدائق حکایة دعوی الاتفاق علیه من جملة من أصحابنا، و فی طهارة شیخنا الأعظم نفی الخلاف فیه نصاً و فتوی. و أما أنه بالکف فهو المحکی عن جماعة، و الموجود فی جملة من الأخبار البیانیة، و الغالب المتعارف. إلا أن فی کفایة هذا المقدار فی رفع الید عن الإطلاقات تأملا ظاهراً. إلا أنی لا یحضرنی قائل بعدم وجوبه. و أما أنه بباطن الکف فهو المتبادر للغلبة. لکن یقع الإشکال فی قدح مثل هذا التبادر فی الإطلاق. و کأنه لذلک کان ظاهر الشهید فی محکی ذکراه عدم الوجوب، حیث قال: «و

الظاهر أن باطن اليد أولى»، و عن الغنية: «الأفضل أن يكون بباطن الكفين».

(۴) فان فيه قولين: الوجوب، كما عن الإسكافي. و يساعده صحيح

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۲

و الأولى أن يكون بالأصابع (۱).

[(مسألة ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً]

(مسألة ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضاً أو منحرفاً (۲).

[(الرابع): مسح الرجلين]

اشارة

(الرابع): مسح الرجلين (۳)،

زرارة: «و تمسح ببلة يمناك ناصيتك» «۱»

، و الاستحباب، كما عن المشهور، بل فی الحدائق: «ظاهرهم الاتفاق عليه». و يساعده إطلاق الأدلة. لكنه مقيد بالصحيح، لما عرفت من أن احتمال عطف

«تمسح»

على فاعل

«يجزئ»

خلاف الظاهر.

(۱) لاحتمال اعتباره، بل فی الحدائق نسبته إلى جملة من الأصحاب.

لكن فی الجواهر: «لم أقف على مصرح به». و كيف كان فدليله غير ظاهر، و الأمر بإدخال الإصبع تحت العمامة فی النص المتقدم «۲» وارد مورد الإرشاد إلى كيفية المسح فی حال لبس العمامة، لا التعيين و الإلزام، فلا يصلح مقيداً للإطلاق.

(۲) للإطلاق المتقدم فی النكس بعينه.

(۳) إجماعاً محققاً عندنا. و لعل النصوص به متواترة، بل عن الانتصار: انها أكثر من عدد الرمل و الحصى. و يدل عليه أيضاً قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) «۳»، سواء قرئ بجر «أَرْجُلِكُمْ»- كما عن ابن كثير، و أبی عمر، و حمزة، و عاصم فی رواية أبی بكر- أم بالنصب- كما عن نافع، و ابن عامر، و الكسائی،

---

(۱) تقدم فی أول الكلام فی مسح الرأس.

(۲) تقدم فی أوائل الكلام فی مسح الرأس.

(۳) المائدة: ۶.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۳۷۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۳

من رؤوس الأصابع (۱) إلی الکعبین.

و عاصم فی روایة حفص- إذ علی الأول یکون عطفاً علی لفظ: (رؤسکم) و علی الثانی علی المحل (و دعوی): أنه علی الثانی معطوف علی (وُجُوهَکُمْ) و کذا علی الجر، بجعل الجر للمجاورة، کقولهم: جحر ضب خرب (مدفوعة) بأن ذلک من غرائب الاستعمال، فلا یحمل علیه الکلام، لا سیما کلام اللّه تعالی، و لا سیما إذا کان وارداً مورد الاعجاز.

(۱) بلا خلاف کما اعترف به غیر واحد، بل حکی فی مفتاح الکرامة الإجماع علیه عن الخلاف، و الانتصار، و الغنیة، و السرائر، و المنتهی، و التذکرة، و غیرها، و هذا هو العمدة فیه. أما النصوص البیانیة فقد عرفت الإشکال فی استفادة الوجوب منها، و کذا حدیث المعراج. و أما صحیح البزنطی

«۱» المتضمن للمسح بتمام الکف من أطراف الأصابع إلی الکعبین، فهو محمول عندهم علی الاستحباب. و التفکیک بین العرض و الطول- فیحمل الأول علی الاستحباب و الثانی علی الوجوب- خلاف المرتکز العرفی. و أما

صحیح زرارة و بکیر: «و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع، فقد أجزأک» «۲».

فدلالته لا تخلو من خفاء، لأنها تتوقف علی زیادة الباء، و کون الموصول بدلا من مدخولها تحدیداً له، إذ لو کانت للإلصاق لأفادت المعنی المتقدم الملازم للبعضیة، فلا یدل علی الاستیعاب الطولی، و إن جعل الموصول بدلا من الشیء، فضلا عما لو کان بدلا من القدمین.

و أما الآیة الشریفة فالإشکال فی دلالتها أظهر، من جهة عطف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۴

.....

الأرجل علی الرؤوس، التی لا یجب فیها الاستیعاب لمکان الباء، کما صرح به فی الصحیح، فان مقتضاه مجرد إلصاق المسح بالأرجل، و لا فرق فی ذلک بین جعل «إلی» غایة للمسح کما یقتضیه ظاهر الکلام، أو للممسوح کما یقتضیه الجمع بینه و بین ما دل علی جواز النکس.

اللهم إلا أن یقال: بناء علی قراءة النصب و العطف علی المحل تکون الأرجل غیر مقدر دخول الباء علیها، بل تکون مفعولا به للمسح، و مقتضاه الاستیعاب (و فیه): أن مقتضی العطف علی المحل عدم تقدیر لفظ الباء، لا عدم ملاحظة معناها.

و لأجل ذلک- مضافاً إلی ما تضمنته جملة من النصوص من عدم وجوب استبطان الشراک «۱»، و الاکتفاء فی مسح الرجل بإدخال

الید فی الخف المخرق «۲»- احتمل فی محکی الذکری عدم الوجوب، و نفی عنه البعد فی ریاض المسائل، و جزم به فی المفاتیح. لکن الإنصاف أن السبر لنصوص الباب مع التأمل یشرف الفقیه علی القطع باعتبار الاستیعاب الطولی، و عدم استبطان الشراک، و إدخال الید فی الخف المخرق أعم من عدم الاستیعاب، کما یظهر مما یأتی، بل ذکر الشیء فی مسح الرأس و القدمین فی صحیح زرارة و بکیر المتقدم

ظاهر فی إرادة بیان معنی الباء، فالباء الداخلة علی الشیء لا یراد منها التبعیض، إذ لا معنی لبعض الشیء فی مقابل الشیء، و لأجل أن الظاهر من قوله (ع):

«ما بین ..»

أنه تفسیر للشیء لا- للقدمین، یکون الکلام ظاهراً فی استیعاب المسح لما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع. فالعمل علی المشهور متعین.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۵

و هما قبتا القدمین علی المشهور (۱)، و المفصل بین الساق و القدم علی قول بعضهم (۲)، و هو الأحوط.

---

(۱) فقد فسره بذلک المفید فی المقنعة، و حکی الشیخ رحمه اللّه فی التهذیب الإجماع علیه ممن قال بوجوب المسح، و فی محکی المعتبر نسبته إلی مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السلام، و فی الذکری: «الکعبان عندنا معقد الشراک، و قبتا القدم، و علیه إجماعنا»، و فی محکی الانتصار:

«الکعبان العظمان الناتیان فی ظهر القدم عند معقد الشراک»،- ثمَّ ادعی الإجماع علیه، و فی محکی مجمع البیان نسبته إلی الإمامیة، و فی محکی الخلاف:

«هما الناتیان فی وسط القدم»، ثمَّ ادعی إجماع الفرقة .. إلی غیر ذلک من عباراتهم المتقاربة، المدعی علی مضمونها الإجماع، و فی محکی نهایة ابن الأثیر: «ذهب قوم إلی أنهما العظمان اللذان فی ظهر القدم. و هو مذهب الشیعة» و نحوه محکی المصباح و لباب التأویل.

(۲) هو العلامة رحمه اللّه، قال فی المختلف: «و یراد بالکعبین هنا المفصل بین الساق و القدم .. (إلی أن قال): و فی عبارة علمائنا اشتباه علی غیر المحصل، فان الشیخ و أکثر الجماعة قالوا: إن الکعبین هما الناتیان فی وسط القدم»، ثمَّ نقل کلام المفید و السید و ابن أبی عقیل و ابن الجنید المتضمنة تفسیره بما تقدم عن المشهور، ثمَّ استدل بروایة زرارة و بکیر عن أبی جعفر (ع) الآتیة المعروفة بصحیحة الأخوین

، و روایة زرارة عن الباقر (ع) «۱» المتضمنة: أنه (ع) مسح علی مقدم رأسه و ظهر قدمیه

، لظهورها فی استیعاب ظهر القدم فی المسح، ثمَّ قال رحمه اللّه: «و لأنه أقرب إلی ما حدده أهل اللغة»، و فی التذکرة: «محل المسح ظهر القدمین

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۶

.....

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما العظمان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك- أعنى مجمع الساق و القدم .. (إلى أن قال):

لأنه مأخوذ من كَعب ثدى المرأة أى ارتفع، و لقول الباقر (ع) ..» ثمَّ ذكر صحيحة الأخوين الآتية

. و خطأه جماعة ممن تأخر عنه أولهم الشهيد- على ما قيل- قال فى الذكرى: «تفرد الفاضل بأن الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، و صب عبارات الأصحاب كلها عليه، و جعله مدلول كلام الباقر (ع) محتجاً برواية زرارة عن الباقر (ع) المتضمنة لمسح ظهر القدمين

، و هو يعطى الاستيعاب. و أنه أقرب إلى حد أهل اللغة. و جوابه أن الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد .. (إلى أن قال): و أهل اللغة إن أراد بهم العامة فهم مختلفون، و إن أراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا، حسب ما مر. و لأنه إحداث قول ثالث مستلزم رفع ما أجمع عليه الأمة ..»، و نحوه كلام غيره. لكن وافقه عليه آخرون ففى كنز العرفان: «الكعبان ملتقى الساق و القدم، و الناتيان لا شاهد لهما لغة، و لا عرفاً، و لا شرعاً». و أطال غيره فى تقريب مختار العلامة رحمه اللّه، بل حكى غير واحد عن الفخر الرازى فى تفسيره أنه قال:

«قالت الإمامية و كل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم و البقر، موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق و القدم، و هو قول محمد بن الحسن ..»، و مثله محكى كلام النيشابورى فى تفسيره. لكن هذه الحكاية منهما من الغرابة بمكان إذ لا يعرف ذلك من أحد من أصحابنا و لا من غيرهم، كما عرفت كلماتهم نعم حكى عن علماء التشريح.

و كيف كان فظاهر عبارات الأصحاب فى معنى الكعب هو ما ذكره

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۷

.....

المفيد و غيره، و نسب إلى المشهور و حمله على المفصل- كما صنع العلامة رحمه اللّه- لا تساعده كلماتهم، و مجرد كون المفصل أقرب إلى تفسير أهل اللغة لا يجدى فى حمله على المفصل، مضافاً إلى ما عرفت من الشهيد و غيره من حكاية اتفاق لغوية الخاصة على المعنى المشهور، و غيرهم بين موافق للمشهور و قائل بأنهما العظمان الناتيان فى جانبى الساق، فكيف يكون المفصل أقرب إلى حد أهل اللغة؟!. نعم عن الكشاف و طراز اللغة: «إن كل من أوجب المسح قال: إنه المفصل بين الساق و القدم». لكن على هذا يكون عين ما ذكر أهل اللغة، لا أنه أقرب إليه. مع غرابة حكايتهما كحكاية الرازى و النيشابورى. و أما ما

رواه زرارة عن أبى جعفر (ع): أنه (ع) مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه «۱».

فلا يصلح لتعيين الكعب، لإهماله. مع أنه لا يصلح لمعارضة

صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا (ع) «عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم» «۲»

فان الظاهر أن الغاية الثانية تفسير للأولى، فيكون الكعب متحداً مع ظاهر القدم فى المقدار، و ما

فى رواية ميسرة عن أبى جعفر عليه السلام الواردة فى الوضوء البيانى، قال فيها: «ثمَّ مسح رأسه و قدميه ثمَّ وضع كفه على ظهر القدم، ثمَّ قال: هذا هو الكعب. قال: فأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمَّ قال: هذا هو الظنبوب» «۳».

و

حسنته عنه (ع): «الوضوء واحد» «۴»

و وصف الكعب فی ظهر القدم. (و المناقشة) فی الأول: بأن المراد من الظاهر

---

(۱) تقدمت قريباً فی هذه الحاشية.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۸

.....

مقابل الباطن، فلا تدل على معنى الكعب (مندفعة) بمنافاة ذلك لحرف الغاية، إذ الظاهر بهذا المعنى ليس غاية المسح و الممسوح، بل هو محل المسح. (و فی الثانی) باحتمال كون المومأ اليه هو المشار إليه أولا، خلاف الظاهر، (و فی الثالث) بأن الوصف ظاهر فی ذكر أوصاف الكعب و لو كان هو المرتفع المحسوس لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغی أن يقول: هو هذا. (كما ترى) خروج عن ظاهر قوله فی ظهر القدم أو صريحه.

و ربما يستدل للمشهور بما دل على عدم وجوب استبطان الشراك «۱» لكنه موقوف على ظهوره فی انتهاء المسح الواجب الى الشراك، و معرفة موضع الشراك إذ لو دل على الاكتفاء بمسح الشراك عن البشرة أو كون موضع الشراك هو المفصل لم ينفع المشهور، لكن مقتضى ما ذكروه فی معنى الكعب أن موضع الشراك هو قبة القدم لا المفصل، و ما تقدم فی التذكرة من أنه المفصل قد عرفت وجهه و ضعفه، و احتمال الاجتزاء عن مسح البشرة بمسح الشراك مما لم يقل به أحد. فالمناقشة فی الاستدلال المذكور ضعيفة. نعم قد يشكل الاستدلال به حينئذ بناءً على وجوب مسح الكعبين إلا أن يقال: إن الشراك يندفع بالماسح إلى منتهى الكعب فلا يمنع من مسحه. فتأمل.

و أما استدلال العلامة رحمه اللّه

بمصححة الأخوين: «فقلنا: أين الكعبان؟ قال (ع): هاهنا- يعنی: المفصل دون عظم الساق- فقلنا له هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك» «۲»

فلا فرق فی دلالتها على مدعاه بين كون: «دون عظم الساق» من كلام

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۹

.....

المعصوم أو من كلام الراوی، و لا- بين كون المراد تحت عظم الساق- كما عن البهائی رحمه اللّه، حيث زعم: أن الكعب عبارة عن العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فی ملتقى الساق و القدم الناتئ فی وسط القدم العرضی نتوءاً غير محسوس كثير الارتكاز زائد فی

أعلاه فی حفرتی الساق و زائد فی أسفله فی حفرتی العقب- أو کون المراد غیر عظم الساق، یعنی: الناتئ فی جانبی الساق- یعنی: أن الکعب فی المفصل و لیس هو العظم الناتئ فی الساق- فقد یشکل- أعنی: الاستدلال المذکور- بأن من المحتمل قریباً أن یکون

«دون عظم الساق»

من کلام الراوی قیداً للمفصل یعنی أشار بقوله (ع):

«هاهنا»

. إلی المفصل الذی یکون دون عظم الساق و لیس هو مفصل الساق، فینطبق علی ما ذکر المشهور، فان الظاهر تسالمهم علی وجود مفصل فی قبة القدم، و علی هذا یکون المشار الیه ب

«هذا»

الواقع فی السؤال الثانی هو قصبة الساق، و التعبیر بأنه أسفل من الساق أو دونه بلحاظ قامة الإنسان، فیکون الکعب بالمعنی المشهور أسفل من الساق لا أنه تحت الساق- و مع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال المذکور.

و لو سلم أن هذا المعنی خلاف الظاهر أمکن حمل الکلام علیه، جمعاً بینه و بین النصوص المتقدمة.

بل الإنصاف یقتضی أن اتفاق القدماء و المتأخرین إلی زمان العلامة علی أن الکعب هو ما یکون فی ظهر القدم مع کثرة الابتلاء بالوضوء فی کل یوم مرات، و دعواهم الإجماع، یوجب وضوح الحکم علی نحو لا یحتاج إلی الاستدلال علیه بروایة أورد الاستدلال علی خلافه بالروایة، و لو کان ما ذکره العلامة هو معنی الکعب لما خفی علی الأکابر المتقدمین علیه المتصلین بالمعاصرین للأئمة (ع) فی ما هو محل الابتلاء العام الکثیر. و حمل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۰

و یکفی المسمی عرضاً (۱)،

کلامهم علی ما ذکره قد عرفت ما فیه. فالعمل علی المشهور متعین.

(۱) علی المشهور بین الأصحاب شهرة کادت تکون إجماعاً. بل فی محکی المنتهی: «لا یجب استیعاب الرجلین بالمسح، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلی الکعبین و لو بإصبع واحدة. و هو مذهب علمائنا أجمع» و نسبه فی محکی التذکرة إلی فقهاء أهل البیت (ع)، و عن المعتبر: دعوی الإجماع علی مثل ذلک. و یقتضیه إطلاق جملة من النصوص، بل خصوص بعضها،

کصحیح الأخوین المتقدم عن أبی جعفر (ع): «و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» «۱».

إلا أن یقال: إنه کما یدل علی التحدید الطولی- کما تقدم الاستدلال به علیه- یدل علی التحدید العرضی، و التفکیک بینهما غیر ظاهر. و

کصحیح زرارة حیث قال (ع) فیه: «فعرفنا حین قال:

(بِرُؤُسِکُمْ) أن المسح ببعض الرأس، لمکان الباء. ثمَّ وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه، فقال (وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ) فعرفنا حین وصلهما بالرأس أن المسح علی بعضهما» «۲».

فان البعضیة لا بد أن تکون من حیث العرض. إلا أن یقال: إن البعضیة بلحاظ مجموع الظاهر و الباطن. نعم هی مطلقة صالحة للانطباق علی تمام الظاهر إلی الکعبین و بعضه، فلا یصلح لمعارضة غیره إذا کان مقیداً له، کما سیأتی.

و مثل ما ورد فی المسح بإدخال الید فی الخف المخرق

«۳»، و إن کان سنده

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۱

.....

لا- یخلو من إشکال. و ما ورد من أخذ البلل لمسح الرأس و الرجلین من اللحیة و الحاجبین و أشفار العینین «۱»، و إن کان مورده صورة النسیان.

و کأنه لذلک کله- مضافاً إلی روایة معمر بن عمر المتقدمة

- یحمل صحیح البزنطی المتقدم فی معنی الکعب، المذیل

بقوله: «قلت: جعلت فداک لو أن رجلا قال بإصبعین من أصابعه. قال (ع): لا إلا بکفه کلها»

علی الاستحباب، و لا سیما مع عدم العمل به من أحد. و أما

روایة عبد الأعلی مولی آل سام عن أبی عبد اللّه (ع): «عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مرارة، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال (ع): یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه قال اللّه تعالی (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) امسح علیه» «۲».

فهی و إن کانت ظاهرة فی وجوب الاستیعاب لأن تطبیق قاعدة الحرج یتوقف علیه إلا أنها محمولة- بقرینة ما سبق- علی إرادة ردع عبد الأعلی عن توهمه أنه علی تقدیر وجوب المسح علی تمام الأصابع لا بد من رفع المرارة و لو کان حرجاً، لا فی مقام ردعه عن اعتقاد الوجوب. فتأمل.

هذا و ربما نسب إلی الشیخ رحمه اللّه القول باعتبار الإصبع، لقوله رحمه اللّه فی النهایة: «فإن اقتصر فی المسح علیهما بإصبع واحدة لم یکن به بأس ..». لکن من القریب أن یکون وجه الاقتصار علی الإصبع أنه أقل ما یقع به المسح غالباً. و عن التذکرة عن بعض أصحابنا اعتبار أن یکون بمقدار ثلاث أصابع. و کأنه لروایة معمر بن عمر المتقدمة

، التی عرفت فی مسح الرأس عدم ظهورها فی الوجوب، و لو فرض فهی محمولة

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۲

و لو بعرض إصبع أو أقل، و الأفضل أن یکون (۱) بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من (۲) ذلک مسح تمام ظهر القدم و یجزئ الابتداء بالأصابع و بالکعبین (۳)، و الأحوط الأول (۴).

علی الاستحباب، و کذا نقول هنا، لامتناع التفکیک بینهما عرفاً فی ذلک، کما یظهر من سیاقها. و عن إشارة الحلبی اعتبار الإصبعین، و ربما کان هو ظاهر الغنیة. و لم نعرف له دلیلا. و کأنه لذلک لم یعتد به فی المتن.

(۱) لروایة معمر

. (۲) لصحیح البزنطی

«۱». (۳) علی المشهور، کما عن الذکری و غیرها. لصحیح حماد المتقدم فی مسح الرأس

أو صحیحیه

«۲»، لظهوره فی التخییر بین الأمرین، و احتمال إرادة نفی البأس فی الجمع بین المسح مقبلا و مدبراً خلاف الظاهر مع أنه لا مجال له فی

مصحح یونس: «أخبرنی من رأی أبا الحسن (ع) بمنی یمسح ظهر القدمین من أعلی القدمین إلی الکعب، و من الکعب إلی أعلی القدم، و یقول: الأمر فی مسح الرجلین موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه» «۳».

و لا یقدح ما فی صدره من التعبیر بعد وضوح المراد.

(۴) بل عینه جماعة، کما هو ظاهر کتبهم. کالفقیه، و المقنعة و الانتصار، و الوسیلة، و الغنیة، و صریح السرائر، و البیان، و الألفیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۱، ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۳

کما أن الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری (۱)، و إن کان الأقوی جواز مسحهما معاً. نعم لا یقدّم الیسری علی الیمنی.

لظهور (إلی) فی الانتهاء، و للوضوءات البیانیة. و لصحیح البزنطی المتقدم

. الموافق کل ذلک لقاعدة الاشتغال، بناءً علی جریانها فی المقام. لکن یجب الخروج عن جمیع ذلک- لو تمَّ- بما تقدم، فتحمل (إلی) علی کونها لتحدید الممسوح، کما فی (إِلَی الْمَرَافِقِ). و الوضوءات البیانیة علی أنه أفضل. و الصحیح علی کونه لبیان الأفضل، و لا سیما بعد وجوب حمله علی ذلک من حیث المقدار- کما عرفت- أو یحمل علی أنه لبیان الکم. و الأصل لا مجال له مع الدلیل.

(۱) بل وجوبه محکی عن الفقیه، و المراسم، و شرح الفخر، و البیان و اللمعة، و جامع المقاصد و المسالک، و المدارک و غیرها، بل نسب إلی الخلاف دعوی الإجماع علیه. و یشهد له

مصحح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): «و امسح علی القدمین، و أبدأ بالشق الأیمن» «۱».

و ما

عن النجاشی عن ابن أبی رافع. عن علی (ع): «إذا توضأ أحدکم فلیبدأ بالیمین قبل الشمال من جسده» «۲».

و الوضوءات البیانیة «۳» بضمیمة القطع بعدم وقوع خلاف الترتیب فیها. و

المسند: «کان النبی (ص) إذا توضأ بدأ بمیامنه» «۴».

و

عنه (ص): «إذا توضأتم فابدءوا بمیامنکم» «۵»

لکن فیه إرسال الأخیر. و ضعف ما قبله جداً بابی هریرة و غیره. و أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۴

.....

القطع بعدم وقوع خلاف الترتیب فی الوضوءات البیانیة لا یجدی مع احتمال کونه مستحباً، و کون المبیّن هو الفرد الفاضل، کما هو مبنی دعوی القطع و خبر النجاشی غیر ثابت الحجیة. و یمکن القدح فی المصحح باعراض المشهور عنه. فتأمل. أو معارضته بعدم التعرض لمضمونه فی النصوص البیانیة، و نصوص الترتیب الظاهرة فی عدمه، أو

بالتوقیع المروی عن الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه الحمیری عن صاحب الزمان (ع): «کتب إلیه یسأله عن المسح علی الرجلین بأیهما یبدأ، بالیمین أو یمسح علیهما جمیعاً معاً، فأجاب (ع): یمسح علیهما جمیعاً معاً، فان بدأ بإحداهما قبل الأخری فلا یبدأ إلا بالیمین» «۱».

و لا یقدح فیه مخالفة المشهور لإمکان عدم عثورهم علیه، لا کالمصحح المروی فی الکافی. و إجماع الشیخ غیر ظاهر من محکی عبارته. و علی هذا فالأخذ بالتوقیع المذکور- کما فی المتن- متعین، فیقدم لا ظهریته مما عداه. و لأجله اختار ما فی المتن جماعة کما عن جامع المقاصد، و شرح المفاتیح نسبته إلیهم. و لا مجال لما نسب إلی المشهور- کما عن جماعة، بل فی محکی السرائر: لا یظهر من أحد منا الخلاف فیه- من جواز تقدیم الیسری کالمقارنة، فان ذلک خلاف ظاهر التوقیع، و قد عرفت عدم ثبوت الاعراض الموهن له. کما أن منه یظهر ما فی محکی المقنعة من وجوب المقارنة. هذا کله علی تقدیر تمامیة سند التوقیع الشریف. و لکنه غیر ظاهر، لعدم وضوح سند الاحتجاج إلی الحمیری. فیتعین العمل بمصحح ابن مسلم- کما علیه الجماعة المتقدمة- و الاعراض عنه غیر ثابت، و عدم التعرض لمضمونه فی النصوص البیانیة و نصوص الترتیب لا یقوی علی رفع الید عن ظاهره.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۵

و الأحوط ان یکون مسح الیمنی بالیمنی، و الیسری بالیسری (۱)، و إن کان لا یبعد جواز مسح کلیهما بکل منهما (۲). و إن کان شعر علی ظاهر القدمین فالأحوط الجمع بینه (۳) و بین البشرة فی المسح.

---

(۱) کما تضمنه

صحیح زرارة: «و تمسح ببلة یمناک ناصیتک، و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری» «۱».

(۲) کما عن المفاتیح التصریح به، بل عن المناهل عن بعض دعوی الاتفاق علیه. و یشهد له إطلاق کلماتهم فی المقام. لکن عن شرح المفاتیح.

و لوامع النراقی، رد الدعوی المذکورة، اعتماداً علی ظهور عبارة ابن الجنید فی الوجوب، الا- أن الظهور لو تمَّ لا- یقدح فی دعوی الاتفاق، کما لا یخفی.

و کأن الوجه فیه إطلاق الأدلة، و عدم ظهور صحیح زرارة

فی الوجوب بنحو یقوی علی تقیید إطلاق الآیة و الروایة. و أما ما

فی مصحح الأخوین من قولهما: «ثمَّ مسح رأسه و قدمیه بفضل کفه، لم یحدث لهما ماء جدیداً» «۲»

و ما

فی مصحح زرارة: «ثمَّ مسح بما بقی فی یده رأسه و رجلیه، و لم یعدهما فی الإناء» «۳».

فظاهرهما تعدد الکف و الید، بقرینة ذیل الثانی فیکون حالهما حال بقیة النصوص البیانیة المتضمنة للمسح بالیدین و الکفین و قد عرفت الإشکال أیضاً فی ظهور ذلک فی الوجوب. لکن عرفت فی ما سبق ظهور صحیح زرارة

فی الوجوب، فالعمل بمضمونه متعین، و یقید به إطلاق الأدلة.

(۳) للإشکال فی وجوب مسح البشرة، کما یقتضیه ظاهر التعبیر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۶

و تجب إزالة الموانع و الحواجب (۱)،

بالبشرة فی المقام، و لأجله نسب فی الحدائق إلی ظاهر کلمة الأصحاب الاتفاق علیه، و علله الشهید الثانی فی شرح الرسالة بأن الشعر لا یسمی رجلا و لا جزءاً منها. و

قوله (ع): «کل ما أحاط به الشعر .. «۱»

قد تقدم بیان اختصاصه بالوجه، فلا یشمل المقام. مع أنه لا یجدی فی الشعر غیر المحیط. لکن لا یبعد کون المراد بالبشرة فی کلامهم ما یقابل الحائل بقرینة إردافه بقولهم: «و لا یجوز المسح علی الحائل ..».

و الشعر و إن لم یسم رجلا و لا جزءاً، إلا أن نباته غالباً فی الرجل و صعوبة التخلیل بالمسح، و لزوم الحرج من وجوب إزالته بالحلق و نحوه، یوجب البناء علی عموم الدلیل له. لکن هذا إنما یتم لو کان الغالب من الشعر النابت مستوعباً للخط العرضی، و هو ممنوع، فوجوب المسح علی البشرة أوفق بالأدلة. و علیه فهل یجب أیضاً مسح الشعر النابت فیها- کما قیل بوجوب غسله- إذا کان نابتاً فی الوجه و الیدین أولا؟ وجهان مبنیان علی دلالة ما دل علی وجوب مسح البشرة علی وجوب مسحه أیضاً تبعاً کما تقدم من بعض الجزم بها فی غسل الوجه و الیدین و عدمها. لکن عرفت الاشکال فیها. فینبغی الرجوع فیه إلی الأصل من الاحتیاط أو البراءة، کما تقدم بیان ذلک فی حکم شعر الوجه.

(۱) لعدم الاکتفاء بالمسح علیها. و یقتضیه ظاهر الکتاب و السنة، بل قیل: هو إجماع. بل ینبغی عده من ضروریات المذهب. و یشهد به کثیر من النصوص الواردة فی المنع عن المسح علی الخف و العمامة، و ظاهر بعضها عدم الخصوصیة،

ففی خبر الکلبی النسابة عن الصادق (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۷

و الیقین بوصول الرطوبة إلی البشرة (۱)، و لا یکفی الظن. و من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی (۲)، و یسقط مع قطع تمامه (۳).

«قلت له: ما تقول فی المسح علی الخفین؟ فتبسم (ع) ثمَّ قال (ع):

إذا کان یوم القیامة و رد اللّه کل شیء إلی شیئه، و رد الجلد إلی الغنم، فتری أصحاب المسح أین یذهب وضوؤهم؟!» «۱».

(۱) لقاعدة الاشتغال، و لا دلیل علی اعتبار الظن. نعم لو شک فی وجود الحاجب لم یبعد الاکتفاء بالظن بعدمه، کما عرفت.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل یظهر من کلماتهم کونه من المسلمات.

و تقتضیه قاعدة المیسور المتسالم علی جریانها فی الوضوء، و عن الذکری:

«لم نقف علی نص فی مسح موضع القطع کما فی الیدین، غیر أن الصدوق لما روی عن الکاظم (ع) غسل الأقطع عضده قال: «و کذلک روی فی قطع الرجلین»

«۲» نعم

فی روایة رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الأقطع الید و الرجل، کیف یتوضأ؟ قال (ع): یغسل ذلک المکان الذی قطع منه» «۳».

و لعلها هی مرسل الصدوق. إلاـ أن الاستدلال بها یتوقف علی حملها علی قطع بعض الواجب لاـ جمیعه، و علی حمل الغسل علی المسح من باب الازدواج، و الاعتماد فی الحمل علی ذلک علی الإجماع لیس بأولی من الاعتماد علیه فی أصل الحکم.

(۳) هذا کما قبله فی ظهور التسالم علیه، و هو الحجة فیه، کما سبق فی قطع الید أیضاً.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) کتاب من لا یحضره الفقیه ج: ۱، باب حد الوضوء حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۸۸

[(مسألة ۲۵): لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوة الوضوء]

(مسألة ۲۵): لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوة الوضوء (۱)، فلا یجوز المسح بماء جدید. و الأحوط أن یکون بالنداوة الباقیة فی الکف (۲)، فلا یضع یده بعد تمامیة الغسل علی سائر أعضاء الوضوء، لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها، لکن الأقوی جواز ذلک (۳)،

---

(۱) کما تقدم وجهه فی مسح الرأس.

(۲) لما یظهر من محکی عبارات کثیر، کالمقنعة و المبسوط و السرائر و کثیر من کتب الفاضلین و الشهید، من عدم جواز أخذ البلل من غیر الید مع وجوده فیها، بل عن کشف اللثام و شرح المفاتیح للوحید و حاشیة المدارک اختیاره. و یشهد له ما یتراءی من کثیر من النصوص، کالنصوص البیانیة المتضمنة للمسح بما فی الید، و کالآمرة بالمسح ببلل الید، و کالآمرة بالأخذ من بلل اللحیة إن جف ما فی الید.

(۳) کما یقتضیه إطلاق کلام کثیر، و عن المقاصد العلیة و المدارک اختیاره، بل هو الذی استظهره العلامة الطباطبائی من کلامهم فجعل جفاف الید شرطاً لوجوب الأخذ من غیرها، لا جوازه. لکنه غیر ظاهر و إن کان یشهد له إطلاق الآیة و الروایات الآمرة بالمسح مطلقاً

، و إطلاق ما فی مکاتبة ابن یقطین

«۱» من دون مقید ظاهر، إذ ما یتراءی منه التقیید لاـ یصلح له، لما تقدم فی الکلام علی مسح الرأس من الإشکال فی الوضوءات

البيانية، و مصحح ابن أذينة الوارد فى المعراج

«۲»، و أما الأمر بالأخذ من اللحية إن جف ما فى اليد فلم نعثر منه إلا على

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۹

.....

المرسل فى الفقيه عن الصادق (ع): «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يبق من بلة وضوئك شىء أعدت الوضوء» «۱»

، فان قوله (ع):

«فان لم يكن ..»

و إن كان فى نفسه ظاهراً فى الترتيب الشرعى، لكن لا يبعد حمله على إرادة التنبيه على محالّ البلل التى يترتب عرفاً و عادة الأخذ منها. و يشهد به عدم العثور- كما فى الجواهر- على من أفتى بالترتيب بين اللحية و بين الحاجب و أشفار العين، و عن ظاهر بعض دعوى الإجماع على عدمه. بل و لا يتوقف جواز الأخذ من الأخيرين على فقد اللحية، كما هو مفاد المرسل. و لأجل ذلك لا يقوى مثله على تقييد المطلقات و منه يظهر وجه حمل

مرسل خلف بن حماد عن الصادق (ع): «قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال (ع): إن كان فى لحيته بلل فليمسح به: قلت: فان لم يكن له لحية؟ قال (ع): يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه» «۲»

على الترتيب العادى لا الشرعى.

هذا و لكن عرفت سابقاً «۳» ظهور مصحح زرارة

فى الوجوب، و قد تضمن مسح القدم اليمنى ببلة اليمنى و القدم اليسرى ببلة اليسرى. اللهم إلا أن يقال: إن المراد من المسح ببلة اليمنى ليس ما يقابل المسح ببلة اليسرى، بأن يكون إطلاقه يقتضى المسح بالبلة المذكورة و لو بواسطة غير اليمنى، بل المقصود المسح بنفس اليمنى المبتلة فى مقابل المسح باليسرى،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) فى مبحث مسح الرجلين ص: ۳۸۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۰

و كفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور. هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد، و أما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (۱) بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى (۲). و إن كان الأحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء (۳).

فالمقابلة تكون بين اليمنى و اليسرى، لا بين بلة اليمنى و بلة اليسرى، لا أقل من احتمال ذلك على نحو لا يصلح الحديث لأجله أن يرفع به اليد عن إطلاق المسح المقتضى جواز المسح بمطلق بلل الوضوء. فلاحظ.

(۱) يعنى: و لو كان من غير اللحية و الحاجبين و أشفار العينين، كما صرح به فى محكى المسالك و المدارك. و الكلام فيه هو الكلام فى ما قبله، و المتحصل: أنه إن كان إطلاق المسح ببلل الوضوء حجة، لعدم ثبوت المقيد له، تعين ما ذكر من جواز الأخذ من سائر الأعضاء بلا ترتيب، و إن لم يكن حجة لوجود المقيد تعين الترتيب بين بلل اليد و غيره. و أما الترتيب بين بلل اللحية و غيره، فان قام الإجماع على انتفائه فهو، و إلا فالمرسلان المذكوران يصلحان لإثباته. إلا أن يناقش فيهما لضعف السند و الإطلاقات تنفيه. و على تقدير البناء على الترتيب فلا ينبغى التأمل فى جواز الأخذ من غير الثلاث على تقدير فقدها أو فقد البلل فيها، كما يعطيه ذيل المرسل المتقدم المعتضد بالإطلاقات.

(۲) كما عرفت.

(۳) أخذاً بما يتراءى بدواً من النص. و أحوط منه تقديم اللحية على الحاجب و أشفار العين، كما يتراءى أيضاً من المرسلين.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۱

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه (۱)، كالمسترسل منها. و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها، على الأحوط، و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

[(مسألة ۲۶): يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

(مسألة ۲۶): يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح (۲)، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح (۳) لا بأمر آخر.

و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة، فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح (۴) فلا بأس (۵)،

---

(۱) كأنه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، و قد تقدم أن المقدار المسترسل مما لا يجب غسله، فلا يعمه الإطلاق. و يظهر وجه الاحتياط الآتى مما مرّ آنفاً.

(۲) لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر فى ذلك، لا مجرد المسح بالعضو متلبساً بالبلل، كما صرح به جماعة كثيرة.

(۳) فإن ذلك مقوم لمفهوم المسح به، فلو نقل رطوبة الماسح إلى الممسوح لا بامراره عليه، بل بواسطة جسم آخر، لم يجز.

(۴) بحيث تنتقل بلة الوضوء خالصة من الامتزاج بغيرها إلى الممسوح.

(۵) لإطلاق الأدلة بل ظاهر ما فى محكى التذكرة من قوله رحمه اللّه:

«لو كان على الرأس أو الرجل رطوبة ففى المسح عليها قبل تنشيفها إشكال» عدم الإشكال فى جواز وجود رطوبة فى المحل فى الجملة، لأن تقييد الاشكال بصورة عدم التنشيف يختص بالرطوبة المسرية، لأنها الصالحة للتنشيف، و نحوه أو أوضح منه فى ذلك محكى الذكرى و غيرها. فتأمل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۲

و إلا لا بد من تجفيفها (۱). و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين (۲)،

[(مسألة ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه]

(مسألة ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه (۳) و لو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح.

(۱) کما هو المحکی عن جماعة، منهم العلامة فی المختلف، و حکاه عن والده، معللا له بحرمة التجدید، و مع الرطوبة یکون المسح بماء جدید.

و محصل ما أشار إلیه من التعلیل: أن المستفاد من الأدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء خالصاً و وجود الرطوبة مانع من ذلک، إذ بوضع الماسح علی المحل تنتقل الرطوبة إلیه، و لا یکون المسح ببلل الوضوء خالصاً، و منه یظهر ضعف ما حکی عن السرائر، و المعتبر، و ربما نسب إلی الأکثر، من أنه لو کان فی ماء و غسل وجهه و یدیه ثمَّ خرج منه جاز له مسح رأسه و رجلیه، لأن یدیه لا تنفک عن ماء الوضوء، و لا یضر ما کان علی قدمیه من الماء لعموم ظواهر الآیات و الأخبار. و کأن ذلک لعدم اعتبار الخلوص، کما هو صریح ما عن المعتبر أیضاً من جواز المسح بعد الغسلة الثالثة التی صرح بأنها غیر مشروعة (و فیه): أنه خلاف ظاهر ما دل علی اعتبار المسح ببلل الوضوء، فان ظاهره اعتبار الخلوص. و من هنا یظهر أن المعیار فی منع رطوبة الممسوح کونها بحیث تنتقل إلی الماسح قبل تحقق المسح ببلل الوضوء فیکون مسحاً بغیره، و لا یکفی مجرد غلبة بلل الماسح، کما عن الدروس إلا أن یکون المراد صورة استهلاک رطوبة الممسوح، بحیث لا یکون المسح إلا ببلل الوضوء، و إن کان فرض الاستهلاک مع اتحاد الجنس لا یخلو من إشکال.

(۲) لقاعدة الاشتغال.

(۳) لظهور الأدلة فی اعتبار المباشرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۳

[(مسألة ۲۸): إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها]

(مسألة ۲۸): إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها (۱)، و إن لم یکن علیه رطوبة نقلها من سائر المواضع إلیه ثمَّ یمسح به (۲). و إن تعذر بالظاهر أیضاً مسح بذراعه (۳)، و مع عدم رطوبته یأخذ من سائر المواضع (۴).

و إن کان عدم التمکن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة

(۱) أما بناءً علی عدم اعتبار خصوص الباطن فظاهر، و أما بناء علی اعتباره- کما تقدم فی المتن- فهو مبنی علی تمامیة قاعدة المیسور و لو فی خصوص المقام، فإنه لا یظن من أحد التوقف فیه، و لذا قال فی محکی المدارک: «الظاهر أن محل المسح هو باطن الید. نعم تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً». نعم یبقی الإشکال فی تعیین الظاهر دون سائر الأعضاء. اللهم إلا أن یُبنی علی أصالة الاحتیاط فی المقام- کما عرفت- أو یبنی علی الاحتیاط عند دوران الأمر بین التعیین و التخییر الذی منه المقام، أو یکون إجماع علی وجوب المیسور عرفاً، فإنه إنما ینطبق علی الظاهر، لأنه من الکف المشتمل علیها بعض النصوص، أما الذراع مثلا فلیس میسور الباطن عرفاً. فتأمل.

(۲) لما تقدم من جواز المسح بمطلق بلل الوضوء، إما مطلقاً، أو مع فقد البلل عما یلزم المسح به، کما هو المفروض.

(۳) الکلام فیه هو الکلام فی سابقة، و فی محکی المدارک: «لو تعذر المسح بالکف فالأقوی جوازه بالذراع». و لم یتضح الفرق بین المسألتین بالقطع هناک و عدمه هنا، و مجرد اختلاف التقیید بالباطن عن التقیید بالکف بالوضوح و الخفاء لا أثر له فی الفرق.

(۴) للوجه المتقدم فی الکف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۴

و عدم إمکان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء (۱). و کذا بالنسبة إلی ظاهر الکف. فإنه إذا کان عدم التمکن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمکان أخذها من سائر المواضع لا ینتقل إلی الذراع، بل علیه أن یعید.

[(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها]

(مسألة ۲۹): إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة، بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، لا يجب تقليلها (۲)، بل يقصد

---

(۱) إذ لا موجب لسقوط المسح ببلل الوضوء مع إمكانه بالإعادة.

و كذا الحال فی ما بعده.

(۲) كما هو صريح محكی الذكری، حيث قال: «لا يقدح إكثار ماء الوضوء لأجل المسح، لأنه من بلل الوضوء، و كذا لو مسح بماء جار على العضو و إن أفرط الجريان، لصدق الامتثال، و لأن الغسل غير مقصود» و وجهه: ما عرفت الإشارة إليه فی مبحث غسل الوجه، من أن الغَسل و المسح و إن كانا متباينين مفهوماً و خارجاً، إلا أن بينهما عموماً من وجه مورداً، فالمسح مع كثرة الماء الممسوح به يلازمه الغسل، و إن كان منشأ انتزاع المسح هو إمرار الماسح على المحل، و منشأ انتزاع الغَسل هو غلبة الماء على المحل. و بذلك يظهر ضعف ما عن المقاصد العلية من قوله رحمه اللّه:

«الحق اشتراط عدم الجريان فی المسح مطلقاً، و أن بين المفهومين تبايناً كلياً. لدلالة الآية و الأخبار و الإجماع على أن الغسل لا يجزئ عن المسح، و لا شك أن الماء الجاری على العضو على هذا الوجه (يعنی: بالمسح) غسل، لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه ..».

و وجه الضعف: أن الإجماع على عدم إجزاء الغسل لا يدل على عدم أجزاء المسح المصاحب له، كما أن الإجماع على وجوب غسل الوجه و اليدين و عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۵

المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل، و الأولى تقليلها.

[(مسألة ۳۰): يشترط فی المسح إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ۳۰): يشترط فی المسح إمرار الماسح على الممسوح (۱) فلو عكس بطل. نعم الحركة اليسيرة فی الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[(مسألة ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح]

(مسألة ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبة فی الماسح، من جهة الحر فی الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك، و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (۲). و الأحوط المسح باليد اليابسة،

الاجتزاء بالمسح لا يدل على عدم إجزاء الغسل المصاحب له، كما هو ظاهر.

و منه يظهر الوجه فی قول المصنف رحمه اللّه: «و الأولى تقليلها».

(۱) بدعوى اعتباره فی مفهوم المسح. لكنه غير ظاهر، لصدق قولنا: مسحت يدی بالجدار، و مسحت رجلی بالأرض. و الفارق بين الماسح و الممسوح أن الممسوح هو الذی يقصد إزالة شیء عنه و الماسح ما يكون آلة لذلك، فان كان الوسخ باليد تقول: مسحت يدی بالجدار، و إن كان الوسخ بالجدار تقول: مسحت الجدار بيدی، و استعمال العكس مجاز.

(۲) کما عن المعتبر و البیان و المقاصد العلیة و غیرها. لقاعدة المیسور الواردة علی أدلة بدلیة التیمم، لظهور دلیلها فی صحة الوضوء الناقص، و أدلة بدلیة التیمم إنما تدل علی بدلیته فی ظرف العجز عن الوضوء الصحیح نعم قد عرفت الإشکال فی تمامیة القاعدة المذکورة، لضعف دلیلها بالإرسال و عدم ثبوت الجابر لها. و روایة عبد الأعلی مولی آل سام

«۱»- الواردة فی من عثر فانقطع ظفره فوضع علی إصبعه مرارة- ظاهرة فی مجرد نفی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

.....

لزوم رفع المرارة و المسح علی البشرة، بقرینة التمسک بآیة نفی الحرج التی هی نافیة لا مثبتة، و لا تعرض فیها لقاعدة وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام. و استصحاب وجوب المسح- کما اعتمد علیه فی المستند لإثبات وجوب الوضوء الناقص- غیر تام إذ المتیقن سابقاً هو وجوب المسح ببلل الوضوء، و هو معلوم الارتفاع. مع أن الاستصحاب یختص بصورة طروء العذر فی الوقت، إذ لو کان ثابتاً قبل الوقت کان الاستصحاب تعلیقیاً، و الاشکال فیه معلوم. و إطلاق أدلة المسح، بعد قصور أدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء، لاختصاص الأدلة المذکورة بصورة القدرة- کما استند الیه فی الجواهر- مدفوع بمنع القصور، لإطلاق أدلة التقیید ببلل الوضوء من الإجماع و غیره، و لا ینافی الإجماع علی التقیید بناء جماعة علی السقوط فی المقام لظهور أن بناءهم علی ذلک من قبیل وجوب المیسور، لا لعدم المقتضی.

و أما عدم ذکر الأصحاب فی عداد مسوغات التیمم عدم التمکن من المسح بنداوة الوضوء، فغیر کاف فی وجوب الوضوء الناقص، و عدم مشروعیة التیمم، لإمکان فهم مشروعیته من إطلاق کلماتهم، فإنهم أطلقوا مشروعیة التیمم عند العجز عن الوضوء، الظاهر فی الوضوء التام الصحیح و حکمهم بوجوب الوضوء الناقص فی کثیر من موارد العجز عن الوضوء التام لا یصلح أن یکون دلیلا فی المقام، لإمکان الفرق بین الموارد فی ذلک.

و کأنه لهذا احتمل فی محکی جامع المقاصد، و المدارک، و الأنوار القمریة، وجوب التیمم، بل عن المقاصد العلیة حکایة ذلک قولا.

ثمَّ إنه لو بنی علی تمامیة قاعدة المیسور فالظاهر صدقه علی المسح بماء جدید، لا المسح بالید المجردة، لشبهة أن الماء الجدید أجنبی عن بلل الوضوء فکیف یکون المسح به میسوراً له؟!. إذ یدفعها- مع أن القول بذلک

ثمَّ بالماء الجدید، ثمَّ التیمم أیضاً (۱).

[(مسألة ۳۲): لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج]

(مسألة ۳۲): لا یجب فی مسح الرجلین أن یضع یده علی الأصابع و یمسح إلی الکعبین بالتدریج، فیجوز أن یضع تمام کفه علی تمام ظهر القدم من طرف الطول إلی المفصل و یجرها قلیلا بمقدار صدق المسح (۲).

لم یعرف لأحد- أن ذلک لا ینافی صدق المیسور بحسب ارتکاز العرف الناشئ من فهمهم من الخطاب وجوب أمرین: رطوبة العضو، و کونها رطوبة الید، فاذا تعذر الثانی بقی الأول. و منه یظهر ضعف القول بسقوط المسح رأساً، بدعوی عدم جریان القاعدة عند تعذر

القیود، لعدم صدق المیسور عرفاً. وجه الضعف: أن الظاهر صدقه عرفاً.

ثمَّ إنه ربما یقال بأنه إذا شک فی تمامیة قاعدة المیسور فالواجب الجمع بین الوضوء الناقص و التیمم، للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما، و أصالة عدم وجوب الوضوء الناقص لا- یجدی فی تعیین التیمم، إذ لم یؤخذ مجری الأصل المذکور فی لسان الأدلة موضوعاً لوجوب التیمم. و أما عدم القدرة علی الوضوء فلو سلم کونه موضوعاً لوجوب التیمم فلیس مجری للأصل للعلم بالقدرة علی الناقص، و بعدم القدرة علی التام، و إنما الشک فی صحة الناقص و عدمها. و فیه: أن إطلاق أدلة الجزئیة و الشرطیة کاف فی إثبات عدم مشروعیة الناقص و عدم القدرة علی الوضوء الصحیح و وجوب التیمم.

و سیجیء إن شاء اللّه فی أحکام الجبائر ما له نفع فی المقام.

(۱) أخذاً بالاحتمالات الثلاثة. لکن الظاهر کفایة الأخیرین، إذ لا یحتمل قدح الماء الجدید، کما لعله ظاهر.

(۲) لإطلاق دلیل وجوب المسح، المقتضی لعدم الفرق بین التدریج

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۸

[(مسألة ۳۳): یجوز المسح علی الحائل]

(مسألة ۳۳): یجوز المسح علی الحائل کالقناع و الخف و الجورب و نحوها- فی حال الضرورة من تقیة أو برد (۱) یخاف منه علی رجله، أو لا یمکن معه نزع الخف مثلا، و کذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلک مما یصدق علیه الاضطرار

و الدفعة. و ما فی صحیح البزنطی «۱» الوارد فی کیفیة المسح علی القدمین

محمول علی بیان المقدار العرضی- کما قد یقتضیه السؤال الثانی- لا لزوم التدریج مع أنک عرفت وجوب حمله علی الاستحباب، و معارضته بما دل علی جواز النکس، و مع ذلک لا یقوی علی تقیید الإطلاق.

(۱) أما فی البرد فإجماع، کما عن ظاهر الناصریات و صریح الخلاف و المختلف و التذکرة و الذکری، و فی الحدائق: «ظاهر کلمة الأصحاب الاتفاق علیه». و یشهد به

الصحیح عن أبی الورد: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: إن أبا ظبیان حدثنی أنه رأی علیاً (ع) أراق الماء ثمَّ مسح علی الخفین. فقال (ع): کذب أبو ظبیان، أ ما بلغکم قول علی (ع) فیکم: سبق الکتاب الخفین. فقلت هل فیهما رخصة؟ فقال (ع):

لا، إلا من عدو تتقیه، أو ثلج تخاف علی رجلیک» «۲».

و ضعفه بأبی الورد- لو سلم- مجبور بالعمل. و فی حاشیة الوحید رحمه اللّه فی الرجال: «ربما أجمع علی العمل بروایته فی المقام». مع أنه عده فی الوجیزة فی الممدوحین، و أن فی السند حماد بن عثمان و هو من أصحاب الإجماع. فتأمل. و مورده و إن کان هو الخف و الثلج، لکن یجب التعدی عنهما إلی مطلق الحائل و الضرورة، للإجماع المتقدم. مع إشعار الخوف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۹

.....

المذکور فیه فی ذلک. و أما روایة عبد الأعلی المتقدمة فی مسألة کفایة المسمی عرضاً فقد عرفت الاشکال فیها، فلا مجال لاستفادة

القاعدة الكلية منها.

نعم لأجل كون موردها المرارة، كالحناء التى هى مورد بعض النصوص- المحمول على الضرورة- يسهل التعدى من موردها إلى مطلق الحائل.

و أما فى التقية فقد نفى الخلاف فيه غير واحد. و يشهد له خبر أبى الورد المتقدم

. مضافاً إلى عمومات مشروعية التقية، بناء على دلالتها على الصحة و الاجزاء، و قد عقد لها فى الوسائل فى كتاب الأمر بالمعروف أبواباً «۱». فراجعها. و عن ظاهر المعتبر و المقنع عدم الجواز، و عن المفاتيح الميل اليه.

لمصحح زرارة: «هل فى مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: شرب المسكر، و المسح على الخفين، و متعة الحج» «۲».

و

فى المصحح عن أبى عمر: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا عمر تسعة أعشار الدين فى التقية، و لا دين لمن لا تقية له. و التقية فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ، و المسح على الخفين، و متعة الحج» «۳».

و قد تأولها الأصحاب بوجوه مذكورة فى المطولات. و الجمع العرفى بينها و بين خبر أبى الورد

يقتضى حملها على نفى الوجوب، و يكون المراد من الرخصة فى خبر أبى الورد

الرخصة على غير وجه الوجوب.

و لعله مراد زرارة

حيث قال فى ذيل مصححه الأول: «و لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً».

و يحتمل أن يكون مراد زرارة أن عدم الاتقاء من خواصه. لكنه ينافيه ظاهر السؤال، و بقية الأخبار. و يحتمل أن يكون المراد نفى التقية فيها موضوعاً، لاختلاف مذاهب المخالفين فيها

---

(۱) راجع الوسائل فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من باب: ۲۴ الى باب: ۳۶

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۰

من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين (۱). و لو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن (۲)، و إن كان أحوط. و فى المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح (۳)، و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة.

[(مسألة ۳۴): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه]

(مسألة ۳۴): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه (۴)، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

[(مسألة ۳۵): إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية]

(مسألة ۳۵): إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها، و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت (۵).

فلا یکون فی ترک المسح علی الخفین خوف الضرر. و لعله الأقرب.

(۱) لإطلاق معاقد الإجماع، بل صریح غیر واحد الاتفاق فی المقامین. و هذا هو العمدة فی عموم الحکم للرأس فی الضرورة غیر التقیة.

أما ضرورة التقیة فعموم أدلتها کافیة فیه، فلا مجال لاحتمال الانتقال إلی التیمم فیها، و إن حکی ذلک عن بعض فیها و فی غیرها من الضرورات.

نعم لا بأس به فی غیرها لو لا الإجماع.

(۲) للإطلاق المتقدم.

(۳) لأن ظاهر الدلیل کون الحائل بمنزلة البشرة، فیعتبر فی المسح علیه ما یعتبر فی المسح علیها، و قد تقدم اعتبار ذلک فیه.

(۴) لأن ظاهر الضرورة فی کلام الأصحاب ما یعم ذلک. و کذا خبر أبی الورد

، بعد البناء علی التعدی عن مورده. لکن هذا المقدار غیر کاف فی عموم الحکم للفرض، لاحتمال اختصاص الضرورة فی کلامهم بغیر ذلک و لأن التعدی عن مورد خبر أبی الورد

حتی إلی المقام غیر واضح.

(۵) لأنه المتیقن من معقد الإجماع، و لا إطلاق فی خبر أبی الورد

،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۱

و أما فی التقیة فالأمر أوسع (۱). فلا یجب الذهاب إلی مکان لا تقیة فیه، و إن أمکن بلا مشقة. نعم لو أمکنه- و هو فی ذلک المکان- ترک التقیة و إراءتهم المسح علی الخف مثلا

لوروده لبیان الرخصة فی حال الاضطرار فی الجملة فی مقابل سقوط التکلیف رأساً، و کذا أمثاله من أدلة الابدال الاضطراریة، فان منصرف الجمیع ما ذکرنا. و لأجل ذلک نقول: لا یجوز البدار لذوی الاعذار. و سیجیء إن شاء اللّه فی مبحث وضوء الجبیرة بعض الکلام فی المقام.

(۱) کما عن البیان و جامع المقاصد و الریاض و غیرها، بل لعله المشهور.

خلافاً لما عن صریح المدارک و بعض المتأخرین، بل ظاهر کل من تمسک علی مشروعیة التقیة بأدلة نفی الحرج و الضرر، و ربما نُسب إلی الشیخ فی الخلاف و کأنه لدعوی عدم الدلیل علیه، إذ لا إطلاق لخبر أبی الورد

الوارد فی المقام کما تقدم فی الضرورة غیر التقیة، و مثله ما عن تفسیر العیاشی

«۱» الوارد فی جواز رد الشعر- یعنی الغسل منکوساً- إن کان عنده أحد. مع أن فی العمل به لضعفه إشکالا، و کذا فی التعدی عن مورده إلی المقام.

و أشکل منه مکاتبة ابن یقطین المتقدمة

«۲» فإن موردها عدم المندوحة مطلقاً حتی من حیث الوقت، بشهادة اشتمالها علی الأمر بالتقیة فی جمیع الأزمنة و الأمکنة. و مثلها روایة داود الرقی

«۳». و أما أخبار الحث علی الصلاة معهم التی عقد لها فی الوسائل باباً فی صلاة الجماعة

«۴»، فموردها صورة الخوف فی ترک الحضور فی مواضع التقیة، و فی ترک العمل علی

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) و هی باب: ۵ من أبواب صلاة الجماعة، و یوجد فی غیرها أیضاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۲

.....

تقدیر الحضور، فلا تشمل صورة عدم الخوف فی ترک الحضور أو ترک العمل علی تقدیر الحضور.

و الأخبار العامة الدالة علی مشروعیة التقیة- مثل:

التقیة دینی و دین آبائی

، و أن من لا تقیة له لا دین له

، أو لا إیمان له

، و نحوها

«۱»- لا- تدل علی الاجزاء، فضلًا عن شمولها لصورة المندوحة. اللهم إلا- أن یقال: إن ظاهر کونها دیناً الاجزاء، و إطلاقها یقتضی الشمول لصورة وجود المندوحة عرضیة و تدریجیة. و لأجل ظهورها فی التحریض علی التقیة و الترغیب فیها افترقت عن أدلة تشریع الابدال الاضطراریة، فان منصرف تلک الأدلة صورة عدم المندوحة، بخلاف هذه الأدلة، فهذا اللسان من البیان نظیر قول القائل: «الکرم سجیتی و سجیة آبائی»، فإنه ظاهر فی عموم الحکم لصورة وجود المندوحة و عدمها.

و أما

مصحح زرارة و غیره: «التقیة فی کل شیء، و کل شیء یضطر الیه ابن آدم فقد أحله اللّه له» «۲»

فلو سلم عموم الحل فیه للتکلیف و الوضع، لیدل علی الاجزاء، و لم یُدَّع ظهوره فی خصوص التکلیف- کما قیل- حتی لا یدل علی الاجزاء فلا إطلاق فیه یشمل صورة وجود المندوحة، بقرینة تضمنه الاضطرار غیر الصادق مع وجود المندوحة. اللهم إلا أن یقال: إن قوله (ع):

«و کل شیء ..»

لیس من قبیل الکبری لما قبله، بل هو بیان لحکم آخر فی مقابل ما قبله، و حینئذ یکون إطلاق ما قبله شاملا لصورة وجود المندوحة و عدمها، و إن کان هو مختصاً بصورة وجودها. و أوضح منه فی العموم لصورة وجود المندوحة خبر مسعدة

(۱) هذه المضامین موجودة فی الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و غیرها.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۳

.....

ابن صدقة من

قول الصادق (ع): «و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدى إلى الفساد فى الدين فإنه جائز» «۱».

نعم قد يستشكل فيه بأن الظاهر من الجواز التكليف كما تقدم فى الحل، فلا يدل على الاجزاء ظاهراً.

نعم استثناء المسح على الخفين و متعة الحج

فى قول الصادق (ع) فى المصحح عن أبى عمر الأعجمى: «لا دين لمن لا تقية له. و التقية فى كل شيء، إلا فى شرب النبيذ، و المسح على الخفين، و متعة الحج» «۲»

يقتضى عموم المستثنى منه للتكليف و الوضع، فيدل على الصحة. إلا- أنه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود المندوحة لوروده لبيان موارد التقية لا غير اللهم إلا أن يقال: المناقشة المذكورة إنما تتم بالنسبة إلى قوله (ع):

«و التقية فى كل شيء»

، لا بالنسبة إلى قوله (ع):

«لا دين لمن لا تقية له»

لما تقدم فى نظائره. مع أن استثناء فرد من العام لا يقتضى نفى إطلاق ذلك العام من حيث الأزمان و الأحوال، كما يظهر ذلك من ملاحظة النظائر.

فالإنصاف أن هذه و نحوها و العمومات المشار إليها آنفاً كافية فى الدلالة على المشروعية مع المندوحة العرضية و الطولية.

نعم صرح باعتبار عدم المندوحة العرضية

فى مكاتبة إبراهيم بن شيبة إلى أبى جعفر الثانى (ع) يسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين (ع) و هو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرّم المسح و هو يمسح، فكتب- عليه السلام-: «إن جامعك و إياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حديث: ۵.

(۲) تقدم فى مسألة: ۳۳.

.....

فأذن لنفسك و أقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح» «۱».

لكن لو سلم سندها من القدح فلا بد من توجيهها، لإباء العمومات السابقة عن التقييد بصورة عدم المندوحة، لما عرفت من تضمنها للترغيب المنافى لذلك. و لمعارضتها للأخبار المتضمنة للحث على الصلاة مع المخالفين،

ففى رواية الشحام: «صلوا فى مساجدهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم اللّه تعالى جعفراً، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه. و إذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل اللّه بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه» «۲»

، و نحوها

رواية هشام الكندى، قال أبو عبد اللّه (ع) فيها «صلوا فى عشائرهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم» «۳»

، و قال فيها قبل ذلك:

«كونوا لمن انقطعتم اليه زيناً، و لا تكونوا علينا شيناً ..»

، و قریب منهما

موثق سماعة: «عن رجل یصلی فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعة من صلاة فریضة. قال (ع): إن کان إماماً عدلا فلیصل أخری و ینصرف، و یجعلها تطوعاً، و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو. و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعة أخری، و یجلس قدر ما یقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، ثمَّ لیتم صلاته معه علی ما استطاع، فإن التقیة واسعة، و لیس شیء من التقیة إلا و صاحبها مأجور علیها إن شاء اللّه» «۴».

فإنه ظاهر فی الصحة، و فی وجود المندوحة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة حدیث: ۲.

.....

بقرینة امتناع تخصیص صدره المتضمن لحکم الامام العدل بصورة عدم المندوحة و التفکیک بینه و بین الذیل بعید جداً، و لا سیما بملاحظة التعلیل بقوله (ع)

«فإن التقیة واسعة ..»

. و مثله

روایة سیف بن عمیر عن أبی الصباح: «و اللّه لقد قال لی جعفر بن محمد (ع): إن اللّه علم نبیه التنزیل و التأویل، فعلَّمه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علیاً. قال: و علمنا و اللّه، ثمَّ قال ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیة فأنتم منه فی سعة» «۱».

فإن إطلاقه ینفی وجوب الإعادة و لو مع المندوحة، لأنها ضیق، فإنه لا یعتبر فی عدم نفوذ الیمین الصادرة عن التقیة عدم المندوحة، فیتعین أن یکون کذلک ما صنعوه من شیء. إلا أن یقال: إن الضیق الحاصل للمکلف إذا أتی بالعبادة علی غیر الوجه المشروع لیس من نفس الفعل کذلک، بل من قبیل الأمر بها علی الوجه المشروع، و لیس المقام مثل: «الناس فی سعة مما لا یعلمون»

فان الضیق هناک من قبل الحکم المجهول نفسه، فالروایة مختصة بالأسباب الموجبة للضیق علی المکلف مثل الیمین و نحوها، و لا تشمل ما نحن فیه. لکن یکفی غیرها مما عرفته فی الدلالة علی المشروعیة مطلقاً حتی مع وجود المندوحة.

و منه یظهر ضعف ما عن المحقق الثانی من التفصیل بین ما ورد دلیل بالخصوص علی مشروعیة التقیة فیه فیصح مع المندوحة، و بین غیره فلا یصح معها، و إن کان ظاهر المحکی من کلامه أن مراده التفصیل بین الأول فیصح و لو مع المندوحة، و بین غیره فلا یصح و لو مع عدمها، و أن الوجه فی الأول إطلاق دلیل شرع التقیة فیه بالخصوص، و فی الثانی قصور

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الیمین حدیث: ۲.

.....

إطلاقات التقیة عن إثبات الصحة. وجه الضعف: أنک عرفت دلالة النصوص علی صحة العمل المأتی به علی وجه التقیة من دون فرق بین صورة إمکان الإعادة و غیرها، و صورة وجود المندوحة العرضیة و عدمها، کروایة الأعجمی

و روایة هشام

و الشحام

و موثق سماعة

، و کفی بالعمومات مثل:

«التقیة دینی و دین آبائی»

فی الدلالة علی جمیع ذلک، بل ظاهر روایتی الشحام

و هشام

رجحان التقیة، و إن لم یکن خوف علی النفس أو المال، بل لمجرد الاحتفاظ بالجهات الأدبیة، و نحوها غیرها. نعم

فی صحیح زرارة: «التقیة فی کل ضرورة و صاحبها أعلم بها حین تنزل به» «۱».

لکنه غیر ظاهر فی الاختصاص بحال الضرورة إلا بناء علی حجیة مفهوم اللقب و هی غیر ثابتة. مع أنه یصعب رفع الید عن النصوص المتقدمة لأجله، و لعل المراد من الضرورة الضرورة فی مکان التقیة. و بالجملة: السابر لنصوص التقیة یشرف علی القطع بعدم اعتبار المندوحة فی صحة العمل، من دون فرق بین المندوحة الطولیة و العرضیة.

نعم تختص مشروعیة التقیة بصورة خوف الضرر علی نفسه، أو ماله أو نفس غیره، أو ماله، أو التودد و التحبب، فمع العلم بانتفاء ذلک لم تشرع. کما أن الظاهر عدم مشروعیتها إذا تأدت التقیة بفعل الواقع لأجل إیهام الحاضرین خلافه.

کما أن الظاهر عدم الفرق فی مشروعیة التقیة بین المخالف و غیره، لإطلاق نصوصها، و الانصراف إلی المخالفین غیر ظاهر بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. نعم الظاهر من النصوص صورة الاختلاف فی المذهب.

أما إذا کان الاختلاف فی تطبیق المذهب فلا تقیة. و یظهر من بعض أنه من المسلمات. لقصور الأدلة عن شموله. نعم إذا کان ضرر أو حرج

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حدیث: ۱.

.....

ارتفع الوجوب بهما. لکن الاجزاء حینئذ غیر ظاهر، لقصور أدلة نفی الحرج و الضرر عن إثبات ذلک، کما عرفت مراراً.

هذا و من الاختلاف فی الموضوع الاختلاف فی رؤیة الهلال بالنسبة إلی صوم شهر رمضان و أفعال الحج، فإنه لا مورد للتقیة فیها. نعم إذا حکم حاکمهم بثبوت الهلال کان الاختلاف فی نفوذ حکم الحاکم اختلافاً فی الحکم، فیکون الوقوف مع المخالفین مجزئاً شرعاً.

ثمَّ إن الظاهر أن الاجزاء فی موارد التقیة یختص بصورة ما إذا کان الاتقاء بفعل الناقص فی مقام امتثال الأمر المتوجه إلی المکلف المتقی، فاذا کانت التقیة فی ترک الواجب لم یکن الترک مفرغاً للذمة، فمن أفطر یوماً من شهر رمضان اعتماداً علی حکم حاکم المخالفین تقیة، لا یکون إفطاره مجزئاً، لأنه ترک للواجب، لا أداء له علی الوجه الناقص، و لذلک ورد

فی مرسلة رفاعة: «فکان إفطاری یوماً و قضاءه أیسر علیَّ من أن تضرب عنقی» «۱»

فوجوب القضاء فی المقام لا ینافی ما ذکرنا من الاجزاء، لأن الإفطار لیس أداء للمأمور به، بل هو ترک له، و قد عرفت أنه لا دلیل علی إجزاء الترک. نعم الحج مع الوقوف فی الیوم الثامن اعتماداً علی حکم حاکمهم من قبیل الأداء الناقص، و مثله الإفطار قبل الغروب، و استعمال ما لم یکن مفطراً عندهم، فإنه من قبیل الأداء الناقص.

و من ذلک تعرف إجزاء الحج إذا وقف تقیة مع المخالفین، و لم یقف فی الیوم التاسع، من دون فرق بین صورتی العلم بالمخالفة للواقع و عدمه.

و لا یعارض ذلک مرسلة رفاعة حتی لو صح سندها، لما عرفت من اختصاصها بصورة الترک بالمرة، فلا تشمل صورة الإتیان بالناقص. نعم

---

(۱) الوسائل باب: ۵۷ من أبواب ما ممسک عنه الصائم حدیث: ۵.

.....

إذا کان الحج المذکور فی سنة الاستطاعة أشکل الاجتزاء به عن حج الإسلام لعدم ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلی الواقع الأولی، و ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلی البدل المأتی به علی وجه التقیة یتوقف علی عموم تشریع التقیة لمثل ذلک، و هو غیر واضح. اللهم إلا أن یستفاد مما دل علی أنه لا تقیة فی متعة الحج، فإنه یدل علی ثبوت التقیة فی الحج فی غیر المتعة، و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین حج الإسلام و غیره، و ما کان فی سنة الاستطاعة و بعدها.

هذا و قد تلخص مما ذکرنا أمور: (الأول): أجزاء العمل (الثانی):

عدم اعتبار عدم المندوحة الطولیة، و لا العرضیة (الثالث): مشروعیة التقیة و لو بلحاظ الجهات الأدبیة (الرابع): اعتبار الاضطرار إلی فعل الناقص فی مکان التقیة (الخامس): مشروعیة التقیة من غیر المخالف و لو کان کافراً (السادس): اعتبار کون الاختلاف فی المذهب، لا فی الموضوع (السابع): أنه یعتبر فی الاجزاء و سقوط الأمر کون التقیة بفعل الناقص، فلا یحصل الاجزاء إذا کانت التقیة بترک الواجب (الثامن):

أنه لا فرق فی الاجزاء بین الحج الذی هو مشروط وجوبه بالقدرة و بین غیره من العبادات التی وجوبها مطلق غیر مشروط.

و ربما یفصل فی صحة الحج إذا کان الوقوف فی غیر وقته للتقیة بین صورة العلم بمخالفة حکم حاکمهم للواقع و صورة الجهل، فیبنی علی البطلان فی الأولی. (إما) لروایة رفاعة السابقة الدالة علی بطلان الصوم، بناء علی التعدی عن موردها و لکن عرفت أن موردها صورة ترک الصوم تقیة، فلا یقاس المقام علیه مما کانت التقیة بإتیان المأمور به علی غیر وجهه. مع أن سندها ضعیف. (و إما) لأن العمدة فی صحة الحج فی الصورة المذکورة هو السیرة، و القدر المتیقن منها صورة عدم العلم

فالأحوط بل الأقوی ذلک (۱). و لا یجب بذل المال لرفع التقیة (۲)، بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فی التقیة أیضاً الحیلة فی رفعها مطلقاً.

[(مسألة ۳۶): لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء إشکال]

(مسألة ۳۶): لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء إشکال (۳).

بالخلاف و فيه: أنه لو سلم إجمال السيرة ففى النص الدال على ثبوت التقية فى الحج كفاية، بناء على أن مذهب المخالفين نفوذ حكم الحاكم و إن علم بمخالفته للواقع، كما يشهد بذلك تتبع كلماتهم، و دعوى جماعة منهم الإجماع على نفوذ حكم الحاكم مطلقاً. فراجع.

(۱) كما هو المنساق من خبر أبى الورد

و نحوه، و ظاهر موثق سماعة

، و بعض ما ورد فى الصلاة معهم

«۱». (۲) لأن المستفاد من النصوص المتقدمة كونها من قبيل المانع الشرعى فيكون عدمها من قبيل شرط الوجوب غير الواجب التحصيل، و لذا أجزأ الفعل مع المندوحة، و لا كذلك سائر الضرورات، فإنها من قبيل العذر العقلى. فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع موضوعاً، فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضى وجوب بذل المال لرفعها. نعم قد يقال: إن وجوب بذل المال ضرر فيرتفع بعموم نفى الضرر. إلا أن يقال: إن وجوب الوضوء حكم ضرورى نظير وجوب الزكاة فيكون دليله مخصصاً لأدلة نفى الضرر، فيؤخذ بإطلاقه و يقدم على تلك الأدلة. أو يقال: إنه يستفاد مما دل على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير. و سيجىء إن شاء اللّه فى مبحث التيمم توضيح ذلك. فانتظر.

(۳) ينشأ من احتمال كون ظاهر أوامر التقية كون المسح على الخفين

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۳، ۳۴، ۳۵، من أبواب صلاة الجماعة.

.....

مثلا- جزءاً من الوضوء، فتركه ترك للوضوء. أو من احتمال كون الأمر بالتقية موجباً للنهى عن المسح على البشرة، فيمتنع التقرب به، فيفسد، كما علله به فى الذخيرة. و يدفع الأول منع ظهور أوامر التقية فى ذلك، غاية الأمر كونها ديناً يقتضى بدلية ما يوافق التقية عن الواقع، فيكون فى طول الواقع، فالإتيان بالواقع مجزى مسقط للأمر. و يمكن دفع الثانى بأنه لا وجه لاقتضاء الأمر بالمسح على الخفين للنهى عن المسح على البشرة حتى بناء على أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، لاختصاص ذلك بالضد المضيق و ليس منه المقام. اللهم إلا أن يقال: إن التقية كما تكون بالفعل فتقتضى وجوبه و حرمة تركه تكون بالترك فتقتضى وجوبه أيضاً و حرمة الفعل و المسح على البشرة فى نفسه مخالف للتقية فيحرم، و لا يصح التعبد به مع قطع النظر عن وجوب المسح على الخفين تقية.

(فإن قلت): التقية واجبة، و هى عبارة عن المسح على الخف، فترك التقية الذى هو حرام ترك المسح على الخف، و هو لا ينطبق على المسح على البشرة (قلت): الواجب الذى تقتضيه هو المداراة لهم و المجاراة معهم، و الحرام ترك ذلك، بحيث يظهر الخلاف لهم، و هذا الحرام يحصل بالمسح على الرجل حتى لو مسح على الخف أيضاً. و مثله أن يقول: مذهبى وجوب المسح على الرجل، أو مذهبى عدم الاجتزاء بالمسح على الخف، و نحو ذلك مما يدل على الخلاف لهم. هذا لو كانت التقية واجبة، أما لو كانت مستحبة فلا مجال للبطلان.

و الظاهر أنه لا فرق بين كون خوف الضرر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقية ملحوظاً طريقاً إلى الضرر الواقعى و ملحوظاً موضوعاً فى قبال الواقع أما على الثانى فالبطلان واضح، لثبوت التحريم واقعاً، الموجب لفساد العبادة

[(مسألة ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه]

(مسألة ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه (۱) فی غير ضرورة التقية، و إن كان متوضئاً و علم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال (۲).

و إن كان ذلك قبل دخول الوقت. فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (۳). و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، و كذا يجوز الابطال و إن كان بعد دخول الوقت، لما مر من الوسعة فی أمر التقية (۴). لكن الأولى و الأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الابطال.

و أما على الأول فالظاهر أنه كذلك و إن لم يكن ضرر واقعاً و لا تحريم كذلك لأن الخوف بعد ما كان طريقاً و وجب ظاهراً العمل به كان الجرى على خلافه تجرءاً بحكم المعصية فی المنع من صلاحية التقرب.

(۱) لأن تركها تفويت للواجب فيحرم. و لا ينافيه الصحة على تقدير ترك المبادرة و الاضطرار إلى المسح على الخف، لإطلاق دليل بدليته للمضطر إذ لا منافاة بين فوات الواجب و وجوب بدله الناقص، كما هو الحال فی سائر الأعذار العقلية التی يقع فيها المكلف باختياره.

(۲) لعين ما سبق.

(۳) بل لا يبعد ذلك و إن قلنا إن الوقت شرط فی وجوب الطهارة المائية، لحرمة تفويت الواجب عقلا و لو قبل وقته المشروط وجوبه به، حسب ما حرر فی محله من مبحث الواجب المشروط، و وجوب التعلم، و يأتی فی مبحث التيمم ما له دخل فی المقام.

(۴) الكاشفة عن كون مصلحتها يتدارك بها مصلحة الواقع، و ليست

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۲

[(مسألة ۳۸): لا فرق فی جواز المسح على الحائل فی حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب]

(مسألة ۳۸): لا فرق فی جواز المسح على الحائل فی حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل]

(مسألة ۳۹): إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر، فمسح على الحائل، ثمَّ بان أنه لم يكن موضع تقية، أو ضرورة، ففی صحة وضوئه إشكال (۲).

كالأعذار العقلية، و التفكيك بين الفرض و سائر صور وجود المندوحة خلاف ظاهر النصوص المتقدمة.

(۱) كما لا فرق بينهما فی سائر الخصوصيات. و قد مر وجهه فی بعض المسائل. و يكفی فيه فی المقام إطلاق رواية أبی الورد «۱». نعم لو كان المستند فی الصحة أدلة الحرج و الضرر و نحوها أشكلت الصحة فی المستحب، لعدم جريان تلك الأدلة فی المستحبات.

(۲) ينشأ من الإشكال فی كون الخوف ملحوظاً موضوعاً فی نفسه أو طريقاً صرفاً، فعلى الأول يلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع، و على الثانی بالبطلان لخطأ الطريق، و لا دليل على الاجزاء. و لا يبعد أن يقال:

إن اعتقاد الضرورة إن كان من اعتقاد عدم القدرة فالحكم بالبطلان متعين إذ لا مجال لاحتمال الموضوعية فی مثله، لعدم الدليل

علیها. و إن کان من قبیل اعتقاد الضرر فان کان الأمر بالعمل الواقع حینئذ حرجاً عرفاً فالحکم الصحة، و إن انکشف عدم الضرر، لعدم الفرق بین دلیلی الحرج و الضرر فی نفی الواقع، و إن لم یکن حرجاً عرفاً فلا دلیل علی الصحة، إذ لم یثبت من أدلة خوف الضرر أو اعتقاده موضوعیة الخوف و الاعتقاد، بل مقتضی الجمع العرفی بینها و بین أدلة موضوعیة الضرر هو طریقیة الخوف، کما

---

(۱) تقدم ذکرها فی مسألة: ۳۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۳

[(مسألة ۴۰): إذا أمکنت التقیة بغسل الرجل فالأحوط تعینه]

(مسألة ۴۰): إذا أمکنت التقیة بغسل الرجل فالأحوط تعینه (۱)، و إن کان الأقوی جواز المسح علی الحائل أیضاً (۲).

[(مسألة ۴۱): إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیة أو ضرورة]

(مسألة ۴۱): إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیة أو ضرورة، فإن کان بعد الوضوء فالأقوی عدم وجوب إعادته (۳)، و إن کان قبل الصلاة، إلا إذا کانت بلة الید باقیة،

سنشیر إلی ذلک فی مبحث وضوء الجبیرة.

و أما فی التقیة فإن کان الخطأ فی کون المتقی- بالفتح- عدواً أو فی کون رأیه مخالفاً للواقع، فالحکم البطلان، لعدم الدلیل علی الصحة و أدلة مشروعیة التقیة مختصة بصورة المفروغیة عن ثبوت العداوة و مخالفة رأی العدو للواقع، فلا تصلح للاعتماد علیها فی ظرف انتفاء أحدهما. نعم لو کان الأمر بالجری علی خلاف التقیة حرجاً عرفاً فالحکم الصحة لما سبق و إن کان الخطأ فی ترتب الضرر علی مخالفة التقیة فلا تبعد الصحة أیضاً، لظهور أدلة التقیة فی موضوعیة الخوف.

(۱) نسبه فی الذخیرة إلی الأصحاب. و فی الحدائق حکاه عن جملة منهم و نسب فی غیرهما إلی البیان و روض الجنان. و کأنه لأن الغسل أقرب إلی الواجب، بخلاف المسح علی الخف، إذ الخف موضوع أجنبی عن البشرة کما أشیر إلیه فی النصوص المتقدمة، و ثبوت البدلیة فی بعض الأحوال لا ینافی الأقربیة المذکورة. مع انه مقتضی الاحتیاط اللازم فی المقام، بناءً علی کونه من الشک فی المحصل بل مطلقاً بناءً علیه فی الدوران بین التعیین و التخییر.

(۲) کأنه لإطلاق أدلة التقیة، لکون کل منهما موافقاً للتقیة و مخالفاً للواجب الأولی، و مجرد أقربیة أحدهما لا توجب انصراف الإطلاق الیه.

و کأنه لذلک جعل فی محکی التذکرة و الذکری الغسل أولی.

(۳) هذا لا مجال له بناءً علی اعتبار عدم المندوحة فی صحة الناقص

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۴

.....

و لو بالتأخیر، فإنه إذا زال السبب انکشف فساد الوضوء من أول الأمر، لانکشاف وجود المندوحة. نعم له مجال بناء علی أنه لا یعتبر فی صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخیر. و منشأ الخلاف حینئذ فی وجوب الإعادة و عدمه الخلاف فی کون دلیل صحة

الوضوء الناقص للمعذور هل يدل على كونه بمنزلة الوضوء التام من جميع الجهات حتى بلحاظ ما بعد زوال العذر من الغايات، أو لا دلالة له على ذلك؟ و على الثاني، فهل يكون مقتضى الأصول العملية هو ذلك أو لا؟ فيه قولان، نسب كل منهما إلى جماعة من الأساطين. و استدل في الذخيرة على الأول- بعد أن نسبه إلى المبسوط و المعتبر- بعموم الآية، يعني بها قوله تعالى: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ..» «۱»، و على الثاني- بعد أن نسبه إلى جماعة- بأنها طهارة شرعية، و لم يثبت كون ذلك- يعني ارتفاع العذر- ناقضاً.

و التحقيق: أنه بعد البناء على عدم اعتبار عدم المندوحة في صحة الوضوء الاضطراري فالظاهر من دليل مشروعيته كونه فرداً للماهية كالفرد التام، غاية الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العذر كما أن التام إنما تكون فرديته في حال عدمه، و عليه يكون كل منهما في عرض الآخر فيترتب على كل منهما ما يترتب على الآخر من غير فرق بينهما، فكما أن مقدمية التام لا تختص بما قبل طروء العذر من الغايات، بل يترتب عليه جميع الغايات الموقوفة على صرف الماهية، من غير فرق بين ما يكون قبل طروء العذر و ما يكون بعده، كذلك الناقص لا تختص مقدميته بما قبل زوال العذر، بل كما هو مقدمة لما كان في حال العذر من الغايات يكون مقدمة لما بعد زواله، و احتمال خلاف ذلك في الناقص خلاف إطلاق دليله، كاحتمال خلاف ذلك

---

(۱) المائدة: ۸.

.....

في التام. و بالجملة: بعد البناء على ظهور دليل مشروعية الناقص و لو مع المندوحة لا ينبغي التشكيك في ظهوره في كون الناقص كالتام، و يكون مقتضى الجمع بين هذا الدليل و إطلاق ما دل على وجوب الوضوء التام مطلقاً، هو تقييد الثاني بصورة عدم العذر، فيكون الوضوء الصحيح لغير المعذور هو التام و للمعذور هو الناقص، فيترتب على كل منهما من الغايات ما يترتب على الآخر بلا فرق بينهما.

و كذا الحكم لو لم يبن على تقييد إطلاق دليل وجوب التام بدليل وجوب الناقص، بل على بدلية الناقص عن التام على نحو يفي بتمام مصلحته فيكون التام في حال العذر واجباً و الناقص واجباً بدلا على نحو البدلية التامة عنه، كما هو محتمل أدلة مشروعية التقية بعد الجمع بينها و بين أدلة الواقع الأولى، فإن العمل المتقى به بعد ما كان بدلا عن الواقع و وافياً بتمام مصلحته كان مجزئاً عنه، و لو مع ارتفاع التقية، لأن الإتيان به امتثال للأمر بالواقع كالإتيان بالواقع نفسه، فلا موجب للإعادة بعد ارتفاع العذر.

نعم لو بني على اعتبار عدم وجود المندوحة في صحة الناقص فاللازم حينئذ القول بوجوب إعادته بعد زوال العذر لو كان قد وقع مشروعاً صحيحاً، كما لو توضأ المعذور في آخر الوقت فصلى و بعد خروج الوقت زال عذره و لم يكن قد أحدث. و وجه ذلك: أنك قد عرفت أن الوجه في اعتبار عدم المندوحة كون الدليل مسوقاً مساق جعل شيء على المكلف في فرض سقوط التكليف الأولى لأجل العذر، فلا يدل على انتفاء ملاك الفعل التام و مصلحته في تلك الحال، فيكون إطلاق دليل وجوبه الشامل لحال العذر محكماً، فيدل على بقاء مناطه في حال العذر. و لأجل ذلك قيل بوجوب المبادرة إلى التام لو علم بطروء الاضطرار في أثناء الوقت إلى تركه

.....

- كما تقدم في المسألة السابعة و الثلاثين- فاذا كان إطلاق دليل التام يقتضي وجود المناط فيه تعييناً حتى في حال العذر بحيث يحرم

تفویته اختیاراً، و لم یکن دلیل مشروعیة الناقص مزاحماً له فی ذلک، بل إنما یکون دالًا علی جعل شیء علی المکلف فی تلک الحال، من دون دلالة علی وفائه بمصلحته، و أنه بمنزلته من جمیع الجهات، فکیف لا یجب فعله بعد زوال العذر و یحرم تفویته) فإن إطلاق دلیله إذا کان دالًا علی وجوبه بالإضافة إلی الغایة الواقعة فی حال العذر، و لذا قیل بوجوب المبادرة إلیه لو علم بطروء الاضطرار فی أثناء الوقت، فلأن یدل علی وجوبه بالإضافة إلی الغایة الواقعة بعد زوال العذر بطریق أولی، و مقتضی ذلک وجوب الإعادة (فإن قلت): إذا کان تجب الإعادة بالإضافة إلی الغایة التی تکون بعد زوال العذر فالواجب إعادة الغایة التی فعلت فی حال العذر أیضاً، لعدم وقوعها تامة (قلت): هذا مسلم بالنظر إلی القواعد الأولیة، لکن وجب الخروج عنه لظهور النص و الفتوی فی الاجزاء، إلا أن الاجزاء أعم من حصول تمام الغرض، إذ قد یکون لعدم إمکان تدارک المقدار الفائت، و حینئذ یُحتاج فی الاجزاء بالنسبة إلی الغایات الأخر إلی دلیل، و هو مفقود لاختصاص دلیل البدلیة بحال الاضطرار، فلا یشمل صورة ارتفاعه، فیتعین فعل التام و عدم الاجتزاء به.

و من هنا تعرف أن اعتبار عدم وجود المندوحة فی صحة الناقص المذکور فی المسألة الخامسة و الثلاثین، و وجوب المبادرة إلی التام المذکور فی المسألة السابعة و الثلاثین، و وجوب الإعادة المذکور هنا، متلازمة فی مقام استفادتها من الأدلة. و لا مجال للتفکیک بینها، کما وقع فی المتن.

کما أن مما ذکرنا تعرف أنه لا مجال للأصول العملیة فی المقام، لأنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۷

فیجب إعادة المسح (۱). و إن کان فی أثناء الوضوء فالأقوی الإعادة إذا لم تبق البلة.

إن کان دلیل مشروعیة الناقص ظاهراً فی تقیید دلیل وجوب التام کان مقتضاه عدم وجوب الإعادة، و إن لم یکن ظاهراً فی ذلک کان مقتضی إطلاق وجوب التام وجوب الإعادة، و لا مجال للأصل مع الدلیل. نعم لو فرض عدم إطلاق فی دلیل وجوب التام، مع عدم ظهور دلیل الناقص فی کونه بمنزلة النام، کان مقتضی استصحاب الحدث الثابت قبل فعل الناقص- الذی لا مجال للتشکیک فی مانعیته من الصلاة- هو وجوب الإعادة، للشک فی ارتفاعه بفعل الناقص. و لا مجال لمعارضته باستصحاب صحة الصلاة الناقصة، لعدم الیقین السابق بصحة هذه الصلاة، بل هی مشکوکة من أول الأمر. اللهم إلا أن یقال: کانت هذه الصلاة بحیث لو فعلت قبل زوال العذر کانت صحیحة، فهی علی ما کانت. لکن لو سلم کان المرجع بعد التساقط قاعدة الاشتغال، الموجبة للإعادة. فتأمل جیداً.

و مما ذکرنا تعرف أنه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراری فإن کانت الضرورة التقیة لم تجب الإعادة، و إن کانت غیر التقیة وجبت الإعادة.

(۱) أما فی الضرورة غیر التقیة فواضح، لما عرفت. و أما فی التقیة فلقصور الأدلة عن إثبات الصحة فی مثل الفرض، و قد عرفت أن موثق سماعة المتقدم

«۱» قد تضمن وجوب فعل الواقع مهما استطاع، الصادق عرفاً فی المقام، و مجرد التأخیر آنا ما لا یعتد به فی نفی الاستطاعة عرفاً.

نعم إذا کان زمان ارتفاع التقیة معتداً به عرفاً لبعده، لم یبعد شمول أدلة

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۳۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۸

[(مسألة ۴۲): إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحة وضوئه إشکال]

(مسألة ۴۲): إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحة وضوئه إشکال (۱)، و إن کانت التقیة ترتفع به، کما إذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما، أو بالعکس. کما أنه لو ترک المسح و الغسل بالمرة، یبطل وضوؤه (۲) و إن ارتفعت التقیة به أیضاً.

[(مسألة ۴۳): یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة]

(مسألة ۴۳): یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط فی تعدد الغسل- المستحب ثانیة، الحرام ثالثة- لیس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد (۳).

[(مسألة ۴۴): یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی، لکن لا یجب الصب علی الأعلی]

(مسألة ۴۴): یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی، لکن لا یجب الصب علی الأعلی (۴)، فلو صب علی الأسفل، و غسل من الأعلی بإعانة الید، صح.

التقیة. و کذا الحال فی الفرض الآتی.

(۱) ینشأ من التأمل فی صلاحیة أدلة مشروعیة التقیة لتشریع ذلک، و إن کان هو الأقرب.

(۲) لعدم الإتیان بالواقع، و لا ببدله، المستفاد من أدلة مشروعیة التقیة بدلیته، کأدلة الضرورة. اللهم إلا أن یقال: إن البدلیة بین الوضوء المذکور الناقص و بین الوضوء التام، فإطلاق أدلة التقیة یقتضی صحته.

(۳) یعنی: قصد الوضوء بالغسل. و وجهه ظاهر.

(۴) هذا مما لا یظن الاشکال فیه، إذ الترتیب- علی تقدیر القول به- إنما هو فی الغسل، لا فی الصب، و ما فی النصوص البیانیة من صب الماء علی الأعلی غیر ظاهر فی الوجوب، کما تکرر فی أمثال المقام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۹

[(مسألة ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه]

(مسألة ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه (۱)، لکن الإسباغ مستحب (۲)، و قد مر (۳) أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد. و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضة، و الاستنشاق، و غسل الیدین (۴).

---

(۱)

ففی خبر حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «إن للّه تعالی ملکا یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه» «۱».

(۲) بلا خلاف و لا إشکال ظاهر، و النصوص به متواترة، أو قریبة من التواتر،

ففی صحیح ابن جعفر (ع) عن أخیه (ع) عن أبیه (ع):

«قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من أسبغ وضوءه، و أحسن صلاته، و أدی زکاة ماله، و کف غضبه، و سجن لسانه، و استغفر لذنبه، و أدی النصیحة لأهل بیت نبیه (ص)، فقد استکمل حقیقة الایمان، و أبواب الجنان مفتحة له» «۲».

(۳) و مر دلیله «۳».

(۴) فإنه يبلغ حينئذ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفاً، و هى تقارب المد، كما فى محكى الحبل المتين و غيره. و لا مجال لاحتمال حمله على أفعاله الواجبة، ضرورة زيادته كثيراً. كما لا موجب لإدخال ماء الاستنجاء فيه- كما ارتكبه فى محكى الذكرى، و تبعه عليه غيره- فإنه خلاف ظاهر النصوص. و أما روايتا ابن كثير

«۴» و الحذاء

«۵» الحاكيتان لوضوء على

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۳) تقدم فى أول فصل مستحبات الوضوء.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

[(مسألة ۴۶): يجوز الوضوء برمس الأعضاء]

(مسألة ۴۶): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر (۱)، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة، من البدئة بالأعلى، و عدم كون المسح بماء جديد، و غيرهما.

[(مسألة ۴۷): يشكل صحة وضوء الوسواسى]

(مسألة ۴۷): يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء، من لزوم المسح بالماء الجديد، فى بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

[(مسألة ۴۸): فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به]

(مسألة ۴۸): فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد (۲). نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءً خارجياً

و أبى جعفر عليهما السلام، حيث ذكر فيهما الاستنجاء قبله، فلا تصلحان شاهداً لذلك. مع أن ماء الاستنجاء من البول لقلته لا يحدى دخوله و لا يقدح خروجه، و ماء الاستنجاء من الغائط لكثرته يمتنع دخوله. و لأجل ذلك اختار غير واحد ما فى المتن.

(۱) و مر وجهه «۱». و منه يظهر حال ما فى المقام.

(۲) لأن ما دل على وجوب المسح ببلل الكف إنما يراد به البلل المتخلف فى الكف بعد غسل اليسرى، فلا يقدح المزج بغسلها. و بذلك افترق عن الوسواسى فان المزج فيه بعد تمام الغسل.

(۱) تقدم فی مسألة: ۲۱ من فصل أفعال الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۱

یشکل (۱)، و إن کان الغرض منه زیادة الیقین، لعده فی العرف غسلة أخری، و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسلة واحدة (۲).

[(مسألة ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها]

(مسألة ۴۹): یکفی فی مسح الرجلین بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت (۳) حتی الخنصر منها.

---

(۱) بل بناءً علی اعتبار المسح ببلل الکف یتحقق الاشکال بمجرد الإمرار و إن لم یصب ماءً جدیداً. بل قد یشکل ذلک مع الشک فی تحقق غسل الیسری، لأن الاحتیاط فی غسلها یؤدی إلی احتمال مزج بلل الکف ببلل الید الیسری. لکن لو بنی علی ذلک لزم الهرج و المرج، إذ قلما ینفک متوضئ عن الابتلاء بالشک فی الجملة. أما شک الوسواسی فلا عبرة به لخروجه عن المتعارف.

(۲) فیکون بللها بلل الوضوء. لکن الاشکال المتقدم فی الوسواسی جارٍ فیه بعینه، و الاختلاف بینهما إنما یکون بالحرمة و عدمها، لا بالصحة و عدمها.

(۳) کما یقتضیه إطلاق النص و الفتوی، بل فی کلام جماعة التصریح به.

و اللّه سبحانه أعلم. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

انتهی ما أردنا الإشارة إلی دلیله من أحکام الوضوء، فی خامس رجب المرجب، عصر الاثنین، السنة الثامنة و الأربعین بعد الألف و الثلاثمائة هجریة علی مهاجرها أفضل السلام و أکمل التحیة.

الأقل (محسن) خلف العلامة المرحوم السید (مهدی) الطباطبائی الحکیم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۲

[فصل فی شرائط الوضوء]

اشارة

فصل فی شرائط الوضوء

[(الأول): إطلاق الماء]

(الأول): إطلاق الماء (۱)، فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب علی المحل، من جهة کثرة الغبار أو الوسخ علیه، فاللازم کونه باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغسل (۲)

[(الثانی): طهارته]

اشارة

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۲۲

(الثانی): طهارته (۳).

فصل فی شرائط الوضوء

(۱) کما تقدم الکلام فیه فی الماء المضاف.

(۲) یعنی: إلی أن یتحقق مسمی الغسل بالماء المعتبر فی الوضوء.

(۳) إجماعاً، بل ضرورة فی الجملة. و یدل علیه النصوص المتجاوزة حد التواتر، المذکورة فی الوسائل فی أبواب أحکام المیاه، کأبواب الماء المتغیر، و الماء القلیل. و ماء البئر و غیرها من الأبواب.

فلو توضأ به و صلی وجبت علیه إعادة الوضوء، و إعادة الصلاة، فی الوقت، أو قضاؤها فی خارج الوقت. أما الإعادة فلأنها مقتضی فوات المشروط بفوات شرطه. مضافاً إلی حدیث لا تعاد

«۱» و نحوه. و أما القضاء فلعموم ما دل علی وجوب قضاء الفریضة الفائتة

«۲»، و خصوص ما ورد فی قضاء من صلی بغیر طهور

«۳». و عن السرائر نفی الإعادة و القضاء، لأن کلًا منهما یحتاج فی ثبوته إلی دلیل و هو مفقود. و فیه:

ما عرفت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۳

و کذا طهارة مواضع الوضوء (۱). و یکفی طهارة کل عضو قبل غسله، و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو کانت نجسة و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی. و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر

و أما ما فی الحدائق من أن النجس هو ما علم المکلف بملاقاته للنجاسة فمع الجهل بملاقاة الماء للنجاسة لا یکون نجساً، بل هو طاهر. ففیه. أنه خلاف المقطوع به من ظاهر الأدلة. و الاستدلال علیه

بقوله (ع): «کل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر» «۱».

«و کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فاذا علمت فقد قذر» «۲».

فی غیر محله، إذ لیس هو حکما واقعیاً، لیتوهم تقییده لما دل علی ثبوت النجاسة بمجرد الملاقاة، بل هو ظاهری، بقرینة ظهور الغایة فی العلم بالقذارة، الدال علی احتمال ثبوت القذارة قبل العلم، الذی هو ظرف الحکم بالطهارة، فلو حمل علی الحکم الواقعی لزم اجتماع الحکمین و لو احتمالا، و هو ممتنع، لتضاد الأحکام.

و أما ما دل علی معذوریة الجاهل «۳» فما دل علی معذوریته من حیث العقاب لا یدل علی نفی الإعادة أو القضاء. و ما دل علی نفیهما بالعموم مفقود، أو لا یصلح لمعارضة ما عرفت.

و منه یظهر ضعف ما عن الشیخ فی المبسوط، من نفی القضاء دون الإعادة، لأن القضاء بأمر جدید، و هو مفقود. إذ قد عرفت أنه موجود.

(۱) کما هو المشهور. کما فی الحدائق و غیرها. لکن فی النسبة تأملا،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۴

.....

لقلة المتعرض لذلک، بل لم أجد فی ما یحضرنی تحریراً له فی المقام، و إنما حرر فی غسل الجنابة، و قد ذکروا فی المسألة أقوالا: وجوب طهارة تمام الأعضاء قبل الشروع فی الغسل، و وجوب طهارة کل جزء قبل الشروع فیه، و عدم وجوب شیء منهما، و التفصیل بین الغسل فی الکثیر و ما لو کانت النجاسة فی آخر العضو و بین ما لم یکن کذلک. و استُدل للأول بظاهر الأخبار الواردة فی بیان کیفیة غسل الجنابة، المتضمنة للأمر بتطهیر الفرج و غیره قبل الشروع فیه

«۱». و للثانی بأصالة عدم التداخل، و بأن ماء الغسل لا بد أن یقع علی محل طاهر، و إلا لأجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسة، و بانفعال الماء بمجرد الملاقاة، فیمتنع الغسل به، لما سبق.

هذا و سیأتی إن شاء اللّه الکلام فی دلیل الأول. و أما أدلة الثانی فیمکن الخدش فی أولها بأنه لو تمَّ اقتضی وجوب الغسل ثانیاً للتطهیر من الخبث، و لم یقتض بطلان الغسل. إلا أن یقال: عُلم من مذاق الشارع أن رفع الخبث یحصل بمجرد الغسل، فلا بد أن یحتاج رفع الحدث إلی غسل ثان، لأصالة عدم التداخل. لکن- علی هذا- لا دلیل علی جریان أصالة عدم التداخل بنحو تستدعی شرطیة طهارة المحل، فإنه خلاف الإطلاق، کما سیأتی إن شاء اللّه فی غسل الجنابة. و فی الثانی بأنه مصادرة و لا مانع ظاهراً من الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسة. و فی الثالث بأنه لا یتم بناءً علی طهارة ماء الغسالة، و لا بناء علی نجاسته بالانفصال، و لا یطرد فی صورة الارتماس بالکثیر. و کأنه لأجل هذا الإشکال الأخیر فصّل بعضٌ التفصیل السابق. و هو المتعین بناء علی المختار من انفعال ماء الغسالة بمجرد الملاقاة، إذ احتمال عدم قدح الانفعال بالاستعمال فی جواز

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۵

أو الجاری. نعم لو قصد الإزالة بالغمس (۱) و الوضوء بإخراجه کفی (۲). و لا یضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم یتم الوضوء

[(مسألة ۱): لا بأس بالتوضؤ بماء (القلیان)]

(مسألة ۱): لا بأس بالتوضؤ بماء (القلیان) ما لم یصر مضافاً.

[(مسألة ۲): لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهرة]

(مسألة ۲): لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهرة (۳). نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله (۴).

[(مسألة ۳): إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء]

(مسألة ۳): إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء. و لا ینقطع دمه، فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا حتی ینقطع الدم آناً ما، ثمَّ لیحرکه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر، و المحافظة علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری، بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

[(الثالث) أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة]

(الثالث) أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة (۵). و لو شک فی وجوده یجب الفحص حتی یحصل

الغسل به بعد ذلک مما لا یمکن التعویل علیه.

(۱) تحقق الإزالة بالغمس لا یتوقف علی القصد.

(۲) لتعدد الغسل، کما تقدم فی الوضوء الارتماسی.

(۳) الظاهر أنه مما لا إشکال فیه هنا. و یکفی فی إثباته إطلاق الأدلة.

(۴) لما فی بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء لناسی الاستنجاء، کما تقدم

«۱». (۵) هذا لا ینبغی عده من الشرائط، کما هو ظاهر ظهور أصل الحکم.

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۴ من فصل موجبات الوضوء.

الیقین أو الظن بعدمه (۱)، و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله.

[(الرابع): أن یکون الماء، و ظرفه، و مکان الوضوء، و مصب مائه، مباحاً]

اشارة

(الرابع): أن یکون الماء، و ظرفه، و مکان الوضوء، و مصب مائه، مباحاً (۲)، فلا یصح لو کان واحد منها غصباً، من غیر فرق بین صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم یکن مأموراً بالتیمم، إلا أن وضوءه حرام،

---

(۱) تقدم الکلام فیه فی غسل الوجه، کما تقدم فی المتن اعتبار الاطمئنان.

(۲) أما اعتبار إباحة ماء الوضوء فی الجملة فقد استفاض نقل الإجماع علیه، و یظهر من غیر واحد ذلک، حتی من القائلین بجواز اجتماع الأمر و النهی، و لذلک استدل بعض علیه بالإجماع. مضافاً إلی قاعدة الامتناع.

نعم عن الدلائل أنه حکی عن الکلینی رحمه اللّه القول بجواز الوضوء بالمغصوب، و أنه قوّاه. إلا أن فی قدح مثل ذلک فی الإجماع منعاً.

و علیه فالبطلان واضح مع غصبیة الماء، لأن الوضوء به تصرف فیه محرم.

و کذا مع غصب الظرف، بناء علی صدق التصرف فیه علی الوضوء منه.

لکن عرفت الاشکال فیه فی حکم الأوانی. فراجع.

و کذا مکان الوضوء، بمعنی الفضاء الذی یکون فیه العضو، لأن وجود البلل علی العضو و إمرار العضو الماسح فیه نحو من التصرف فیه.

إلا أن تمنع حرمته، لانصراف دلیل حرمة التصرف فی مال غیره إلا بإذنه و رضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو یمنع انطباق التصرف علی الوضوء، لأنه عبارة عن وصول الماء إلی المحل، و إمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمة له، کما أشار إلیه المصنف فی أواخر ختام الزکاة. فتأمل. و أما بمعنی المکان الذی یقرّ فیه المتوضی فالبطلان فیه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۷

من جهة کونه تصرفاً (۱)، أو مستلزماً للتصرف فی مال الغیر فیکون باطلاً- نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمَّ توضأ لا مانع منه (۲)، و إن کان تصرفه السابق علی الوضوء حراماً. و لا فرق فی هذه الصورة بین صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأموراً بالتیمم إلا أنه بعد هذا یصیر واجداً للماء فی الظرف المباح. و قد لا یکون التفریغ أیضاً حراماً، کما لو کان الماء مملوکاً له، و کان إبقاؤه فی ظرف الغیر تصرفاً

ممنوع، کما عن المعتبر و غیره، لأن الکون فیه و إن کان تصرفاً فیه محرماً، لکنه لا یتحد مع الوضوء. و صدق التصرف فی المکان المغصوب علی نفس الوضوء- کما صرح به بعض، و ظاهر ما نسب إلی المشهور من البطلان- غیر ظاهر.

و أما اعتبار إباحة مصب مائه فلأنه لو کان غصباً کان وجود الماء علی الأعضاء من قبیل المقدمات الإعدادیة لوجوده فی المصب، فحرمة کونه فی المصب تقتضی حرمة مقدماته التی یعلم بترتبه علیها. نعم فی ثبوت الإجماع علی البطلان حینئذ تأمل أو منع، بل الظاهر ابتناؤه علی القول باستحقاق العقاب علی فعلها و لو بلحاظ کون فعلها تجرءاً موجباً للعقاب، کما هو الظاهر، فلو منع ذلک کان اللازم القول بالصحة.

(۱) قد عرفت منع ذلک إذا کان المغصوب الظرف فقط، کما عرفت أیضاً فی مبحث الأوانی إمکان القول بالصحة حینئذ و لو مع الانحصار و الاغتراف تدریجاً فراجع.

(۲) لأن الوضوء لا یکون حینئذ تصرفاً فی المغصوب، بل فی الظرف المباح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۸

فیه، فیجب تفریغه حینئذ، فیکون من الأول مأموراً بالوضوء و لو مع الانحصار.

[(مسألة ۴): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل]

(مسألة ۴): لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بین صورة العلم و العمد و الجهل أو النسیان (۱). و أما فی الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمد (۲)، سواء کان فی الماء أو المکان أو المصب، فمع الجهل بکونها مغصوبة أو النسیان لا بطلان (۳)، بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضاً إذا کان قاصراً، بل و مقصراً أیضاً (۴) إذا حصل

---

(۱) لإطلاق الأدلة، کما تقدم. و التفصیل فی النجس من بعض تقدم ضعفه

(۲) فإنه المتیقن من معقد الإجماع علی البطلان.

(۳) لعدم الإجماع علیه، و لا یقتضیه القول بالامتناع أیضاً، لأن المبغوضیة الواقعیة التی یعذر العبد فی مخالفتها لا تنافی العبادیة، فإذا

فرض کون الوضوء تاماً فی نفسه، جامعاً لأجزائه و شرائطه حتی حیثیة التعبد به کان صحیحاً مسقطاً لأمره، کما هو موضَّح فی محله من مسألة الاجتماع. و منه یظهر الحکم فی الجاهل القاصر.

و فی القواعد: «لو سبق العلم فکالعالم»، و نحوه عن التذکرة. و علل بأن النسیان تفریط لا یعذر (و فیه): أنه قد لا یکون عن تفریط. مع أن إطلاق حدیث الرفع یقتضی العذر و إن کان عن تفریط. و عدم معذوریة الجاهل قبل الفحص- مع أنه أحد التسعة المذکورة فی الحدیث- إنما هو للأدلة الدالة علی وجوب الفحص فی الشبهة الحکمیة، و لا تعم الشبهة الموضوعیة و منه یظهر ضعف ما عن الدلائل من البطلان إذا کان النسیان عن تفریط.

(۴) مجرد حصول نیة القربة من الفاعل غیر کاف فی صحة العبادة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۹

منه قصد القربة، و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم (۱) خصوصاً فی المقصر الإعادة.

[(مسألة ۵): إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه]

(مسألة ۵): إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه (۲)، و یجب تحصیل المباح للباقی. و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبة فی یده، و یصح الوضوء، أو لا؟ قولان (۳)، أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالا و لیس مما یمکن رده إلی مالکه (۴). و لکن الأحوط الثانی. و کذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثمَّ أراد الإعادة، هل یجب علیه تجفیف ما علی

بل اللازم وقوع الفعل علی وجه المقربیة، فإذا کان الجاهل المقصر غیر معذور عند العقل، و یکون مستحقاً للعقاب، یکون فعله مبعداً له، فیمتنع کونه عبادة، لتضاد المقربیة و المبعدیة. و منه یتعین القول بوجوب الإعادة علی الجاهل المقصر.

(۱) لإطلاق حکمهم بوجوب الإعادة علی الجاهل، و إن کان مقتضی تعلیلهم بالتقصیر الاختصاص بالمقصر.

(۲) لمطابقته للمأمور به.

(۳) حکی الأول عن المقاصد العلیة، و شرح نجیب الدین، و قد یظهر مما عن مجمع البرهان فیما لو خاط ثوبه بخیط مغصوب، حیث اختار عدم وجوب النزع، و إمکان جواز الصلاة فی الثوب المخاط به، إذ لا غصب فیه یجب رده، کما قیل بجواز المسح بالرطوبة هنا انتهی ملخصاً.

(۴) هذا غیر کاف فی الجواز مع بقائه علی ملکیة المالک، و لو بالاستصحاب فلا یجوز التصرف فیها. و احتمال اختصاص حرمة التصرف بالمال- لأنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۰

محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتی تجف، أو لا؟ قولان، أقواهما الثانی (۱)، و أحوطهما الأول، و إذا قال المالک: أنا لا أرضی أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فیها، لا یسمع منه، بناء علی ما ذکرنا (۲). نعم لو فرض

الموضوع فی التوقیع

و الموثق

المتقدمین «۱»- بعید جداً، و إلا لجاز التصرف و لو مع إمکان الرد. نعم لو بنی علی کون الضمان بسبب التلف أو ما بحکمه من قبیل المعاوضة- کما یظهر من جماعة، و مال إلیه المصنف رحمه اللّه فی حاشیته علی المکاسب، تبعاً لصاحب الجواهر و مجمع البرهان، و

لا یخلو من قوة، فإنه الموافق للمرتکزات العرفیة، کما أشرنا إلی ذلک فی نهج الفقاهة- کان اللازم فی المقام الالتزام بدخول الرطوبة فی ملک المتوضی، و جاز له المسح بها. لکن یشکل علی القول الآخر، و أن الضمان من قبیل الغرامة لتدارک الخسارة، و لیس فیها معاوضة، و لذا تثبت فی صورة التلف الحقیقی، الذی لا مجال فیه للقول بدخول التالف فی ملک الضامن، لانعدامه. کما أن دعوی کون الرطوبة من قبیل العرض، فلا تکون ملکاً لمالک الماء، غیر ظاهرة، إذ العرض إذا کان أثراً للعین کان ملکاً لمالک العین، مع أن کونها من قبیل العرض یوجب خروج الفرض عن محل الکلام، إذ الکلام فی الرطوبة التی یصح المسح بها بانتقالها إلی الممسوح، و مع کونها کذلک لا یمکن الحکم بکونها کالعرض. فتأمل.

(۱) یعرف حاله مما سبق.

(۲) قد عرفت أن مجرد ما ذکره لا یقتضی ذلک، إلا أن یلتزم بخروجه عن الملک.

---

(۱) تقدما فی أول فصل الأوانی، و یأتیان فی المسألة السادسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۱

إمکان انتفاعه بها فله ذلک، و لا یجوز المسح بها حینئذ.

[(مسألة ۶): مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف]

(مسألة ۶): مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف (۱) و یجری علیه حکم الغصب، فلا بد فیما إذا کان ملکاً للغیر من الاذن فی التصرف فیه صریحاً، أو فحوی (۲).

---

(۱) لأصالة عدم الرضا. إلا أن تکون الحال السابقة هی الرضا، فیجوز التصرف، للاستصحاب.

(۲) و هو الأولویة القطعیة. هذا و لا یخفی أن الأدلة الدالة علی المنع عن التصرف فی مال الغیر مختلفة، بعضها ظاهر فی اعتبار طیب النفس، مثل

موثق سماعة: «لا یحل مال امرئ مسلم و لا دمه إلا بطیبة نفسه» «۱».

و بعضها ظاهر فی اعتبار الإذن الإنشائی، مثل

التوقیع الشریف المشهور: «لا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره إلا بإذنه» «۲».

و الجمع بینهما یحتمل بتقیید المستثنی فی کل منهما بالآخر، و مقتضی ذلک اعتبار حصول الطیب النفسی و الاذن الإنشائی معاً، فلا یجتزأ بأحدهما. و یحتمل بتقیید المستثنی منه فی کل منهما بالمستثنی فی الآخر. و مقتضاه الاجتزاء بأحدهما.

و یحتمل أن یحمل الموثق علی الحکم الواقعی، و التوقیع علی الحکم الطریقی، و مقتضاه اعتبار الطیب مطلقاً، و یکون الإذن الإنشائی طریقاً إلیه یرجع الیه عند الشک، و هذا هو الأقرب عرفاً.

ثمَّ إن ظاهر الموثق اعتبار الطیب الفعلی. لکن السیرة تقتضی الاجتزاء بالطیب التقدیری. و یقتضیه ظاهر الاتفاق علی جواز التصرف بإذن الفحوی، فإن أکثر الأمثلة المذکورة لها لیس فیها طیب فعلی، لتوقفه علی حضور

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال من کتاب الخمس حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۲

أو شاهد حال قطعی (۱).

صورة التصرف فی الذهن، و هو مفقود، نعم لو التفت إليه المالک لطابت نفسه به، و هذا هو المراد بالطيب التقديری. نعم إذا كان طيب نفس المالک معلقاً على أمر زائد على الالتفات بأن كان المالک لا تطيب نفسه بالتصرف بمجرد التفاته إليه، بل يحتاج إلى وعظ و نصح و إرشاد- مثلا- لم يجزئ مثل هذا الطيب، و لم يجز التصرف حينئذ.

ثمَّ إن ما ذكرنا من الاجتزاء بالطيب التقديری المعلق على الالتفات يختص بالتصرفات الخارجية، مثل الإتلاف و نحوه. أما التصرفات الاعتبارية مثل البيع و نحوه فلا يجزئ فيها ذلک عند الأصحاب، و إن اختار الاجتزاء به بعض المحققين فی مبحث الفضولی، لكنه ضعيف، كما أشرنا إلى ذلک فی مبحث الفضولی من نهج الفقاهة.

كما أن التصرفات الاعتبارية تفترق عن التصرفات الخارجية من وجه آخر، و هو عدم الاجتزاء بالطيب النفسانی فيها و إن اجتزئ به فی التصرفات الخارجية، لما يظهر من بعض الأدلة هناک من اعتبار الرضا الإنشائی زائداً على طيب النفس، و الكلام فيه موكول إلى محله.

(۱) كما عن المدارک و الرياض، بل نسب إلى ظاهر كثير. لأصالة عدم حجية الظن. و عن جماعة- منهم العلامة المجلسی و المحقق القمی- الاكتفاء بالظن. و يمكن الاستدلال له بالسيرة. إلا أن فی ثبوتها مع عدم الفعل الدال على ذلک تأملا، فالاقتصار على المتيقن- و هو صورة وجود فعل دال على الرضا- متعين، بل لعل حجية ظهور الفعل كحجية ظهور القول مما استقر عليه بناء العقلاء مع قطع النظر عن سيرة المتشرعة، فالعمل عليه متعين.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۳

[(مسألة ۷): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار]

(مسألة ۷): يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار (۱)، سواء كانت قنوات، أو منشقة من شط، و إن لم يعلم رضى المالكين،

---

(۱) هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب. و استدل له (تارة): بأن ذلک حق للمسلمين، فيجوز لهم. و يشهد له ما ورد من أن الناس فی ثلاثة شَرَع سواء: الماء، و النار، و الكلاء

«۱». و لا ينافی ذلک قيام الضرورة على انتفاء الاشتراک فی كثير من الموارد. فان ذلک من باب التخصيص، فمع الشک يرجع إلى العام المذكور. و هذا الاستدلال محكی عن المجلسی و الكاشانی (و أخرى): بشهادة الحال بالرضا. و هو المحكی عن العلامة و الشهيد و غيرهما (و ثالثة): بأصالة الإباحة بعد سقوط أدلة المنع عن التصرف فی مال الغير، بمعارضتها بما دل على مطهرية الماء أو انصرافها عن المقام أو بلزوم الحرج الشديد لو لا ذلک، و للأخبار الكثيرة المتضمنة جواز الشرب و الوضوء من الماء ما لم يتغير

«۲». و جميع الأدلة المذكورة كما ترى، إذ الحق ممنوع، و الخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملک، لقيام الضرورة على انتفاء الاشتراک فی كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراک- إلا ما خرج بالدليل كما سبق فی الاستدلال- بعيد جداً. و يحتمل الحمل على الحكم الأدبی الاستحبابی. و لكن ما ذكرنا أقرب. و شاهد الحال غير مطرد. و لا تعارض بين أدلة مطهرية الماء و أدلة المنع عن التصرف، إذ الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار القربة هو اعتبار رضا المالک، لا البناء على التساقط، ثمَّ الحكم بجواز التصرف فی مال الغير و الوضوء من مائه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب إحياء الموات حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳، ۹، ۱۴ و غیرها من أبواب الماء المطلق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۴

بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین (۱). نعم مع نهیهم یشکل الجواز (۲). و إذا غصبها غاصب أیضاً یبقی جواز التصرف لغیره (۳) ما دامت جاریة فی مجراها الأول، بل یمکن بقاؤه مطلقاً (۴).

و أما للغاصب فلا یجوز (۵)، و کذا لاتباعه. من زوجته. و أولاده و ضیوفه، و کل من یتصرف فیها بتبعیته. و کذلک الأراضی الوسیعة (۶) یجوز الوضوء فیها، کغیره من بعض التصرفات، کالجلوس و النوم و نحوهما، ما لم ینه المالک، و لم یعلم کراهته،

مع أنه لو تمَّ لجری فی سائر المیاه المملوکة. و انصراف أدلة المنع عن المقام ممنوع. و لزوم الحرج غیر مطرد. مع أنه لا یقتضی جواز التصرف فی مال الغیر، فإنه خلاف الامتنان، و إنما یقتضی نفی وجوب الوضوء. و الأخبار الدالة علی جواز الوضوء من الماء ما لم یتغیر یعلم حالها مما ذکر فی أدلة مطهریة الماء. مع أنها أجنبیة عن المقام.

فالعمدة إذن فی الحکم المذکور هو السیرة القطعیة علی الوضوء و الشرب و الغسل و غیرها، الواجبة الاتباع، لکشفها عن رضا المعصوم (ع)، کما أنه یجب الاقتصار علی المقدار المتیقن منها، و الرجوع فی غیره إلی أصالة المنع.

(۱) لدخول ذلک فی معقد السیرة.

(۲) للشک فی ثبوت السیرة.

(۳) للسیرة. و أما الاستصحاب فمحکوم بعموم المنع عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه.

(۴) کما هو الظاهر. للسیرة، و لو ارتکازاً.

(۵) لعموم المنع مع عدم المخرج عنه. و کذا الحال فی أتباعه.

(۶) لعین ما سبق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۵

بل مع الظن أیضاً الأحوط الترک. و لکن فی بعض أقسامها (۱) یمکن أن یقال لیس للمالک النهی أیضاً (۲).

[(مسألة ۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها]

(مسألة ۸): الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها- لا یجوز لغیرهم الوضوء منها (۳)، إلا- مع جریان العادة بوضوء کل من یرید مع عدم منع من أحد، فإن ذلک یکشف عن عموم الاذن (۴). و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس، کالخانات، و نحوها.

[(مسألة ۹): إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق]

(مسألة ۹): إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق (۵)، و إن کان المکان مباحاً أو مملوکاً له. بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر (۶)، و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناة (۷).

---

(۱) کالمتسع منها جداً.

(۲) یعنی: لو نهی لم یوجب نهیه المنع الشرعی. و کأنه للسیرة و لو ارتکازاً. لکنه مشکل.

(۳) تقدم الكلام فيه فی أحكام التخلی.

(۴) أو لأن جريان العادة يكون بمنزلة اليد النوعية، فيكون أمارة على ثبوت حق للنوع، كما تقدم التعرض لذلك.

(۵) هذا إذا لم تكن سيرة على جواز الشق، و إلا جاز الوضوء.

(۶) لعدم ثبوت السيرة.

(۷) يعنی: للوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۶

[(مسألة ۱۰): إذا غيّر مجری نهر من غير إذن مالكه]

(مسألة ۱۰): إذا غيّر مجری نهر من غير إذن مالكه- و إن لم يغصب الماء- ففی بقاء حق الاستعمال الذی كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير (۱)، و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال.

[(مسألة ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مكان آخر]

(مسألة ۱۱): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مكان آخر (۲).

و لو توضأ بقصد الصلاة فيه ثمَّ بدا له أن يصلی فی مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه (۳)، بل هو معلوم فی الصورة الثانية. كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا يجب عليه أن يصلی فيه، و إن كان أحوط، بل لا يترك فی صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه و التمكن منها (۴).

[(مسألة ۱۲): إذا كان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً]

(مسألة ۱۲): إذا كان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لكن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی

---

(۱) إذ ليس حاله إلا حال من تصرف فی الماء تصرفاً غير مأذون فيه شرعاً، و مثله لا يخرج عن مورد السيرة.

(۲) إذ بالقصد المذكور يعلم بخروجه عن مورد الاذن، و يكون عاصياً بالوضوء، فيمتنع تقربه بفعله.

(۳) لعدم كونه معصية حين وقوعه، فلا موجب لبطلانه فی جميع فروض المسألة. نعم يمكن القول بالضمان إذا كان الماء متمولا.

(۴) بل يجوز تركه، لما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۷

يشكل الوضوء منه (۱)، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[(مسألة ۱۳): الوضوء فی المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل]

(مسألة ۱۳): الوضوء فی المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل بل لا يصح، لأن حركات يده تصرف فی مال الغير (۲).

[(مسألة ۱۴): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شیء مغصوب فهو باطل]

(مسألة ۱۴): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريک شیء مغصوب فهو باطل (۳).

[(مسألة ۱۵): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة]

(مسألة ۱۵): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ

---

(۱) قد عرفت صحة الوضوء من الإناء المغصوب، و أما الأخذ من الماء للوضوء أو لغيره، فإنما يحرم إذا كان تصرفاً فی القطعة المغصوبة، لاقتضائه تموج الماء، الموجب لصدق التصرف فيها عرفاً، كما أشرنا إلى ذلک فی مبحث الأوانی.

(۲) هذا فی حال حركات يده فی حال المسح، أما فی حال الغسل فحرمة الحركات لا توجب البطلان، لأنها خارجة عن حقيقة الوضوء، و إنما الموجب للبطلان كون وجود الماء على الأعضاء تصرفاً فی الفضاء، و هو عين الوضوء، فيحرم، كما تقدم. إلا أن يقال: الغسل العبادی و المسح العبادی عبارة عن الأثر الحاصل من وجود الماء على المحل، و تحريک اليد سبب له، و لا مانع من التعبد بالأثر و إن كان السبب حراماً. فتأمل.

(۳) بناء على انتفاء ملاک الوضوء فی حال مشروعية التيمم، فان الوضوء إذا كان مستلزماً للحرام سقط التكليف به للعجز، فلا يشرع، و يشرع التيمم، أما بناء على بقاء ملاكه فإنما يبطل إذا كان علة للحرام.

لكن تحقق الفرض مشكل، إلا على النحو الذی سبق فی اعتبار إباحة المصب. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۸

تصرفاً فيها- كما فی حال الحر و البرد المحتاج إليها- باطل (۱).

---

(۱) لا ينبغی التأمل فی أن مجرد الجلوس تحت الخيمة ليس تصرفاً فيها عرفاً، كالجلوس تحت السماء، و لو فرض كونه تصرفاً لم يكن فرق بين الحر و البرد و غيرهما من الأحوال. نعم يصح صدق الانتفاع بها فی الحالين المذكورين من دون غيرهما. لكن عرفت أن الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه، لأن الموضوع فی التوقيع الشريف هو التصرف، و إطلاق

موثق سماعة: «لا يحل مال امرئ مسلم ..» «۱»

محمول عليه، كما أشرنا إلى وجهه فی مبحث الأوانی.

نعم يمكن أن يقال: إذا كان الانتفاع بمال الغير ذا مالية معتد بها عند العقلاء كان مملوكاً للغير، فيحرم التصرف فيه حينئذ، لما عرفت من حرمة التصرف بملک الغير، و لو كان منفعة. و لذا يحرم على مالک العين إذا آجرها الجلوس فيها بغير إذن المستأجر، لأنه تصرف فی منفعة غيره، و إن لم يكن تصرفاً فی عين غيره، بل كان فی عين نفسه. و من ذلک يصح التفصيل بين صورة الحاجة إلى الخيمة- كما فی حال الحر و البرد- و غيرها إذ فی الأولى يكون للخيمة منفعة ذات مالية معتد بها عند العقلاء، فتكون مملوكة لمالک الخيمة، فيحرم على غيره الجلوس تحتها، و فی الثانية لا يكون لها ذلک، فلا مانع من الجلوس تحتها. و لعل بعض الخيام فی بعض المواضع تكون ذات منفعة مملوكة دائماً، و إن لم يكن حر أو برد، إذ المنفعة لها تكون كمنفعة الدار لا يختص وجودها بحال أحدهما، فكأن ذكرهما فی المتن من باب المثال. و ما ذكرناه مطرد فی سائر الأعيان التی يُنتفع بها منفعة ذات مالية بنحو يبذل بإزائها المال، فلا يجوز استيفاؤها إلا بإذن مالک العين

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۶ ذكر التوقيع الشريف و موثق سماعة معاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۹

[(مسألة ۱۶): إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه]

(مسألة ۱۶): إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه (۱).

[(مسألة ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح- کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له]

(مسألة ۱۷): إذا اجتمع ماء مباح- کالجاری من المطر- فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له (۲)، و إلا کان باقیاً علی إباحته (۳)، فلو أخذه غیره و تملکه ملک، إلا أنه عصی من حیث التصرف فی ملک الغیر. و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید (۴)، و ما أطارته الریح من النباتات.

أما إذا کانت المنفعة لا مالیة لها فلا تکون مملوکة لمالک العین، فلا مانع من استیفائها، لعدم الدلیل علی حرمته. و مما ذکرنا یظهر الفرق بین الأعیان و المنافع، فإن الأعیان تکون مملوکة و إن لم تکن ذات مالیة. بخلاف المنافع فإنها لا تکون مملوکة إلا إذا کان لها مالیة. کما أن منه یظهر ان ما فی الجواهر من حرمة الجلوس تحت الخیمة، لأنه انتفاع بها، غیر ظاهر، إذ لا دلیل علی حرمة مطلق الانتفاع بمال الغیر بغیر إذنه. بل لعل الضرورة علی خلافه. نعم یشکل الحکم ببطلان الوضوء تحت الخیمة لأن استیفاء منفعتها المحرم لا ینطبق علی الوضوء، فلا موجب للبطلان.

و من ذلک تعرف الإشکال فی کلام المصنف.

(۱) إذ لا یخرج عن کونه مباحاً.

(۲) مجرد القصد غیر کاف فی صدق الحیازة، بل لا بد من أن یکون له فعل اختیاری بقصد الاستیلاء علی المحاز. فتأمل.

(۳) لاستصحاب بقائه علی الإباحة. نعم إذا کان تابعاً للأرض- کما إذا نبت عشب أو شجر فی ملکه، أو نبع ماء فی ملکه- فالظاهر کونه ملکاً له، لأنه نماء ملکه.

(۴) فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فی عدم تملکه للصید إذا توحل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۰

[(مسألة ۱۸): إذا دخل المکان الغصبی غفلة، و فی حال الخروج توضأ، بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحته]

(مسألة ۱۸): إذا دخل المکان الغصبی غفلة، و فی حال الخروج توضأ، بحیث لا ینافی فوریته، فالظاهر صحته، لعدم حرمته حینئذ (۱). و کذا إذا دخل عصیاناً ثمَّ تاب (۲) و خرج بقصد التخلص من الغصب (۳)، و إن لم یتب و لم یکن بقصد التخلص (۴) ففی صحة وضوئه حال الخروج إشکال (۵).

[(مسألة ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح]

(مسألة ۱۹): إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح، فإن أمکن ردَّه إلی مالکه. و کان قابلا لذلک، لم یجز التصرف فی ذلک الحوض. و إن لم یمکن رده یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه، لأن المغصوب محسوب تالفاً (۶). لکنه مشکل من دون رضا مالکه.

فی أرضه إذا لم یقصد اصطیاده، و کذا فیما لو و ثبت السمکة فی سفینة.

(۱) للاضطرار الرافع لفعلیة التکلیف.

(۲) فإن التوبة توجب کون الخروج المحرم غیر مبعد کما لو کانت بعد الخروج.

(۳) قصد التخلص مما لا اثر له فی عدم صدق المعصیة علی الخروج کما أوضحناه فی مسألة الاجتماع من حاشیة الکفایة (حقائق الأصول).

(۴) المناسب الإتیان ب «أو» بدل «و».

(۵) بل الظاهر جریان حکم الوضوء فی الفضاء المغصوب علیه.

(۶) إنما یمکن فرض التلف فی غیر المتماثلات، کما لو وقع قلیل من المضاف فی المطلق، فإنه بتلاشی أجزائه و تفرقها یکون تالفاً بنظر العرف، أما فی المتماثلات فلا وجه لعده تالفاً، کما یظهر بالتأمل فی الأمثلة، بل الظاهر أن المالک یکون شریکا فی مجموع ماء الحوض بنسبة حصته. و قد

[(الشرط الخامس): أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة]

اشارة

(الشرط الخامس): أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة، و إلا بطل (۱)، سواء اغترف منه أو إدارة علی أعضائه، و سواء انحصر فیه أم لا. و مع الانحصار یجب أن یفرغ ماءه (۲) فی ظرف آخر و یتوضأ به، و إن لم یمکن التفریغ إلا بالتوضؤ یجوز ذلک (۳)، حیث أن التفریغ واجب.

و لو توضأ منه جهلا أو نسیاناً أو غفلة صح کما فی الآنیة الغصبیة (۴). و المشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه (۵)، کما یجوز سائر استعمالاته.

[(مسألة ۲۰): إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضة]

(مسألة ۲۰): إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها، أو کونها من الذهب أو الفضة، ثمَّ تبین عدم کونها کذلک، ففی صحة الوضوء إشکال، و لا یبعد الصحة (۶) إذا حصل منه قصد القربة.

سبقت الإشارة إلی ذلک.

(۱) لکونه تصرفاً فی آنیة الذهب أو الفضة، و هو محرم. لکن تقدم الاشکال فیه، و استظهار الصحة فی مبحث الأوانی. فراجع.

(۲) وجوباً مقدمیاً للوضوء الواجب.

(۳) لکون الوضوء حینئذ تفریغاً لا استعمالا للإناء. و لکنه- کما تری- مناف للقول بالبطلان مع إمکان الإفراغ فی إناء آخر، و الفرق بین صورة إمکان التفریغ فی إناء آخر و غیرها. فی صدق الاستعمال فی الأولی دون الثانیة- غیر ظاهر.

(۴) إذ المانع جهة المبعدیة و هی غیر حاصلة.

(۵) لأصالة البراءة.

(۶) بل الظاهر البطلان، بناء على استحقاق العقاب على التجرؤ،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۲

[(الشرط السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث]

(الشرط السادس): أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث (۱)، و لو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة. و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض. و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه. و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. و أما المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً. و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان. و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى فى الإناء، و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن. و لو توضأ من المستعمل فى الخبث، جهلا أو نسياناً بطل، و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

[(السابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

(السابع): أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض،

كما هو الظاهر. و قد عرفت أن مجرد نية القربة غير كاف فى صحة العبادة ما لم يقع على وجه مقرب. نعم إذا كان الحرام لا ينطبق على الوضوء نفسه، و إنما لم يشرع للعجز، بناء على أن العجز مانع عن وجود ملاكه، فاذا انكشف فى الواقع مشروعيته لانتفاء العجز واقعاً، كان البناء على صحة الوضوء فى محله إذا تحققت منه نية القربة، لعدم المانع عن صحة التقرب.

(۱) تقدم الكلام فيه فى الماء المستعمل. و كذا الكلام فى ما يأتى. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۳

أو خوف، أو عطش، أو نحو ذلك، و الا فهو مأمور بالتيمم (۱)،

---

(۱) مجمل الكلام أن الأمر بالتيمم (تارة): يستفاد من دليل نفى الحرج

«۱» الجارى لنفى وجوب الوضوء (و أخرى): من دليل حرمة الضرر

«۲». فان كان الأول فتلك الأدلة و إن دلت بالالتزام على وجوب التيمم للعلم الإجمالى بوجوبه أو وجوب الوضوء، إلا أن مجرد ذلك لا يقتضى نفى ملاك الوضوء، لأن الحرج إنما يلزم من لزوم الوضوء، لا من وجود ملاكه، فأدلة نفى الحرج إنما تنفى اللزوم لا غير، و يبقى ملاكه بحاله غير منفى.

(فإن قلت): لا دليل على بقاء الملاك بعد انتفاء اللزوم بأدلة نفى الحرج (قلت): أدلة اللزوم تدل بالالتزام على وجود الملاك، و أدلة نفى الحرج إنما تعارضها فى الدلالة على اللزوم، و لا تعارضها فى الدلالة الالتزامية على وجود الملاك، فاذا بطلت حجيتها فى الدلالة على اللزوم لا- موجب لبطلان حجيتها فى الدلالة الالتزامية، إذا ساعد على بقاء حجيتها الجمع العرفى. و تبعية الدلالة الالتزامية فى الثبوت لا تقتضى تبعيتها فى الحجية كلية، و لذا بنى الأصحاب على حجية المتعارضين فى الدلالة على نفى الحكم الثالث مع بنائهم على سقوط حجيتهما فى المدلول المطابقى. بل المقام أوضح من أن يُستشهد له بمثل ذلك، فان المفهوم عرفاً من أدلة نفى الحرج هو الامتنان بالتسهيل على العباد، لا- انتفاء الملاك. و أوضح من ذلك نية البدلية بالتيمم فى موارد الحرج، إذ لا معنى للبدلية عن

الوضوء إلا إذا كان ملاكه موجوداً، فان انتفاء ملاك المبدل منه مانع من اعتبار البدلية

---

(۱) تقدمت الإشارة إليه فی ذيل فصل ماء البئر مسألة: ۱۰.

(۲) تقدمت الإشارة إليه فی مسألة: ۴۳ فی أحكام التقليد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۴

.....

عنه، و لذا لا يصح اعتبار بدلية التيمم عن الغسل فی موارد الحدث الأصغر، و لا بدليته عن الوضوء فی موارد الحدث الأكبر، و كيف يمكن الالتزام بأن التيمم مبيح، و أن الحدث حاصل فی حاله و لا ملاك فی رفعه؟! و سيأتی إن شاء اللّه فی مبحث التيمم ما له نفع فی المقام. و عليه فلو توضأ فی مورد الحرج صح وضوؤه، لوجود ملاكه، الموجب لمشروعيته، و لا يتوهم من ذلك الجمع بين الوضوء و التيمم، فان التيمم إنما يجب بدلا عن الوضوء مبيحاً لغاياته، فاذا تحقق الوضوء و ترتب عليه أثره و هو الطهارة، لم يكن مجال للبدلية، فيسقط وجوب التيمم قهراً، لانتفاء موضوعه.

و إن كان الثانی فدليل حرمة الوضوء الضررى الدال بالالتزام على وجوب التيمم، و إن كان لا يدل على ارتفاع ملاك الوضوء، على نحو ما تقدم فی أدلة نفی الحرج بعينه، إلا أنهما يفترقان بأن أدلة الحرج لا تقتضی تحريم الفعل الحرجی، بخلاف أدلة نفی الضرر، فان الضرر فيها محرم، و لو بملاحظة قرينة خارجية من إجماع و نحوه، فاذا حرم كان تحريمه مانعاً من صلاحية التقرب به. و لا فرق بين العلم بالضرر و خوفه، لأن خوفه طريق شرعاً إلى ثبوته، فيكون الاقدام عليه فی ظرف وجود الطريق إليه إقداماً على المعصية، فيمتنع التقرب به، كما فی صورة العلم بالضرر، فيبطل الوضوء مع العلم بالضرر أو خوفه، و إن لم يكن ضرر واقعاً، بناء على استحقاق المتجرئ للعقاب، و لو قلنا بعدم الاستحقاق صح الوضوء إذا لم يترتب الضرر الواقعی عليه. أما لو كان الضرر مأموناً صح و لو مع الضرر الواقعی به، لما عرفت من وجود الملاك المصحح للتقرب به من دون مانع من ذلك.

و مما ذكرنا تعرف أن مجرد كون التيمم مأموراً به لا يلازم فساد

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۵

و لو توضأ و الحال هذه بطل (۱). و لو كان جاهلا بالضرر صح (۲) و إن كان متحققاً فی الواقع، و الأحوط الإعادة أو التيمم.

[(الثامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]

اشارة

(الثامن): أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت (۳)، و إلا وجب التيمم. إلا أن يكون التيمم أيضاً

الوضوء. نعم يتم ذلك بناءً على أنه يستفاد من أدلة مشروعيتهما تنافی ملاكيهما، لتنافی شرطيهما، و حينئذ فيبطل الوضوء الحرجی، كما أنه يبطل الوضوء الضررى و لو كان الضرر مأموناً، لوجوب التيمم واقعاً حينئذ.

إلا أن يقال: موضوع مشروعية التيمم هو العلم أو الظن بالضرر، لا نفس الضرر الواقعی. و حينئذ يكون بطلان الوضوء فی حالی العلم أو الظن بالضرر لجهة عدم مشروعيته، لانتفاء ملاكه، لا لجهة الحرمة المانعة من صحة التعبدية،، كما ذكرنا أولا. و سيأتی إن شاء اللّه

فی مبحث التیمم ما یتضح به المقام. فانتظر.

(۱) یصح هذا فی مثل المرض من أجل أن نفس الوضوء و وصول الماء إلی المحل حرام، و لا یصح فی مثل خوف العطش، فان المحرم فیه إراقة الماء المؤدیة إلی تلفه. أما غسل الوجه و بقیة الأعضاء فلا ینطبق علیه الحرام، و لیس هو مقدمة له، فلا مانع من صحة الوضوء حینئذ.

(۲) هذا مبنی علی ما ذکرنا من وجود ملاک الوضوء الضرری، و أن بطلانه من جهة فوات عبادیته، لأن حرمته مانعة من کونه عبادة. أما بناء علی انتفاء ملاک وجوب الوضوء الضرری فالمتعین القول بالبطلان، کما عرفت. فلاحظ.

(۳) لوجوب إیقاع الصلاة بتمامها فی الوقت. و حدیث:

«من أدرک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۶

کذلک، بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر، إذ حینئذ یتعین الوضوء. و لو توضأ فی الصورة الأولی بطل إن کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاة علی نحو التقیید (۱). نعم لو توضأ لغایة أخری أو بقصد القربة صح (۲). و کذا لو قصد ذلک الأمر بنحو الداعی لا التقیید (۳).

[(مسألة ۲۱): فی صورة کون استعمال الماء مضراً]

(مسألة ۲۱): فی صورة کون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر، ثمَّ توضأ، صح إذا لم یکن الوضوء موجباً لزیادته، لکنه عصی بفعله الأول.

[(التاسع): المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار]

اشارة

(التاسع): المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار، فلو باشرها الغیر، أو أعانه فی الغسل، أو المسح، بطل (۴).

رکعة»

«۱» لا یسوغ جواز إیقاع بعضها فی خارج الوقت.

(۱) لعدم الأمر المذکور.

(۲) بناء علی أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

(۳) قد تقدم توضیح ذلک فی الوضوءات المستحبة.

(۴) للإجماع علی عدم جواز التولیة فی الوضوء- کما عن الانتصار و الذکری، و ظاهر المعتبر، و المنتهی- فان الظاهر من حرمة التولیة فی معقد هذه الإجماعات هو الحرمة الوضعیة، لا التکلیفیة، نظیر قولهم: «یجب فی الوضوء غسل الوجه ..». ثمَّ انه یشهد بما ذکر کثیر من الخطابات الواردة فی الکتاب و السنة، لظهورها فی اعتبار المباشرة. اللهم إلا- أن یقال ظاهر الخطابات اعتبار صحة النسبة إلی المخاطب، فما دل علی مشروعیة النیابة من بناء العقلاء یکون حاکماً علیه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۷

و أما المقدمات للافعال فهی أقسام (أحدها): المقدمات البعیدة کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها (۱) (الثانی): المقدمات القریبة، مثل صب الماء فی کفه.

و ربما یستدل علیه بالأخبار المتقدم إلیها الإشارة فی کراهة الاستعانة [۱] المتضمنة للاستدلال علی المنع بقوله تعالی (وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) «۱».

و فیه: أن تطبیق الآیة فی خبر الوشاء

، و مرسل الفقیه و المقنع، و المسند فی العلل عن شهاب بن عبد ربه

، و غیرها، إنما کان بلحاظ کون العبادة هی الصلاة، و من المعلوم أن صب ماء الوضوء لیس إشراکا فی الصلاة، بل استعانة فی مقدماتها، فالمراد من الإشراک ما یعم الاستعانة، و قد عرفت أن الاستعانة لیست محرمة لا تکلیفاً و لا وضعاً، لما ورد

فی صحیح الحذاء أنه صب علی ید الباقر (ع) کفاً للوضوء «۲»

، و لو فرض إجمال الصحیح کفی الإجماع و السیرة صارفاً لهذه الأخبار عن ظاهرها، من المنع عن الاستعانة مطلقاً، و لا سیما مع اشتمالها علی بعض الخصوصیات المناسبة للکراهة جداً، مثل التعبیر بالکراهة، و لا أحب، و غیرهما. ثمَّ إن الظاهر ان حمل الآیة المذکورة علی ما تضمنته النصوص من قبیل التفسیر بالباطن، فان ظاهرها الإشراک فی المعبودیة کما تضمنته روایة جراح المدائنی.

«۳». و کیف کان فالنصوص المذکورة لا مجال للتمسک بها فی المقام. فالعمدة فی وجه الحکم ما عرفت.

(۱) یعنی لا منعاً و لا کراهة. لکن ینافیه ظاهر الأخبار المتقدمة،

---

[۱] تقدم الکلام فی ذلک فی أول فصل مکروهات الوضوء.

---

(۱) الکهف: ۱۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمات العبادات حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۸

و فی هذه یکره مباشرة الغیر (۱). (الثالث) مثل صب الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه. و فی هذه الصورة و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال (۲)، إلا أن الظاهر صحته (۳). فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غَسله، أو أعانه علی المباشرة، بأن یکون الاجراء و الغسل منهما معاً.

[(مسألة ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه]

(مسألة ۲۲): إذا کان الماء جاریاً من میزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو یده تحته، بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء صح، و لا ینافی وجوب المباشرة (۴). بل یمکن أن یقال:

الدالة علی المنع من الاستعانة مطلقاً و لو بالمقدمات البعیدة، کما اعترف به فی محکی شرح المفاتیح، و نسبه إلی فتواهم، ثمَّ قال: «و یتعین حمل ما ورد عنهم علیهم السلام فی طلب إحضار الماء علی صورة العسر، أو بیان الجواز أو بیان عدم الکراهة بالنسبة إلی مثل

الابن و المملوک، إذ الفعل لا یعارض القول .. (إلی أن قال:) و فتوی الأصحاب مطلقة، حتی بالنسبة إلی الابن و المملوک». فتأمل.

فإن روایة الإرشاد المتقدمة فی کراهة الاستعانة

ظاهرة فی کراهة الاستعانة بالغلام. مع أن سیاق جمیع النصوص عدم الفرق.

(۱) فإنها موضوع کلام الأصحاب، و النصوص المتقدمة.

(۲) لاحتمال فوات المباشرة المعتبرة.

(۳) لأن المراد من المباشرة الواجبة بالإجماع و ظاهر النص هی ما یصح معها نسبة الفعل الواجب إلی المکلف مستقلا، و صب الماء فی الفرض المذکور لا ینافی صحة نسبة الغسل إلی المکلف مستقلا.

(۴) لتحققها بالمعنی المتقدم جزماً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۹

إذا کان شخص یصب الماء من مکان عال لا بقصد أن یتوضأ به أحد، و جعل هو یده أو وجهه تحته، صح أیضاً، و لا یعد هذا من إعانة الغیر أیضاً (۱).

[(مسألة ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب بل وجب]

(مسألة ۲۳): إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب بل وجب (۲)، و إن توقف علی الأجرة (۳)، فیغسل الغیر أعضاءه، و ینوی هو الوضوء (۴)، و لو أمکن إجراء الغیر الماء بید المنوب عنه بأن یأخذ یده و یصب الماء فیها و یجریه بها هل یجب أم لا؟ الأحوط ذلک. و إن کان الأقوی عدم وجوبه.

---

(۱) إذ القصد من أحدهما دون الآخر یوجب نسبة الفعل إلی القاصد کما یظهر ذلک من کلامهم (رض) فی حکمهم بضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل.

(۲) إجماعاً، کما عن المنتهی. و علیه اتفاق الفقهاء، کما عن المعتبر.

و هو العمدة فیه. و یشیر الیه ما ورد فی المجدور و الکسیر و غیرهما أنهم ییممون «۱». و

صحیح سلیمان بن خالد و غیره عن أبی عبد اللّه (ع): أنه کان وجعاً شدید الوجع، فأصابته جنابة و هو فی مکان بارد، قال (ع):

«فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونی و اغسلونی، فحملونی و وضعونی علی خشبات، ثمَّ صبوا علی الماء فغسلونی» «۲».

(۳) لإطلاق معقد الإجماع.

(۴) لأنه المأمور بالوضوء، و هو المتقرب، و المباشر المتولی بمنزلة الآلة فی حصول الوضوء.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱. و باب: ۱۷ من أبواب التیمم حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۰

لأن مناط المباشرة فی الاجراء، و الید آلة (۱)، و المفروض أن فعل الاجراء من النائب. نعم فی المسح لا بد من کونه بید المنوب عنه (۲). لا النائب، فیأخذ یده و یمسح بها رأسه و رجلیه، و إن لم یمکن ذلک أخذ الرطوبة التی فی یده و یمسح بها: و لو کان یقدر علی المباشرة فی بعض دون بعض بَعَّض.

[(العاشر): الترتیب بتقدیم الوجه]

(العاشر): الترتیب بتقدیم الوجه (۳)، ثمَّ الید الیمنی،

فان قلت: إنما یکون بمنزلة الآلة إذا لم یکن قاصداً للفعل، أما إذا کان قاصداً له یکون الفعل منسوباً الیه لا إلی العاجز، فیتعین علیه النیة، و لا تکفی نیة العاجز.

قلت: إنما یتم ذلک لو کانت حیثیة الصدور قد کلف بها العاجز، فإنه حینئذ یجب علی المعین أن ینوب فیها عن العاجز، و ینوی امتثال أمر العاجز، و لا تکفی نیة العاجز. أما إذا لم یکلف بها العاجز و إنما کلف بنفس الفعل علی نحو التسبیب، بلا ملاحظة حیثیة صدوره من الفاعل، فلا مجال لنیة المعین المباشر، و إن کان قاصداً للفعل، إذ لا أمر بتلک الحیثیة لا متوجهاً الیه نفسه، و لا متوجهاً إلی العاجز کی ینوب عنه فی امتثاله.

و من ذلک یظهر الإشکال فی تعبیر المصنف (ره) بالنیابة. فلاحظ.

(۱) و لذا یجوز للمختار غسل أعضائه بأی آلة غیر یده و لو کانت ید غیره.

(۲) لوجوب المسح بها بعینها، فلا مجال لترکه. و بذلک یتضح الفرق بین آلة الغسل و آلة المسح. و کذا الحال فی رطوبة الید. لکن یشکل وجود الدلیل الدال علی الاجزاء فیه، لأن الفائت فی مثال الرطوبة الجزء لا محض النسبة.

(۳) إجماعاً، کما عن الخلاف، و الانتصار، و الغنیة، و السرائر،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۱

ثمَّ الید الیسری، ثمَّ مسح الرأس، ثمَّ الرجلین. و لا یجب الترتیب بین أجزاء کل عضو. نعم یجب مراعاة الأعلی فالأعلی کما مر. و لو أخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیاناً بطل إذا تذکر بعد الفراغ و فوات الموالاة (۱). و کذا إن تذکر فی الأثناء

و المعتبر، و المنتهی، و التذکرة، و غیرها. و یدل علیه فی الجملة

مصحح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): تابع بین الوضوء کما قال اللّه عز و جل، ابدأ بالوجه، ثمَّ بالیدین، ثمَّ امسح الرأس و الرجلین، و لا تقدمن شیئاً بین یدی شیء، تخالف ما أمرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد علی الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ثمَّ أعد علی الرجل» «۱»

، و یأتی ما یدل علیه أیضاً.

(۱) لعدم إمکان التدارک، لفوات الموالاة. و عن ظاهر التذکرة اختصاص التفصیل المذکور فی المتن بالعامد، أما الناسی فیعید من رأس و لو مع عدم الجفاف، و ظاهر التحریر عکس ذلک فیعید العامد حتی مع حصول الجفاف. و وجهما غیر ظاهر. و الأمر بالإعادة فی بعض النصوص-

کروایة علی: «ألا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء یعید الوضوء» «۲»

محمول علی صورة فوات الموالاة، بقرینة ما یأتی مما دل علی الإعادة بنحو یحصل الترتیب، أو علی إرادة إعادة الجزء من إعادة الوضوء، کما ذکر فی خبر ابن جعفر (ع) الآتی

. و لو فرض کون الجمع المذکور غیر عرفی تعین الجمع العرفی بینهما بالحمل علی الاستحباب. مع أنه لو بنی علی الأخذ به لم یکن وجه للتفصیل بین العمد و السهو. اللهم إلا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۲

لکن کانت نیته فاسدة، حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه (۱)، و إن لم تکن نیته فاسدة فیعود علی ما یحصل به الترتیب (۲).

أن یکون وجهه الأخذ بما دل علی لزوم الإعادة بعد حمله علی خصوص العامد، و إخراج الناسی منه، بقرینة خبر منصور الآتی، الدال علی اختصاص الإعادة بالجزء المأتی به علی خلاف الترتیب المختص بالناسی، بقرینة قوله علیه السلام:

«استیقنت»

. لکن اعتبار سند الحدیث لا یخلو من إشکال و لو سلم کان حجة لما فی ظاهر التحریر، أما ما هو ظاهر التذکرة فغیر ظاهر الوجه.

(۱) فإنه تشریع. لکن قد أشرنا فی ما سبق إلی أن قدح التشریع إنما یُسلم حیث یکون الامتثال بالجزء للأمر التشریعی، أما لو کان للأمر الشرعی الواقعی، و یکون التشریع فی أمر المقدار المأتی به علی خلاف الترتیب، لم یکن وجه للبطلان.

(۲) لصدق الامتثال. و للنصوص

کروایة ابن أبی یعفور: «إذا بدأت بیسارک قبل یمینک، و مسحت رأسک و رجلیک، ثمَّ استیقنت بعد أنک بدأت بها، غسلت یسارک ثمَّ مسحت رأسک و رجلیک» «۱».

و

فی خبر منصور بن حازم: «ألا تری أنک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک» «۲».

و ربما یتراءی من بعض النصوص وجوب إعادة ما فعله متأخراً،

ففی صحیح منصور: «فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین قال (ع): یغسل الیمین و الیسار» «۳»

و فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۳

و لا فرق فی وجوب الترتیب بین الوضوء الترتیبی و الارتماسی (۱).

[(الحادی عشر): الموالاة]

اشارة

(الحادی عشر): الموالاة (۲)، بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فی اللاحقة (۳).

خبر ابن جعفر (ع) فی من غسل یساره قبل یمینه قال (ع): «یعید الوضوء من حیث أخطأ، یغسل یمینه ثمَّ یساره» «۱».

و أظهر منهما

روایة أبی بصیر: «إن نسیت غسل وجهک فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثمَّ اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت

بذراعک الأیسر قبل الأیمن فأعد علی غسل الأیمن ثمَّ اغسل الیسار ..» «۲».

و لعل المراد منها صورة فعل المتأخر فقط. و لو أبت عن ذلک فهی محمولة علی الاستحباب، بقرینة ما سبق.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) إجماعاً، کما عن الخلاف، و الغنیة، و المنتهی، و التذکرة، و شرح الدروس، و الذکری، و المفاتیح، و المدارک، و غیرها.

(۳) تفسیر المتابعة بهذا المعنی هو المشهور، کما عن الروضة، و المقاصد العلیة و الذخیرة، و غیرها. و یشهد له

موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا توضأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتی یبس وضوؤک فأعد وضوءک، فان الوضوء لا یبعض» «۳».

و

صحیح معاویة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجاریة فأبطأت علی، فیجف وضوئی. فقال (ع): أعد» «۴».

بناء علی ظهورهما فی أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

.....

الوجه فی الإعادة هو الجفاف.

و قیل فی تفسیرها أنها وجوب المتابعة اختیاراً، و عدم الجفاف اضطراراً، لکن لا یبطل الوضوء إلا بالجفاف و إن حصل الإثم بترک المتابعة اختیاراً، و هو المحکی عن الخلاف، و مصباح السید، و ظاهر المبسوط، و المصرح به فی المعتبر و التحریر، قال فی المعتبر: «و الوجه: وجوب المتابعة مع الاختیار، لأن الأوامر المطلقة تقتضی الفور. و لما

رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): أتبع وضوءک بعضه بعضاً.

لکن لو أخل بالمتابعة لم یبطل الوضوء إلا مع جفاف الأعضاء»، و نحوه ما فی التحریر، بل حکی ذلک عن کتب العلامة (ره)، و قال فی الدروس: و لو فرق و لم یجف فلا إثم و لا إبطال، إلا أن یفحش التراخی فیأثم مع الاختیار».

و یستدل له بما تضمن الأمر بالمتابعة،

کمصحح زرارة: «قال أبو جعفر (ع): تابع بین الوضوء کما قال اللّه عز و جل، ابدأ بالوجه ثمَّ بالیدین ..»

الحدیث کما تقدم [۱]، و

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا نسی الرجل أن یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه، فذکر بعد ذلک، غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه، و إن کان إنما نسی شماله فلیغسل الشمال و لا یعید علی ما کان توضأ. و قال: اتبع وضوءک بعضه بعضاً» «۱».

و

خبر حکم بن حکیم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل نسی من الوضوء الذراع و الرأس قال (ع): یعید الوضوء، إن الوضوء یتبع بعضه

بعضاً» «۲».

لکن الظاهر من المتابعة فی الأولین الترتیب، کما یشهد به سیاقهما.

---

[۱] تقدم فی أول الشرط العاشر.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۵

.....

و مثلهما الثالث، بقرینة ما دل علی الاکتفاء بالإعادة علی ما یحصل به الترتیب، کما تقدم آنفاً. مع أنه دال علی البطلان فی مورد الاضطرار و هو خلاف المدعی. و منه یظهر ضعف الاستدلال علی القول المذکور بما دل علی وجوب الاستئناف من رأس عند مخالفة الترتیب. لأنه لا یدل علی وجوب المتابعة نفسیاً. و أضعف من ذلک الاستدلال بظهور الأمر فی الفور، و بقاعدة الاشتغال، و بإجماع الخلاف علی وجوبها بهذا المعنی.

لمنع الأول، و لو سلم فلیس هنا للفور بالإضافة إلی الوجه باعتراف الخصم، فیکون بالإضافة إلی بقیة الأعضاء کذلک، و التفکیک بینهما فی ذلک غیر ممکن. و قاعدة الاشتغال فی الشبهات الوجوبیة ساقطة اتفاقا، لأن المدعی هو الوجوب النفسی. و أنه لا مجال للأخذ بدعوی الإجماع مع ظهور الخلاف.

و مما ذکرنا یظهر وجه القول الثالث فی تفسیر الموالاة، و أنها المتابعة اختیاراً، و مراعاة الجفاف اضطراراً. فیبطل الوضوء بترک المتابعة اختیاراً کما یبطل بالجفاف اضطراراً. و نسب هذا القول إلی المقنعة، و النهایة، و المبسوط و غیرها. و محصل وجهه: أنه مقتضی الجمع بین إطلاق ما دل علی وجوب المتابعة و ما دل علی الصحة عند الفصل نسیاناً أو لحاجة، أو نفاد الماء، أو نحوها من أنواع الضرورة إذا لم یحصل الجفاف، فإن نتیجة التقیید اعتبار المتابعة مع الاختیار و الصحة بدونها مع الاضطرار إذا لم یحصل الجفاف. و وجه الضعف: أن المتابعة بهذا المعنی لم یدل، علی وجوبها دلیل لا وجوبها النفسی و لا وجوبها الغیری، و أن المراد منها فی النصوص المتقدمة معنی آخر کما سبق.

و أما القول الرابع المحکی عن الفقیه، و هو أحد الأمرین من المتابعة و مراعاة الجفاف- کما سیشیر إلیه فی المتن، و عن جماعة من المتأخرین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۶

.....

اختیاره- فوجهه الأخذ بإطلاق أدلة الغسل، و الاقتصار فی تقییدها علی خصوص صورة الیبس المستند إلی التأخیر، مما هو مورد الموثق و الصحیح المتقدمین فی الاستدلال للقول الأول.

و التحقیق: أنه لا موجب للخروج عن إطلاق الغسل عدا الموثق و الصحیح المتقدمین، و ثانیهما لا طریق إلی تعیین وجه الأمر بالإعادة فیه، لاحتمال أن یکون من جهة الجفاف، و أن یکون من جهة الفصل، و أن یکون منهما معاً، و استظهار أحدها بعینه حدس لا یؤبه به. أما الأمر بالإعادة فی أولهما فمقتضی ذکر کل من الفصل و الیبوسة فی کلام الامام (ع) أن لمجموعهما دخلا فیه، و لازم ذلک

جواز الفصل الطويل جداً إذا كانت الرطوبة باقية، و لو لرطوبة الهواء، و أنه لا تقدح اليبوسة مع عدم الفصل كما هو مفاد القول الرابع.

و يمكن أن يقال: إن مقتضى الجمود على ما تحت العبارة قدح خصوص التأخير المؤدى إلى اليبوسة، فلو تحققت اليبوسة بمجرد الغسل لحرارة الهواء مثلا جاز التأخير و لو كثيراً، لعدم استنادها إلى التأخير. لكن الظاهر الأول. هذا مع غض النظر عن التعليل فى ذيله الظاهر فى أن الوضوء عمل واحد له هيئة اتصالية فلا- يقبل التبعيض كالغسل أما بملاحظته فاللازم المنع عن الفصل الطويل مطلقاً، سواء أدى إلى اليبوسة أم كان مع الرطوبة لرطوبة الهواء مثلا، أو كان مع اليبوسة بلا استناد لها إليه كما سبق، و حيث أن ظهور التعليل مقدم على ظهور الحكم المعلل، فاللازم المنع من الفصل الطويل مطلقاً و إن لم يؤد إلى اليبوسة، و حمل قوله (ع):

«حتى يبس»

على تحديد الفصل القادح بما يؤدى إلى اليبوسة بحسب المتعارف، لا لدخل اليبوسة بما هى فى الحكم.

(فان قلت): لم لا يحمل التبعيض فى الذيل على التبعيض بلحاظ

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۷

فلو جف تمام ما سبق بطل (۱). بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف (۲)، و إن بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق. و اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفى

الأثر، و هو الرطوبة، فيدل على جواز الفصل الطويل مع بقائها؟ (قلت):

مع أنه خلاف الظاهر فى نفسه لازمه حصول التبعيض فى الجفاف مطلقاً و لو مع الموالاة حقيقة، فيبطل الوضوء حينئذ، و الالتزام به بعيد جداً، بل هو خلاف ظاهرهم، و إن حكى عن بعض القول بالتيمم حينئذ، لكنه ضعيف عندهم. نعم لو حمل التبعيض على ما يقابل أحد الأمرين من المتابعة و اتصال الأثر لم يرد عليه إلا أنه خلاف الظاهر، فالمتعين استظهاره من النص ما ذكرنا، و هو عدم جواز التبعيض بمعنى الفصل الطويل الذى يؤدى إلى اليبوسة فى المتعارف و إن لم تحصل اليبوسة، فيتعين عليه العمل.

و لعله ظاهر عبارات جماعة، منهم السيدان، بل عن جماعة- منهم المحقق الخوانسارى و ولده- استظهار ذلك من كل من قيد الجفاف بالهواء المعتدل، لكن الظاهر أن المقصود منه إخراج صورة الجفاف مع الموالاة لا- صورة بقاء الرطوبة مع طول المدة و حصول التبعيض.

(۱) إذ هو القدر المتيقن من النص.

(۲) كما عن الناصريات، و المراسم، و المهذب، و الإشارة. و كأنهم فهموا من التبعيض ما يقابل اتصال أثر اللاحق بالسابق، و هو مفقود فى

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۸

و عدم الجفاف (۱). و ذهب بعض العلماء (۲) إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، و إن كان لا- يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة، بمعنى عدم الجفاف. ثمَّ إنه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق (۳)، بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

[(مسألة ۲۴): إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته]

(مسألة ۲۴): إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته (۴) و وضوؤه أيضاً إذا لم يبق

الرطوبة فی أعضائه (۵)، و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

[(مسألة ۲۵): إذا مشی بعد الغسلات خطوات]

(مسألة ۲۵): إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثمَّ أتی

الفرض. لکن الأقوی العدم، لأن الظاهر من: «وضوئک» فی النص هو أعضاؤه، و تعلیق الیبس بها ظاهر فی یبسها بتمامها، نظیر تعلیق الغسل بها. و یؤیده ما دل علی جواز أخذ البلل من اللحیة و نحوها لمسح الرأس و الرجلین «۱». و منه یظهر ضعف ما عن ابن الجنید من البطلان بجفاف بعض ما سبق أی عضو کان.

(۱) قد عرفت وجهه.

(۲) قد سبق ذکر من حکی عنهم هذا القول،

(۳) لما عرفت من ظهور النص فی یبس الجمیع.

(۴) لفقد الطهارة المشروطة بها.

(۵) قید للوضوء. و الوجه فی بطلانه فقد الموالاة، و تعذر المسح، ببلل الوضوء.

---

(۱) تقدم فی مسألة: ۲۵ من فصل أفعال الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۹

بالمسحات لا بأس، و کذا قبل تمام الغسلات إذا أتی بما بقی (۱) و یجوز التوضؤ ماشیاً.

[(مسألة ۲۶): إذا ترک الموالاة نسیاناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضاً]

(مسألة ۲۶): إذا ترک الموالاة نسیاناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضاً (۲). و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبین الخلاف.

[(مسألة ۲۷): إذا جف الوجه حین الشروع فی الید]

(مسألة ۲۷): إذا جف الوجه حین الشروع فی الید، لکن بقیت الرطوبة فی مسترسل اللحیة أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففی کفایتها إشکال (۳).

[(الثانی عشر): النیة]

اشارة

(الثانی عشر): النیة (۴)،

---

(۱) لما عرفت من مختاره فی معنی الموالاة. نعم علی بعض الأقوال فیه بأس.

(۲) لفوات شرطه. و كذا فی ما بعده.

(۳) و استظهر الكفاية فی الجواهر، لما دل على جواز الأخذ منها لمسح الرأس عند جفاف ما عداها. لكن عرفت فی ما سبق الإشكال فی ذلك، و لولاه لم يبعد فهمه من النص.

(۴) اعتبارها فی الوضوء و كل طهارة من حدث منسوب إلى علمائنا كما عن المنتهى، و التذكرة. و عن الخلاف، و المختلف، و جامع المقاصد، و المدارك، و التنقيح الإجماع عليه، و هو ظاهر غيرهم أيضاً. و هو العمدة فيه. و لا يقدح فيه خلاف ابن الجنيد- كما فی غيره من المقامات- و لا- عدم تعرض قدماء الأصحاب- كالصدوقين- لها، لإمكان اتكالهم على وضوح كون الوضوء من العبادات التی لا بد فيها من النية.

و أما الاستدلال عليه بقوله تعالى:

.....

(وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) «۱» ففيه: أنه ظاهر فی التوحيد، كما فسرها به جماعة، و عن البهائی الجزم به، و يشهد به عطف الصلاة و الزكاة و سياق نظائره من الآيات. لا سيما و أن الحمل على ما ذكر فی الاستدلال يوجب تخصيص الأكثر المستهجن.

و منه يظهر ما فی الاستدلال

بقول النبی (ص): «إنما الأعمال بالنيات»

و:

«لا عمل إلا بنية» «۲».

و نحوهما، فان لزوم التخصيص المستهجن يوجب حمله على نفی الجزاء على العمل غير المنوی، كما يشهد به سياق بعض ما روی من ذلك. فراجع.

ثمَّ إن المصنف رحمه اللّه عد النية من الشرائط، كما لعله المشهور، بل قد يظهر من محكی المقتصر عدم الخلاف فيه. و لكن حكی القول بالجزئية عن الموجز الحاوی، و ظاهر غيره، و نسب إلى ظاهر الذكری، مستدلا عليه بالآية المتقدمة (و فيه): أن ظاهر الآية كون العبادية و الإخلاص غاية للأمر، لا جزءاً و لا قيداً للمأمور به. مع ما عرفت من أن الآية ليست مما نحن فيه.

ثمَّ إن من الواضح أنها ليست شرطاً للمنوی بذاته، لأنها ليست بمنزلة العارض على المنوی، الذی لا يعقل أخذه فی المعروض لا جزءاً و لا قيداً له، كما أنها ليست شرطاً للمنوی بما أنه مأمور به، كما هو محرر فی الأصول. و إنما هی شرط فی كونه فعلا اختيارياً للفاعل، المعتبر ذلك فی عبادية العبادة لا غير. فالمراد من كونها شرطاً فی الوضوء و غيره من العبادات أنه لا يصح بدونها، و لا يترتب عليه أثره بفقدها.

---

(۱) البينة: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۰، ۱. و فی الباب أحاديث أخر تتضمن ذلك.

و هی القصد إلى الفعل (۱)، مع كون الداعی أمر اللّه تعالى (۲)،

---

(۱) كما عن المنتهى، و شرح نجيب الدين، و غيرهما. و المراد من القصد الإرادة، كما فسرت النية بها فی أكثر محكی عبارات

الأصحاب، بل فی محکی رسالة الفخر: أنه عرّفها المتکلمون بأنها إرادة من الفاعل للفعل، و عرفها الفقهاء بأنها إرادة إیجاد الفعل المطلوب شرعاً علی وجهه، و نحوه ما عن التنقیح، و فی محکی حواشی الشهید: أنها عند المتکلمین إرادة بالقلب یقصد بها إلی الفعل، و عند الفقهاء إرادة الفعل، و عن شرح المفاتیح أنها الباعثة علی العمل المنبعثة عن العلم، و نحوه ما عن العلامة الطباطبائی- قدس سره- و إن کان الظاهر من لفظ القصد أنه غیر الإرادة، و أنه السعی نحو الشیء، و لذا یتعلق بالأعیان الخارجیة، فتقول: قصدت زیداً، و لا تقول: أردت زیداً، إلا علی معنی:

أردت الوصول إلیه. بنحو من العنایة. لکن من المعلوم أن المراد منه فی المقام هو الإرادة، کما یستعمل فیها عرفاً کثیراً.

(۲) لأن الوضوء عبادة اتفاقاً، بمعنی أنه لا یترتب علیه الأثر إلا إذا جاء به العبد بعنوان العبادة، و لا ینبغی التأمل فی أنه یعتبر فی تحقق العنوان المذکور کون الإتیان بالفعل عن داعی أمر المولی، بمعنی کون أمر المولی هو الموجب لترجیح وجود الفعل علی عدمه فی نظر العبد، الموجب ذلک لتعلق إرادته به.

هذا و لأجل أن مجرد کون الفعل مأموراً به لا- یوجب رجحانه فی نظر العبد ذاتاً، و إنما یوجب رجحانه عرضاً بلحاظ عناوین أخر، تعرض المصنف رحمه اللّه کغیره لتلک العناوین (فمنها): کون الفعل حقاً من حقوق المولی، فیفعله أداء لحقه (و منها): کونه شکراً له علی نعمة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۲

إما لأنه تعالی أهل للطاعة- و هو أعلی الوجوه (۱)- أو لدخول

(و منها) کونه موجباً للرفعة عنده و القرب منه. و ظاهر بعض رجوعه إلی ما بعده، فیشکل الاکتفاء به عند من استشکل فی الاکتفاء بما بعده.

لکنه غیر ظاهر (و منها): کونه موجباً للتفصی عن البعد عنه (و منها):

کونه موجباً لحصول الثواب الأخروی (و منها): کونه موجباً للأمن من العقاب کذلک. (و منها): کونه موجباً للثواب الدنیوی (و منها): کونه موجباً للأمن من العقاب کذلک.

هذا و ظاهر غیر واحد کون الدواعی المذکورة فی عرض قصد الامتثال، لأنهم ذکروا للقربة المعتبرة فی العبادة معانی، أحدها، قصد الامتثال، و الباقی الدواعی المذکورة، فتکون ملحوظة للفاعل دواعی له علی فعله، فی قبال قصد الامتثال و فی عرضه. و لکنه فی غیر محله، إذ الظاهر أن تلک الدواعی إنما تلحظ فی طول قصد الامتثال و دواعی إلیه- کما ذکر فی المتن- لأنها إنما تترتب علیه، و لا تترتب علی ذات الفعل.

نعم لو ثبت أن من الافعال ما هو عبادة بذاته أمکن أن تکون الأمور المذکورة دواعی إلیه من دون توسط قصد الامتثال. لکن المحقق فی محله هو العدم.

ثمَّ إن هناک دواعی أخر ذکرها بعض الأصحاب، و یمکن تصور غیرها مما لم یذکر، و تختلف داعویتها باختلاف النفوس فی رغباتها و ملاذها فتدبر. ثمَّ إن تسمیة الدواعی المذکورة فی کلماتهم بالغایات لا تخلو من مسامحة فی بعضها، حیث أنه لا یترتب علی الفعل العبادی، و إنما هو عنوان فیه مرغب إلیه. فتأمل جیداً.

(۱) لخلوه عن الطمع فی ما یرجع نفعه إلیه، کما حکی عن أمیر المؤمنین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۳

الجنة و الفرار من النار، و هو أدناها (۱)

علیه السلام

أنه قال: «ما عبدتک خوفاً من نارک و لا طمعاً فی جنتک، و لکن وجدتک أهلا للعبادة فعبدتک» «۱».

لکن

فی نهج البلاغة أنه (ع) قال: «إن قوماً عبدوا اللّه رغبة فتلک عبادة التجار، و إن قوماً عبدوا اللّه رهبة فتلک عبادة العبید، و إن قوماً عبدوا اللّه شکراً فتلک عبادة الأحرار» «۲».

و

فی روایة هارون بن خارجة: «العبادة ثلاثة قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفاً فتلک عبادة العبید، و قوم عبدوا اللّه تبارک و تعالی طلب الثواب فتلک عبادة الأجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حباً له فتلک عبادة الأحرار» «۳».

و الظاهر أن العبادة للحب أعلی من العبادة لکونه أهلا. و لعل ما حکی عن أمیر المؤمنین (ع) راجع إلیه. علی أنه غیر مروی فی طرقنا. نعم رواه جماعة من المتأخرین- و منهم الشهید فی الذکری [۱]- و کأنه من روایات العامة، کما ذکر الحر (ره) فی حاشیة الوسائل [۲]، و الأمر سهل.

(۱) الظاهر أن أدناها رجاء الثواب و خوف العقاب الدنیویین، و الحصر فی الأخبار المتقدمة و غیرها محمول علی الحصر الإضافی، أو یراد من الرغبة و الرهبة و الخوف و الثواب ما یعم جهة الدنیا و الآخرة. و کیف کان فعن

---

[۱] فی أوائل الفصل الرابع من باب الطهارة فی کیفیتها، فی المبحث الأول من مطلب کیفیة الوضوء فی واجباته. و قد نقل مضمونه من دون ذکر النص.

[۲] هذه الحاشیة غیر مذکورة فی الوسائل المطبوعة و إنما هی موجودة فی النسخة المصححة لسیدنا المؤلف مد ظله العالی فی باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات.

---

(۱) رواه فی الوافی مرسلا فی شرح الحدیث الأول من باب: ۱۸ من أبواب جنود الایمان من الفصل الرابع. و فی مرآة العقول ج: ۲ ص: ۱۰۱. و فی البحار ج: ۱۵ کتاب الخلق ص: ۸۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۴

و ما بینهما متوسطات (۱). و لا یلزم التلفظ بالنیة (۲)، بل و لا إخطارها بالبال (۳)،

قواعد الشهید (ره) أنه قال: «أما نیة العقاب و الثواب فقد قطع أکثر الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما»، و عن العلامة (ره) فی جواب المسائل المهنائیة: اتفاق العدلیة علی عدم استحقاق الثواب بذلک، و عن الرازی فی تفسیره: اتفاق المتکلمین علی البطلان. لکن ذلک غیر ظاهر من سیرة العقلاء، و لا مما ورد فی الکتاب و السنة من بیان الجزاء علی الطاعات فی العاجل و الآجل الوارد فی مقام الترغیب علی الطاعات، خصوصاً ما ورد فی بعض العبادات کصلاة الحاجات و صومها و غیرهما. و لا یبعد أن یکون مراد الجماعة المذکورین صورة ما إذا کان قصد الثواب أو العقاب داعیاً فی قبال قصد الأمر. لا ما یکون داعیاً الی قصد الأمر.

(۱) و مترتبات علی حسب ما ذکرنا.

(۲) اتفاقاً، بل و لا یستحب، کما هو صریح جماعة، بل ظاهر محکی الذکری الإجماع علیه، لعدم الدلیل علیه و الشرع خال منه. و عن

التبیان فی الصلاة: الأقرب أنه مکروه. و فیه نظر، کما عن المقداد.

(۳) کما نسب إلی المشهور، حیث حکی عنهم أن النیة المعتبرة فی العبادات هی الإرادة التفصیلیة المتعلقة بالصورة المخطرة. و لا دلیل لهم ظاهراً علیه، إذ الثابت بالإجماع کون الوضوء عبادة، و من المعلوم من بناء العقلاء أنه یکفی فی تحقق العبادة کون الفعل اختیاریاً صادراً عن إرادة الفاعل بداعی تعلق الأمر به، و هذا کما یکون بالإرادة التفصیلیة القائمة بالصورة المخطرة یکون بالإرادة الارتکازیة أیضاً. و یشهد به اکتفاؤهم بمقارنة الإرادة التفصیلیة المذکورة لأول الفعل و إن زالت فی الأثناء إذا

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۵

بل یکفی وجود الداعی فی القلب (۱)، بحیث لو سئل عن شغله یقول: أتوضأ، مثلا. و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیراً فلا یکفی (۲) و إن کان مسبوقاً بالعزم و القصد حین المقدمات. و یجب استمرار النیة إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الافعال بطل (۳). إلا أن یعود إلی النیة الأولی قبل فوات الموالاة (۴).

حصلت الإرادة الارتکازیة و بقیت إلی آخره، مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة کما یکون لأول الفعل یکون لآخره، فاذا کان یکفی فی عبادیة الأخیر الإرادة الارتکازیة التی ذکرناها فلِمَ لا- تکفی لأوله؟. و من ذلک یظهر أن المراد من إخطار النیة فی عبارة المتن إخطار المنوی تفصیلا، فالعبارة لا تخلو من مسامحة.

(۱) یعنی: تلک الإرادة الارتکازیة، الباقیة ببقاء الداعی الارتکازی التی کان حدوثها ناشئاً عن خطور الداعی.

(۲) لأن ذلک کاشف عن انتفاء الإرادة المذکورة، و لو کانت موجودة امتنع الجهل بها، لأنها من الأمور الوجدانیة التی یُعلم بها بمجرد الالتفات إلیها. نعم لو کان التحیر ناشئاً عن قسر النفس عن الالتفات إلی ما فیها لبعض العوارض- کما قد یتفق- لم یکن ذلک قادحاً فی صحة الوضوء إذا أحرز الفاعل بعد تحقق الالتفات منه کون فعله لأجل الداعی الصحیح.

(۳) لفقد النیة.

(۴) یعنی: فیصح الفعل حینئذ، إذ لا یعتبر فی صحة العبادة استمرار نیتها، و إنما یعتبر صدور کل جزء منها عن الإرادة المعتبرة فیها و لو بأن تعود بعد الزوال.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۶

و لا یجب نیة الوجوب و الندب لا وصفاً (۱)،

---

(۱) یعنی: وصفاً للفعل المأتی به، بأن ینوی إتیان الفعل الواجب أو المندوب. و قد حکی اعتباره کذلک عن المشهور. لتوقف الامتثال علیه. أو لتوقف التعیین علیه. أو لقاعدة الاشتغال الجاریة هنا حتی بناء علی البراءة فی الأقل و الأکثر، إذ الشک فی وجوب نیة ذلک لیس شکا فی التکلیف الشرعی، لخروج النیة المذکورة عن حیز الطلب، و إنما الشک فی تحقق الامتثال المعتبر عقلا قطعاً فی العبادة. (و فیه): المنع من توقف الامتثال علیه. و یشهد به وضوح إمکان الامتثال مع تردد العبادة بین الواجب و المستحب و العجز عن معرفته، و مجرد عدم القدرة فی الفرض علی قصد الوجوب أو الندب لا- أثر له فی الفرق بینه و بین فرض العلم، لأن تحقق الامتثال اللازم فیهما بنحو واحد. و توقف التعیین علیه مطلقاً ممنوع، لإمکان حصول التعیین بقصد قیود المطلوب بأحدهما علی نحو یتمیز عن المطلوب بالآخر، أو قصد الطلب الشخصی المتخصص به و إن لم یلتفت إلی کونه وجوباً أو ندباً مع أن ظاهر من اعتبره هو اعتباره من حیث هو، لا- من حیث التعیین و إن کان ظاهر دلیله ذلک. و أما قاعدة الاشتغال فالتحقیق عدم جریانها فی المقام کمسألة الأقل و الأکثر، لأن الشک هنا و إن کان فی سقوط التکلیف بدونه، إلا أن مجرد ذلک غیر کاف فی وجوب الاحتیاط، بل إنما یجب مع الشک فی السقوط إذا کان منشؤه الشک فی إتیان المأمور به، لا فی مثل المقام مما کان منشؤه الشک فی حصول المصلحة، و إلا

لزم الاحتياط فی مسألة الأقل و الأكثر، لحصول الشك المذكور مع الاقتصار على فعل الأقل.

و بالجملة المدار فی جريان البراءة كون العقاب بلا بيان، و هو حاصل هنا و ليس المدار فيها كون الشك فی التكليف، كی يشكل جريانها هنا بأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۷

و لا غاية (۱)،

الشك هنا ليس فی التكليف، للعلم بعدم التكليف بالقيد المذكور، لامتناع أخذه قيداً فی المأمور به. هذا مضافاً إلى أن القاعدة ساقطة بالإطلاق المقامی فان عدم تعرض الشارع لبيان اعتبار ذلك فی العبادة مع أنه مما يغفل غالباً عنه طريق إلى عدم اعتباره، كما أشار إليه الوحيد رحمه اللّه فی محكی حاشية المدارك و شرح المفاتيح. و لأجل ذلك يظهر أنه لو بنی على الاحتياط فی الوضوء و غيره من جهة أن الشك فيه شك فی المحصّل- كما تقدم تقريبه فی أوائل الباب- لا يجب الاحتياط هنا، لدلالة الإطلاق المقامی على نفيه.

(۱) كما هو مذهب جماعة، و عن الروضة: أنه مشهور انتهى.

و المراد من الوجوب و الندب إن كان الشرعيين- كما هو الظاهر- امتنع جعلهما غاية للامتثال، فضلا عن وجوبه، إذ الغاية ما تترتب على المغى، و من المعلوم أن المترتب على فعل الواجب و المندوب سقوط الوجوب و الندب لا ثبوتهما، فلا بد أن يكون المراد من كونهما غاية أنهما داعيان إلى ذات الفعل، كما تقدم مثل هذا الاستعمال فی بعض معانی القربة، فيرجع قصدهما كذلك إلى قصد الأمر، و يرجع القول باعتبارهما غاية إلى القول باعتبار قصد خصوصية الوجوب أو الندب فی الأمر الداعی، و أنه لا يكفی قصد مطلق الأمر المردد بين الوجوبی و الندبی، بل لا بد من قصد الأمر الموصوف بأحدهما معيناً، و حينئذ يجری فيه ما تقدم فی أخذهما وصفاً للفعل، و الكلام فيه هو الكلام هناك نفياً و إثباتاً. و لو فرض كون المراد أنهما داعيان إلى الفعل الصادر عن الأمر فيكونان داعيين إلى الامتثال فهو معقول. و ينبغی أن يكون الكلام فيه نفياً و إثباتاً كسابقه.

و إن كان المراد من الوجوب و الندب العقليين اللذين هما حسن الفعل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۸

و لا نية وجه الوجوب و الندب (۱)، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه،

مع قبح الترك أو لا مع قبحه، فكونهما غاية لا بد أن يكون المراد منه أيضاً ما عرفت من مجرد الداعوية، لا ما يترتب على المغى، و حينئذ نقول أيضاً: إما أن يكون المراد الداعوية إلى ذات الفعل، أو إلى الفعل الصادر عن داعوية الأمر الشرعی. فإن كان الأول توقف على القول بوجوب حسن المأمور به- كما هو التحقيق- لامتناع تعلق الإرادة التشريعية بما لا يكون راجح الوجود على العدم كالإرادة التكوينية، و لا يتم على القول بعدم لزوم ذلك. ثمَّ نقول: لا دليل على اعتبار قصده حينئذ، لصدق عنوان العبادة عند العقلاء بدونه جزماً، بل الإطلاق المقامی قاض بعدمه. و إن كان الثانی فما لا بد منه لأن الفعل عن داعی الأمر لا بد أن يكون من جهة حسنه الناشئ من أحد الوجوه المتقدم إليها الإشارة فی دواعی الامتثال.

فلاحظ. و أما ما عن العدلية و المحقق الطوسی، من أنه يشترط فی استحقاق الثواب على الواجب و المندوب الإتيان به لوجوبه أو ندبه. فالظاهر منه إرادة قصد الأمر بنحو الداعی الذی لا إشكال فی اعتباره فی العبادات، كما سبق. و لو أريد غير ذلك كان ممنوعاً جداً.

(۱) و المراد به- كما عن الشهيد (ره)- إما الأمر، كما عن الأشاعرة. أو اللطف فی الواجبات و المندوبات العقلية، بمعنى ما يقرب

إليها، كما يشهد به قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ) «۱» و قريب منها غيرها. أو مطلق المصلحة، كما عن العدلية. قيل: أو الشكر. لكن فى كونه وجهاً للوجوب أو الندب إشكال، لأن الوجوب

---

(۱) العنكبوت: ۴۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۹

أو أتوضأ لما فيه من المصلحة (۱)، بل يكفى قصد القربة و إتيانه لداعى اللّه. بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (۲) أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت. فنوى الوجوب وصفاً أو غاية، ثمَّ تبين عدم دخوله، صح إذا لم يكن على وجه التقييد، و إلا بطل (۳)، كأن يقول:

أتوضأ لوجوبه. و إلا فلا أتوضأ.

(مسألة ۲۸): لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة،

على الأقوى (۴)، و لا قصد الغاية التى أمر لأجلها

أو الندب من علله، فلا يكون علة لهما. و على الأول فنيته هى نية الأمر التى قد عرفت اعتبارها إجماعاً. لكن عطفه على الوجوب ب (أو) لا يناسب هذا المعنى. نعم العبارة المذكورة إنما حكيت عن العدلية، فالمراد لا بد أن يكون ما عدا المعنى الأول. و كيف كان فلا دليل على اعتبار نية ذلك، لا تخييراً بينها و بين نية الوجوب أو الندب- كما هو ظاهر القائلين بها- و لا تعييناً، لما عرفت من صدق العبادة بدونها، و الإطلاق المقامى قاض بعدمه.

(۱) تفسير للوجه.

(۲) إذ الانبعاث حينئذ يكون عن الأمر التشريعى، لا الأمر الشرعى هذا إذا كان التشريع فى ذات الأمر، أما إذا كان فى وصف كونه واجباً أو ندباً فلا بأس، إذ لا يخرج الامتثال حينئذ عن أن يكون عن داعى الأمر الشرعى.

(۳) لأن انتفاء القيد يقتضى انتفاء المقيد فما قصد امتثاله منتف و ما هو ثابت لم يقصد امتثاله.

(۴) كما نسب إلى جماعة من المتأخرين. لما عرفت من عدم الدليل

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۰

.....

على وجوبها، فقاعدة البراءة العقلية محكّمة. مضافاً إلى الإطلاق المقامى، فإنه يقتضى عدمه. خلافاً لما عن ظاهر الكافى، و الغنية، و موضع من الوسيلة، و غيرها، من اعتبار نيتهما معاً. و لما عن المبسوط، و السرائر، و التحرير، و المنتهى، و المختلف، و التذكرة، من الاكتفاء بنية أحدهما تخييراً، و ظاهر محكى السرائر الإجماع عليه. و لما عن بعض كتب الشيخ- رحمه اللّه- من لزوم نية الرفع. و لما عن السيد- رحمه اللّه- من لزوم نية الاستباحة. و الكل ضعيف، مخالف لقاعدة البراءة، و للإطلاق المقامى.

و ما قد يستدل به عليه- مثل أنه إنما شرع لذلك، و أنه يتوقف عليه التمييز، و أن لكل امرئ ما نوى، و قوله تعالى (إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ)* «۱» حيث أن الظاهر أن ذلك الوضوء لأجل الصلاة، و

قوله (ع): «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۲»

، لظهوره فى وجوب نفس الطهور، فيجب قصده بقصد الطهارة و رفع الحدث .. إلى غير ذلك، مما جعل سنداً للأقوال المذكورة،

بضمیمة إرجاع الرفع إلی الاستباحة أو عدم الإرجاع، أو کون الأثر الأول للوضوء هو الطهارة، فهو المتعین للنیة، أو کون الفرض الأصلی هو الاستباحة فهو المتعین- یظهر ضعفه بالتأمل.

و تحقیق الحال أنه إن أرید من اعتبار نیة ذلک فی صحة الوضوء کونها مقومة لذات الوضوء الذی هو موضوع الأمر، فالأدلة المذکورة لا تقتضیه بل الأدلة المتقدمة فی بیان الوضوء من الکتاب و السنة ظاهرة فی خروجها عن حقیقته، و أنه لیس إلا غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین، کما عرفت أیضاً فی أوائل مباحث الوضوء، کظهور النصوص أیضاً فی أنه

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۱

.....

إذا وقع صحیحاً کان رافعاً للحدث کما ینقضه الحدث. و إن أرید کون نیة ذلک دخیلة فی عبادیة الوضوء فمنعه ظاهر أیضاً، لما عرفت من أن العبادیة إنما تتقوم بکون الداعی إلی الفعل أمر المولی لا غیر.

نعم قد تحرر فی محله من الأصول أن الأوامر الغیریة لا تصلح للداعویة إلی الفعل و البعث الیه بما هی هی فی قبال الأوامر النفسیة، و إنما تصلح لذلک بما أنها من شؤونها، و یترتب علیه لزوم قصد الغایة بفعل الوضوء، فلو جیء به لا لغایة أصلا امتنع أن یکون بداعی الأمر الشرعی الغیری، فلا یکون عبادة. و حینئذ فإن کان مقصود القائل باعتبار نیة الرفع أو الاستباحة- ذلک کما قد یظهر من جملة من أدلته- کان فی الجملة فی محله.

و لکنه یتوقف علی أمور (الأول): عدم ثبوت استحباب الوضوء فی نفسه فی قبال استحبابه للکون علی الطهارة، إذ لو کان مستحباً فی نفسه- کما قواه المصنف رحمه اللّه سابقاً- أمکن التعبد بأمره النفسی بلا نظر إلی أمر الطهارة و سائر الغایات (الثانی): اعتبار قصد الغایة مطلقاً فی الواجبات الغیریة حتی فی ما کانت الغایة فیه من التولیدیات المترتبة علی المقدمة بلا توسط فعل اختیاری، إذ لو لم نقل به فیها- کما قربناه سابقاً- أمکن صحة الوضوء إذا قصد أمره الغیری و إن لم یلتفت إلی کونه یوجب الطهارة و رفع الحدث، بل لو قیل به فیها أمکن القصد إلیها إجمالا- و إن لم یلتفت إلی أنها خصوص رفع الحدث (الثالث): أن یکون المراد من الحدث و الاستباحة مطلق الغایات، إذ لا فرق فی ذلک بین رفع الحدث و الصلاة و غیرهما من الغایات فی کفایة قصد واحدة منها فی حصول عبادیته. و من ذلک یظهر الکلام فی ما أشار إلیه المصنف رحمه اللّه بقوله: «و لا قصد الغایة ..» و أنه لا تتوقف صحة الوضوء علی قصد الغایة، لکفایة قصد

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۲

بالوضوء، و کذا لا یجب قصد الموجب من بول أو نوم کما مر (۱). نعم قصد الغایة معتبر فی تحقق الامتثال، بمعنی: أنه لو قصدها یکون ممتثلا- للأمر الآتی من جهتها، و إن لم یقصدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا (۲)، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغایة عدم اعتباره فی الصحة و إن کان معتبراً فی تحقق الامتثال. نعم قد یکون الأداء موقوفاً علی الامتثال، فحینئذ لا یحصل الأداء أیضاً، کما لو نذر أن یتوضأ لغایة معینة، فتوضأ و لم یقصدها، فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری (۳)، و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضاً (۴)، و إن کان وضوؤه صحیحاً، لأن أداءه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی.

الأمر الغیری به الآتی من قبل الأمر بالکون علی الطهارة فی حفظ عبادیته و إن لم یقصد الکون علی الطهارة، بناء علی ما قربناه من

عدم اعتبار قصد التوصل فی الغایات التولیدیة، أو بناء علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء، کما قواه المصنف رحمه اللّه سابقاً.

(۱) و مر وجهه فی المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة.

(۲) بل هو امتثال للأمر الذی کان فعل الوضوء بداعویته عبادة، لا امتثال لأمر الغایة، فلا تحسن المقابلة بین الأداء و الامتثال فی المقام، إذ الوضوء لا یصح إلا بقصد امتثال أمر ما کما تقدم، غایة الأمر أنه لا یلزم قصد امتثال الأمر الآتی من قبل الغایة، بل یکفی قصد امتثال غیره. فتأمل.

(۳) حیث لم ینبعث من قبله.

(۴) لأن أداء المنذور کأداء سائر ما یکون فی ذمة المکلف من الأعیان

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۳

[(الثالث عشر): الخلوص]

اشارة

(الثالث عشر): الخلوص فلو ضم إلیه الریاء بطل (۱)،

و الأفعال، إنما یکون بالقصد، فان المدیون لزید درهما إذا دفع له درهماً لا یکون وفاءً عما فی ذمته إلا بقصده، إذ الدرهم کما یصلح لأن یکون وفاءً یصلح لأن یکون هبة، و أن یکون قرضاً و أن یکون غیر ذلک، و لا معین لواحد منها إلا القصد، فلو لم یقصد شیئاً لم یخرج الدرهم عن کونه ملکا للدافع علی ما کان علیه قبل الدفع، و لأجل أن النذر یوجب کون الفعل المنذور ملکا للّه سبحانه فی ذمة الناذر یجری علیه حکم الدین، لا یتعین مصداقه إلا بالقصد.

(۱) قولا واحداً إلا ما یحکی عن المرتضی- رحمه اللّه- کما عن جامع المقاصد و نحوه کلام غیره. و یشهد له. مضافاً إلی الإجماعات المتقدمة علی کون الوضوء عبادة، لمنافاة الریاء لعبادیته فی جملة من الصور، کما ستأتی الإشارة إلیه- ما دل علی حرمة العمل المرائی فیه من الکتاب المجید، کقوله تعالی (فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ الَّذِینَ هُمْ یُراؤُنَ) «۱» و الإجماع، و النصوص، کروایة زرارة و حمران عن أبی جعفر (ع): «لو أن عبداً عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا» «۲».

و

فی روایة أبی الجارود: «من عمل عملا مما أمر اللّه تعالی به مراءاة للناس فهو مشرک» «۳».

و

فی روایة مسعدة: «فاتقوا اللّه تعالی فی الریاء، فإنه الشرک باللّه، إن المرائی یدعی یوم القیامة بأربعة أسماء: یا کافر، یا فاجر، یا غادر، یا خاسر،

---

(۱) الماعون: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۴

سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعاً (۱) أو بالعكس،

حبط عملك و بطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم» «۱»

، و

فی صحیح ابن جعفر (ع): «یؤمر برجال الی النار ..

(إلى أن قال):

فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له» «۲».

و

فی روایة السکونی: «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فاذا صعد بحسناته يقول اللّه عز و جل: اجعلوها فی سجّين إنه ليس إياى أراد به» «۳»

، و نحوها غيرها. فلاحظ الأبواب المعقودة لها فی أوائل الوسائل «۴». و التحريم ينافی العبادة، لامتناع التقرب بما هو مبعد، و اعتبار صلاحية المقربية فی ما هو عبادة من القطعيات (و دعوى): أن الرياء المحرم لا ينطبق على العمل الخارجی، و إنما ينطبق على مجرد القصد. خلاف ظاهر النصوص، بل ينبغی أن يكون بطلان العمل المرائی فيه من ضروريات مدلولها. و منه يظهر ضعف ما عن السيد- رحمه اللّه- من صحة العمل و سقوط الثواب، لأن نفی قبول العمل أعم من عدم الاجزاء. وجه الضعف: أنه لا ينحصر الدليل على البطلان بما دل على نفی القبول. مع أن إطلاق نفی القبول يلازم البطلان. فتأمل.

(۱) الإجماعات على عبادية الوضوء لا تقتضی البطلان فی هذه الصورة، بناء على عدم منافاة الضميمة للعبادية إذا كانت تابعة للقربة، فينحصر الدليل على البطلان فيها بالأدلة اللفظية من الكتاب و السنة الدالة على حرمة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵، ۸، ۱۱، ۱۲، و غيرها من أبواب مقدمة العبادات.

أو كان كلاهما مستقلا (۱)، و سواء كان الرياء فی أصل العمل (۲)، أو فی كيفياته (۳)

العمل المرائی فيه، و بطلانه، و أكثرها ظاهر فی غير هذه الصورة. نعم إطلاق ما دل على حرمة الرياء، و أنه شرك يقتضی عموم الحكم لها، بل لعل رواية زرارة و حمران المتقدمة

ظاهرة فيها، و يعضدها مثل

رواية السكونی عن أبی عبد اللّه (ع): «ثلاث علامات للمرائی ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يحب أن يحمد فی جميع أموره» «۱».

و حمل الإدخال فی الأولى على الإدخال بنحو الجزئية، و النشاط فی الثانية على ما يقابل التقاعد، كما ارتكبه شيخنا الأعظم- رحمه اللّه- لأجل ظهور أكثر النصوص فی غير المقام، و لأجله استشكل فی الحكم فيه. لا داعی له، لعدم التنافی بين أكثر النصوص و بين ما ذكر، لا سيما مع اعتضاده بالإطلاق، فيكون الحمل بلا قرينة، فالتعميم- كما هو ظاهر المشهور- أظهر.

(۱) ما تقدم فی الصورة الأولی جار بعینه هنا، لکن عموم النصوص له أظهر. أما إذا لم یکن لأحدهما استقلال، و إنما کان مجموعهما علة، فالحکم فیه هو الحکم فی الصورة الثانیة، لانتفاء العبادیة حینئذ، إذ من الواضح عند العقلاء أن قوام العبادیة استقلال الأمر الشرعی بالداعویة.

(۲) فإنه القدر المتیقن.

(۳) الکیفیات التی یکون بها الریاء (تارة): تکون متحدة مع المأمور به فی الخارج، مثل أن یرائی فی الصلاة فی أول الوقت، أو فی المسجد (و أخری): تکون أجنبیة عنه، مثل أن یرائی بالتحنک أو الخشوع أو البکاء أو نحو ذلک فی الصلاة. فإن کانت علی النحو الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

أو فی أجزائه (۱)، بل و لو کان جزءاً مستحباً (۲) علی الأقوی

فالحکم البطلان، لأن تحریمها یوجب تحریم نفس العبادة، فیمتنع التعبد بها. مع إمکان صدق الریاء بالعبادة، فیجری حکمه علیه. و إن کانت علی النحو الثانی فالحکم الصحة، لعدم الموجب لبطلان العبادة بعد مباینتها لموضوعه فی الخارج (و دعوی): صدق الریاء علی العبادة نفسها حینئذ ممنوعة، بل تطبیقه علیها ناشئ من المسامحة و العنایة، بمعنی کون المجموع ظرفاً للریاء، لا أنه متعلق بها.

(۱) مقتضی ظاهر الأدلة هو بطلان الجزء لا غیر، لأنه المرائی فیه و المفروض أن بقیة الأجزاء قد وقعت علی نحو الإخلاص فتصح. نعم إذا اقتصر علی الجزء المذکور بطل الکل، لفواته بفوات جزئه، و کذا لو لم یقتصر علیه إذا کانت زیادته قادحة فی صحة الکل، کأجزاء الصلاة، فلو رأیی فی القراءة بطلت الصلاة، و لا یجدی التدارک للزیادة العمدیة القادحة لعموم: «

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

من زاد فی صلاته فعلیه الإعادة «۱».

فإطلاق الحکم بالبطلان فی الأجزاء غیر ظاهر.

(۲) الظاهر أن الأجزاء المستحبة لیست أجزاءً أصلا، لا لصرف الماهیة- کماهیة الوضوء- لعدم انتفاء الماهیة بانتفائها، و لا للماهیة الفاضلة و إلا کانت عین صرف الماهیة فی الخارج، لأن الماهیة الفاضلة أفضل الفردین، و یتحد صرف الماهیة مع کل من أفراده بتمام أجزائه فی الخارج.

و إذا اتحد مع تمام الاجزاء سری إلیها حکمه، فتکون الأجزاء المستحبة واجبة لو کان صرف الماهیة واجباً، فلا بد من الإتیان بها بداعی الوجوب مع أنه لا ریب عندهم فی أن الإتیان بها بداعی الاستحباب، فلا بد أن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

و سواء نوی الریاء من أول العمل أو نوی فی الأثناء (۱)، و سواء تاب منه (۲) أم لا- فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له، لقوله

تعالی- علی ما فی الأخبار-: «أنا خیر شریک من عمل لی و لغیری ترکته لغیری»

---

(۳). هـذا، و لکن إبطاله إنما هو إذا کان جزءاً من الـداعی علی العمل و لو علی وجه التبعیة، و أما إذا لم یکن کذلک، بل کان مجرد خطور فی القلب،

تکون أموراً مستحبة فی وجود الماهیة خارجة عنها، و وجود الماهیة یکون ظرفاً لها. و حینئذ یکون الریاء فیها مبطلا لها نفسـها لا غیر، إذ لا موجب لبطلان الماهیـة الواجبـة بعـد أن کانت خالیـة عن الریاء. و منه یظهر أنه لا ملازمة بین القول بأن الریاء فی الجزء قادح فی صحة الکل و بین القول بأن الریاء فی الجزء المستحب قادح فی صحة الماهیة، بل یمکن التفکیک بینهما جزماً.

(۱) لإطلاق الأدلة. و ربما کان ظاهر خبر یونس بن عمار الآتی

عدم قدح الریاء فی الأثناء. لکنه ضـعیف سـنداً و دلالة، و لذا قوی فی الجواهر البطلان بعد أن جعل للصـحة وجهاً. بل الإنصاف أنه لا مجال للتردد فیه. إذ لا یصلح الخبر المذکور- لو سلم سنداً و دلالة- لمقابلة الأدلة المتقدمة، المعتضدة بفتوی الأصحاب.

(۲) إذ دلیل التوبة إنما یدل علی محوها للذنب، لا علی تصحیح العمل الباطل بمقتضی الإطلاق.

(۳) هذه الفقرة لم أجدها مذیلا بها الحدیث علی اختلاف متونه و طرقه، و إنما الموجود

فی روایة هشام بن سالم: «فهو لمن عمله غیری» «۱»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۷.

من دون أن یکون جزءاً من الداعی، فلا یکون مبطلا (۱).

و إذا شک حین العمل فی أن داعیه محض القربـة أو مرکب منها و من الریاء فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص (۲) الذی هو الشرط فی الصحة. و أما العجب فالمتأخر منه لا یبطل العمل (۳)

و

فی بعض روایات علی بن سالم: «فهو لمن عمله دونی» «۱»

، و فی غیره غیر ذلک.

(۱) کما اسـتظهره فی الجواهر، لعدم الدلیل علیه، و اختصاص الأدلة المتقدم إلیها الإشارة بغیره. بل لعل ذلک ظاهر الأصـحاب، حیث اقتصروا علی ذکر الریاء الذی لیس هو منه.

(۲) لا وجداناً، و لا بالأصل، إذ لا أصل یحرز الإخلاص مع أنه لا بد من إحرازه، لقاعدة الاشتغال.

(۳) کما لعله ظاهر الأصحاب، حیث أهملوا ذکره فی المفسدات.

لعدم الدلیل علی البطلان به. نعم یظهر من کثیر من الأخبار حرمته.

لکنه لا ینطبق علی العمل، لیمتنع التقرب به حینئذ. و مجرد کونه من المهلکات

«۲»، و أنه مانع من صعود العمل إلی اللّه سبحانه، و من قبوله

«۳» أعم من الابطال. و أما

خبر علی بن سویـد عن أبی الحسن (ع): «عن العجب الـذی یفسـد العمـل. فقـال (ع): العجب درجات: منها: أن یزین للعبـد سوء عمله فیراه حسناً، فیعجبه و یحسب أنه یحسن صنعاً. و منها أن یؤمن العبد بربه فیمنَّ علی اللّه تعالی، و للّه علیه فیه المن» «۴».

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۵.

(۲) کما تضمن ذلک ما فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۲.

(۳) کما تضمن ذلک ما فی الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۹

و کذا المقارن و إن کان الأحوط فیه الإعادة (۱). و أما السمعة فإن کانت داعیة علی العمل، أو کانت جزءاً من الداعی، بطل، و إلا فلا، کما فی الریاء (۲)، فاذا کان الداعی له علی العمل هو القربة، إلا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس، من غیر أن یکون داخلا فی قصده، لا یکون باطلا (۳)، لکن ینبغی

فالظاهر أن المراد من الفساد فیه مجرد عدم القبول، لا عدم الصحة، فإن القسم الأول مجرد ارتکاب السیئات، و القسم الثانی محله مما لا یقبل الصحة و الفساد. مضافاً إلی

خبر یونس بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «قیل له و أنا حاضر: الرجل یکون فی صلاته خالیاً فیدخله العجب. فقال (ع):

إذا کان أول صلاته بنیة یرید بها ربه فلا یضره ما دخله بعد ذلک فلیمض فی صلاته و لیخسأ الشیطان» «۱».

و منه یظهر الحال فی العجب المقارن.

(۱) لما فی الجواهر عن بعض مشایخه من الإفساد فیه، و لذا خصه بالاحتیاط.

(۲) لعموم بعض أخبار الریاء لها بالتنصیص علیها فی بعضها،

کروایة ابن القداح «و اعملوا للّه فی غیر ریاء و لا سمعة، فإنه من عمل لغیر اللّه وکله اللّه الی عمله یوم القیامة» «۲»

، و بعضها بالتعلیل و بعضها بإلغاء خصوصیة الرؤیة، لأنها ملحوظة طریقاً کالسماع فی السمعة، فتمام موضوع الحکم کون الداعی إلی العمل جهة الناس قبال جهته تعالی، و علیه فیجری علیها حکم الریاء تکلیفاً و وضعاً.

(۳)

ففی مصحح زرارة عن أبی جعفر (ع): «عن الرجل یعمل

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۰

للإنسان أن یکون ملتفتاً، فان الشیطان غرور و عدو مبین.

و أما سائر الضمائم، فإن کانت راجحة- کما إذا کان قصده فی الوضوء القربة و تعلیم الغیر- فان کان داعی القربة مستقلا و الضمیمة تبعاً، أو کانا مستقلین صح (۱)، و إن کانت القربة تبعاً أو کان الداعی هو المجموع منهما بطل (۲)،

الشیء من الخیر، فیراه إنسان فیسره ذلک. قال (ع): لا بأس، ما من أحد إلا و هو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک» «۱».

(۱) و عن شرح الدروس و اللوامع ظاهر الإجماع علیه، (و ما) عن العلامة (ره) فی النهایة- تبعاً لجمع- کما قیل- من إطلاق البطلان

فی الضمیمة، و حکی أیضاً عن الإیضاح، و الموجز، و جامع المقاصد، و البیان و روض الجنان، و مجمع البرهان (منزل) علی الضمیمة المباحة، و الوجه فیه: أن المقدار الذی قام الإجماع علی اعتباره فی الوضوء و غیره من العبادات هو صدور الفعل بداعی الأمر المستقل فی البعث لو لا الضمیمة، فاعتبار غیر ذلک محتاج إلی دلیل، و هو مفقود. و سیأتی ماله نفع، فانتظر.

(۲) لعدم الإتیان به عن أمره، و إطلاق معقد ظاهر الإجماع المحکی آنفاً علی عدم قدح الضمیمة الراجحة و إن کان یقتضی الصحة هنا أیضاً، إلا أن ملاحظة إجماعهم علی کون الوضوء عبادة، و وضوح استقلال الأمر العبادی فی البعث، یقتضی حمله علی إرادة غیر ذلک، فی قبال الخلاف فی الضمیمة المباحة مع استقلال الأمر، لشبهة منافاتها للإخلاص غیر الواردة فی الضمیمة الراجحة، کما لا یخفی.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

و إن کانت مباحة فالأقوی أنها أیضاً کذلک (۱)، کضم التبرد

---

(۱) لما عرفت فی الضمیمة الراجحة (و دعوی): منافاة ذلک للإخلاص المعتبر فی العبادات (مندفعة) بأنه لا دلیل علی اعتبار الإخلاص بالمعنی المنافی للضمیمة مع استقلال الأمر فی البعث لولاها، بل ظاهر

روایة سفیان بن عیینة عن أبی عبد اللّه (ع): «و العمل الخالص الذی لا ترید أن یحمدک علیه أحد إلا اللّه عز و جل» «۱»

أن المراد بالإخلاص ما یقابل الریاء. و لذلک أطلق فی الشرائع- و عن المعتبر، و المبسوط، و غیرها، بل نسب إلی المشهور- عدم قدح الضمیمة. و إطلاقه و إن کان یقضی القول بالصحة و لو مع استقلال الضمیمة و تبعیة القربة، لکن لا یبعد- کما عن کشف اللثام- تنزیله علی صورة تبعیة الضمیمة، بل ینبغی الجزم بعدم إرادة الإطلاق و کیف یصح توهم صحة العبادة مع استقلال الضمیمة و تبعیة القربة؟ مع ما عرفت من الإجماع علی عبادیة الوضوء، و أن قوام العبادیة انقیاد العبد إلی المولی بأمره و استقلال أمره فی بعثه، و ما دون ذلک نقص فی العبودیة قطعاً. و منه یظهر ضعف التفصیل بین کون الضمیمة تابعة فالصحة و بین غیره فالفساد- کما عن جماعة من المتأخرین- فإنه لا مقتضی للحکم بالفساد مع استقلال الأمر و لو مع استقلال الضمیمة، و اشتراک الضمیمة مع الأمر فی البعث لو کان ینافی العبادیة لنافاها و لو مع تبعیة الضمیمة، فإنه أیضاً یکون مجموع داعی الأمر و الضمیمة باعثاً علی الفعل. و یستند الفعل الخارجی إلیهما معاً، و الاختلاف بینهما فی أن عدم الأمر یوجب عدم الفعل فی الثانی، بخلاف الأول، لا یوجب الفرق فی تحقق الاشتراک فی الداعی (فالمتحصل): أن المستفاد من بناء العقلاء

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۴.

إلی القربة. لکن الأحوط فی صورة استقلالهما أیضاً الإعادة (۱).

أن المدار فی کون الفعل عبادة و مظهراً من مظاهر العبودیة کون أمر المولی فی نظر العبد علة تامة للفعل، و أما انحصار العلة به- بحیث لو فرض عدم الأمر لزم عدم الفعل من جهة عدم الدواعی النفسانیة للعبد- فلیس مما له دخل فی عبودیته. نعم ذلک من کمال عبودیته، لکن لا دلیل علی اعتبار هذه المرتبة من العبادیة فی العبادات. مع أنه لو بنی علی ذلک لزم تعذر التعبد فی کثیر من موارد العبادات إذا اتفق وجود الداعی النفسانی إلی الفعل و لو لم یکن مأموراً به، بل یتفق ذلک للأولیاء و الصلحاء.

و أیضاً لو بنی علی ذلک لم یکن وجه ظاهر للفرق بین الضمیمة الراجحة و المباحة، إذ عبادیة الأمر فی المقامین بمعنی واحد، و قد عرفت الاتفاق علی الصحة مع الضمیمة الراجحة و لو کانت مستقلة (و بالجملة): قوام العبودیة کون أمر المولی و نهیه فی نظر العبد علة تامة فی البعث و الزجر، فاذا لم یکونا کذلک بل کانا جزءاً للعلة فیهما أو مؤکداً لها کان ذلک نقصاً فی العبودیة. کما أن انحصار العلة فی البعث و الزجر بهما کمال فی العبودیة.

و المقدار الثابت بالإجماع و ملاحظة بناء العقلاء فی العبادة التی هی من مظاهر العبودیة هو اعتبار تمام العبودیة، فلا یکتفی بما دونها، و لا یعتبر کمالها.

و لازم ذلک صحة ما فی المتن فی الضمیمة الراجحة و المباحة. نعم قد یشکل الحال فی خصوص المقام من جهة لزوم الاحتیاط فیه، لأنه من الشک فی المحصل، کما تقدم تقریبه فی أفعال الوضوء. لکنه یندفع بدعوی الإجماع علی عدم اعتبار أکثر من العبادیة فی الوضوء، الظاهر فی تمام العبادیة، دون کمالها. فتأمل جیداً.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف. بل الأحوط الإعادة و لو مع تبعیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۳

و إن کانت محرمة غیر الریاء و السمعة فهی فی الإبطال مثل الریاء، لأن الفعل یصیر محرماً، فیکون باطلا (۱). نعم الفرق بینها و بین الریاء أنه لو لم یکن داعیه فی ابتداء العمل إلا القربة، لکن حصل له فی الأثناء فی جزء من الأجزاء یختص البطلان بذلک الجزء (۲)، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح. و کذا لو کان ذلک الجزء مستحباً و إن لم یتدارکه، بخلاف الریاء (۳)، علی ما عرفت، فان حاله حال الحدث فی الإبطال.

[(مسألة ۲۹): الریاء بعد العمل لیس بمبطل]

(مسألة ۲۹): الریاء بعد العمل لیس بمبطل (۴).

[(مسألة ۳۰): إذا توضأت المرأة فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها]

(مسألة ۳۰): إذا توضأت المرأة فی مکان یراها الأجنبی لا یبطل وضوؤها و إن کان من قصدها ذلک (۵).

الضمیمة، لما عرفت من حکایة البطلان عن جماعة من الأعیان.

(۱) لامتناع التعبد به.

(۲) لاختصاص التحریم به، و لا مقتضی لسرایة البطلان إلی غیره.

(۳) بل عرفت أنه کذلک.

(۴) لعدم الدلیل علی البطلان به، لاختصاص النصوص بالعمل الصادر ریاءً. نعم

فی مرسل علی بن أسباط عن أبی جعفر (ع): «الإبقاء علی العمل أشد من العمل. قال: و ما الإبقاء علی العمل؟

قال (ع): یصل الرجل بصلة و ینفق نفقة للّه وحده لا شریک له فکتبت له سراً ثمَّ یذکرها فتمحی فتکتب له علانیة، ثمَّ یذکرها فتحمی و تَکتب له ریاء» «۱».

لکنه لضعفه و هجره محمول علی نحو من الإحباط.

(۵) لعدم کونه مقدمة للحرام، لیحرم بقصد التوصل به إلیه. نعم

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۳۱): لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء،]

(مسألة ۳۱): لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء، کما إذا کان بعد الوقت (۱)، و علیه القضاء أیضاً، و کان ناذراً لمس المصحف، و أراد قراءة القرآن، و زیارة المشاهد کما لا إشکال فی أنه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءاً واحداً لها کفی (۲)، و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلی الجمیع (۳)، و أنه إذا نوی واحداً منها أیضاً کفی عن الجمیع، و کان أداء بالنسبة إلیها، و إن لم یکن امتثالا إلا بالنسبة إلی ما نواه، و لا ینبغی الإشکال فی أن الأمر متعدد حینئذ (۴)، و إن قیل إنه لا یتعدد،

إذا انحصر مکان الوضوء فی المکان الذی یراها فیه الأجنبی، فإن النهی عن التکشف فیه موجب لسلب القدرة علی الوضوء فیتعین التیمم، فلا یکون الوضوء مشروعاً حینئذ بناءً علی ارتفاع مشروعیة الوضوء عند مشروعیة التیمم، فیکون الحکم فیه هو الحکم عند انحصار ماء الوضوء فی الإناء المغصوب.

(۱) قد عرفت أن الذی یظهر من أدلة الغایات أن غایة الوضوء هی الطهارة و غایة الطهارة الغایات المذکورة، فلیست هی فی عرض الطهارة.

(۲) کما تقدم فی المسألة السادسة من فصل الغایات.

(۳) هذا واضح إذا کان کل واحد صالحاً للاستقلال فی البعث إلی الوضوء. أما لو کان المجموع صالحاً لذلک، لا کل واحد، فیشکل الامتثال بالنسبة إلی واحد، فضلا عن الجمیع، کما سبق فی الضمیمة الراجحة.

و لو کان بعضها مستقلا. و بعضها تابعاً کان امتثالا بالنسبة إلی الأول دون الثانی، کما أشرنا إلی ذلک فی فصل الغایات. و لعل ما فی المتن منزّل علی الأول.

(۴) بل هو فی نهایة الإشکال بناءً علی کون الوضوء حقیقة واحدة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۵

و إنما المتعدد جهاته. و إنما الإشکال فی أنه هل یکون المأمور به متعدداً أیضاً، و أن کفایة الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل یتعدد. ذهب بعض العلماء إلی الأول (۱) و قال:

إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدهما،

بذاته مقدمة لکل واحدة من الغایات، فإن حیثیة المقدمیة لیست من الحیثیات التقییدیة، کی یکون المقام من قبیل مسألة الاجتماع الذی قال فیه جماعة بالجواز، بل هی تعلیلیة محضة، فیمتنع اجتماع الأمرین فیه، لأن المثلین کالضدین یمتنع اجتماعهما فی محل واحد لا تکثر فیه بوجه، و إن قیل بجواز الاجتماع فیه هناک، کما لا یخفی. و کأن مراده- بقرینة نفی الاشکال- اجتماع ذاتی الأمرین و مرتبتهما بنحو یکونان وجوداً واحداً متأکداً، و لا بأس به حینئذ، کما تقدم فی فصل الغایات. لکن ینافیه مقابلته للقول بالاتحاد مع تعدد الجهات. فان لازم ذلک کون وجود الأمر الواحد ذا مراتب متعددة فیکون واحداً متأکداً.

(۱) لم أقف فی ما یحضرنی علی هذا القول، فضلا عن نسبته إلی عالم معین. نعم حکی القول بتعدد الوضوء بتعدد السبب، و هو الحدث، کما تقدم فی أوائل مبحث الوضوء، و لکنه غیر القول بتعدد الوضوء بتعدد الغایات. نعم قال فی الجواهر فی مبحث عدم

اعتبار تعیین الحدث:

«و من هنا تعرف أنه لا إشکال فی الاکتفاء بوضوء واحد للغایات المتعددة واجبة کانت أو مندوبة، و الظاهر أنه لیس من التداخل فی شیء لأن المطلوب فی الجمیع رفع الحدث، و هو أمر واحد غیر ممکن التعدد فلا یتصور فیه تداخل، بخلاف الأغسال المندوبة إذ لیس المقصود منها ذلک.

و دعوی: تنویع الحدث، فیکون للحاجة حدث غیره بالنسبة إلی دخول

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۶

و إلا بطل لأن التعیین شرط عند تعدد المأمور به (۱).

المسجد، و هکذا، کدعوی احتمال أن الوضوءات المندوبات کالأغسال المندوبة، مما لا یرتکبه فقیه. نعم یتجه التداخل فی الوضوءات التی لم یکن المقصود منها رفع الحدث .. (إلی أن قال): لکنه موقوف علی الدلیل» و کیف کان فالمستفاد من أدلة اعتبار الوضوء فی الغایات المتقدمة الذکر أن الوضوء الذی یکون مقدمة لواحدة منها هو الذی یکون مقدمة للأخری، و لا تعدد فیه، لیمکن فرض التداخل، و لو بُنی علی المغایرة لم یکن وجه للتداخل. اللهم إلا أن یکون الوجه فیه هو الإجماع. لکنه یعلم استناد الجمعین الی ظواهر الأدلة، فلا یصح الاعتماد علی إجماعهم.

(۱) لاعتبار القصد إلیه الموقوف علی التعیین. لکنه یختص بما إذا کان متعیناً فی نفسه فی قبال الآخر، نظیر صلاة الظهر فی قبال صلاة العصر، و نافلة الصبح قبال فریضته، فإن صحة إحداهما دون الأخری دلیل علی تخصیص کل منهما بمخصصات لا تکون فی الأخری، فیمتنع القصد إلی ما هو متخصص من دون الالتفات إلی مخصصاته و لو إجمالا.

أما إذا لم یکونا کذلک- کما لو وجب صوم یومین- لم یجب التعیین، بل امتنع، لأنه فرع التعین. فلو تعدد منه السهو فی الصلاة فوجب علیه سجود السهو مکرراً لم یجب علیه التعیین، بل تعذر، و لو عیّنه بتعیین السبب فنوی السجود عن زیادة السجدة فی قبال السجود عن زیادة التشهد لم یتعین، لخروج التعیین المذکور عن المأمور به، بل یسقط واحد و یبقی الباقی، و کذا لو نذر أن یصوم یوماً إن شفی اللّه تعالی مریضه، ثمَّ نذر أن یصوم یوماً آخر إن رزق ولداً، فشفی مریضه، و رزق ولد، کان علیه صوم یومین بلا تعیین، فلو صام ناویاً الوفاء بنذر الشفاء لم یتعین

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۷

و ذهب بعضهم إلی الثانی، و أن التعدد إنما هو فی الأمر (۱)، أو فی جهاته. و بعضهم إلی أنه یتعدد بالنذر و لا یتعدد بغیره، و فی النذر أیضاً لا مطلقاً بل فی بعض الصور، مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءة القرآن، و نذر أن یتوضأ لدخول المسجد، فحینئذ یتعدد (۲)، و لا یغنی أحدهما عن الآخر، فاذا لم ینو شیئاً منهما لم یقع امتثال لأحدهما (۳)، و لا أداؤه، و إن نوی أحدهما المعین

بل یسقط یوم و یبقی آخر، لأن التعیین المذکور لما لم یکن داخلا فی المأمور به کان المأتی به صالحاً للفردیة لکل منهما، و یخرج عن ذلک بالتعیین، بل یسقط أحدهما و یبقی الآخر.

و یوضح ما ذکرنا قیاس المقام بالإرادة التکوینیة، فإن من أراد أن یصوم یوماً إذا جاء زید، و أراد أن یصوم یوماً آخر إن جاء عمرو، فجاء زید و عمرو، فإنه تحصل له إرادة صوم یومین بلا میز بینهما إلا بمحض الاثنینیة، تکون تلک الإرادة علة لصوم یوم ثمَّ آخر، و لا تکون علة لصوم یوم مجیء زید فی قبال یوم مجیء عمرو، لأنها إنما تعلقت بصوم یوم غیر مقید بکونه لمجیء زید أو لمجیء عمرو، لأن خصوصیة السبب لا تقتضی خصوصیة فی المراد.

(۱) قد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی فصل الغایات.

(۲) لأن المنذور بالنذر الثانی غیر المنذور بالنذر الأول بحسب قصد الناذر فیرجع النذر إلی نذر وضوءین. و یشکل بأن الغایات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا یصلح لتشریعه، لوجوب مشروعیة المنذور مع قطع النظر عن النذر.

(۳) لأن المنذور هو الوضوء المأتی به بقصد الغایة المعینة، فإذا لم یقصدها لم یأت بالمنذور.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۸

حصل امتثاله و أداؤه، و لا یکفی عن الآخر (۱). و علی أی حال وضوؤه صحیح (۲)، بمعنی أنه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن یقرأ القرآن متوضئاً، و نذر أیضاً أن یدخل المسجد متوضئاً فلا یتعدد حینئذ (۳). و یجزئ وضوء واحد عنهما، و إن لم ینو شیئاً منهما، و لم یمتثل أحدهما، و لو نوی الوضوء لأحدهما کان امتثالا بالنسبة إلیه و أداء بالنسبة إلی الآخر. و هذا القول قریب.

[(مسألة ۳۲): إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته]

(مسألة ۳۲): إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته (۴).

---

(۱) لمباینته له، للاختلاف فی الخصوصیة.

(۲) لما عرفت فی فصل الغایات من أن کل وضوء فعله المحدث بالأصغر کان رافعاً لحدثه و إن لم یکن وفاء لنذره لعدم انطباق المنذور علیه.

(۳) لأن المنذور بالنذر الثانی هو أن یکون علی وضوء و إن جیء به لغایة أخری.

(۴) لما عرفت من أن المستفاد من الأدلة کون الوضوء حقیقة واحدة یترتب علیها أثر واحد، و ما یکون مقدمة لغایة هو الذی یکون مقدمة لبقیة الغایات، فاذا استحب قبل الوقت و دخل فی أثنائه بقی علی استحبابه، غایة الأمر أن یکون الوقت سبباً لوجوبه، فیکون إتمامه واجباً و مستحباً علی نحو یؤکد أحدهما الآخر، فلا موجب لبطلانه، لیجب استینافه. لکن العلامة- رحمه اللّه- فی القواعد جعل أقوی الاحتمالات الاستیناف. و تعلیله بامتناع اتصاف الشیء الواحد بالوجوب و الاستحباب علیل، إذ فیه: أن الممنوع اجتماع الوجوب و الاستحباب بحدیهما فی الواحد الذی لا تکثر فیه، أما اجتماعهما

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۸۹

و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما کان بعد الوقت من أجزائه (۱) و بالاستحباب بالنسبة الی ما کان قبل الوقت، فلو أراد نیة الوجوب و الندب نوی الأول بعد الوقت و الثانی قبله (۲).

[(مسألة ۳۳): إذا کان علیه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم یکن عازماً علی إتیانها فعلا]

(مسألة ۳۳): إذا کان علیه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم یکن عازماً علی إتیانها فعلا، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم یکن الداعی علیه الأمر الوجوبی، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن یقصد

لا بحدیهما بل بذاتیهما فلا مانع منه فی الواحد الذی لا تکثر فیه خارجاً فضلا عما له تکثر و أجزاء کالوضوء. نعم لو قلنا بأن الوضوء المندوب غیر الوضوء الواجب أشکل أن یصح بعد دخول الوقت، بناء علی أن الوضوء بعد دخول الوقت لا یکون إلا واجباً، لأن ما نواه لا یکون إلا قبل الوقت. فتأمل.

و من هنا یظهر أن نفی الاشکال فی المتن هنا ربما ینافی دعواه للإشکال فی أن المأمور به متعدد أو متحد فی المسألة السابقة. کما أن

مما ذكرنا يظهر أنه له أن ينوى كلا من الوجوب و الاستحباب فى الإتمام لما عرفت من اجتماعهما فيه هذا و فى جامع المقاصد: أن أضعف الوجوه بناء ما بقى على ما مضى، يعنى: إتمامه بقصد الاستحباب، لوقوع النية فى محلها. و وجه ضعفه ظاهر، لأنه خلاف إطلاق دليل وجوبه بعد الوقت.

(۱) بناء على المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أما لو اعتبر فى وجوب المقدمة قصد التوصل بها لم يجب الوضوء المذكور، كما أنه لو اعتبر نفس الإيصال توقف وجوبه على فعل الغاية الواجبة به.

(۲) و فى جامع المقاصد: «لا يخلو من قوة». لكن قال بعد ذلك:

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۰

الوجوب الوصفى و الندب الغائى (۱)، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا- للأمر به لقراءة القرآن. هذا و لكن الأقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معاً (۲)، و لا مانع من اجتماعهما (۳).

[(مسألة ۳۴): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك]

(مسألة ۳۴): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك (۴)، و لو زاد عليه بطل (۵)، إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى. و إذا زاد عليه جهلا أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً

«و العمل على الأول» يعنى: الاستيناف الذى تقدم اختياره فى القواعد.

(۱) يعنى: تكون الغاية المقصودة فى فعله امتثال الأمر الندبى.

(۲) فله أن يقصد الندب الوصفى أيضاً، بل ذلك من لوازم قصد الندب الغائى، لأن الأمر الندبى يمتنع أن يدعو إلى غير متعلقه، فلا بد أن يكون الوضوء مندوباً.

(۳) تقدم الكلام فيه فى فصل الغايات.

(۴) جمعاً بين حرمة الضرر و وجوب الوضوء.

(۵) لحرمته من جهة الإضرار فيمتنع التعبد به. اللهم إلا أن يقال:

إن المقدار الزائد غير مقوم لغسل الوضوء، فحرمته لا توجب حرمة الوضوء العبادى ليبطل، فيكون المقام نظير جهر المرأة بالقراءة فى موضع يسمع صوتها الأجنبى، الذى اختار فيه بعض الأعيان الصحة مع بنائه على حرمة الاسماع (و فيه): أن هذا إنما يتم فيما لو كان الواجب مرتبة خاصة من الطبيعة، كما إذا وجب إعطاء مدّ واحد، فإنه إذا أعطى مدين جاز أن يكون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۱

و توضأ جهلا أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه (۱)، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك، بخلاف ما نحن فيه.

[(مسألة ۳۵): إذا توضأ ثمَّ ارتد لا يبطل وضوؤه]

(مسألة ۳۵): إذا توضأ ثمَّ ارتد لا يبطل وضوؤه (۲)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، و إن ارتد فى أثنائه، ثمَّ تاب قبل فوات الموالاة، لا يجب عليه الاستيناف (۳). نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر. و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل

الامتثال بأحدهما و الآخر يكون حراماً، أما إذا كان الواجب صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير- كما فيما نحن فيه- فلا يمكن الامتثال بما هو حرام و لو ببعض مراتبه. و كذلك الحكم فى جهر المرأة، و ما ذكره بعض الأعيان ضعيف.

(۱) قد تقدم منه فى الشرط السابع من شرائط الوضوء الجزم بالصحة فى مثل الفرض، و تقدم هناك توجيهها و تضعيف التعليل المذكور. مضافاً إلى أن مشروعية الوضوء فى الفرض الأول لا- تعم الوضوء المأتى به، لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لا يضر استعماله، فمجرد المشروعية لا توجب صحة الوضوء المأتى به مطلقاً.

(۲) كما فى القواعد، و عن الخلاف، و الذكرى، و غيرهما، و ظاهر محكى كلامهم المفروغية عنه. و ينبغى أن يكون كذلك، لأدلة حصر نواقض الوضوء بغيره، و لأنه مقتضى استصحاب الطهارة من الحدث، التى لا تنافيها نجاسة الكفر.

(۳) لإطلاق الأدلة البيانية القولية، فإن مقتضاها كون مجموع ما

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۲

المسح ثمَّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه (۱).

[(مسألة ۳۶): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت، إذا كان مفوّتاً لحقه، فتوضأ، يشكل الحكم بصحته]

(مسألة ۳۶): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت، إذا كان مفوّتاً لحقه، فتوضأ، يشكل الحكم بصحته (۲)، و كذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج (۳)،

وقع قبل الارتداد و بعده وضوءاً يترتب عليه الأثر. فلا وجه لإطلاق الإعادة لو حصل فى الأثناء، كما فى القواعد. و لذا قال فى محكى جامع المقاصد: «و الحق أنه إنما يعيد إذا جف البلل»، و نحوه ما عن الدروس، و الذكرى.

(۱) و لو قلنا بطهارتها بالتبعية كعَرَقه و الوسخ الكائن على بدنه فلا إشكال.

(۲) فإن حرمة تفويت حق المولى و إن كان لا يقتضى حرمة الوضوء- بناء على أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده- إلا أن عموم ما دل على وجوب إطاعة العبد لسيده يقتضى الحرمة، فيمتنع التعبد به.

اللهم إلا- ان يمنع العموم المذكور. نعم يمكن أن يقال: لا ريب فى أن الوضوء تصرف عرفاً فى بدنه المملوك لسيده، فلا يجوز إلا بإذنه. إلا أن يدعى قيام السيرة على التصرف المذكور و نحوه بلا إذن المولى.

(۳) إلا- أن الاشكال فيها ضعيف، ضرورة عدم كونها ملكاً للزوج، و عدم وجوب إطاعتها له، إلا فى خصوص أداء حقه. و إطلاق بعض النصوص محمول عليه قطعاً، إذ لا- يظن من أحد الالتزام بوجوب إطاعته لو أمرها بعتق عبيدها، أو تمليك مالها، أو أكل طعام بعينه، أو غير ذلك مما لا يرتبط بحق الزوجية. نعم إذا كان مفوتاً لحق الزوج ابتنى القول بالبطلان على اقتضاء الأمر بالضد النهى عن ضده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۳

و الأجير مع منع المستأجر (۱)، و أمثال ذلك.

[(مسألة ۳۷): إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء]

(مسألة ۳۷): إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء (۲)، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة

(۱) أقول: منع المستأجر عن الوضوء لا- يقتضى حرمته. نعم يقتضى حرمة تفويت الأجير لحقه، لأنه بغير إذنه، إلا أن اقتضاءه لحرمة الوضوء مبنى على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده. و لا فرق بين أن يكون مفاد الإجارة تمليك عمل بعينه فى ذمة الأجير- كخياطة الثوب- أو تمليك منفعة معينة- كمنفعة الخياطة- أو تمليك تمام منافعه. نعم لو فرض كون الوضوء من المنافع المملوكة للمستأجر بعقد الإجارة- كما لو كثر وجود المرضى الذين لا يستطيعون الوضوء و يحتاجون إلى من يوضئهم، فاستأجره لذلك، فوضأ نفسه- كان الوضوء المذكور تصرفاً فى منفعة المستأجر بغير إذنه، فيحرم، و يبطل، لامتناع التقرب بما هو حرام.

(۲) إجماعاً، كما عن الخلاف، و المنتهى، و غيرهما، و عن التذكرة نفى معرفة الخلاف فيه إلا من مالك. و يشهد به. مضافاً إلى أنه مقتضى الاستصحاب- النصوص

كصحيح زرارة: «فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء. قلت: فان حُرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به؟

قال (ع): لا حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيِّن و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشك، و إنما ينقضه بيقين آخر» «۱».

و

موثق بكير: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، و إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۴

مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبنى على انها بول و أنه محدث (۱)، و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث (۲). و الظن غير المعتبر كالشك فى المقامين (۳).

---

(۱) للأخبار الدالة على ذلك، المتقدمة فى مبحث الاستبراء.

(۲) إجماعاً، كما عن المنتهى و غيره، بل عن المدارك أنه إجماع بين المسلمين، بل عن فوائد الأسترابادى عده من ضروريات الإسلام. و يقتضيه الاستصحاب المستفاد من النصوص، كذيل الصحيح المتقدم و غيره، كما هو محرر فى محله.

(۳) فان الشك الذى هو قوام الاستصحاب يراد منه خلاف اليقين، كما هو محرر فى محله. و تقديم الظن المعتبر على الاستصحاب إنما هو لحكومة أدلة اعتباره على دليل الاستصحاب، لأن دليل اعتباره يدل على كونه يقيناً تنزيلا، فيكون رفع اليد به عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين باليقين، كما هو محرر فى محله.

و عن ظاهر البهائى فى الحبل المتين أن البناء على الوضوء فى المسألة الأولى مشروط بالظن الشخصى بعدم الحدث، فلو شك فى الحدث أو ظن به تطهر، لكن النصوص المتقدمة كالصريحة فى خلافه، بل

صحيح عبد الرحمن صريح فيه «قال للصادق (ع): أجد الريح فى بطنى حتى أظن أنها قد خرجت، فقال عليه السلام: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح» «۱».

مع أنه لا وجه ظاهر لتخصيص ذلك فى المسألة الأولى التى هى مورد النصوص المتقدمة، بل الأولى تخصيص الثانية بها، لخلوها عن مثل تلك النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۵

و إن علم الأمرین و شک فی المتأخر منهما بنی علی أنه محدث إذا جهل تاریخهما (۱)،

---

(۱) کما هو المشهور، کما عن جماعة. للشک فی الشرط الموجب للشک فی المشروط، الذی لا بد فی نظر العقل من الیقین بحصوله، لقاعدة أن شغل الذمة الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی.

و عن المعتبر و جامع المقاصد التفصیل بین الجهل بالحال السابقة علی الحالتین فکالمشهور، و بین صورة العلم بها فیؤخذ بضدها، و نسب إلی المشهور بین المتأخرین. للعلم بثبوت الضد و الشک فی انتقاضه، فیستصحب. و لا یعارض باستصحاب نفس الحالة السابقة، للعلم بارتفاعها، و لا باستصحاب مثلها، للشک فی ثبوته، لاحتمال تعاقب المتجانسین. فاذا کان متطهراً و علم بوقوع الحدث و الوضوء منه و جهل المتأخر منهما، فلأجل أنه یحتمل کون الوضوء متقدماً و واقعاً عقیب الطهارة، و یحتمل کونه متأخراً و رافعاً للحدث، فلم یتیقن حصول طهارة غیر الأولی، فلا مجال لاستصحابها، لعدم الیقین بالحدوث. و فیه ما عن شرح الدروس و غیره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة، حال الوضوء المجهول التاریخ، للشک فی ارتفاعها.

و فی قواعد العلامة و عن غیرها من کتبه التفصیل بین الجهل بالحال السابقة فکالمشهور، و بین العلم بها فیبنی علیها. و فیه: أنه إن کان الوجه فیه استصحاب نفس الحال السابقة فقد عرفت حصول الیقین بانتقاضها، و إن کان استصحاب الحال التی کانت حال الوضوء مثلا، التی یحتمل اتحادها مع الحال السابقة- کما ذکره فی شرح الدروس و غیره- فلو تمَّ کان معارضاً باستصحاب ضد الحال السابقة، و لو بنی- کما عن المدارک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۶

أو جهل تاریخ الوضوء (۱)، و أما إذا جهل تاریخ الحدث و علم تاریخ الوضوء بنی علی بقائه (۲). و لا یجری استصحاب الحدث

بل حکی عن العلامة- علی تخصیص کلامه بصورة کون کل من الحادثین المجهول تقدم کل منهما معلوم النقض لما قبله، کما لو علم کون الوضوء المعلوم رافعاً للحدث، و کون الحدث المعلوم رافعاً للطهارة، فمع العلم بالحال السابقة یخرج الفرض عن الشک إلی الیقین، إذ الحال السابقة إن کانت هی الحدث فالمتقدم هو الوضوء و المتأخر الحدث، و إن کانت هی الطهارة فبالعکس، و لا شک حینئذ، کما عن الذکری و المدارک الاعتراف به. اللهم إلا أن یکون مورد الکلام صورة احتمال حدوث وضوء آخر بعد الحدث المتأخر فی الفرض الأول، و حدث آخر بعد الوضوء المتأخر فی الفرض الثانی- کما قد یظهر من محکی المختلف، و اعترف به الوحید فی حاشیة المدارک- فتخرج المسألة عن صورة الجهل بالتاریخ، و تدخل فی مسألة الشک فی الحدث بعد یقین الوضوء، أو فی عکسها اللتین قد عرفت وجوب الرجوع فیهما إلی الاستصحاب إجماعاً.

هذا و الظاهر قصور أدلة الاستصحاب عن شمول مجهول التاریخ فی الطرفین، ففی المقام یکون المرجع قاعدة الاشتغال ابتداء، کما تقدم فی الاستدلال للمشهور، لا أنها المرجع بعد سقوط الاستصحاب فی الطرفین من أجل المعارضة. و سیأتی بیان وجهه.

(۱) یعنی: و علم تاریخ الحدث، فیبنی علی أنه محدث، إما لاستصحاب الحدث غیر المعارض باستصحاب الطهارة- بناء علی عدم جریان الأصل فی مجهول التاریخ- أو لقاعدة الاشتغال بعد سقوط الاستصحاب فی الطرفین للمعارضة، کما هو ظاهر المشهور.

(۲) یعنی: بقاء الوضوء للاستصحاب، خلافاً لظاهر المشهور،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۹۷

حینئذ حتی یعارضه، لعدم اتصال الشک بالیقین به (۱)، حتی یحکم ببقائه. و الأمر فی صورة جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء

حیث لم یفرقوا بین معلوم التاریخ و مجهولة فی جریان الاستصحاب.

(۱) هذه شبهة ذکرها سید المحققین الأعاظم (قده) [۱] فی درسه الشریف علی ما حکی، و اشتهرت بین من تأخر عنه. و ربما تقرب بأحد وجوه.

(الأول): ما ذکره الأستاذ- رحمه اللّه- فی الکفایة من عدم إحراز کون رفع الید عن الیقین فی زمان الشک من نقض الیقین بالشک لاحتمال انفصاله عنه بالیقین بوجود الضد، فیکون من نقض الیقین بالیقین و قد تقرر فی محله أن التمسک بعموم الدلیل العام موقوف علی إحراز عنوانه مثلا إذا شککنا فی الحدث فی الساعة الثالثة من الزوال فی الفرض المتقدم، فلم نبن علی بقائه، احتمل أن یکون من نقض الیقین بالیقین بالطهارة، لاحتمال حصوله قبل الزوال الذی هو زمان الیقین بالطهارة. و فیه (أولًا): أنه مبنی علی سرایة العلم إلی الخارج، إذ لو لم نقل بذلک- کما هو التحقیق من تقومه بالصور الذهنیة لا غیر- فلا یحتمل أن یکون رفع الید عن مجهول التاریخ فی زمان الشک من نقض الیقین بالیقین، إذ لو لاحظنا الأزمنة الإجمالیة من زمان الیقین بحدوثه إجمالا إلی زمان الشک لم نجد فیها ما یحتمل أن یکون زمان یقین بارتفاعه، بل کلها أزمنة شک فی بقائه (و ثانیاً):

أنه لو سلم ذلک جری فی استصحاب معلوم التاریخ أیضاً، فإن زمان الیقین بحدوث مجهول التاریخ مما یحتمل انطباقه علی ما بعد زمان الیقین بحدوث معلوم التاریخ- کالساعة الثانیة من الزوال فی الفرض المتقدم- و حینئذ فیحتمل أن یکون رفع الید عن معلوم التاریخ فی زمان الشک فی وجوده

---

[۱] المیرزا الشیرازی الکبیر.

.....

من قبیل نقض الیقین بالیقین. بل لو تمَّ ذلک لاقتضی المنع عن جریان الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی مطلقاً، و فی الکلی فی القسم الثانی، و فیما لو علم بارتفاع الحادث و تردد بین زمانین، کما لو عُلم بموت الزوج و تردد بین أن یکون فی السنة الأولی و الثانیة، فإنه یقال أیضاً: لا مجال لاستصحاب حیاته فی السنة الأولی، لاحتمال کون رفع الید عن الیقین بحیاته من نقض الیقین بالیقین .. إلی غیر ذلک من الموارد التی لا مجال للتأمل فی جریان الاستصحاب فیها.

(الثانی): أن الظاهر من دلیل الاستصحاب أن لو رجعنا القهقری من زمان الشک فی وجود المستصحب إلی الأزمنة التفصیلیة السابقة، فلا بد أن نعثر علی زمان تفصیلی یعلم بوجود المستصحب فیه، و هذا المعنی غیر حاصل فی مجهول التاریخ، فانا إذا فرضنا أن زیداً فی الساعة الأولی من الزوال کان متطهراً، و علمنا بأنه أحدث إما فی ساعة قبل الزوال أو فی ساعة بعده، فاذا شککنا فی أنه فی الساعة الثالثة من الزوال محدث أو متطهر، و أردنا الرجوع إلی الأزمنة التفصیلیة السابقة علی الساعة الثالثة، لم نعثر علی زمان یعلم فیه بالحدث إذ الساعة الثانیة من الزوال یحتمل حدوث الحدث فیها، و الساعة الأولی یعلم بحصول الطهارة فیها (و فیه): أن دعوی ظهور أدلة الاستصحاب فی اعتبار هذا المعنی فی جریانه ممنوعة. مع أن لازمها أن لو تردد حدوث المستصحب بین زمانین و احتمل انعدامه فی ثانی أزمنة حدوثه لم یجر الاستصحاب فیه، مثلا إذا علمنا أن زیداً تطهر فی إحدی الساعتین الأولی أو الثانیة من الزوال، و احتمل حدثه فی الساعة الثانیة بعد الطهارة، یمتنع استصحاب الطهارة، لعدم زمان تفصیلی یعلم فیه بالطهارة و لا یظن إمکان الالتزام بذلک.

.....

(الثالث): أن الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذى لا يجوز نقض اليقين به شكا فى زمان واحد يشك فيه فى البقاء و الارتفاع معاً، و ليس الشك فى مجهول التاريخ كذلك، إذ الحدث فى المثال المتقدم مما لا يحتمل ارتفاعه فى الساعة الثالثة من الزوال و إنما يحتمل ارتفاعه فى الساعة الأولى منه لا غير، لأنه إن كان قد وجد قبل الزوال فقد ارتفع فى الساعة الأولى من الزوال، و إن كان قد وجد بعده فهو باق فى الساعة الثالثة من الزوال، فاحتمال البقاء فى زمان و احتمال الارتفاع فى زمان آخر.

و فيه: المنع من هذا الظهور، و لا قرينة عليه، بل قوام الاستصحاب الشك فى البقاء فى آن الاستصحاب، و هو حاصل. مع أنه لو تمَّ لجرى فى معلوم التاريخ. فان الشك فى بقاء الطهارة فى الساعة الثالثة من الزوال ليس شكا فى ارتفاعها فيها، بل إنما يحتمل ارتفاعها فى الثانية التى يحتمل حدوث الحدث فيها، و كذا أمثاله من موارد الشك فى حدوث الرافع فى زمان معين قبل زمان الشك فى البقاء، مما لا مجال للتأمل فى جريان الاستصحاب فيها.

(الرابع): أن قوام الاستصحاب أن يكون الشك فى امتداد المستصحب، و ليس هنا كذلك، فان الحدث المجهول التاريخ فى المقام إن كان سابقاً على الزوال فهو مرتفع، و لا امتداد له، و إن كان متأخراً عن الزوال فهو باق، فالشك فى الحقيقة فى التقدم و التأخر، لا فى الامتداد و عدمه. (و فيه): أنه لا ريب فى حصول الشك فى امتداد مجهول التاريخ و إن كان السبب فيه الشك فى التقدم و التأخر، و كون السبب ذلك لا يضر فى حصول شرط الاستصحاب و قوامه.

و هذه الوجوه ذكرها بعض الأعيان المحققين [۱] فى درسه. و هناك

---

[۱] الأستاذ الآغا ضياء الدين العراقى.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۰

.....

وجه آخر ربما يستفاد من كلامه أيضاً، و هو أن اعتبار البقاء عرفاً الذى هو متعلق الشك فى الاستصحاب تابع للحدوث الذى هو متعلق اليقين، فان كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء عرفاً موقوف على ملاحظتها، و إن كان بلحاظ الأزمنة الإجمالية فصدق البقاء عرفاً لا بد أن يكون أيضاً بملاحظتها، فاختلاف زمانى اليقين و الشك بالإجمال و التفصيل مانع من صدق الشك فى البقاء عرفاً، لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود فى الآنات المتصلة بآن الحدوث- أعنى: الآن الثانى للحدوث و الآن الثالث له .. و هكذا- فان كان آن الحدوث مردداً بين آنين تفصيلين فالآن الثانى المتصل به لا بد أن يكون مردداً أيضاً بين آنين. و هكذا الآن الثالث المتصل بالآن الثانى، فبقاء الحدوث المردد بين آنين لا بد أن يكون بلحاظ الآنات الإجمالية المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آنين، و إذا كان آن الحدوث معيناً تفصيلا فبقاء ذلك الحدوث لا بد أن يكون بلحاظ الآنات التفصيلية المتصلة به، و لا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الإجمالية، و حينئذ فإذا فرض كون الأثر الشرعى مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ و لو فى الزمان الإجمالى، كما لو قال الشارع الأقدس: إن وجد الحدث و بقى مدة طويلة أو قصيرة فعليك صدقة. فلا ريب فى صحة استصحابه و وجوب الصدقة. أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ فى خصوص الزمان التفصيلى فلا مجال لاستصحابه، لأن وجوده فى الزمان التفصيلى ليس بقاء لحدوثه الإجمالى، ليجرى فيه الاستصحاب، و حينئذ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلى يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية، ثمَّ يُستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه، فاذا تردد حدوث الحدث بين زمانين و شك فى وجوده فى

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۱

و إن كان كذلك (۱)، إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه (۲).

زمان ثالث لهما، فاستصحاب وجوده فى الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين ثمَّ يستصحب حينئذ، فيقال: إن كان قد حدث فى الزمان الأول فهو مشكوك البقاء الى الزمان الثالث، و إن كان قد حدث فى الزمان الثانى فهو أيضاً مشكوك البقاء فى الزمان الثالث، فاذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير، كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك، و مجهول التاريخ فى المقام ليس كذلك، لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع.

و كذا الحال فى الحادثين المجهولى التاريخ، فان كل واحد منهما لو فرض وجوده فى أول الزمانين المردد وجودهما فى كل منهما، كان معلوم الارتفاع أيضاً، فيمتنع جريان الاستصحاب فيهما بلحاظ الزمان التفصيلى. و مثلهما الحادث المردد بين زمانين، المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه فى الزمان الأول، سواء احتمل بقاؤه على تقدير حدوثه فى الثانى أم علم بقاؤه.

و كذا الحادث المردد حدوثه بين زمانين المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه فى الزمان الثانى. و هذا التقريب لا يخلو من وجه. و لعله إليه يرجع بعض الوجوه المتقدمة. و لا بد من التأمل التام. و منه سبحانه نستمد العناية و به الاعتصام.

(۱) يعنى: لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين. لكن لا يتم ذلك بالنسبة إلى الحدث فى صورة الجهل بتاريخ الوضوء، و لذا تقدم منه استصحاب الوضوء فى صورة الجهل بتاريخ الحدث.

(۲) لحكم العقل بوجوب الفراغ اليقينى عند شغل الذمة اليقينى. هذا

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰۲

و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً (۲).

[(مسألة ۳۸): من كان مأموراً بالوضوء (۲) من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر]

(مسألة ۳۸): من كان مأموراً بالوضوء (۲) من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكَّر فى الوقت، و القضاء إن تذكر بعد الوقت و أما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ. لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء

بناء على كون المرجع قاعدة الاشتغال لا استصحاب الحدث فى صورة العلم بتاريخ الحدث و الجهل بتاريخ الوضوء، و لكن هذا المبنى غير ظاهر، لأن حكم العقل بالاشتغال يتوقف على عدم البيان من الشارع، و الاستصحاب بيان، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال (و دعوى): أنه يكفى فى الرجوع الى حكم العقل بالاشتغال عدم البيان على نفى التكليف، و هو حاصل بمجرد الشك فى الفراغ، بلا حاجة إلى ملاحظة الحال السابقة، فلا مجال للاستصحاب المثبت للتكليف، (مندفعة) بأن الظاهر أن حكم العقل المذكور يتوقف على عدم البيان على نفى التكليف و لا على ثبوته، لا مجرد عدم البيان على نفيه- كما يظهر من شيخنا الأعظم (ره) فى مباحث الاشتغال- ليتعين الرجوع فى المقام إلى قاعدة الاشتغال. لا أقل من الشك فى ذلك، فلا مجال لقاعدة الاشتغال.

(۱) يعنى: صورة الجهل بتاريخ الحدث و العلم بتاريخ الوضوء.

و الوجه فى الاحتياط احتمال معارضة الاستصحاب فى الطرفين و الرجوع الى قاعدة الاشتغال، الموجبة لتحصيل الطهارة.

(۲) أقول: من تيقن الحدث و شك فى الطهارة، إما أن يبقى

مستمسک العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰۳

.....

شاکاً إلی زمان الصلاة ملتفتاً إلی شکه. و لا ریب حینئذ فی بطلان صلاته ظاهراً، عملا بالاستصحاب. و لا مجال لقاعدة الفراغ بعد فعل الصلاة، إذ لیس موضوعها ما یعم صورة حدوث الشک قبل الصلاة و استمراره بعدها.

و إما أن یبقی شاکاً إلی ما بعد الصلاة، و لکنه یغفل عن شکه، و حکمه کالأول، إذ لا فرق بینهما فی استمرار الشک من حین حدوثه قبل الصلاة إلی ما بعدها، و لا فی جریان الاستصحاب لتحقق أرکانه و هما الیقین و الشک، و إنما یفترقان فی تنجز الاستصحاب و عدمه. حیث أن عدم التفات الثانی إلی کونه شاکاً مانع عن تنجز الاستصحاب فی حقه.

و إما أن یغفل عن نفس المشکوک، فیذهب شکه بالمرة لتوقف الشک علی الالتفات. و لا ینبغی التأمل فی عدم جریان الاستصحاب فی حقه، لانتفاء موضوعه، و هو الشک، و مجرد کونه شاکاً علی تقدیر الالتفات غیر کاف فی جریانه، لأن ظاهر دلیله اعتبار الشک الفعلی کالیقین، و کما لا یکفی الیقین التقدیری لا یکفی الشک کذلک، و حینئذ فلا تکون صلاته حین وقوعها محکومة ظاهراً بالفساد، و لا بکونها فی حال حدث ظاهری أصلا. و علی هذا فلو التفت بعد الصلاة و شک کان شکه حادثاً بعد الصلاة مسبوقاً بالعدم، فتمکن دعوی جریان قاعدة الفراغ لإثبات صحة الصلاة، و تکون مقدمة علی استصحاب الحدث الجاری حینئذ لولاها، إلا أن الظاهر من دلیل القاعدة خصوص الشک الابتدائی بعد الفراغ، فلا تشمل صورة کون المکلف شاکاً قبل الفراغ، و إن زال شکه بالغفلة عن الواقع نعم لو احتمل بعد الفراغ أنه قد توضأ بعد الشک جرت القاعدة حینئذ، لأن الشک فی الصحة من هذه الجهة شک ابتدائی غیر مسبوق بالمثل.

و الظاهر من عبارة المتن التعرض للصورة الثالثة، و حینئذ لا بد أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۴

.....

یحمل قوله: «بحسب الظاهر» علی الحکم الظاهری الناشئ من استصحاب الحدث الجاری بعد الفراغ، الذی هو المرجع بعد قصور قاعدة الفراغ عن الجریان. لکنه لا یتم بناء علی ما یظهر منه فی ذیل المسألة السابقة من عدم جریان الاستصحاب المثبت للتکلیف فی موارد جریان قاعدة الاشتغال.

و أما إذا کان جاهلا- بالحال السابقة فصوره أیضاً ثلاث، و الحکم فیها کما سبق، لما سبق. و الاختلاف بینهما فی ثبوت الحکم الظاهری فی الأول من جهة الاستصحاب و عدمه فی الثانی، لأن قاعدة الاشتغال لیست من الأحکام الظاهریة الشرعیة، لا یصلح فارقاً بینهما فی الحکم، فإنه إذا فرض اختصاص أدلة قاعدة الفراغ بخصوص الشک الحادث بعد العمل، الذی لم یسبق له وجود و لو مماثلا، یکون مقتضی قاعدة الاشتغال الجاریة بعد العمل هو الإعادة کمقتضی الاستصحاب. فما فی المتن من نفی الاشکال فی الأول و دعواه فی الثانی غیر ظاهر.

نعم یفترقان فی أن مقتضی استصحاب الحدث فی الأول وجوب الفضاء لو التفت بعد خروج الوقت، و لا تصلح قاعدة الاشتغال لإثباته، لأنه حکم جدید غیر الحکم الأول، فالمرجع فیه أصالة البراءة. اللهم إلا أن یرجع فی إثباته حینئذ إلی استصحاب وجوب الفعل الی ما بعد خروج الوقت، بناء علی التحقیق من جریان الاستصحاب فی المقید بالزمان، خلافاً لشیخنا الأعظم (ره) و غیره، بدعوی تعدد الموضوع لأن الفعل المقید بزمان غیر الفعل المقید بغیره (و فیه): أنه یتم لو کان المرجع فی وحدة الموضوع المعتبرة فی صحة الاستصحاب هو الدلیل، أما لو کان هو العرف فهما واحد، و لذا جری استصحاب النجاسة إذا زال تغیر الماء من قبل نفسه، و الفرق بینه و بین المقام غیر ظاهر. أو أنه یرجع فی إثبات

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۵

فی هذه الصورة أیضاً. و کذا الحال إذا کان من جهة تعاقب الحالتین و الشک فی المتقدم منهما (۱).

[(مسألة ۳۹): إذا کان متوضئاً و توضأ للتجدید و صلی، ثمَّ تیقَّن بطلان أحد الوضوءین]

(مسألة ۳۹): إذا کان متوضئاً و توضأ للتجدید و صلی، ثمَّ تیقَّن بطلان أحد الوضوءین، و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحة صلاته، و لا یجب علیه الوضوء للصلوات الآتیة أیضاً، بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صح (۲).

القضاء إلی أصالة عدم الإتیان بالواجب، بناء علی أن المستفاد من دلیل وجوب القضاء أن موضوعه مجرد عدم الإتیان بالواجب فی الوقت، و التعبیر بالفوت فی بعض النصوص لا یوجب الاقتصار علیه لو سلم کون المراد منه عنواناً وجودیاً یمتنع إحرازه بأصل العدم. فتأمل.

(۱) یعلم حکمها مما سبق فی صور الجهل بالحال السابقة، إذ المرجع فیها قاعدة الاشتغال. ثمَّ إن فرض الجهل هنا بالحالة السابقة فی قبال تعاقب الحالتین غیر ظاهر التحقق.

(۲) کما تقدم فی فصل غایات الوضوء. لکن تقدم تقییده بصورة کون قصد الأمر التجدیدی لیس علی نحو التقیید. و علیه فنفی الإشکال فی صحة الصلاة ظاهر، للیقین بصحة أحد الوضوءین، فیرتفع به الحدث و تصح الصلاة، و یترتب علیه سائر الغایات.

أما بناء علی عدم ارتفاع الحدث بالتجدیدی لو صادفه واقعاً، فالمحکی عن العلامة فی بعض کتبه و جامع المقاصد، و کثیر من متأخری المتأخرین وجوب إعادتهما معاً، لعدم رفع الوضوء الثانی للحدث، و عدم إحراز صحة الأول، فالمرجع استصحاب الحدث الموجب لبطلان الصلاة. لکن المحکی عن المبسوط، و الجامع، و ابن حمزة، و القاضی: صحة الوضوء و الصلاة،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۶

و أما إذا صلی بعد کل من الوضوءین ثمَّ تیقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانیة صحیحة (۱)، و أما الأولی فالأحوط إعادتها، و إن کان لا یبعد جریان قاعدة الفراغ فیها (۲).

أما صحة الأول فلقاعدة الفراغ- کما عن ابن طاوس (ره)- و لا تُعارض بمثلها فی الوضوء الثانی، لعدم الأثر العملی لصحة التجدیدی، و إذا صح الوضوء صحت الصلاة، لأن صحتها من آثار صحته. قال فی محکی الذکری:

«و هو متجه. إلا أن یقال: الیقین حاصل بالترک و إن کان شاکاً فی موضوعه، بخلاف الشک بعد الفراغ، فإنه لا یقین فیه بوجه». و فیه: أن المانع من قاعدة الفراغ الیقین بالنقصان، لا مجرد الیقین، و قد تحقق فی مبحث الشبهة المحصورة أن أدلة الأصول لا تقصر فی نفسها عن شمول أطراف العلم، و إنما المانع عنها نفس العلم الموجب لتنجز الأثر العملی، فإذا فرض فی المقام عدم تنجز أثر عملی بالعلم الإجمالی کان تحکیم أدلة قاعدة الفراغ فی الوضوء الأول فی محله. مع أنه لو فرض تعارض القاعدة فی الوضوءین فلا مانع عن العمل بها فی نفس الصلاة، نظیر الرجوع إلی استصحاب الطهارة، أو قاعدتها فی ملاقی أحد أطراف الشبهة المحصورة بعد تعارضهما فی نفس الأطراف. و هذا کله جار فیما لو قصد الأمر التجدیدی فی الوضوء الثانی علی نحو التقیید. فلاحظ.

(۱) یعنی: بناء علی أن الوضوء التجدیدی رافع للحدث لو صادفه و لم یکن قصد التجدیدی علی نحو التقیید. و الوجه فی صحة الصلاة الثانیة هو الوجه فی صحتها فی الفرض الأول بعینه.

(۲) کما عرفت تقریبه فی الوضوء و الصلاة، و کان اللازم إجراءها فی الوضوء لأنها أصل سببی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۷

[(مسألة ۴۰): إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۰): إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما، ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما (۱)، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما.

و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (۲).

[(مسألة ۴۱): إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة]

(مسألة ۴۱): إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية (۳)، و إعادة الصلاتين السابقتين (۴) إن كانا مختلفتين

---

(۱) المحتمل كونه الأول، فيصح وضوؤه الثانى و صلاته، و كونه الثانى، فينتقض به كل من وضوءيه و تبطل صلاته. و منه يظهر أن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، و الثانى محتمل الانتقاض و عدمه، للجهل بتقدمه على الحدث و تأخره. و محل الكلام صورة الجهل بالتأريخين معاً.

(۲) إذ لا معارض لها، فلا مانع من الأخذ بعموم دليلها.

(۳) للوجه المتقدم فى المسألة السابقة.

(۴) بلا خلاف ظاهر، و فى الجواهر: أنه مجمع عليه. للعلم الإجمالى بفساد إحدى الصلاتين، المانع من الرجوع الى الأصول المفرغة، كاستصحابى الوضوء الى تمام الصلاة، أو قاعدتى الفراغ فى الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معاً.

هذا و مقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين كون الصلاتين أدائيتين و قضائيتين و مختلفتين. و ربما يدعى فى الأخيرتين وجوب إعادة الأدائية فقط لقاعدة الاشتغال، الموجبة لانحلال العلم الإجمالى، المصحح للرجوع فى القضائية إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت (و فيه): أن قاعدة الشك

فى العدد، و إلا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة (۱) جهراً إذا كانتا جهريتين، و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين، و مخيراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين (۲)، و الأحوط فى هذه الصورة إعادة كلتيهما.

بعد خروج الوقت أن كانت متكفلة لإلغاء الشك فى الصحة كالغاء الشك فى الوجود، لأن موضوعها الشك فى الوجود الصحيح، و مفادها إلغاء الشك فى كل من القيد و المقيد- أعنى الشك فى الوجود و الشك فى الصحة- كانت فى رتبة قاعدة الفراغ، و حينئذ فتسقط كقاعدة الفراغ الجارية فى القضائية بمعارضتهما معاً بقاعدة الفراغ الجارية فى الأدائية، و المرجع فى الصلاتين أصالة عدم الإتيان، أو أصالة بقاء التكليف بهما. و إن لم تكن متكفلة إلا لإلغاء الشك فى أصل الوجود الصحيح من غير جهة الشك فى الصحة- كما هو الظاهر- لم يكن لها مجرى فى المقام، إذ لا شك فى الوجود الصحيح بالنسبة إلى القضائية إلا من جهة الشك فى الصحة، فالمتعين الرجوع فى كل من القضائية و الأدائية إلى قاعدة الفراغ، و بعد التعارض و التساقط يرجع إلى الأصول المنجّزة.

(۱) لحصول القطع بالفراغ بها، للقطع بانطباق المعلوم بالإجمال عليها.

(۲) على المشهور.

لمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازى، المروى عن محاسن البرقى: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى

أیتها هی؟ قال (ع): یصلی ثلاثاً و أربعاً و رکعتین فان کانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلی أربعاً، و إن کانت المغرب أو الغداة فقد صلی» «۱»

، و نحوه مرسل علی بن أسباط عن غیر واحد من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۰۹

[(مسألة ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافلة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۲): إذا صلی بعد کل من الوضوءین نافلة، ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال علی منوال الواجبین (۱)، لکن هنا یستحب الإعادة، إذ الفرض کونهما نافلة. و أما إذا کان فی الصورة المفروضة إحدی الصلاتین واجبة، و الأخری نافلة، فیمکن أن یقال بجریان قاعدة الفراغ فی الواجبة، و عدم معارضتها بجریانها فی النافلة أیضاً، لأنه لا یلزم من إجرائهما فیهما طرح تکلیف منجز. إلا أن الأقوی عدم جریانها، للعلم الإجمالی (۲)، فیجب إعادة الواجبة. و یستحب إعادة النافلة.

أصحابنا

«۱»، لکنه خال عن الذیل، بناء علی انجبار سندهما بالعمل بهما و إمکان التعدی عن موردهما، و لا سیما الأول منهما، المشتمل علی الذیل الذی هو کالتعلیل إلی المقام، کما هو غیر بعید. خلافاً لما عن الشیخ- رحمه اللّه- و الحلبی و ابن زهرة و الحلی و ابن سعید من عدم کفایة الواحدة المرددة، اقتصاراً فی النص علی مورده. لکنه غیر ظاهر، و إن کان هو الأحوط، کما فی المتن.

(۱) من الوضوء للصلوات الآتیة لقاعدة الاشتغال، و إعادة الصلاتین للعلم بفساد إحداهما، إلا مع اتفاقهما فتکفی واحدة.

(۲) فإنه مانع من جریان الأصول النافیة للتکلیف، إما لأنه یوجب قصور أدلتها عن شمول أطرافه- کما قیل- أو لأن جریان الأصل النافی للتکلیف فی أطرافه ترخیص فی محتمل المعصیة- کما اشتهر التعلیل بذلک فی کلماتهم- أو لأنه موجب للتضاد و نقض الغرض من جعل الحکم الواقعی کما هو التحقیق، و علیه یبتنی المنع من جریان قاعدة الفراغ فی الفرض

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۰

.....

المذکور فی صدر المسألة. و کذا الحال فی الفرض الثانی، و هو ما إذا کانت إحدی الصلاتین فریضة، و الأخری نافلة. و کذا کل مورد کان المعلوم بالإجمال مما یترتب علیه أثر عملی فی کل واحد من أطرافه، سواء کان لزومیاً أم غیر لزومی. و علیه بنی المصنف- رحمه اللّه- فی جملة من الفروع المذکورة فی المقام فی هذه المسألة و غیرها. لکن کان المناسب له جعل الفرعین المذکورین فی هذه المسألة من باب واحد، مع أنه- رحمه اللّه- جزم فی الفرع الأول بعدم جریان الأصول، و لم یستوضح ذلک فی الفرع الثانی. و کان الأولی العکس لأن أحد الطرفین فی الفرع الثانی لزومی، فیمکن دعوی کون جریان الأصل فیه ترخیصاً فی المعصیة، بخلاف الفرع الأول، فإنه لا مجال لتوهم ذلک فی جریان الأصل فی کل من أطرافه.

و کیف کان فمحصل هذا المبنی أن العلم الإجمالی إذا تعلق بما له أثر عملی علی کل حال امتنع جریان الأصل فی أطرافه، لأنه لما

کـان طریقـاً إلی مؤداة امتنع جعـل الحکم الظاهری علی خلافه، کما یقرر ذلک فی امتناع الردع عن العمل بالعلم التفصـیلی، و لا فرق فی الأـثر العملی بین اللزومی و غیره، لاشتراکهمـا فی امتناع جعل الحکم علی خلافهما من جهـة لزوم نقض الغرض و التناقض. و علی هـذا المبنی إذا علم بوجوب شـیء و اسـتحباب آخر لم تجر قاعـدة الحل فی نفی وجوب الأول، و کـذا سائر القواعـد النافیة للتکلیف، للزوم المحـذور المـذکور. و کـذا إذا علم بحرمـة شـیء أو اسـتحباب آخر أو کراهته. و کذا لا تجری قاعدة قبح العقاب بلا بیان، لأن العلم الإجمـالی بیـان علی الواقع مصـحح للعقـاب علی مخالفته. نعم إذا علم بوجوب شـیء أو اسـتحبابه یمکن أن یقال بأن الطلب فی الجملة معلوم، و کونه علی وجه اللزوم غیر معلوم، فیکون من باب الأقل و الأکثر، لا من باب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۱

[(مسألة ۴۳): إذا کان متوضئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا یعلم أیهما المقدم]

(مسألة ۴۳): إذا کان متوضـئاً و حدث منه بعده صـلاة و حدث و لا یعلم أیهما المقدم، و أن المقدم هی الصـلاة حتی تکون صحیحة، أو الحـدث حتی تکون باطلـة، الأقوی صـحة الصـلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا کان تاریخ الصـلاة معلوماً، لجریان استصـحاب بقاء الطهارة أیضاً الی ما بعد الصلاة (۱).

المتباینین، فلا مانع من جریان الأصل فی الزائد، و هو اللزوم المحتمل، لأنه غیر معلوم، بخلاف الفرض السابق.

نعم إذا کان العلم الإجمالی لا یقتضی وجوب الموافقة القطعیة یجوز جریان الأصل النافی للوجوب، کقاعدة قبح العقاب بلا بیان، و لا یعارضـها الأصـل الجـاری فی نفی الاسـتحباب، مثـل استصـحاب عـدم الاسـتحباب، لأنه یسـقط بالمعارضـة مع نظیره الجاری فی نفی الوجوب فی الرتبـة السابقـة، و لیس لها معارض فی رتبتها. لکن هـذا المبنی ضـعیف- کما حقق فی محله- و قد تقدم التعرض لذلک فی أحکام النجاسات.

(۱) فان الواجب إذا کان هو الصـلاة حال الطهارة، فإذا علم زمان الصـلاة و شک فی حصول الطهارة حینئـذ فاستصـحاب الطهارة إلی زمان آخر الصـلاة یثبت به الواجب، و هو الصلاة حال الطهارة، و لا یعارض بأصالة عدم الصلاة إلی آخر زمان الطهارة، لتنتفی الصلاة حال الطهارة، لأن الشک فی المقام لیس فی اسـتمرار عدم الصـلاة و عدم استمراره، و کون المفروض أن زمان حصول الصلاة معلوم، و إنمـا الشـک فی أمر آخر، و هو وقوع الحـدث قبلهـا أو بعـدها، و هـذا لاـ یرتبـط بالشـک فی الاسـتمرار، و إنما هو أمر آخر لا یثبته الاستصحاب، إذ لیس من شأنه إلا إثبات الاستمرار و الامتداد عند الشک فیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۲

[(مسألة ۴۴): إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءاً منه]

(مسألة ۴۴): إذا تیقن بعـد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءاً منه و لاـ یـدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاسـتحبابی، فالظاهر الحکم بصحة وضوئه (۱)، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبابی، لأنه لا أثر لها بالنسبة الیه.

و نظیر ذلـک مـا إذا توضـأ وضوءاً لقراءة القرآن، و توضأ فی وقت آخر وضوءاً للصـلاة الواجبـة، ثمَّ علم ببطلان أحـد الوضوءین، فان مقتضی قاعدة الفراغ صحة الصلاة، و لا تعارض بجریانها فی القراءة أیضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إلیها.

هـذا مضافاً إلی إمکان تأتی الوجه الخامس من وجوه المنع من جریان الاستصـحاب فی مجهول التاریخ المتقدمة فی المسألة السابعة و

الثلاثین، و إن کانت هـذه المسألـة غیر تلک المسألـة، فإن موضوع هذه المسألة ما إذا کان حادثان یجهل تقدم أحدهما علی الآخر، و کان الأثر الشـرعی مترتباً علی عدم أحدهما فی زمان الآخر، و تلک المسألة موضوعها الحادثان المجهول تقدم أحدهما علی الآخر، و کـان الأـثر الشـرعی مترتبـاً علی بقـاء أحـدهما. و نظیر المقـام مـا إذا علم تاریـخ موت الموروث و شک فی تاریـخ موت الوارث، فان استصحاب حیاة الوارث إلی زمان موت الموروث جار، بخلاف استصحاب عدم موت الموروث الی زمان موت الوارث، فإنه لا یجری و لا یعارضه.

(۱) و لاـ ینـافی مـا تقـدم من أن العلم الإجمـالی مانع من جریان الأصول و لو لم یلزم ترخیص فی المعصیـة، فإن ذلک یختص بما إذا کـان متعلقـاً بـأثر عملی، أعنی: مـا یکون مقتضـیاً للفعل أو الترک، و لو علی نحو الاقتضاء الاسـتحبابی. و منه یظهر أنه لو توضأ لقراءة القرآن و قبل أن یقرأ علم إجمالا بفساد وضوئه أو فساد وضوء تقدم منه لصلاة فریضة حاضرة، لا مجال

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۳

[(مسألة ۴۵): إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]

(مسألة ۴۵): إذا تیقن ترک جزء أو شـرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فان لم تفت الموالاة رجع و تدارک و أتی بما بعده (۱). و أما إن شک فی ذلک، فاما أن یکون بعد الفراغ، أو فی الأثناء فإن کان فی الأثناء رجع و أتی به (۲).

لجریان قاعـدة الفراغ فی وضوء الفریضة، للعلم الإجمالی بالأثر العملی علی کل حال، فإطلاق المتن فی ذیل المسألة غیر ظاهر، و کأن الإطلاق غیر مراد. ثمَّ إن الظاهر من الفرض الذی جعله نظیراً للمقام صورة ما إذا وقع الوضوء الثانی بعد الحدث- کما هو ظاهر- و لذا احتیـج فی تصـحیح الصـلاة الواقعـة بعد الوضوء الثانی إلی قاعدة الفراغ، إذ لو لا ذلک کانت الصـلاة صـحیحة قطعاً، فلا مجال لتوهم بعض المحشّین.

(۱) و عن الذکری: أنه مذهب الأصحاب، و عن شرح المفاتیح:

أنه إجماعی. و تقتضیه الأخبار المتقدمة فی شرطیة الترتیب و الموالاة، و ما فی ذیل

صحیح زرارة الآتی: «و إن تیقنت أنک لم تتم وضوءک فأعد علی ما ترکت یقیناً حتی تأتی علی الوضوء»

. أما أصل الرجوع فی الجملة فینبغی أن یکون ضروریاً، ضرورة أن فوات الجزء یوجب فوات الکل.

(۲) بلا خلاف، کما عن المـدارک، و الحـدائق، و المفاتیـح، بل عن شـرحی الـدروس و المفاتیح دعوی الإجماع، بل عن ثانیهما نقله عن جماعة.

لصـحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «إذا کنت قاعـداً علی وضوئـک، فلم تـدر أ غسـلت ذراعیـک أو لاـ فأعـد علیهمـا و علی جمیع ما شککت فیه أنـک لم تغسـله أو تمسـحه مما سـمی اللّه، ما دمت فی حال الوضوء، فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قـد صـرت فی حال أخری فی الصلاة أو فی غیرها، فشککت فی بعض ما سمی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوءک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۴

.....

لا شیء علیک فیه ..» «۱».

نعم یعارضه

موثق ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا شـککت فی شـیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شـککک بشیء، إنما الشک

إذا كنت فی شیء لم تجزه» «۲».

لا سیما مع اعتضاده بعموم ما دل علی إلغاء الشک بعد التجاوز،

کصحیح زرارة: «إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشککک لیس بشیء» «۳»

، و نحوه صحیح إسماعیل ابن جابر

«۴». و هذا التعارض مبنی علی رجوع الضمیر فی

«غیره»

إلی الشیء، لأنه متبوع، لا إلی الوضوء، لأنه تابع، و جهة التابعیة و المتبوعیة أولی عرفاً بالملاحظة من جهة القرب و البعد، کما لا یخفی علی من لاحظ النظائر. و الجمع العرفی بین الموثق و الصحیح یکون بحمل الصحیح علی الاستحباب. لکن الإجماع المتقدم مما یأبی ذلک، فیتعین حمله علی بعض المحامل، مثل أن تجعل کلمة «من» فی قوله (ع):

«من الوضوء»

علی البیانیة دون التبعیضیة، و إرجاع الضمیر فی قوله (ع):

«فی غیره»

إلی الوضوء لا إلی الشیء.

فإن قلت: قوله (ع) فی ذیل الموثق:

«إنما الشک ..»

یمتنع أن یراد منه خصوص الشک فی شیء من الوضوء، لمنافاته لإطلاق الشیء فی قوله (ع):

«إذا کنت فی شیء»

، بل علیه کان اللازم أن یقال إذا کنت فی وضوء لم تجزه، و إرادة مطلق الشک فی شیء من کل عمل یوجب منافاة منطوقه لقاعدة التجاوز المسلمة فی غیر الوضوء، لدلالته علی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۵

.....

لزوم الاعتناء بالشک ما دام فی العمل، و هو مناف لقاعدة التجاوز، فیتعین إرجاع الضمیر فی

«غیره»

إلی الشیء، لا إلی الوضوء، لتکون الشرطیة الأولی من صغریات قاعدة التجاوز المشار إلیها بمفهوم الحصر فی الذیل، و یکون مفاد منطوق الحصر قاعدة الشک فی المحل، فترجع المعارضة بین الموثق و الصحیح.

قلت: یمکن حمل الشرطیة فی صدر الموثق بعد إرجاع ضمیر

«غیره»

إلی الوضوء علی مجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، من دون تعرض لانتفائه عند الانتفاء، و حینئذ یکون الحصر فی الذیل بلحاظ إطلاق مفهومه الموافق لمنطوق الشرطیة، لا بلحاظ إطلاق منطوقه، بل یکون منطوقه مهملا، فلا ینافی قاعدة التجاوز الثابتة فی غیر الوضوء، و لا تکون الشرطیة الأولی علی هذا منافیة للصحیح، لأن المنافاة موقوفة علی ثبوت المفهوم لها و المفروض عدمه. و بالجملة: یمکن حمل الشرطیة فی الصدر علی مجرد قاعدة الفراغ التی هی مفاد مفهوم الحصر فی الذیل أیضاً، و لا یکون للشرطیة مفهوم، و لا لمنطوق الحصر إطلاق، فلا یکون الموثق حینئذ منافیاً للصحیح المتقدم، و لا لما دل علی قاعدة التجاوز فی غیر المقام.

أو یجعل ذیل الموثق ناظراً إلی قاعدتی التجاوز و الشک فی المحل مع رفع التنافی بین صدره و ذیله، بالالتزام بأن الوضوء فی نظر الشارع عمل واحد، لا یتحقق التجاوز عن بعض أجزائه إلا بالتجاوز عنه بتمامه.

و المسوغ لارتکاب هذه المحامل فی الموثق- مع أنها خلاف الظاهر- الإجماع المتقدم علی عدم العمل بظاهره.

کما أنه یبقی إشکال آخر و هو أن مقتضی إطلاق مفهوم الذیل فی الموثق عدم الاعتناء بالشک فی جزء من غسل الوجه بعد الفراغ منه و الدخول فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۶

و بما بعده (۱) و إن کان الشک قبل مسح الرجل الیسری فی غسل الوجه مثلا أو فی جزء منه (۲). و إن کان بعد الفراغ فی غیر الجزء الأخیر بنی علی الصحة، لقاعدة الفراغ (۳).

غسل الید مع أن مقتضی ذیل الصحیح وجوب الاعتناء به. و یندفع بوجوب تقیید الإطلاق المذکور بالصحیح المتقدم.

(۱) لما دل علی اعتبار الترتیب.

(۲) إجماعاً. لإطلاق الصحیح.

(۳) المعول علیها عندهم، بل استفاض نقل الإجماع علیها أو تواتر و تقتضیها کثیر من النصوص، کصحیح زرارة المتقدم

، و

خبر ابن مسلم: «کل ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکراً فامضه و لا إعادة علیک فیه» «۱».

و

الآخر له: «کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو» «۲».

و

موثق بکیر: «قلت له: الرجل یشک بعد ما یتوضأ.

قال (ع): هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک» «۳»

، و غیرها.

المعتضدة بالسیرة القطعیة، و بناء العقلاء. نعم الاشکال فیما یتحقق به الفراغ فی المقام، فالمحکی عن جماعة تحققه بفعل الجزء الأخیر إذا کان الشک فی غیره، و إن لم یدخل فی شیء آخر، و عن الروضة و المدارک الإجماع علیه و عن مجمع البرهان و غیره نسبته إلی ظاهر الأصحاب. و یقتضیه ظاهر خبری ابن مسلم

و موثق بکیر

. نعم قد یعارضهما ما فی صحیح زرارة المتقدم من

قوله (ع): «فاذا قمت من الوضوء و فرغت و صرت فی حال أخری ..»

، و کذا ما فی

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۷

.....

صدر

موثق ابن یعفور من قوله (ع): «و دخلت فی غیره».

لکن یوهن الأول ما فی صدر الصحیح من

قوله علیه السلام: «إذا کنت قاعداً علی وضوئک

.. (إلی قوله علیه السلام):

ما دمت فی حال الوضوء

»، فإنه موجب لظهور الـذیل فی کونه تصـریحاً بمفهوم الصدر، و لا یعارض باحتمال کون الصدر تصـریحاً بمفهوم الذیل، فإنه خلاف الأصل. و لذا اشـتهر أن التصـرف فی الذیل أولی من التصرف فی الصدر، لأن مأنوسیة الذهن به توجب حمل الذیل علیه مهما أمکن.

مع أن الظاهر أن قوله علیه السلام:

«و فرغت»

تفسیر للقیام من الوضوء، کما أن القعود علی الوضوء المذکور فی صدر الروایة یراد منه الاشتغال بالوضوء، و قوله علیه السلام:

«حال أخری»

یعنی: غیر حال الوضوء، فالمدار فی عدم الاعتناء بالشک أن یکون فی حال غیر حال الوضوء. و یوهن الثانی- مضافاً إلی ما عرفت من عدم احتمال المفهوم للشـرطیة المذکورة- ما فی ذیله من الحصـر، الظاهر فی کونه بمنزلة الکبری له، و حیث أن الموضوع فی الحصـر مجرد التجاوز المساوق للفراغ، یکون العمل علیه. هـذا و لو سـلم عـدم الترجیـح المـذکور فلا أقل من الاجمال، الموجب للرجوع إلی إطلاق النصوص المتقدمة، المقتضیة للاکتفاء بمجرد الفراغ.

و مما ذکرنا یظهر أن

قول الصادق علیه السلام! فی من شک فی غسل عضو من أعضاء الغسل: «فان دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه» «۱»

محمول علی غیر ظـاهره من عـدم إرادة المفهوم للشـرطیة، إذ لاـ یعتبر فی قاعـدة الفراغ فی الغسل الـدخول فی الصـلاة إجماعاً. فتأمل جیداً.

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۸

و کـذا إن کان الشک فی الجزء الأخیر إن کان بعـد الـدخول فی عمل آخر (۱)، أو کان بعـد ما جلس طویلا، أو کان بعـد القیام عن محل الوضوء، و إن کان بعد ذلک أتی به إن لم تفت الموالاة، و إلا استأنف.

(۱) أقول: قد عرفت أنه لا يعتبر في إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ أكثر من تحقق الفراغ، و قد عرفت تحققه بفعل الجزء الأخير إذا كان الشك في وجود ما قبله. و إنما الإشكال في ما يتحقق به إذا كان الشك في الجزء الأخير، و المختار في الجواهر تحققه بأحد أمرين. الأول: اشتغاله بفعل آخر و انتقاله إلى حال أخرى و لو بطول الجلوس، و الثاني: حصول اليقين له بالفراغ آناً ما. فاذا لم يحصل كل منهما وجب فعل المشكوك.

و شيخنا الأعظم- رحمه اللّه- في طهارته أنكر الاكتفاء بالثاني، إذ الوجه فيه إن كان هو حجية نفس اليقين بعد زواله فلا دليل عليها، و ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك مختص باليقين بالحدوث و الشك في البقاء، فلا يشمل اليقين الزائل بالشك، الراجع إلى قاعدة الشك الساري. و إن كان ظهور حال المتيقن في مطابقة يقينه للواقع، فلا دليل أيضاً على حجية الظهور المذكور إلا في مورد الشك بعد الفراغ، و إثبات الفراغ بمجرد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه.

أقول: إن ثبت اعتبار عنوان الفراغ في جريان قاعدة الفراغ- كما هو ظاهر النصوص على ما تقدم- فالمراد به إما الفراغ الحقيقي، أو الادعائي أو البنائي. و الأول موجب لسقوط القاعدة عن الحجية، إذ مهما شك في الجزء فقد شك في الفراغ الحقيقي، فلا يمكن التمسك بها لإثباته.

و الثاني مما لا يمكن الالتزام به، لتحققه بفعل معظم الأجزاء، و لا ريب

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۱۹

.....

في عدم جريان القاعدة حينئذ، فإنه خلاف الصحيح المتقدم. فلا بد أن يكون المراد الأخير الحاصل بمجرد انتهاء العمل لاعتقاد تمامه. و ليس ذلك للبناء على حجية اليقين بعد زواله، أو على حجية ظهور حال المتيقن كي يطالب بالدليل على ذلك، بل هو تعبد بالدليل الدال على إلغاء الشك بعد الفراغ بعد وجوب حمل الفراغ فيه على ما ذكر. و على هذا فالقيام و طول الجلوس و الاشتغال بما يضاد الوضوء مما لا دخل لها في تحقق الفراغ، الذي هو تمام موضوع إلغاء الشك، و إنما هي دخيلة في إحرازه فقط، فإذا أحرز بطريق آخر وجب ترتيب الحكم عليه.

نعم لو بنى في إثبات وجود المشكوك على التمسك بقاعدة التجاوز، كان لاعتبار الدخول في الغير المضاد عرفاً للوضوء من قيام أو عمل آخر وجه. إلا أنه خلاف المفروض من التمسك بقاعدة الفراغ. مع أن التحقيق عدم الاكتفاء في تحقق التجاوز الذي هو موضوع قاعدة التجاوز بالدخول في المضاد للمشكوك، إذ لا ترتيب شرعي بينهما، فالاكتفاء به موقوف على الاكتفاء بالتجاوز العادي، الذي هو خلاف التحقيق.

و بالجملة: الفراغ بأي معنى أخذ لا يتوقف على الدخول في الغير أو القيام أو نحوهما، بل هي متوقفة عليه، فيقال: فرغت فقمت. و لا يقال:

قمت ففرغت. فكيف يصح اعتبارها فيه؟. و يوضح ما ذكرنا امتناع التفكيك بين الفراغ بالإضافة إلى غير الجزء الأخير و بينه بالإضافة إليه، و من المعلوم أن تحقق الفراغ في الأول بفعل الجزء الأخير ليس لخصوصية فيه، و إلا لتعذر الفراغ في الثاني، فلا تجري فيه القاعدة أصلا، بل لتحقق الفراغ بنظر الفاعل، فلا بد أن يكون كذلك بالإضافة إلى الجزء الأخير أيضاً.

و كذا الحال لو بنى على الجمود على ما في النصوص من المضي، و كون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۰

[(مسألة ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک]

(مسألة ۴۶): لا اعتبار بشک کثیر الشک (۱)، سواء کان فی الأجزاء، أو فی الشرائط أو الموانع

الشک بعد العمل، أو بعد الجواز، فإنه أیضاً یمتنع إرادة المفهوم الحقیقی من الأمور المذکورة أو الادعائی، فیتعین إرادة البنائی.

و علی هذا فالأمور المذکورة فی المتن غیر کافیة فی جریان القاعدة، إلا إذا أحرز بها الفراغ البنائی، کما أن فقدها لا یمنع من جریانها، إذا أحرز الفراغ البنائی من طریق آخر. و من ذلک یظهر الاشکال فیما ذکره فی الجواهر من تحقق الفراغ بأحد أمرین، فإنه إن رجع الأول إلی الثانی فهما أمر واحد، و إلا فتحققه بالأول غیر ظاهر.

(۱) کما عن الحلی فی السرائر، و جماعة من المتأخرین، کالشهیدین و المحقق الثانی، و السید فی المدارک، و غیرهم. و یستدل له بما ورد فی إلغاء شک کثیر الشک فی الصلاة،

کصحیح ابن مسلم: «إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنما هو من الشیطان» «۱»

و ما

فی مصحح زرارة و أبی بصیر: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی الوهم، و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک. ثمَّ قال (ع): إنما یرید الخبیث أن یطاع، فاذا عصی لم یعد إلی أحدکم» «۲».

و

صحیح ابن سنان: «ذکرت لأبی عبد اللّه (ع) رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل. فقال أبو عبد اللّه (ع) و أی عقل له و هو یطیع الشیطان؟ فقلت له: و کیف یطیع الشیطان؟

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الخلل فی الصلاة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۱

[(مسألة ۴۷): التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه]

(مسألة ۴۷): التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه

فقال (ع): سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟ فإنه یقول لک:

من عمل الشیطان» «۱»

، و قریب منها غیرها.

و مورد الجمیع عدا صحیح ابن سنان هو الصلاة، و التعدی منها إلی الوضوء غیر ظاهر، و کونه من توابع الصلاة و شرائطها غیر کاف فی ذلک.

و أما التعلیل فالالتزام به علی إطلاقه مشکل. مضافاً الی أنه إنما یقتضی التعدی لو أحرز کون الشک من الشیطان، و ما تضمنته النصوص من أن کثرة الشک فی الصلاة من الشیطان لا یقتضی أن تکون کثرة الشک فی غیرها من الافعال من الشیطان. و بالجملة:

الذی یستفاد من التعلیل عموم الحکم لکل شک علم أنه من الشیطان، لا عموم الحکم لکثرة الشک مطلقاً.

ثمَّ إن إحراز کون الشک من الشیطان موکول إلی ما هو المرتکز عند المتشرعة علی ما یظهر من الصحیح و خبر الواسطی الآتی. و منه یظهر الإشکال فی الصحیح الأخیر أیضاً، لا سیما مع عدم ظهور له فی المقام، لقرب حمله علی الوسواس الذی لا إشکال فی عدم الاعتناء به.

و أما ما قد یظهر من

خبر الواسطی: «أغسل وجهی ثمَّ أغسل یدی فیشککنی الشیطان أنی لم أغسل ذراعی و یدی. قال (ع): إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد» «۲»

من وجوب الإعادة فی الجملة مع إحراز کون الشک من الشیطان، فلا مجال للعمل به فی قبال ما عرفت.

و لعل مورده الوسواس، فیکون به وارداً مورد التنبیه علی ما یرتفع به الوسواس.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۴.

فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء (۱)، و کذا الغسل و التیمم بدله، بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه، فمع التجاوز تجری قاعدة التجاوز، و إن کان فی الأثناء، مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهة فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما، و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا یعتنی به. لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضاً بالوضوء.

[(مسألة ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل]

(مسألة ۴۸): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیرة أو ضرورة أو تقیة أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی الظاهر الصحة، حملا للفعل علی الصحة، لقاعدة الفراغ أو

---

(۱) لعدم الدلیل علیه، و اختصاص صحیح زرارة المتقدم بالوضوء، و لا إجماع علی الإلحاق لیعول علیه، و مجرد البدلیة عن الوضوء لا توجب الإلحاق به قطعاً، فعموم ما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی وجود الشیء بعد التجاوز عنه، کما

فی صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «یا زرارة إذا خرجت من شیء ثمَّ دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»

، و

صحیح إسماعیل: «کل شیء شک فیه مما جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» «۱»

محکم. و خصوص موردهما- أعنی: الصلاة- لا یوجب اختصاصهما بها لأن خصوص المورد لا یخصص الوارد، و إلا لزم الاقتصار علی خصوص ما ذکر فی السؤال دون غیره من موارد الشک فی الجزء الصلاتی، و قد

---

(۱) تقدم ذکرهما فی مسألة: ۴۵.

غیرها. و کذا لو علم أنه مسح بالماء الجدید و لم یعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا، و الأحوط الإعادة فی الجمیع (۱).

[(مسألة ۴۹): إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله]

(مسألة ۴۹): إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله، و لکن شک فی أنه أتمه علی الوجه الصحیح أو لا- بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جریان قاعدة الفراغ، فیجب الإتیان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم کونه

ادعی فی الجواهر أنها قاعدة محکمة فی الصلاة و غیرها من الحج و العمرة و غیرهما. و منه یظهر الحال فی الغسل و التیمم بدلا عنه، و إن ادعی شیخنا الأعظم فی طهارته الشهرة المحققة علی الإلحاق فی الأول، إذ هی غیر کافیة فیه، لا سیما و أن شیخنا فی الجواهر ادعی عدم العثور علی القائل به عدا الفاضل فی الریاض، و أن منشأ الوهم فی دعوی الشهرة ما فی بعض عبارات الأصحاب- کالمحقق و غیره- من ذکر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء و غیره مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه لذکرهم ذلک فی بابه، و إن کان ما ذکره- رحمه اللّه- لا یخلو من خدش، فراجع طهارة شیخنا الأعظم رحمه اللّه.

(۱) لاحتمال اختصاص قاعدة الفراغ بالشک فی صحة الموظف و فساده فارغاً عن کونه موظفاً، فلا تعم صورة الشک فی الصحة، للشک فی کون المأتی به موظفاً کما فی الأمثلة المذکورة، و لازمه عدم جریانها فیما لو علم أنه صلی تماماً و لم یعلم أنه کان حاضراً أو مسافراً، لکن الاحتمال المذکور منفی بإطلاق الأدلة المتقدمة، أو لاحتمال انصراف أدلتها عما لو کان الشک فی الصحة ناشئاً عن الشک فی توظیف المأتی به الناشئ عن طروء العناوین الثانویة، فهی و إن عمت صورة کون الشک فی توظیفه، لکنها تختص بالتوظیف الناشئ عن مقتضی العناوین الأولیة، فلو توضأ و شک فی صحة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۴

بانیاً علی إتمام العمل و عازماً علیه، إلا أنه شاک فی إتیان الجزء الفلانی أم لا (۱)، و فی المفروض لا یعلم ذلک. و بعبارة أخری: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسیان. لا احتمال العدول عن القصد.

[(مسألة ۵۰): إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء، وجب الفحص]

(مسألة ۵۰): إذا شک فی وجود (۲) الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء، وجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه، إن لم یکن مسبوقاً بالوجود، و إلا وجب تحصیل الیقین، و لا یکفی الظن. و إن شک بعد الفراغ فی أنه کان موجوداً أم لا بنی علی عدمه (۳)، و یصح وضوؤه. و کذا إذا تیقن أنه کان موجوداً و شک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم فی الحاجب الذی قد یصل الماء تحته و قد لا یصل

وضوئه من جهة احتمال حرمة الوضوء علیه لرمد و نحوه جرت قاعدة الفراغ، و لکنها لا تجری فی مثل الفروض المذکورة فی هذه المسألة، و هذا الاحتمال أیضاً لا یعول علیه فی قبال الإطلاق. نعم إذا کان الشک فی الصحة ناشئاً من الشک فی أصل التوظیف، کما لو صلی و شک فی أن صلاته کانت قبل الوقت أو بعد دخوله، لم تجر القاعدة، لخروجه عن مورد أدلتها.

(۱) قد عرفت اختصاص القاعدة بصورة تحقق الفراغ البنائی، و لم یُحرز فی الفرض.

(۲) تقدم الکلام فی هذه المسألة فی غسل الوجه، و فی الثالث من شرائط الوضوء. فراجع.

(۳) لقاعدة الفراغ فیه و فی ما بعده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۵

إذا علم أنه لم یکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، و لکن شک فی أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، یشکل جریان قاعدة الفراغ فیه (۱)، فلا یترک الاحتیاط بالإعادة. و کذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه و شک فی کونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه یبنی علی الصحة، إلا إذا علم أنه فی حال الوضوء لم یکن ملتفتاً إلیه، فإن الأحوط الإعادة حینئذ.

[(مسألة ۵۱): إذا علم بوجود مانع، و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحة]

(مسألة ۵۱): إذا علم بوجود مانع، و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحة لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء، فالأحوط الإعادة حینئذ (۲).

[(مسألة ۵۲): إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا]

(مسألة ۵۲): إذا کان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسة (۳) فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، و أما وضوؤه فمحکوم بالصحة

---

(۱) قد تقدم فی المسألة الحادیة عشرة من فصل الماء المشکوک ضعف هذا الاشکال، لا سیما بملاحظة

حسن الحسین بن أبی العلاء: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال (ع): حوله من مکانه و قال فی الوضوء: تدره، فان نسیت حتی تقوم فی الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة» «۱».

(۲) للإشکال المتقدم، الذی أشرنا إلی ضعفه.

(۳) للاستصحاب. و لا ینافیه قاعدة الفراغ الجاریة فی الوضوء،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۶

عملا بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء إلی الطهارة و النجاسة (۱). و کذا لو کان عالماً بنجاسة الماء الذی توضأ منه سابقاً علی الوضوء، و یشک فی أنه طهره بالاتصال بالکر أو بالمطر أم لا- (۲)، فان وضوءه محکوم بالصحة، و الماء محکوم بالنجاسة. و یجب علیه غسل کل ما لاقاه (۳)، و کذا فی الفرض الأول، یجب غسل جمیع ما وصل إلیه الماء حین الوضوء أو لاقی محل التوضؤ مع الرطوبة (۴).

[(مسألة ۵۳): إذا شک بعد الصلاة فی الوضوء لها و عدمه بنی علی صحتها]

(مسألة ۵۳): إذا شک بعد الصلاة فی الوضوء لها و عدمه بنی علی صحتها (۵)، لکنه محکوم ببقاء حدثه (۶)، فیجب علیه

لاختصاص نظرها بحیثیة صحة الوضوء، فلا تصلح لإثبات طهارة الأعضاء بلحاظ جمیع الآثار الأجنبیة عن صحة الوضوء، مثل صحة الصلاة، و التفکیک بینهما جائز قطعاً. کما أن العلم الإجمالی بکذب أحد الأصلین من القاعدة و الاستصحاب لا یقدح فی جریانهما، لأنه لا یلزم من جریانهما معاً مخالفة عملیة، کما حرر فی محله.

(۱) للإشکال المتقدم.

(۲) الکلام فیه کما قبله.

(۳) عملا بالاستصحاب.

(۴) لنجاسة الماء بمقتضی استصحاب نجاسة الأعضاء، فینجس کل ما یلاقیه.

(۵) لقاعدة الفراغ الجاریة فیها.

(۶) لاستصحاب بقاء الحدث، الذی لا یعارضه قاعدة الفراغ فی الصلاة، لما عرفت.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۷

الوضوء للصلوات الآتیة، و لو کان الشک فی أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء (۱). و الأحوط الإتمام مع تلک الحالة (۲)، ثمَّ الإعادة بعد الوضوء.

[(مسألة ۵۴): إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمَّ تبدل یقینه بالشک، یبنی علی الصحة]

(مسألة ۵۴): إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمَّ تبدل یقینه بالشک، یبنی علی الصحة عملا بقاعدة الفراغ، و لا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک. و لو تیقن بالصحة ثمَّ شک فیها فأولی بجریان القاعدة.

[(مسألة ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری، أو شک فی ذلک]

(مسألة ۵۵): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری، أو شک فی ذلک، فأتی به و تمم الوضوء، ثمَّ علم

---

(۱) فإن قاعدة الفراغ و إن اقتضت صحة الأجزاء التی فرغ منها، الا أنها لما لم تصلح لإثبات الطهارة بلحاظ الغایات التی لم یدخل فیها لم یکن لبقیة الصلاة مصحح.

(۲) لاحتمال جریان قاعدة التجاوز لإثبات الوضوء قبل الدخول فی الصلاة، بناء علی أن الشرط نفس الوضوء. فیکون نظیر الأذان و الإقامة مما له محل معین، یکون الشک فیه فی أثناء الصلاة شکا بعد التجاوز. و لکن المبنی المذکور ضعیف، و ان کان قد یساعده ظاهر الآیة الشریفة: (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ..) «۱»، الا أنه خلاف ظاهر

قولهم (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۲»

و غیره، الظاهر فی اعتبار الطهارة فی الصلاة فتکون من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة، لیس لها محل معین یصدق التجاوز عنه، فهی نظیر الاستقبال و الستر.

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۸

أنه کان غسله، یحتمل الحکم ببطلان الوضوء، من جهة کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید. لکن الأقوی صحته، لأن الغسلة الثانیة مستحبة علی الأقوی، حتی فی الید الیسری، فهذه الغسلة کانت مأموراً بها فی الواقع، فهی محسوبة من الغسلة المستحبة، و لا یضرها نیة الوجوب (۱). لکن الأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیة فی استحبابها (۲).

هذا و لو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه ثالثة تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

[فصل فی أحكام الجبائر]

اشارة

فصل فی أحكام الجبائر و هی الألواح الموضوعة على الكسر (۳)، و الخرق،

---

(۱) لأنه من قبيل الاشتباه فی التطبيق، فهو فی الحقيقة ناو للأمر الواقعی المتعلق بالغسل، الذی يعتقد أنه على سبيل الوجوب، و تخلف الاعتقاد لا يوجب فساد العبادة، كما تقدمت الإشارة إليه فی فصل الغايات. و منه يظهر أنه لو كان ناوياً للوجوب على سبيل التقييد أشكل الحال، كما سبق.

(۲) هذا الاحتمال و إن كان ضعيفاً جداً، لكفاية القصد الإجمالی- كما فی سائر المقامات- إلا أنه منشأ لحسن الاحتياط. و كان الأولى أن يجعل منشأ الاحتياط احتمال أن يكون الامتثال على وجه التقييد، كما عرفت و اللّه سبحانه أعلم، و له الحمد أولا و آخراً. ۴ ذی الحجة ۱۳۴۸.

فصل فی الجبائر

(۳) ظاهر غير واحد أنها فی الأصل مختصة بالكسر- كما تساعده

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۲۹

و الأدوية الموضوعة على الجروح و القروح و الدماميل. فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور، و على التقديرين إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثمَّ إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمَّ إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن. فإن أمكن ذلك بلا مشقة و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه فی الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك (۱). و إن لم

المادة- و تعميمها لما يوضع على القروح و الجروح توسع من الفقهاء- كما قيل- لعدم الفرق بينهما فی الحكم. و قد يشير إلى التوسع صحيح ابن الحجاج عن أبی الحسن عليه السلام: «عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، و عند غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ فقال (ع): يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته» «۱».

و الأمر سهل.

(۱) أما أصل الوجوب فی الجملة فلا إشكال فيه و لا خلاف، فإنه مقتضى ما دل على وجوب الوضوء التام، و قصور أدلة بدلية غيره عن شمول الفرض. مضافاً إلى

صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة فی ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ. فقال (ع): ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمَّ ليغسلها قال: و سألته عن الجرح كيف اصنع به؟ قال: اغسل ما حوله» «۲»

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۰

.....

و

موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل ینکسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا یقدر أن یحله لحال الجبر إذا جبر کیف یصنع؟ قال (ع): إذا أراد أن یتوضأ فلیضع إناء فیه ماء، و یضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء إلی جلده» «۱».

و أما التخییر بین النزع و الغسل و بین تکرار الماء و بین الرمس فهو المحکی عن ظاهر جماعة، و عن المدارک نفی الخلاف فی التخییر بین الأولین و عن الحدائق ظاهر الإجماع علیه، بل فی طهارة شیخنا الأعظم- رحمه اللّه- نفی الخلاف و الاشکال فی التخییر بین الثلاثة. و هو فی محله، بناء علی ما عرفت من عدم اعتبار الجریان فی مفهوم الغسل و الاکتفاء فیه بمجرد الغلبة و الاستیلاء، لحصول ذلک فی الجمیع، و کذا بناء علی اعتبار الجریان فیه إذا کان یحصل بالتکرار و الوضع فی الماء. نعم یشکل بناء علی اعتباره فیه مع عدم حصوله بهما. بل یشکل أیضاً بناء علی اعتبار الترتیب فی أجزاء العضو، لعدم حصوله غالباً إلا بالنزع. و یشهد له ما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و إن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثمَّ لیغسلها»

و هو ظاهر محکی التذکرة: «الجبائر إن أمکن نزعها نزعت واجبا و غسل ما تحتها إن أمکن، و إن لم یمکن و أمکن إیصال الماء الی ما تحتها بأن یکرره علیه أو یغمسه فی الماء وجب»، و فی الذخیرة احتمل أن یقال:

ان الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما کان خالیاً عن الحائل، و إلا لزم جواز الاکتفاء به، و ان أمکن النزع، و الظاهر أنهم لا یقولون به. الا أن یقال: هذا مستثنی بالإجماع انتهی. و یقتضی ظاهر هذه العبارة أن وجوب النزع مع الإمکان إجماعی، لکن بقرینة ما قبل هذه العبارة یکون ظاهرها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۱

یمکن- إما لضرر الماء (۱)، أو للنجاسة و عدم إمکان التطهیر (۲)،

الإجماع علی عدم الاجتزاء بالغمس عند إمکان النزع، و التکرار مع عدم النزع، و هو مخالف لما تقدم من کلمات الجماعة. و کیف کان فالظاهر تحقق مفهوم الغسل بمجرد غلبة الماء علی المحل و لو فی حال وجود الحائل، فإطلاق ما دل علی الاجتزاء بالغسل محکم. و الصحیح المذکور لا یقوی علی تقییده، لاحتمال کون الأمر فیه للإرشاد إلی التخلص عن بلل الخرقة و الا فمن البعید جداً أن یکون ذو الجبیرة أشد حکما من غیره. نعم إذا کان الغسل مع الحائل إما بالتکرار أو بالغمس فلا بد فیه من الاحتفاظ بالترتیب المعتبر بین أجزاء العضو الأعلی فالأعلی- علی ما تقدم فی الوضوء الارتماسی- فلو لم یمکن تعین النزع.

(۱) کما نص علیه فی صحیح الحلبی

و غیره.

(۲) عن المدارک: أنه لا خلاف فیه. و لعله ظاهر ما عن جامع المقاصد و کشف اللثام. نعم احتمل الأخیر اختصاص الحکم بصورة تضاعف النجاسة. و کیف کان فان تمَّ إجماع فهو، و إلا فإلحاقه بصورة لزوم الضرر مشکل، لقصور نصوص الباب عن شموله، إذ مورد بعضها خصوص صورة حصول الضرر بإیصال الماء إلی المحل، کصحیح الحلبی المتقدم

، و ظاهر

خبر کلیب الأسدی قال (ع) فیه: «إن کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره» «۱»

، و ظاهر الآخر خصوص صورة عدم القدرة علی إیصاله من وراء الجبیرة مع الضرر بنزعها کصحیح ابن الحجاج المتقدم

و خبر عبد الأعلی الوارد فی المرارة

«۲»، و حسن الوشاء الوارد فی الدواء

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۲

أو لعدم إمکان إیصال الماء تحت الجبیرة و لا رفعها (۱)- فان

المطلی علی ید الرجل

قال (ع): «نعم یمسح علیه و یجزیه» «۱».

نعم قد یستفاد من

مصحح ابن سنان «عن الجرح کیف یصنع به صاحبه؟

قال (ع): یغسل ما حوله» «۲»

و نحوه ذیل صحیح الحلبی من جهة غلبة نجاسة الجرح

، فالسؤال عنه ینصرف إلی السؤال عن نجاسته. لکن لا یظهر منه أن المانع من الوضوء الاختیاری هو جهة النجاسة، بل من القریب أن یکون هو لزوم الضرر من استعمال الماء، المانع ذلک من تطهیر المحل و الوضوء التام. و حمله علی أن السؤال من جهة النجاسة، التی لا یمکن رفعها من جهة دوام نبع الدم، لا من جهة الضرر، لا قرینة علیه، لا أقل من إجمال الجهة المسؤول عنها المانع من صحة الاستدلال علی ما نحن فیه. و لا مجال للتمسک بترک الاستفصال علی عموم الحکم، لأن ترک الاستفصال إنما یقتضی العموم الأحوالی مع تعین الجهة المسؤول عنها، لا أنه یقتضی عموم الحکم فی الجواب لجمیع الجهات التی یمکن أن یکون السؤال بلحاظها، فما لم تکن قرینة علی تعیین الجهة یکون الکلام مجملا. و أما مجرد اعتبار طهارة محال الوضوء فلو تمَّ أوجب تعذر الطهارة المائیة، لا صحة وضوء الجبیرة، إلا بناء علی تمامیة قاعدة المیسور فی المقام. و کذا لو لزم من إیصال الماء تضاعف النجاسة الذی تقدم عن کشف اللثام المفروغیة عن ثبوت الحکم فیه. فإذاً العمدة فی جریان الحکم فی المقام دعوی نفی الخلاف، و قاعدة المیسور، و الاعتماد علی الأولی محل تأمل، و سیأتی إن شاء اللّه الإشکال فی القاعدة.

(۱) کما عرفت وجهه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۳

کان مکشوفاً یجب غسل أطرافه (۱) و وضع خرقة طاهرة علیه و المسح علیها مع الرطوبة (۲). و إن أمکن المسح علیه بلا وضع خرقة تعین ذلک إن لم یمکن غسله- کما هو المفروض- و إن لم یمکن وضع الخرقة أیضاً اقتصر علی غسل أطرافه.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال.

(۲) المحکی عن جماعة- بل فی جامع المقاصد فی مبحث التیمم نسبته إلی نص الأصحاب- الاکتفاء فی الجرح المکشوف بغسل ما حوله، و فی المدارک: «ینبغی القطع بذلک». لظاهر مصحح ابن سنان المتقدم

، و مثله ما فی ذیل صحیح الحلبی

. و فی التذکرة، و الدروس، و المعتبر، و عن النهایة و غیرها: وجوب مسحه. و علله فی محکی النهایة بأنه أحد الواجبین و لتضمن الغسل إیاه فلا یسقط بتعذر أصله. و أشکل علیه بما لا یخفی، إذ کونه أحد الواجبین لا یقتضی بدلیته عن الآخر، و تضمن الغسل إیاه ممنوع، لما عرفت من تباین الغسل و المسح مفهوماً و خارجاً، و إنما بینهما عموم من وجه مورداً، و هذا المقدار غیر کاف فی اقتضاء قاعدة المیسور وجوب المسح عند تعذر الغسل لو تمت. نعم قد یستفاد ذلک من فحوی ما دل علی وجوب مسح الجبیرة إذا تعذر غسل البشرة. لکن قد یوهنها ما فی صحیح الحلبی

من الأمر بالمسح علی الجبیرة فی صدره، و السکوت عن المسح علی الجرح فی ذیله، و کون مورده صورة إیذاء الماء لا ینافی ذلک، لأن الظاهر منه الإیذاء بنحو الغسل لا مطلقاً. إلا أن یقال:

الإیذاء من جهة الغسل یمنع من إمکان تطهیر الجرح، فلا یمکن المسح علیه، فیکون مورد السؤال صورة امتناع المسح، فلا تدل الروایة علی عدم وجوبه. بل إطلاق قوله:

«یؤذیه الماء»

أنه یؤذیه و لو بنحو المسح

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۴

لکن الأحوط ضم التیمم إلیه (۱). و إن کان فی موضع المسح و لم یمکن المسح علیه کذلک یجب وضع خرقة طاهرة،

بل بناء علی أصالة الاحتیاط فی المقام یکون مقتضاها الوجوب.

ثمَّ علی القول به لو تعذر ذلک فهل یجب وضع جبیرة علیه و المسح علیها؟ قولان، و الأوفق بظاهر الخبرین السابقین- بناء علی حملهما علی صورة تعذر المسح علی البشرة- هو العدم حیث لم یتعرض فیهما لذلک.

و استفادته من الأمر بالمسح علی الجبیرة غیر ظاهرة، لأن موضوعه الجبیرة الموضوعة، فهی من قبیل شرط الوجوب لا الواجب. نعم بناء علی إهمال الخبرین التعرض لهذه الجهة، بل کونهما فی مقام نفی غسل الجرح نفسه و إن وجب مسحه، فاذا تعذر یتعین وضع الجبیرة، و المسح علیها، لأصالة الاحتیاط، بناء علی کون المقام من قبیل الشک فی المحصل، کما تقدم فی أوائل الوضوء تقریبه.

ثمَّ إن الظاهر من المتن أن المکشوف من القرح و الجرح و الکسر کلها بحکم واحد، و عن شرح الدروس: أن الأصحاب ألحقوا الکسر المجرد عن الجبیرة أیضاً بالجرح فی الحکم. و کذا کل داء فی العضو لا یمکن بسببه إیصال الماء إلیه. انتهی و نحوه کلام غیره. و لکن استفادة ذلک من النص الوارد فی الجرح محل تأمل.

(۱) لاحتمال خروج الفرض عن مورد النصوص، لأن حکم الجبیرة مورده الجبیرة المضطر إلیها لا مطلق الخرقة الملفوفة علی العضو، فیتعین فیه التیمم. لکن هذا الاحتیاط ضعیف جداً، لأن الصحیحین کالصریحین فی الجرح المکشوف، و غایة ما یناقش فیهما عدم ظهورهما فی الاجتزاء بذلک بل لا بد من مسح الجرح إن أمکن، فان لم یمکن مسح علی الخرقة، و لا

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۵

و المسح علیها بنداوة (۱)، و إن لم یمکن سقط، و ضم إلیه التیمم (۲)، و إن کان مجبوراً وجب غسل أطرافه (۳) مع مراعاة الشرائط،

و المسح على الجبيرة (۴) إن كانت طاهرة، أو أمكن

يحتمل فيهما أن يكون حكمه التيمم.

(۱) كأنه لما دل على وجوب المسح على الجبيرة فى موضع المسح،

كخبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد اللّه (ع): «عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعى مرارة، كيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عز و جل، قال اللّه تعالى (وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه» «۱».

لكن مورده صورة وجود الجبيرة، فلا يدل على وجوب وضعها. و الاجتزاء بالوضوء فى المقام يتوقف على تمامية قاعدة الميسور، و لا إجماع، لتحقق الخلاف.

(۲) احتياطاً لما عرفت، لخروج الفرض عن مورد النصوص- كما عرفت- فالاحتياط هنا فى محله، بل الاجتزاء بالتيمم فيه أولى من الاجتزاء بالوضوء. و هذا بخلاف الجرح فى موضع الغسل، كما عرفت.

(۳) بلا خلاف و لا إشكال.

(۴) على المشهور، بل عن المختلف، و المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و غيرها: الإجماع عليه. للنصوص كصحيح الحلبى

، و خبر كليب الأسدى فى الكسير

، المتقدمين، و نحوهما غيرهما. و لا ينافيها ما فى صحيح ابن الحجاج المتقدم

، حيث لم يتعرض فيه للمسح على الجبيرة، لإمكان حمله على كون المتكلم (ع) فى مقام لفى توهم وجوب غسل البشرة، كما هو ظاهر سياقه كما لا ينافيه ما فى ذيل الصحيح الأول و مصحح ابن سنان، من الأمر

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۶

تطهيرها، و إن كان فى موضع الغسل. و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ (۱)، فيجوز الغسل أيضاً.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۳۶

بغسل ما حول الجرح

، لظهوره فى الجرح المكشوف، و لا سيما بملاحظة جمعهما فى كلام واحد فى الصحيح، و اختلاف عبارة السؤال فيهما، حيث ذكر وضع الجبيرة فى السؤال عن القرحة، و لم يذكر فى السؤال عن الجرح و إنما سأل عنه نفسه فدل ذلك على اختلاف المسؤول عنه، و لذا جعل الصحيح المذكور فى الجواهر كالصريح فى المكشوف. و منه يظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيرة و الاكتفاء بغسل ما حولها.

(۱) كما عن ظاهر الشهيدين. و يحتمل أن يكون المراد من المسح مجرد إيصال البلل و لو لم يكن بإمرار اليد ليكون مسحاً، و لا بنحو الغلبة و الجريان ليكون غسلا، كما هو محتمل جماعة، و لم يستبعده شيخنا الأعظم (ره) و يحتمل أن يكون المراد الغسل، كما عن نهاية الأحكام، و كشف اللثام، و عن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص و الفتاوى عليه. و كأن وجه الأخير دعوى ظهور النصوص

فی مجرد بدلیة الجبیرة عن البشرة، فکما یجب غسل البشرة یجب غسل الجبیرة. و وجه ما قبله دعوی ظهور النصوص فی مجرد لزوم إیصال البلل إلی الجبیرة، کما یستفاد من

قول السائل فی صحیح الحلبی: «و یمسح علیها إذا توضأ»

، فإن الارتکاز العرفی الموجب للسؤال عن إجزاء المسح إنما یناسب کون المراد منه مجرد إیصال البلل من دون دخل خصوصیة إمرار الید فیه. و وجه ما قبلهما دعوی کون الأمر وارداً مورد توهم الحضر، فلا یدل إلا علی الرخصة فی الاکتفاء بالمسح عن الغسل الثابت بمقتضی بدلیة الجبیرة عن البشرة. لکن الجمیع- کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۷

و الأحوط إجراء الماء علیها مع الإمکان بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح (۱). و لا یلزم أن یکون المسح بنداوة الوضوء إذا کان فی موضع الغسل (۲). و یلزم أن تصل الرطوبة إلی تمام الجبیرة (۳). و لا یکفی مجرد النداوة،

تری غیر ظاهر. لمنع الأول، فإن ظاهر النصوص بدلیة المسح علی الجبیرة عن غسل البشرة، فالبدلیة قائمة بأمرین لا بأمر واحد. و لمنع الثانی أیضاً لمنع کون مقتضی الارتکاز بدلیة الجبیرة، فإنها أمر أجنبی عن البدن، و لو کان الارتکاز یقتضی ذلک کان المناسب السؤال عن بدلیة غسلها، لا مجرد وصول البلل إلیها، و لا خصوص مسحها، فالموجب للسؤال لیس هو الارتکاز، بل أمر آخر. و لمنع الثالث أیضاً، فإن الأمر و إن کان للرخصة و الاجزاء، لکنه فی مقابل غسل البشرة، لا غسل الجبیرة فالبناء علی ما یقتضیه ظاهر النصوص و الفتوی- و هو اعتبار خصوص المسح- متعین. و کون لازم ذلک المنع عن الوضوء الارتماسی، لانتفاء المسح فیه غیر قادح.

(۱) جمعاً بین المحتملات المتقدمة.

(۲) للإطلاق.

(۳) کما عن الخلاف، و المعتبر، و نهایة الاحکام، و التذکرة، و غیرها و عن الحدائق أنه المشهور. لکن عن الذکری انه استشکله لصدق المسح علیها بالمسح علی جزء منها. و فیه: أنه و إن سلم ذلک، إلا أن مناسبة الحکم للموضوع تقضی بالاستیعاب، فان منصرف النص کون المسح علی کل جزء من الجبیرة بدلا عما تحته من البشرة، کما لعله ظاهر جداً. و لأجل ذلک یلزم القول باعتبار کونه من الأعلی فالأعلی. ثمَّ إن الظاهر من أخبار

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۸

نعم لا یلزم المداقة بإیصال الماء إلی الخلَل و الفُرَج (۱). بل یکفی صدق الاستیعاب عرفاً. هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیرة و المسح علی البشرة، و إلا فالأحوط تعینه، بل لا یخلو عن قوة (۲) إذا لم یمکن غسله، کما هو المفروض. و الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیرة و علی المحل أیضاً بعد رفعها. و إن لم یمکن المسح علی الجبیرة لنجاستها أو المانع آخر، فإن أمکن وضع خرقة طاهرة علیها و مسحها یجب ذلک (۳)، و إن لم یمکن ذلک أیضاً فالأحوط الجمع بین الإتمام بالاقتصار علی غسل الأطراف و التیمم.

المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء علی ما یمسح به- کما أشار إلیه فی الجواهر- و لا یکفی مجرد النداوة فی الید.

(۱) للزوم الهرج، الکاشف عدمه عن عدمه.

(۲) لأنه أقرب إلی الواجب الاختیاری، فیکون هو المیسور الواجب نعم قد ینافی ذلک إطلاق النص و الفتوی. إلا أن یمنع إطلاق الأول، لظهور صحیح ابن الحجاج فی من لا یستطیع نزع الجبیرة

، و قرب دعوی ظهور صحیح الحلبی

فی من یؤذیه الماء و لو بنحو المسح، و خبر کلیب

محتمل لکل منهما. و کذا إطلاق الفتوی، لما قیل من أن مسألة الجبیرة مفروضة فی کلام أکثرهم فی صورة تعذر نزع الجبیرة. و حینئذ فإن تمت قاعدة المیسور تعین الاکتفاء بمسح البشرة، و إلا وجب المسح علی کل من البشرة و الجبیرة، للعلم الإجمالی بوجوب مسح إحداهما. لکن لو قیل بوجوب مسح البشرة کفی مجرد إمساسها بالبلل و إن لم یصدق المسح، لأنه الذی تقتضیه قاعدة المیسور.

(۳) کما عن ظاهر العلامة و الشهیدین، و عن المدارک أنه لا خلاف

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۳۹

[(مسألة ۱): إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح، و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة]

(مسألة ۱): إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح، و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة، لکن أمکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل، هل یتعین ذلک أو یتعین المسح علی الجبیرة؟

وجهان (۱)، و لا یترک الاحتیاط بالجمع.

فیه. و کأن الوجه فیه أن المسح علی الجبیرة لما کان بدلا عن غسل البشرة وجب تحصیله و لو بوضع خرقة طاهرة، فإن وجود الجبیرة و إن کان شرطاً لوجوب المسح لکنه حاصل بالفرض، فکما یجب تطهیرها لو أمکن کذلک یجب وضع الخرقة الطاهرة، فهما واجبان علی التخییر من باب المقدمیة، لتوقف مسح الجبیرة الواجب علی أحدهما. هذا إذا کان وضع الخرقة علی نحو تعد جزءاً من الجبیرة، لیکون وضعها مقدمة للمسح علی الجبیرة، أما إذا لم یمکن ذلک فلا موجب لوضعها علی الجبیرة و لا للمسح علیها.

و لو بنی علی عدمه ففی وجوب التیمم، و الاکتفاء بمسح الجبیرة النجسة، أو بغسل ما حولها، وجوبه جاریة فیما لو تعذر تطهیر الجبیرة. و الثانی أوفق بقاعدة المیسور، کالثالث، لکنه مبنی أیضاً علی دعوی الإجماع علی عدم دخل المسح علی النجس. و الأول مبنی علی عدم تمامیة القاعدة. و منه تعرف أن الأحوط فیما لو تعذر تطهیر الجبیرة و وضع خرقة طاهرة علیها هو المسح علی الجبیرة، و غسل ما حولها، و التیمم، لا الجمع بین الأخیرین کما ذکر فی المتن.

(۱) مبنیان علی تمامیة قاعدة المیسور و عدمها، فعلی الأول یبتنی الأول، و علی الثانی الثانی. استظهر ثانیهما فی الجواهر، لکن لو سلم لم یجد فی إثبات الاکتفاء بالمسح علی الجبیرة، إذ لا إطلاق لأدلته یرجع إلیه فی الفرض، لانحصار دلیل الجبیرة الموضوعة علی الممسوح بروایة عبد الأعلی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۰

[(مسألة ۲): إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکورة]

(مسألة ۲): إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکورة (۱)، و إن کانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالاجراء مشکل (۲)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیرة و التیمم.

[(مسألة ۳): إذا کانت الجبیرة فی الماسح، فمسح علیها بدلا عن غسل المحل، یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة]

(مسألة ۳): إذا کانت الجبیرة فی الماسح، فمسح علیها بدلا عن غسل المحل، یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة (۳) أی: الحاصلة من المسح علی جبیرته.

[(مسألة ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فی موضع المسح بتمامه]

(مسألة ۴): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فی موضع المسح بتمامه،

و هی لا تشمل الفرض، و حينئذ فمقتضی العلم الإجمالی وجوب الأمرين معاً و لو احتمل وجوب التيمم أيضاً كان اللازم الجمع بينه و بينهما، بل مقتضی إطلاق أدلته تعينه و الاكتفاء به. إلا أن احتماله ضعيف جداً، إذ من البعيد أن تكون الجبيرة على الممسوح إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة توجب الوضوء و المسح على الجبيرة، و إذا أمكن ذلك توجب التيمم.

(۱) لإطلاق النص و الفتوى.

(۲) إذ هو و إن صرح به فی محكی كلام جماعة كالفاضلين و غيرهما، بل لعله يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب، إلا أن استفادته من النصوص محل منع- كما يظهر ذلك من ملاحظتها- فالتعدی من مواردها إليه يتوقف إما على العلم بالمساواة، أو بإلغاء خصوصية المورد عرفاً، و كلاهما غير حاصل، و إن كان ثانيهما ظاهر شيخنا الأعظم (ره) فی طهارته.

و منه يظهر أن مقتضی إطلاق أدلة التيمم هو تعينه و الاكتفاء به.

(۳) لما تقدم من وجوب المسح ببلل الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۱

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة (۱)، مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فی الخط الطولی من الطرفين و عليها فی محلها.

[(مسألة ۵): إذا كان فی عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فی فواصلها]

(مسألة ۵): إذا كان فی عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح فی فواصلها (۲).

[(مسألة ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة]

(مسألة ۶): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (۳)، و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رَفعُها رفَعَها و غسل المقدار الصحيح، ثمَّ وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء (۴).

---

(۱) لإطلاق أدلة وجوب المسح عليها، و لا دليل على بدلية الجبيرة و رواية عبد الأعلى

ظاهرة فی وجوب استيعاب القدم بالمسح، بقرينة التمسک بآية نفی الحرج، فلا بد من التصرف فيها، و قد تقدم فی مسح القدمين التعرض لذلك.

(۲) كما تضمنه صحيح ابن الحجاج

. (۳) لإطلاق الأدلة. و منه يظهر ضعف الاحتياط بالتيمم.

(۴) ظاهر العبارة صورة تضرر القدر الصحيح فی مقابل ضرر الجرح أو القرح أو الكسر، و عليه فحكم هذه الصورة هو حكم المسألة التاسعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۲

[(مسألة ۷): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه]

(مسألة ۷): فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثمَّ وضعه (۱).

[(مسألة ۸): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة]

(مسألة ۸): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة التی علیها أو یرید أن یضعها علیها (۲)، فالأحوط غسل القدر الممکن، و المسح علی الجبیرة، ثمَّ التیمم. و أما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[(مسألة ۹): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر]

(مسألة ۹): إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر،

الآتی. و یحتمل أن یکون المراد تضرر الجرح أو نحوه بغسل القدر الصحیح- کما سیأتی فی المسألة الثامنة- لکنه خلاف ظاهر العبارة، و إن کان یناسبه الفتوی بالاجتزاء بالمسح علی الجبیرة فیه. و علیه فوجه الاشکال بالاجتزاء بالمسح علی الجبیرة احتمال اختصاص الأدلة بصورة ما إذا کان یتضرر بغسل نفس الجرح أو القرح، فلا تشمل صورة ما إذا کان التضرر بغسل مجاوره. لکن هذا الاشکال ینفیه إطلاق نصوص الاجتزاء بالمسح علی الجبیرة إذا کان یؤذیه الماء، فلاحظها.

(۱) إذ وضعها أولا یوجب ستر مقدار من الصحیح مما یجب غسله، کما تقدم فی النصوص.

(۲) قد عرفت فی المسألة السادسة وجه هذا الإشکال، لأن مرجع هذه المسألة إلی الاحتمال الثانی من الاحتمالین المذکورین فیها، و توقفه عن الفتوی هنا- مع انه منافٍ لما سبق- غیر ظاهر، لما عرفت من اندفاع هذا الإشکال، فإن الإطلاق مرجع حتی فی غیر المتعارف، فان التعارف لا یصلح للقرینیة علی خلاف الإطلاق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۳

بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحکم هو التیمم (۱)،

---

(۱) کما فی مفتاح الکرامة. ثمَّ قال: «بل ظاهر الأصحاب التیمم، کما فی شرح المفاتیح». لقصور الإجماع و النصوص عن شموله، و مقتضی عموم بدلیة التیمم عند عدم التمکن من الوضوء تعینه. نعم قد یستشکل فی ذلک (أولا): من جهة إمکان فهمه من النص الوارد فی الجریح ذی الجرح المکشوف بإلغاء خصوصیة مورده، فإنه إذا جاز التعدی عنه إلی الکسیر و القریح، جاز التعدی إلی غیرهما من العلل المانعة عن وصول الماء إلی البشرة (و ثانیاً): بأنه خلاف قاعدة المیسور، المعول علیها فی کثیر من الأبواب، المستفادة من

العلوی: «المیسور لا یسقط بالمعسور»

، و روایة عبد الأعلی مولی آل سام المتقدمة

، و مما ورد فی المغمی علیه من

قوله (ع): «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر» «۱».

و ما ورد

فی المسلوس: «إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر» «۲».

لکن الأول ممنوع و التعدی إلی الکسیر و القریح إنما هو بالإجماع، لا بإلغاء خصوصیة مورده، کی لا یصح التفکیک بینهما و بین غیرهما من العلل، و ما تقدم فی صدر المبحث عن شرح الدروس- من أن الأصحاب ألحقوا الکسر المجرد عن الجبیرة بالجرح، و کذا کل داء لا یمکن معه إیصال الماء إلی البشرة- غیر ثابت، إذ لا مأخذ لهذه النسبة، بل الثابت خلافها.

و القاعدة غیر ثابتة. لضعف مستندها سنداً، أو دلالة، لإرسال العلوی، و عدم ثبوت الجابر له. و قد عرفت سابقاً أن ظاهر روایة عبد الأعلی

مجرد نفی وجوب المسح علی البشرة، بقرینة التمسک بآیة نفی الحرج

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب قضاء الصلوات حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۴

.....

لا إثبات وجوب الوضوء الناقص، کما هو المقصود من الاعتماد علی القاعدة و نحوها ما ورد فی المغمی علیه و المسلوس.

مضافاً فی المرسل إلی ما یمکن أن یقال: إن الواجب فی المقام هو الطهارة، و لیست هی بذات مراتب، کی یحکم بعدم سقوط المیسور منها عند تعسر الباقی. و لو سلم جریانها فی الوضوء فلا تدل علی قیام الناقص مقام التام فی ترتب الطهارة علیه، کی یکتفی به فی ترتب الغایات، فان مجرد عدم سقوط الناقص أعم من ترتب أثر التام علیه. اللهم إلا أن یستکشف ثبوت الأثر بضمیمة الإجماع علی عدم وجوب الجمع بین الوضوء الناقص و التیمم. لکن الإنصاف أن عدم تطبیقها بالإضافة إلی الوضوء خلاف إطلاق دلیلها، و إمکان استفادة ترتب الأثر مع قطع النظر عن الإجماع المتقدم بدعوی ظهوره فی ترتب الأثر فی الجملة علی المیسور، لظهور سیاقه فی عدم تلازم مراتب الأثر فی مقام الثبوت، فیترتب بعض تلک المراتب علی المقدار المیسور، و حینئذ تکون واردة علی دلیل بدلیة التیمم لظهور قوله تعالی (وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ) فی أن جعل بدلیة التیمم إنما هو لأجل صرف الطهارة، فإذا ثبتت فی الجملة بقاعدة المیسور منعت من مشروعیة التیمم. أو بدعوی الإجماع علی أنه إذا شرع الوضوء الناقص کان موجباً للطهارة و لو حکما. فالعمدة حینئذ فی منع القاعدة هو ضعف سند المرسل، و ضعف دلالة غیره.

(و أما) إثبات وجوب المیسور بالاستصحاب، الجاری فی الوجوب النفسی الضمنی الثابت للمیسور قبل طرو عسر المعسور- بناء علی التحقیق من ثبوت الوجوب النفسی للجزء- أو فی کلی الوجوب الأعم من النفسی و الغیری- بناء علی وجوب الجزء لغیره- أو فی الوجوب النفسی للکل،

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۵

لکن الأحوط ضم الوضوء (۱) مع وضع خرقة و المسح علیها أیضاً مع الإمکان أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله.

کالوضوء فی المقام، نظیر استصحاب کریة الماء بعد نقص مقدار منه، (فلو سلم) کونه صالحاً لإثبات الطهارة، للإجماع علی حصولها- و لو حکما- بالوضوء الناقص لو کان مشروعاً، لا مجال له، لمنافاته لإطلاق دلیل جزئیة المعسور، الدال بالالتزام علی عدم مشروعیة المیسور حین تعسر المعسور، و من المحقق فی محله حکومة الدلیل و لو کان إطلاقاً علی الاستصحاب فلا مجال له معه.

و منه یظهر أنه مهما شک فی مشروعیة الناقص لقاعدة المیسور أو لغیرها فلا مجال لدعوی کون مقتضی القاعدة هو الجمع بین فعل

المیسور و التیمم لقاعدة الاشتغال بالطهارة، و العلم الإجمالی بوجوب أحدهما. فإن مقتضی إطلاق دلیل جزئیة الجزء المفقود وجوب التیمم تعییناً، فیکون وارداً علی قاعدة الاشتغال، و موجباً لانحلال العلم الإجمالی و أما أدلة التیمم فلا تصلح فی نفسها لإثبات ذلک، للشک فی الوجدان المانع من تطبیقها، و إنما تصلح لذلک بلحاظ إطلاق دلیل الجزئیة، کما ذکرنا.

نعم لو فرض عدم الإطلاق لدلیل الجزئیة کان الرجوع إلی الاستصحاب المذکور- إذا کان طرو العذر بعد دخول الوقت- فی محله. کما أنه لو فرض تمامیة القاعدة و الاستصحاب کان مقتضاهما وجوب المیسور فقط، و هو غسل المقدار الممکن غسله، و مماسة ما لا یمکن غسله بالماء، أما المسح علی الجبیرة فلا اقتضاء لهما فیه.

(۱) مما ذکرنا تعرف أن وجهه احتمال التعدی عن مورد النصوص إلی المقام.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۶

[(مسألة ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۰): إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء، لکن کان بحیث یضر استعمال الماء فی مواضعه أیضاً، فالمتعین التیمم (۱).

[(مسألة ۱۱): فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً]

(مسألة ۱۱): فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر، و إنما کان یضر العین فقط، فالأحوط الجمع بین الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة علیها و مسحها- و بین التیمم (۲).

[(مسألة ۱۲): محل الفصد داخل فی الجروح]

(مسألة ۱۲): محل الفصد داخل فی الجروح (۳). فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضراً یکفی المسح علی الوصلة «الخرقة» التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف، و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثمَّ شدها. کما أنه إن کان مکشوفاً یضع علیه خرقة و یمسح علیها (۴) بعد غسل ما حوله. و إن کانت أطرافه نجسة طهرها، و إن لم یمکن تطهیرها و کانت زائدة علی القدر المتعارف جمع بین الجبیرة و التیمم (۵).

---

(۱) لما عرفت من عدم تمامیة قاعدة المیسور، و کون مقتضی القاعدة هو التیمم. و الاحتیاط بالوضوء ضعیف.

(۲) لاحتمال التعدی عن مورد النصوص المتقدمة إلی الفرض، کما سبق. و لکن لا یظهر الفرق بین الرمد و غیره مما تعرض لحکمه فی المسألة التاسعة، و قد جزم هناک بالتیمم و توقف فی الرمد فیه.

(۳) فإنه من أفرادها.

(۴) قد عرفت إشکاله.

(۵) للإشکال فی بدلیة الجبیرة عن المحل النجس الذی لا یمکن تطهیره

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۷

[(مسألة ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره]

(مسألة ۱۳): لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا باختیاره (۱).

[(مسألة ۱۴): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۴): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، و لم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل- مثل القير و نحوه- يجرى عليه حكم الجبيرة (۲)، و الأحوط ضم التيمم أيضاً.

لا من جهة الضرر، بل عرفت الإشكال فى ذلك إذا كان فى الموضع غير أحد الأعذار الثلاثة.

(۱) لإطلاق الأدلة.

(۲) فإنه و إن كان خارجاً عن مورد النصوص، لكن يمكن التعدى عنه إليه بتنقيح المناط، كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) لكن فى خصوص ما لو كان لاصقاً لعذر، و فى الجواهر ادعى القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان فى يده قطعة قير مثلا مدى عمره.

و يشهد له فى الجملة

حسن الوشاء: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل، أ يجزئه أن يمسح على طلى الدواء؟

فقال (ع): نعم يجزئه أن يمسح عليه» «۱».

و

حسنه الآخر عنه عليه السلام: «عن الدواء يكون على يد الرجل أ يجزئه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال عليه السلام: نعم يمسح عليه و يجزئه» «۲»

و ما ورد فى المسح على الحناء

«۳»، بناء على حمله على الضرورة. لكن مورد الجميع العذر، فالتعدى إلى غيره قريب، و إن كان لا يخلو من تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳، ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۸

[(مسألة ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه]

(مسألة ۱۵): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (۱).

[(مسألة ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه]

(مسألة ۱۶): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه (۲)، بل يجب رفعه و تبديله. و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه (۳)، فلا يضر، و إلا بطل (۴). و إن لم يمكن نزعه، أو كان مضراً، فان عد تالفاً يجور المسح عليه (۵)، و عليه العوض لمالكه، و الأحوط استرضاء المالك أيضاً أولًا، و إن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجارة، و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم (۶).

---

(۱) للإطلاق.

(۲) لأنه تصرف فيه، فيحرم، و لا يصح عبادة.

(۳) بأن كان لا يوجب مماسة له، و لا حركة له و لو بواسطة الظاهر.

(۴) للحرمة الموجبة للفساد.

(۵) هذا يتم بناء على أن الضمان بالتلف راجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف و المال المضمون به، فيكون التالف حينئذ ملكا للضامن يجوز له التصرف فيه، أما بناء على أن الضمان يقابل المعاوضة، و أنه محض تحمل الغرامة و الخسارة، فعد الجبيرة بمنزلة التالف لا يوجب خروجها عن ملك المالك، فلا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه.

(۶) للإشكال فی إمكان استفادة مشروعية الوضوء الناقص حينئذ، بل مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة وجوب المسح على الجبيرة بطلان

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۴۹

[(مسألة ۱۷): لا يشترط فی الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه]

(مسألة ۱۷): لا يشترط فی الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه (۱). فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذی يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

[(مسألة ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجری حكم الجبيرة]

(مسألة ۱۸): ما دام خوف الضرر باقياً يجری حكم الجبيرة و إن احتمل البرء (۲)، و لا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً (۳).

الوضوء و تعين التيمم، كما تقدم.

(۱) هذا مما لا ينبغی الإشكال فيه، و إطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه.

(۲) بلا إشكال ظاهر فی ثبوت الحكم مع خوف الضرر حدوثاً و بقاء كما يظهر من ملاحظة كلماتهم فی المقام و أمثاله. و يشهد له إطلاق خبر كليب المتقدم

. (۳) هذا يتم لو كان الخوف موضوعاً لأحكام الجبائر واقعاً، كما يقتضيه الجمود على خبر كليب

، أما لو كان طريقاً إلى الضرر الواقعی الذی هو الموضوع- كما هو الظاهر، و يقتضيه الجمع العرفی بين خبر كليب

و بقية النصوص الظاهرة فی كون تمام الموضوع هو الضرر الواقعی، فإن الجمع بينهما بذلك أولى عرفاً من تقييد أحدهما بالآخر، أو جعل الموضوع كلا منهما. و يؤيده ما فی ذيل المروی

عن تفسير العياشی عن علی عليه السلام «قلت: فإن كان فی برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده:

فقرأ رسول اللّه (ص): وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً» «۱»

فان موضوع المنع فی الآية هو الضرر الواقعی، فتطبيقها عند الخوف لا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۰

.....

یکون إلا لکونه طریقاً إلیه، و موردها و إن کان هو التیمم، إلا أن الظاهر عدم الفرق بینه و بین المقام- فعدم وجوب الإعادة مبنی علی اقتضاء موافقة الأمر الظاهری للاجزاء، الذی هو خلاف التحقیق- کما بین فی محله- و لذا استوجه فی الجواهر الإعادة.

اللهم إلاـ أن یقال: إن الموضوع الواقعی للاحکام و إن کان هو نفس الضرر الواقعی، إلا أن الخوف لما کان طریقاً إلی ثبوت الضرر کان حصوله مانعاً من صحة الوضوء واقعاً، لأن قیام الحجة علی الحرمة مانع عقلا عن إمکان التقرب- بناء علی قبح التجرؤ- فلا یمکن له الوضوء التام حینئذ. و فیه: أنه و إن سلم، إلا أن هذا المقدار من عدم القدرة غیر کاف فی مشروعیة وضوء الجبیرة، لعدم الدلیل علیه، و لا ملازمة بین عدم إمکان الوضوء التام من جهة امتناع التقرب و بین بدلیة الناقص.

و من ذلک تعرف الإشکال فی کلام شیخنا الأعظم، إذ أنه بعد حکایة القول بوجوب الإعادة لو ظهر سبق البرء و لما یعلم به حین الوضوء قال- رحمه اللّه-: «و فیه نظر، لأنه حین الوضوء متعبد بظنه بالضرر، فالعذر الواقعی فی حقه منع الشارع له عن الوضوء التام، لا الضرر الواقعی حتی یکون ظنه طریقاً إلیه، فیدخل فی مسألة: من أدی تکلیفه بالطریق الظاهری فانکشف خلافه». فان مراده من منع الشارع إن کان المنع الواقعی، فقد عرفت أنه موقوف علی کون الظن بالضرر موضوعاً واقعیاً لوضوء الجبیرة، و هو خلاف مقتضی الجمع بین الأدلة، بل خلاف قوله- رحمه اللّه-: «متعبد بظنه». و إن کان المراد المنع الظاهری فهو و إن کان یوجب المنع العقلی و العجز عن الوضوء، لکن لیس مثل ذلک المنع موضوعاً لوضوء الجبیرة، و إن کان موجباً لعجز المکلف عن الوضوء

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۱

نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها (۱).

[(مسألة ۱۹): إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل، لکن کان موجباً لفوات الوقت، هل یجوز عمل الجبیرة؟]

(مسألة ۱۹): إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل، لکن کان موجباً لفوات الوقت، هل یجوز عمل الجبیرة؟ فیه إشکال، بل الأظهر عدمه (۲)، و العدول إلی التیمم.

[(مسألة ۲۰): الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار کالشیء الواحد]

(مسألة ۲۰): الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار کالشیء الواحد، و لم یمکن رفعه بعد البرء، بأن کان مستلزماً لجرح المحل و خروج الدم، فان کان مستحیلا (۳)، بحیث لا یصدق علیه الدم، بل صار کالجلد، فما دام کذلک یجری علیه حکم الجبیرة (۴)، و إن لم یستحل کان کالجبیرة النجسة یضع علیه خرقة و یمسح علیه.

[(مسألة ۲۱): قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله]

(مسألة ۲۱): قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله، بأن یجری الماء من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانة الید، فلو وضع یده فی الماء و أخرجها، و مسح بما یبقی فیها من الرطوبة محل الغسل یکفی، و فی کثیر من الموارد هذا المقدار لا یضر، خصوصاً إذا کان

التام، کما عرفت.

(۱) أخذاً بالأدلة الأولیة.

(۲) لعدم الدلیل علی ثبوت أحکام الجبیرة إذا کان المانع عن غسل البشرة ضیق الوقت، فالمرجع القواعد الأولیة، و سیأتی إن شاء اللّه أن مقتضاها کون ضیق الوقت من الأعذار المسوغة للتیمم.

(۳) استحالته على تقديرها لا تكفى فى إجراء حكم الجبيرة إذا لم يستحل الدواء المتنجس به.

(۴) بناء على ما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة، و كذا ما بعده.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۲

بالماء الحار، و إذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعين هذا النحو من الغسل، و لا- يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[(مسألة ۲۲): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها]

(مسألة ۲۲): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها (۱) إن كانت طاهرة.

[(مسألة ۲۳): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره]

(مسألة ۲۳): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره، لا- يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم (۲). نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (۳)، و الأحوط ضم التيمم.

[(مسألة ۲۴): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة]

(مسألة ۲۴): لا يلزم تخفيف (۴) ما على الجرح من الجبيرة

و أما وضع الخرقة فقد تقدم الكلام فيه. هذا إذا عد الدواء أجنبياً عن البشرة، أما إذا عد جزءاً منها فلا إشكال حينئذ فى وجوب غسله، و يكون الوضوء تاماً. لكنه غير مفروض المسألة.

(۱) لا من جهة احتمال كونها حاجباً، لأنها عرفاً من قبيل العرض غير الحاجب. مع أنها لو كانت كذلك فهى جزء من الجبيرة. و لا من جهة احتمال أنها تمنع من تأثر المحل بالرطوبة الممسوح بها، إذ هى ليست كذلك، و إلا فلا بد من إزالتها.

(۲) لما تقدم فى المسألة التاسعة.

(۳) على ما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة. لكن قد يشكل الإلحاق بالجبيرة، لتعذر المسح عليه من جهة النجاسة، و عدم ظهور الدليل فى الاجتزاء بوضع خرقة عليه و المسح عليها، لعدم عدها جزءاً منه، بخلاف الجبيرة النجسة.

(۴) بالخاء المعجمة من الخفة، لا بالجيم من الجفاف- كما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۳

إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة (۱)، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[(مسألة ۲۵): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح]

(مسألة ۲۵): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (۲)، لا مبيح.

[(مسألة ۲۶): الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه]

(مسألة ۲۶): الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم (أحدها): أن الأولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح (الثانى): أن

للوجود فی النسخ- الذی یأتی التعرض لحکمه. و الوجه فی عدم اللزوم إطلاق أدلة الجبیرة. و ما عن الریاض من وجوبه، لکونه أقرب إلی الحقیقة غیر ظاهر فی نفسه، فضلا عن صلاحیته لتقیید الإطلاق. نعم إذا کانت خارجة عن المتعارف، بحیث یعد مقدار منها زائداً علی الجبیرة لزم رفع ذلک المقدار، بناء علی أن التعارف یوجب الانصراف عن غیر المتعارف.

لکن عرفت مراراً الاشکال فیه.

(۱) لئلا یکون حائلا عن المسح علیها.

(۲) کما عن المختلف، و کتب الشهید، و جامع المقاصد، و المدارک حیث لم یوجبوا الاستیناف للغایات بعد زوال العذر. لظهور أدلة المقام فی کون وضوء الجبیرة بمنزلة الوضوء التام فی کونه مصداقاً للطهور المعتبر فی الصلاة و غیرها، و مصداقاً للوضوء الذی لا بد أن یکون علیه المکلف عند الدخول فی الغایات، کما تضمنه کثیر من نصوصها، کما تقدم فی مبحث الغایات. خلافاً لما عن المبسوط، و ظاهر المعتبر، و الإیضاح، و شرح المفاتیح، من کونه مبیحاً، لدعوی قصور النصوص عن إثبات الرافعیة.

و الانصاف یقتضی ما أشرنا إلیه مراراً من أن إطلاق دلیل وجوب التام یقتضی تعینه للرافعیة، و عدم وفاء الناقص بها، و مقتضی الجمع العرفی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۴

.....

بینه و بین دلیل وجوب الناقص عند العجز عن التام لیس التقیید، لتکون نتیجته کون الرافع فی حال الاختیار هو التام، و فی حال الاضطرار هو الناقص، فیکون الاختیار و الاضطرار کالسفر و الحضر و غیرهما من الخصوصیات التی یختلف الحکم باختلافها، بل الذی یقتضیه الجمع العرفی هو بدلیة الناقص فی ظرف سقوط التام من جهة العجز، فیکون ملاک التام ثابتاً فی حال العجز ثبوته فی حال الاختیار، غایة الأمر أنه یعذر المکلف فی ترکه للعجز و مقتضی ذلک عدم رافعیة الناقص، و إلا لم یتعین التام للرافعیة، مع أنه خلاف إطلاق الأدلة الأولیة. و علیه فلا بد إما من الالتزام بکون الناقص مبیحاً محضاً، أو بأن له رافعیة ناقصة. و إن کان الأظهر الثانی، فإن الجمع العرفی بین الأدلة یقضی بأن الأبدال الاضطراریة قائمة مقام التام المبدل منه فی ترتب الأثر بنحو غیر تام، فأثرها من سنخ أثر المبدل منه، لکنه من بعض مراتبه. و لا فرق بین أن یکون البدل من سنخ المبدل، کالوضوء الناقص، و الصلاة جالساً، أو من غیر سنخه، کالتیمم، و عدم الرفع فیه- إن تمَّ- فهو للدلیل الخاص. مع أنه غیر تام، کما یأتی إن شاء اللّه فی محله.

و ما ذکرنا مطرد فی جمیع الأبدال الثابتة فی حال العذر عن الواقع الأولی، فإنها یترتب علیها أثر المبدل منه- فی الجملة- و لا یترتب علیها تمام الأثر، و إلا کانت فی عرض المبدل منه، و هو خلاف إطلاق أدلته الذی عرفت أن مقتضی الجمع بینه و بین دلیل مشروعیة الناقص مجرد البدلیة بلا تقیید للإطلاق المذکور. و قد أشرنا إلی ذلک فی حکم الوضوء من الإناء المغصوب. و منه یظهر أنه لا یجوز للمکلف إیقاع نفسه فی العذر، لأنه تفویت للواقع الأولی، إلا أن یقوم دلیل علی جوازه. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۵

فی الثانیة یتعین المسح، و فی الأولی یجوز الغسل أیضاً، علی الأقوی (۱) (الثالث): أنه یتعین فی الثانیة کون المسح بالرطوبة الباقیة فی الکف و بالکف (۲)، و فی الأولی یجوز المسح بأی شیء کان، و بأی ماء (۳) و لو بالماء الخارجی (الرابع): أنه یتعین فی الأولی استیعاب المحل إلا ما بین الخیوط و الفُرَج، و فی الثانیة یکفی المسمی (۴) (الخامس): أن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیهاً بالغسل فی جریان الماء (۵)، بخلاف الثانیة، فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیهاً بالغسل (۶) (السادس): أن فی الأولی لا یکفی مجرد إیصال النداوة (۷)، بخلاف الثانیة، حیث أن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار (۸) (السابع): أنه لو کان علی الجبیرة

رطوبة زائدة لا يجب

---

(۱) و قد تقدم الكلام فيه فی أوائل المبحث.

(۲) لظهور النصوص فی بدلية الجبيرة عن البشرة، فيجری عليها ما يجری عليها، كسائر الخصوصيات.

(۳) للإطلاق.

(۴) فيما إذا كان الحكم فی البشرة كذلك- كالرأس و عرض القدم- و إلا وجب الاستيعاب- كطول القدم- لما عرفت من البدلية.

(۵) قد تقدم أنه أحوط.

(۶) قد تقدم أيضاً أنه أحوط.

(۷) بل لا بد من صدق المسح بالماء، لانصراف النصوص إليه، كالغسل به.

(۸) للنصوص المتضمنة لذلك، المتقدمة فی مسح الوضوء.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۶

تجفيفها فی الأولی (۱)، بخلاف الثانية (الثامن): أنه يجب مراعاة الأعلی فالأعلی فی الأولی دون الثانية (۲) (التاسع): أنه يتعين فی الثانية إمرار الماسح علی الممسوح، بخلاف الأولی، فيكفی فيها بأی وجه كان.

[(مسألة ۲۷): لا فرق فی أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة]

(مسألة ۲۷): لا فرق فی أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة (۳).

[(مسألة ۲۸): حكم الجبائر فی الغسل كحكمها فی الوضوء واجبة و مندوبة]

(مسألة ۲۸): حكم الجبائر فی الغسل كحكمها فی الوضوء (۴) واجبة و مندوبة.

---

(۱) للإطلاق. نعم لو كانت فی محل المسح لزم إذا كان يلزم من عدم التجفيف المسح بالماء الجديد. فإنه لا يجوز بمقتضی البدلية.

(۲) أخذاً بظاهر البدلية فی المقامين. و كذا وجه الفرق التاسع. لكن تقدم فی مسح الوضوء عدم اعتبار إمرار الماسح علی الممسوح فی صدق المسح به.

(۳) لما تقدم فی أوائل مبحث الماء المستعمل، من تقريب أصالة إلحاق المستحبات بالواجبات

(۴) و عن المنتهی و غيره الإجماع عليه. و يقتضيه صدر

صحيح ابن الحجاج المتقدم فی صدر الفصل: «عن الكسير تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابة و الجمعة؟ قال (ع):

يغسل ما وصل ..».

و

فی العلوی المروی عن تفسير العياشی: «سألت رسول اللّه (ص) عن الجبائر تكون علی الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال (ع): يجزئه المسح عليها فی الجنابة و الوضوء» «۱».

و ما عن بعض من منع ذلك، جمعاً بين النصوص المتقدمة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۷

و إنما الکلام فی أنه هل یتعین حینئذ الغسل ترتیباً، أو یجوز الارتماسی أیضاً (۱)؟ و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیرة تحت الماء، أو لا یجب؟ الأقوی جوازه، و عدم وجوب المسح، و إن کان الأحوط اختیار الترتیب، و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء. لکن جواز الارتماسی

و بین غیرها مما دل علی وجوب التیمم للکسیر و الجریح و القریح. ضعیف، لمخالفته للإجماع و النصوص. مع أنه جمع بلا شاهد، و لا یساعده العرف.

و قد ذکر الأصحاب- قدس سرهم- للجمع بین النصوص المذکور وجوهاً لا تخلو من إشکال، منها هذا الوجه. و إن کان الأظهر حمل تلک النصوص علی غیر مورد الجبیرة، کما هو المنسبق منها، و یقتضیه الجمع بین إطلاقها و تقیید نصوص الجبیرة بصورة وجودها، فان الجمع بین المطلق و المقید یقتضی ذلک. نعم یشکل الجمع بینها و بین نصوص الجرح المکشوف إلا أن تحمل علی الجرح الواحد و تحمل نصوص التیمم علی الجروح المتعددة و قرّب شیخنا الأعظم فی طهارته الجمع بینها بحمل نصوص التیمم علی صورة التضرر بغسل الصحیح، و أخبار الجبیرة علی غیرها. و لعله کما ذکر.

(۱) کأن ذلک مبنی علی کون الغسل الارتماسی آنیاً لیس له امتداد أو أن له امتداداً، سواء کان تدریجیاً أم قاراً- فان فیه خلافاً یأتی التعرض له إن شاء اللّه- و أن مسح الجبیرة واجب تعییناً، أو یجزئ غسلها- کما تقدم من المصنف (ره) و غیره- فعلی الأول منهما لا یجزئ الارتماسی، لامتناع تحقق المسح حینئذ، و علی غیره یجوز، لإمکانه. و أما عبارة المصنف (ره) فلا تخلو من إشکال. و مما ذکرنا تعرف وجه الاحتیاط الآتی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۸

مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو (۱) و سرایتها إلی بقیة الأعضاء (۲)، أو کونه مضراً من جهة وصول الماء إلی المحل.

[(مسألة ۲۹): إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فیه حال الوضوء]

(مسألة ۲۹): إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فیه حال الوضوء (۳) فی الماسح کان أو فی الممسوح.

[(مسألة ۳۰): فی جواز استیجار صاحب الجبیرة إشکال]

(مسألة ۳۰): فی جواز استیجار صاحب الجبیرة إشکال (۴)

---

(۱) لاعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها.

(۲) کما لو کان الارتماس فی القلیل.

(۳) بلا خلاف فیه علی الظاهر، کما فی الحدائق، و کأنه لا خلاف فیه، کما عن اللوامع، و قریب منه ما فی المستند. و علله فی الحدائق:

«بأن المفهوم من عموم الأخبار بدلیة الجبیرة عن البشرة، من دون فرق بین الطهارات الثلاث». إلا أنه غیر ظاهر. نعم ربما یستفاد من أول الحسنین المتقدمین للوشاء. لکن فی ثانیهما التقیید بالوضوء، و من القریب کونهما واحدا. و قاعدة المیسور و الاستصحاب لو تما لم یقتضیا الا مسح الباقی غیر المجبر، لا مسح الجبیرة، إذ لیس هو میسور الوضوء، و لا مما کان ثابتاً قبل طرو العذر، کما لا یخفی.

علی أن الأدلة البیانیة تنفی وجوب الناقص، کما عرفت.

(۴) یتوجه بناء علی ما عرفت منا من عدم الدلیل علی رافعیة الناقص رافعیة تامة، و أن مقتضی إطلاق الأدلة الأولیة عدمها، إذ علی هذا المبنی یکون الاجتزاء به فی الصلاة عن غیره یحتاج إلی دلیل، و دلیل تشریعه بالنسبة إلی صلاة نفسه لا إطلاق له بالإضافة إلی الصلاة عن غیره، إذ لا اضطرار إلی ذلک

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۵۹

بل لا یبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فی أثناء المدة مع ضیق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة (۱)،

و منصرف دلیل تشریعه أن الاجتزاء به مع نقصه من جهة الاضطرار، و مقتضی إطلاق دلیل اعتبار التام عدم الاجتزاء به. نعم إذا تعذر إفراغ ذمة المنوب عنه بالوضوء التام شرعت الاستنابة عنه حینئذ. و لا یتضح وجهه بناء علی ما یظهر من المتن من کونه رافعاً تاماً، بحیث لا یحتاج إلی التجدید بالنسبة إلی الصلوات اللاحقة بعد البرء، إذ لیس حال ذی الجبیرة علی هذا المبنی إلا حال غیره، کما تقدم.

ثمَّ إن الاشکال المذکور یختص بما إذا کانت الإجارة علی إفراغ ذمة المنوب عنه، أما إذا کانت علی الصلاة علی وضوء الجبیرة لرجاء الإفراغ فلا بأس بالإجارة، لأن العمل علی النحو المذکور مما یقصد عند العقلاء و یبذل بإزائه المال.

(۱) لأن القدرة علی العمل شرط فی صحة الإجارة حدوثا و بقاء.

لکنه یتم إذا کان شرط المباشرة علی نحو التقیید، بحیث یرجع عقد الإجارة إلی تملیک عمله نفسه، أما لو کان مفاده تملیک عمل فی ذمته و کان شرط المباشرة شرطاً زائداً علی ذلک، فالعجز إنما یوجب بطلان الشرط، و اقتضاؤه بطلان العقد محل خلاف و إشکال، و الظاهر عدمه. و لا فرق فیما ذکرنا بین أن تکون الإجارة علی إفراغ ذمة المنوب عنه و بین أن تکون علی العمل التام، فإنه علی الثانی أیضاً یتصور کون المباشرة ملحوظة قیداً، و ان تکون ملحوظة شرطاً، فعلی الأول تبطل الإجارة لو طرأ العذر فی الأثناء، و علی الثانی یبطل الشرط. ثمَّ إنه علی تقدیر بطلان الشرط یکون للمستأجر الخیار فی الفسخ.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۰

بل إتیان قضاء الصلوات عن نفسه لا یخلو عن إشکال مع کون العذر مرجو الزوال (۱)، و کذا یشکل کفایة تبرعه عن الغیر.

[(مسألة ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبیرة لا یجب إعادة الصلاة التی صلاها مع وضوء الجبیرة]

(مسألة ۳۱): إذا ارتفع عذر صاحب الجبیرة لا یجب إعادة الصلاة التی صلاها مع وضوء الجبیرة (۲) و إن کان فی الوقت بلا إشکال (۳)،

---

(۱) لما عرفت من عدم الدلیل علی صحة الوضوء و إباحته للصلاة بالنسبة إلی القضاء، و المتیقن کونه کذلک بالنسبة إلی الأداء لا غیر. و کذا الحال فی تبرعه عن الغیر. نعم إذا ضاق وقت القضاء عن نفسه، و تعذر القضاء بالفعل الکامل، جاز له أن یقضی عن نفسه. و کذا إذا تعذر القضاء عن غیره، فإنه یشرع قضاؤه عنه و یجزئ، کما تقدم،

(۲) إجماعاً، کما فی المستند، و فی الجواهر عن المنتهی و غیره، و فی مفتاح الکرامة عنه و عن شرح المفاتیح. لکونه المتیقن من نصوص الباب.

(۳) بل إجماعاً، کما فی المستند. و دلیله غیر واضح لو قلنا بعدم جواز البدار لذوی الأعذار، فإن ارتفاع العذر فی الوقت مانع عن مشروعیة وضوء الجبیرة، فتکون الصلاة بلا وضوء فاسدة، و حیث أنه لا دلیل علی جواز البدار- فان نصوص المقام مهملة من هذه

الحیثیة، و إنما هی ناظرة إلی خصوص مشروعیة وضوء الجبیرة عند الاضطرار- فالإعادة لو ارتفع العذر فی الوقت لازمة. و أما نفی الاشکال فی عدم وجوب الإعادة الذی ذکره فی المتن، و الإجماع علیه الذی ادعاه فی المستند، فلم یتضح مأخذه، فإن ظاهر الأصحاب و إن کان هو الاجزاء- کما هو ظاهر النصوص أیضاً- إلا أن موضوعه الصلاة الصحیحة، و قد عرفت أنه بناء علی عدم جواز البدار لا تکون الصلاة صحیحة، فوجوب الإعادة فی الوقت لیس

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۱

بل الأقوی جواز الصلوات الآتیة بهذا الوضوء (۱) فی الموارد التی علم کونه مکلفاً بالجبیرة، و أما فی الموارد المشکوکة التی جمع فیها بین الجبیرة و التیمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتیة لعدم معلومیة صحة وضوئه (۲). و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف (۳) أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاة،

[(مسألة ۳۲): یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر]

(مسألة ۳۲): یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره (۴)،

لعدم الاجزاء، بل لعدم صحة الصلاة.

(۱) هذا بناء علی ما تقدم فی المتن من کونه رافعاً للحدث، و قد عرفت حکایته عن جماعة. أما بناء علی عدم ثبوت ذلک فلا بد من الاستئناف و قد عرفت أیضا حکایته عن جماعة منهم الشیخ (ره)، و أنه هو الأقوی، فراجع ما فی شرح المسألة الخامسة و العشرین. و منه یظهر أن ما ذکره المصنف (ره) فی هذه المسألة لا یلائم ما ذکره فیما قبلها.

(۲) لاحتمال کون الوظیفة هی التیمم، الذی لا ریب فی انتقاضه بارتفاع العذر.

(۳) و إن قلنا بجواز البدار لذوی الأعذار، لقرب دعوی انصراف النصوص عن الفرض.

(۴) قد عرفت أنه لا إطلاق فی النصوص یقتضی مشروعیة وضوء الجبیرة للمضطر فی أول الوقت، و أن المتیقن منها صورة استمرار العذر فی تمام الوقت، لأن منصرف النصوص العجز عن المأمور به، الذی لا یصدق عرفاً بالعجز عن بعض الأفراد التدریجیة، کما لا یصدق بالعجز

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۲

و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر (۱).

[(مسألة ۳۳): إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة، فعمل بالجبیرة، ثمَّ تبین عدما لضرر فی الواقع]

(مسألة ۳۳): إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة، فعمل بالجبیرة، ثمَّ تبین عدما لضرر فی الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو، ثمَّ تبین أنه کان مضراً و کانت وظیفته الجبیرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیرة، ثمَّ تبین عدم الضرر و أن وظیفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیرة ثمَّ تبین الضرر صح وضوؤه فی الجمیع (۲)، بشرط حصول قصد القربة منه فی الأخیرتین، و الأحوط الإعادة فی الجمیع.

عن بعض الأفراد العرضیة. و حینئذ نقول: إنه لا مانع من فعل وضوء الجبیرة أول الوقت برجاء استمرار العذر، فان انکشف ارتفاعه فی الوقت انکشف فساد الوضوء الواقع قبله من حین وقوعه، و لا دلیل علی کون الیأس فی نفسه موضوعاً لمشروعیة الوضوء واقعاً، بحیث یصح الوضوء معه، و إن انکشف ارتفاع العذر.

(۱) بل یجوز التقدیم برجاء استمرار العذر، کما عرفت. إلا أن نقول باعتبار الجزم بالنیة. لکن عرفت فی أول الکتاب ضعفه. و علیه فالاحتیاط المذکور یکون استحبابیاً.

(۲) أما الصحة فی الصورة الأولی فتتوقف علی کون اعتقاد الضرر موضوعا لوضوء الجبیرة واقعاً، إذ لو کان الموضوع له واقعا هو الضرر الواقعی و کان الاعتقاد طریقا محضا إلی ثبوته فلا موجب للصحة، بناء علی التحقیق من عدم اقتضاء موافقة الأمر الظاهری عقلیاً کان أو شرعیاً للاجزاء کما أشرنا إلیه فی المسألة الثامنة عشرة. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۳

.....

و أما فی الصورة الثانیة فتتوقف إما علی القول بکون الاعتقاد موضوعاً لوضوء الجبیرة، فمع عدمه یثبت الوضوء التام، فیکون قد جاء بوظیفته فیصح، أو علی القول بأن الموضوع لوضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، لکنه لا یرفع ملاک الوضوء التام، فاذا جاء بالوضوء التام حسب الفرض صح، لوجود الملاک. و هذا هو الأظهر، کما أشرنا إلیه فی المسألة الخامسة و العشرین. أما لو قلنا بأن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، و أنه یرفع ملاک الوضوء التام فیکون ملاک الوضوء التام ثابتاً فی حق المختار لا غیر، و فی حق غیره لا یثبت إلا ملاک الوضوء الناقص، فاللازم القول بالبطلان، لعدم الإتیان بما هو وظیفته.

و اما فی الصورة الثالثة فتتوقف الصحة علی القول بأن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی، و حیث أن المفروض عدمه یکون ترک الجبیرة عملا بما هو وظیفته فیصح، أو علی القول بأن اعتقاد الضرر موضوع لوضوء الجبیرة، لکنه لا یمنع من ملاک الوضوء التام، فیصح الوضوء التام حینئذ لوجود الملاک. نعم یبقی الإشکال حینئذ فی حصول التقرب، حیث أن الاقدام علی ما یعتقد أنه ضرر أما معصیة توجب العقاب إذا کان موضوع الحرمة الواقعیة ما یعتقد أنه ضرر، أو تجرؤ إذا کان موضوعها نفس الضرر الواقعی، ثمَّ إن المعصیة و التجرؤ ینافیان التقرب المعتبر فی العبادات. فتتوقف الصحة من هذه الجهة علی الالتزام بعدم حرمة ما یعتقد أنه ضرر و عدم قبح التجرؤ، أو تختص الصحة بصورة کون الفاعل جاهلا معذوراً.

و أما فی الصورة الرابعة فتتوقف علی کون موضوع الوضوء الجبیری هو الضرر الواقعی المفروض حصوله، فیکون وضوؤه الجبیری وظیفة له

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۴

[(مسألة ۳۴): فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما]

(مسألة ۳۴): فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم الأحوط الجمع بینهما (۱).

فیصح. نعم یبقی الإشکال فی حصول التقرب له لو کان عالماً بأن وظیفته الوضوء التام، فإن إتیانه بالوضوء الجبیری لا یکون عن قصد أمر الشارع، بل یکون عن قصد أمر تشریعی، فلا یکون مقرباً، أما لو کان جاهلا بذلک و یتخیل أن الوضوء الشرعی لغیر المتضرر هو وضوء الجبیرة فلا إشکال. و کذا إذا کان تشریعه فی موضوعیة وضوء الجبیرة للأمر، فإنه کما یمکن التشریع فی الأمر یمکن أن یکون فی موضوعیة شیء له مما لیس موضوعاً له شرعاً. أما لو کان الموضوع هو اعتقاد الضرر فاللازم الحکم بالبطلان، لعدم حصوله فی الفرض، فیکون آتیاً بغیر وظیفته. ثمَّ إن قول المصنف (ره): «و کان وظیفته الجبیرة»، و قوله: «و أن وظیفته غسل البشرة» ظاهران فی أن موضوع وضوء الجبیرة هو الضرر الواقعی لا غیر. فلاحظ.

(۱) إن کان الشک بنحو الشبهة الموضوعیة فاللازم الجمع بینهما، عملا بالعلم الإجمالی. نعم لو کانت له حالة سابقة معلومة کان

العمل علیها عملاً بالاستصحاب. لکن بناء علی اعتبار الطهارة التی هی الأثر الحاصل من الوضوء و غیره یکون الاستصحاب تعلیقیاً، فیجری فیه ما یجری فی الاستصحاب التعلیقی من الاشکال، الموجب للرجوع إلی قاعدة الاشتغال.

و إن کانت الشبهة حکمیة قبل الفحص فکذلک یجب الجمع، و لا مجال للاستصحاب، لعدم جریانه قبل الفحص. و إن کانت الشبهة حکمیة بعد الفحص فقد عرفت أن فی الاکتفاء بالوضوء الجبیری أو التیمم وجهان مبنیان علی تمامیة قاعدة المیسور و عدمها، و أن الوجه هو الثانی. و الظاهر

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۵

[فصل فی حکم دائم الحدث]

اشارة

فصل فی حکم دائم الحدث المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة- و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات- أم لا، و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاة مرتین أو ثلاث مثلا، أو هو متصل. ففی الصورة الأولی یجب إتیان الصلاة فی تلک الفترة (۱)، سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره، و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات،

أن المراد مما فی المتن خصوص الشبهة الموضوعیة. و حینئذ فلا یظهر وجه للتوقف فی وجوب الجمع الا احتمال جواز الرجوع إلی عموم بدلیة التیمم عند العجز عن الوضوء، لاحتمال جواز الرجوع إلی العام فی الشبهة المصداقیة و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی حکم دائم الحدث

(۱) کما عن جمع التصریح به، و فی الجواهر فی حکم المسلوس:

«لا- أجد فیه خلافاً هنا، سوی ما ینقل عن الأردبیلی من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدلة، و حصول الخطاب بالصلاة»، و فی الجواهر أیضاً فی حکم المبطون أن التأمل فی کلماتهم، بل تصریح بعضهم یقضی بخروجه عن محل النزاع. و هو الذی تقتضیه القواعد الأولیة، و قصور نصوص المقام الواردة فی کل من المسلوس و المبطون عن شموله، کما تقدم ذلک فی غیرهما من الأعذار. و لا سیما مع اشتمال بعض نصوص الأول علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۶

فلو أتی بها فی غیر تلک الفترة بطلت (۱). نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلی آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة (۲). و إذا وجب المبادرة لکون الفترة فی أول الوقت فأخر إلی الآخر، عصی (۳)، لکن صلاته صحیحة (۴). و أما الصورة الثانیة- و هی ما إذا لم تکن فترة واسعة، إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاث أو أزید بما لا مشقة فی التوضؤ فی الأثناء،

قوله (ع): «إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر» «۱».

و منه یظهر ضعف ما عن الأردبیلی من التمسک بإطلاق الأدلة. و أما ما ذکره من ثبوت الخطاب بالصلاة علی هذا الحال، فإن أرید الخطاب بالصلاة التامة فالعجز مانع عن فعلیته، و إن أرید الخطاب بالناقصة فهو محتاج إلی دلیل، و قد عرفت قصور نصوص البدلیة عن شمول صورة إمکان الفرد الکامل فی آخر الوقت.

(۱) لأنها غیر المأمور به.

(۲) لأنها من أفراد المأمور به.

(۳) لتفويته للمأمور به التام، الذی يقتضی وجوبه إطلاق الخطابات الأولية.

(۴) لشمول الأدلة الآتية له بعد فوات وقت الفترة، فيكون آتياً بالمأمور به الاضطراری، فيصح. و لا ينافی شمولها حينئذ تحقق العصيان، لأن مقتضی الجمع بين الأدلة وجوب التام تعييناً، فان تعذر و لو للعصيان يجب الناقص بدلا فی حصول المقصود منه من الأثر و لو فی الجملة، فيكون المكلف مأموراً بالتام، و الاجتزاء بالناقص علی سبيل البدلية- كما أشرنا الی ذلك فی مبحث الجبيرة و غيره- لا تقييد الأدلة الأولية بالأدلة الثانوية، نظير الجمع بين أدلة التمام و القصر، ليكون المأمور به التام مشروطاً

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

و البناء- يتوضأ و يشتغل بالصلاة (۱) بعد أن يضع الماء إلی جنبه (۲)، فاذا خرج منه شیء توضأ بلا مهلة، و بنی علی صلاته (۳)، من غير فرق بين المسلوس و المبطون.

وجوبه بالقدرة و الناقص مشروطاً وجوبه بالعجز عن التام، فتفويت القدرة ليس تفويتاً للواجب، بل هو تفويت لشرط الوجوب، فلا يكون معصية.

(۱) إجماعاً، و للأمر به فی النصوص.

(۲) لئلا يلزم من الوضوء فی الأثناء الوقوع فی بعض منافيات الصلاة و منه يظهر أنه لا خصوصية لكونه إلی جنبه.

(۳) هذا فی المبطون منسوب إلی الأشهر، أو المشهور، أو المعظم أو الجماعة، و فی المسلوس محكی عن السرائر و جماعة. و يدل عليه فی الأول

موثق ابن مسلم عن أبی جعفر (ع): «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثمَّ يرجع فی صلاته فيتم ما بقی» «۱».

و الآخر

عنه (ع): «صاحب البطن الغالب يتوضأ، و يبنی علی صلاته» «۲».

و الثالث له

عنه (ع) «عن المبطون. فقال (ع): يبنی علی صلاته» «۳».

مضافاً إلی ما دل علی شرطية الطهارة لأفعال الصلاة «۴»، فإن الإجماع و إن انعقد علی عدم قاطعية الحدث للصلاة، لكنه لا ملازمة بينه و بين سقوط شرطية الطهارة لأفعالها، فحيث لا دليل علی الثانی يكون المرجع إطلاق دليل الشرطية، مثل

قولهم (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۴.

(۲) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صلاة المريض حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الوضوء و قد تقدمت الإشارة إليها فی ص: ۲۶۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

.....

و منه يظهر وجه الحكم فى المسلوس، فان النصوص الواردة فيه و إن لم تف به، إلا أن القاعدة التى ذكرناها كافية فى إثباته. لا سيما مع تأيدها أو اعتضادها بنصوص المبطون.

كما منه أيضاً يظهر ضعف ما عن العلامة (ره) فى جملة من كتبه من نفى التجديد فى الأثناء فى المبطون و المسلوس معاً، لان هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها. انتهى.

إذ لا ملازمة بين نقضه للطهارة و نقضه للصلاة، و ما دل على اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة الراجع إلى قاطعية الحدث يجب رفع اليد عنه بالإجماع على الصحة، كما عرفت. مع أنه أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص (و دعوى):

أن المراد من قوله (ع):

«ثمَّ يرجع فى صلاته ..»

أنه يأتى بالصلاة الباقية. و من قوله (ع):

«و يبنى على صلاته»

أنه يعتد بصلاته و لا يحتاج إلى إعادتها (بعيدة) جداً من دون موجب لارتكابها. و عن المشهور نفى التجديد فى خصوص المسلوس. و لعلهم اعتمدوا فى ذلك على ما ذكر العلامة (ره) مما عرفت حاله.

نعم ربما يفصل فى المسلوس بين ما إذا كانت الطهارة تيمماً أو وضوءاً ارتماسياً لا يحتاج إلى فعل كثير، فيجب التجديد، و بين غيره فلا- يجب للتعارض بين أدلة إبطال الفعل الكثير و أدلة حدثية مطلق البول، المنضمة إلى ما دل على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فالمرجع استصحاب عدم الحدث، أو إباحة المضى، أو أصالة البراءة من وجوب التجديد (و فيه):

أن العمدة فى دليل قاطعية الفعل الكثير هو الإجماع، و هو فى المقام غير ثابت، فالدليل على حدثية البول و شرطية الطهارة لأفعال الصلاة محكم.

لا سيما مع ما قد ادعى من أن إطلاق المسلوس فى كلامهم ينصرف إلى

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۶۹

لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد (۱)، خصوصاً فى المسلوس (۲)، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه. و أما الصورة الثالثة- و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة (۳) أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج- يكفى أن يتوضأ لكل صلاة (۴)،

من لا يتمكن من التجديد و البناء، و أما المتمكن منه فحكمه حكم المبطون عندهم. و من ذلك يظهر الإشكال فى نسبة نفى التجديد فى المسلوس إلى المشهور.

(۱) خروجاً عن شبهة الخلاف، و احتمال قدح الوضوء فى الأثناء فى صحة الصلاة. ثمَّ إنه قد يقال: إن الأحوط تقديم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوء المتعدد. و كأنه لأن فى تقديم الثانية احتمال الابطال المحرم بفعل الوضوء، و لا كذلك فى تأخيرها، لأن الوضوء فى أثنائها إما فى محله أو فى صلاة معادة باطلة. لكن فى ترك الوضوء و المضى فى الصلاة أيضاً احتمال الابطال المحرم.

(۲) لفقد النص الدال على التجديد فيه، و كون ظاهر المشهور فيه العدم، بخلاف المبطون، لدلالة النصوص فيه على التجديد، و كونه المشهور فيه.

(۳) ذكر هذا القسم فى هذه الصورة مناف لجعله من الصورة الرابعة كما يأتى.

(۴) لانتفاء فائدة التجديد أو كونه حرجياً، فينتفي، و قد عرفت دعوى غير واحد كون إطلاق المشهور حكم المسلوس من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة منزل على هذه الصورة دون الصورة الثانية، كما أن إطلاقهم حكم المبطون

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۰

و لا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد (۱) نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة. هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، و أما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمراً

من تجديد الوضوء في الأثناء و البناء على ما مضى منزل على الصورة الثانية دون هذه الصورة، أما فيها فيكتفي بوضوء واحد للصلاة. ثمَّ إنه حيث يسقط الوضوء و البناء للحرج فهل يسقط بالمرة من أول الأمر، أو يثبت إلى أن يلزم منه الحرج؟ وجهان، منشؤهما- كما في الجواهر- تقدير الضرورة بقدرها، و احتمال وجوب تقليل الحدث مهما أمكن، و أن التكليف الحرجي لا يلحظ فيه ذلك، كما في كثير من أفراده. انتهى. أقواهما الثاني، لما ذكر. و لولاه لم يجب قبل الصلاة الثانية، فإذا جاز التفكيك بين ما قبل الصلاة و بين ما في أثنائها جاز التفكيك بين الوضوءات في أثنائها أيضاً.

(۱) كما هو المشهور. لعدم الدليل على العفو عما بين الصلاتين من الحدث، فإذا أمكن إيقاع أول الصلاة الثانية بالطهارة- كما هو المفروض حسب ما يأتي- وجب. و عن المنتهى و جماعة من متأخري المتأخرين في المسلوس الجمع بين الظهرين بوضوء، و بين العشاءين بوضوء.

لصحيحة حريز عن الصادق (ع): «إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، و جعل فيه قطناً، ثمَّ علقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثمَّ صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح» «۱».

فان الجمع بالنحو المذكور فيه كالصريح

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۱

.....

في عدم تجديد الوضوء بين الصلاتين.

هذا و لكن إهمال ذكر الوضوء فيها مع التعرض للخصوصيات المشتملة عليها مانع عن إطلاقها، فكما لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثانية مع ظهورها أيضاً في نفي الوضوء في الأثناء، لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثالثة، فظهورها في المفروغية عن نفي الوضوء بين الصلاتين و إن كان مسلماً إلا أن موضوع المفروغية المذكورة غير معلوم، و لا تعرض فيها لبيانه، و مع إجمالها من هذه الجهة و إمكان حملها على صورة استمرار الحدث أو ما بحكمه، بحيث لا يمكن إيقاع بعض الصلاة حتى أولها مع الطهارة، أو كونه حرجياً، لا مجال للاعتماد عليها في الخروج بها عن القواعد، فيتعين حملها على ما لا ينافي القواعد، و هو خصوص الصورة المذكورة لا غير.

و لعل ذلك هو الوجه في إعراض المشهور عنها. فتأمل جيداً.

و عن الشيخ في المبسوط جواز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدثاً آخر. و ربما يستدل له بقاعدة:

«ما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر»

، المشار إليها أيضاً فی بعض نصوصه، بناء علی دلالته علی العفو عما يتقاطر بغير الاختيار. و

موثق سماعة: «عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم أو غيره. قال (ع): فليضع خريطة، و ليتوضأ و ليصل، فإنما ذلک بلاء ابتلی به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذی يتوضأ منه» «۱».

و

حسن منصور بن حازم: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

الرجل يعتريه البول، و لا يقدر علی حبسه. فقال (ع): إذا لم يقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر يجعل خريطة» «۲».

و

خبر الحلبی عنه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۹.

بلا فترة يمكن إتيان شیء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلی بوضوء واحد صلوات عديدة (۱)، و هو بحكم المتطهر إلی أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه (۲)، أو خرج منه

«سئل عن تقطير البول. قال (ع): يجعل خريطة إذا صلی» «۱».

و

خبر عبد الرحيم: «فی الخصی يبول فيلقی من ذلک شدة، و يری البلل بعد البلل. قال (ع): يتوضأ، و ينتضح فی النهار مرة واحدة «۲».

هذا و لكن الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلائی، بقرينة قوله (ع):

«أولی بالعذر»

، و لا عذر عند العقلاء فی ترک الوضوء قبل كل صلاة إذا كان يترتب علی فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة. و موثق سماعة

إنما يدل علی المقام بإطلاق: «غير» المعطوف علی الدم، لكن ذيله يصلح قرينة علی صرفه إلی غير البول، و حمل الحدث الذی يتوضأ منه علی الحدث المتعارف، لا قرينة عليه، فلا يمكن رفع اليد به عن القاعدة المقتضية للوضوء لكل صلاة. و حسن منصور

حاله حال قاعدة الغلبة. و خبر الحلبی ساكت عن الوضوء. و خبر عبد الرحيم

غير ظاهر فی المسلوس، لاحتماله البلل المشتبه، لا سيما بقرينة الأمر بالنضح كما تقدم التنبيه علی ذلک فی ما يعفی عنه فی الصلاة.

(۱) لعدم الفائدة فی تجديد الوضوء، فإذا بنی علی مشروعية الصلاة جاز الدخول فيها بلا وضوء. و لو لا قيام الإجماع علی وجوب الوضوء للصلاة الأولی- كما ادعاه فی الجواهر- لم يجب الوضوء لها.

(۲) لعدم الدليل علی العفو عنه. اللهم إلا أن يقال: إن مقتضی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۸.

البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة (۱). و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك (۲).

[(مسألة ۱): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة]

(مسألة ۱): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة (۳).

[(مسألة ۲): لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين]

(مسألة ۲): لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين (۴)، بل يكفيهما وضوء الصلاة

عموم ناقضية البول و الغائط كون المسلوس و المبطون محدثين تشرع لهما الصلاة و لا دليل على زيادة حدثهما بالنوم و نحوه. بل ظاهر كلماتهم فى مبحث تداخل الوضوء هو العدم، و حينئذ فلا موجب لتجديد الوضوء عند حدوث سائر الأحداث، فضلا عن خروج البول أو الغائط على النحو المتعارف.

اللهم إلا أن يكون إجماع- كما هو الظاهر، و ظاهر الجواهر الجزم به- أو يستفاد من موثق سماعة المتقدم

، بناء على حمله على المقام.

(۱) لإطلاق المشهور فى المسلوس أنه يتوضأ لكل صلاة، و قد عرفت دعوى عدم الفرق بينه و بين المبطون.

(۲) لما عرفت من أن الحكم المتقدم جار على القاعدة، التى لا فرق فى جريانها بين الموارد.

(۳) محافظة على وقوع الأفعال فى حال الطهارة. هذا فى الصورة الثالثة، و أما فى الثانية فلئلا يتكرر منه الحدث. و لكن فى اقتضائه الوجوب تأملا من جهة ارتفاع قاطعيته. اللهم الا أن يقتصر فى البناء على ارتفاع القاطعية على مقدار الضرورة. نعم لا موجب للمبادرة فى الصورة الرابعة، لوقوع أول الصلاة فيها حال الحدث على كل حال.

(۴) حال الأجزاء المنسية حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۴

التى نسيا فيها، بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها، و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل، و عدم الاستدبار، و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها (۱)، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[(مسألة ۳): يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه]

(مسألة ۳): يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه (۲). و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة (۳)، و أما الكيس فلا يلزم تطهيره (۴)، و إن كان أحوط. و المبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب.

لها للحرج أو لاستمرار الحدث لم يجب للأجزاء المنسية، و إلا وجب.

و حال صلاة الاحتياط حال غيرها من الصلوات، لما سبق فى الصورة الثالثة و الرابعة، للاشتراك فى وجه الحكم فى الجميع.

(۱) لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد. نعم قد يستشكل فى مشروعية النافلة الناقصة حينئذ، لعدم الدليل عليها. لكن عرفت فى ما سبق الإشارة إلى قاعدة إلحاق النوافل بالفرائض.

(۲) لما دل على شرطية الطهارة من الخبث. مضافاً إلى الأمر بذلك فى النصوص.

(۳) فان وجوب الغسل و ان کان مقتضی القاعدة، لکن قد یستفاد الترخیص من النصوص المتعرضة لوضع الخریطة، فإن عدم التعرض فیها لتطهیر الحشفة ظاهر فی عدم وجوبه.

(۴) فان مما لا تتم به الصلاة، و لعله من المحمول. و فی مرسل ابن سنان

«۱» العفو عن الکمرة، التی هی کیس یتخذ للذکر من جهة الاحتلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۵

کما أن الأحوط تطهیر المحل أیضاً إن أمکن من غیر حرج.

[(مسألة ۴): فی لزوم معالجة السلس و البطن اشکال]

(مسألة ۴): فی لزوم معالجة السلس و البطن اشکال (۱) و الأحوط المعالجة مع الإمکان بسهولة. نعم لو أمکن التحفظ بکیفیة خاصة مقدار أداء الصلاة وجب (۲) و إن کان محتاجاً إلی بذل مال (۳).

[(مسألة ۵): فی جواز مس کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال]

(مسألة ۵): فی جواز مس کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال (۴) حتی حال الصلاة، إلا أن یکون المس واجباً.

[(مسألة ۶): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]

(مسألة ۶): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر،

---

(۱) فان مقتضی کون وجوب الطهارة مطلقاً غیر مشروط بعدم المرض أنه مع القدرة علی العلاج لا یکون المکلف معذوراً فی فوات الواجب، فیجب العلاج قبل الوقت، فضلا عن الوقت. إلا أنه یمکن دعوی استقرار السیرة علی خلافه، لا سیما مع عدم الأمر بالعلاج فی النصوص.

(۲) إذ لا مانع من الأخذ بالقاعدة المتقدمة.

(۳) و أدلة نفی الضرر یمکن الخروج عنها بما دل علی وجوب شراء الوضوء بأضعاف ثمنه فتأمل.

(۴) لعدم الدلیل علی ارتفاع الحدث حقیقة أو تنزیلا بالوضوء، فعموم ما دل علی ناقضیة البول و غیره للوضوء محکم و حینئذ یکون مقتضی ما دل علی عدم جواز مس المحدث هو المنع. هذا إذا لم یکن واجباً أما لو کان واجباً وقع التزاحم بین الحکمین و حیث لا یحتمل أهمیة أحدهما بعینه یکون الحکم التخییر اللهم إلا أن یتعدی من الصلاة الی غیرها بدعوی عدم الخصوصیة لها عرفاً، لکنه غیر واضح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۲، ص: ۵۷۶

بل الأحوط الصبر (۱) إلی الفترة التی هی أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لکن الأقوی عدم وجوبه (۲).

[(مسألة ۷): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة]

(مسألة ۷): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، و فی الأثناء تبین وجودها قطع الصلاة، و لو تبین بعد الصلاة أعادها.

[(مسألة ۸): ذکر بعضهم أنه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریة]

(مسألة ۸): ذکر بعضهم (۳) أنه لو أمکنهما إتیان الصلاة الاضطراریة، و لو بان یقتصرا فی کل رکعة علی تسبیحة، و یومئا للرکوع و السجود، مثل صلاة الغریق، فالأحوط الجمع بینها و بین الکیفیة السابقة. و هذا و إن کان حسناً، لکن وجوبه محل منع، بل تکفی الکیفیة السابقة.

[(مسألة ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضة]

(مسألة ۹): من أفراد دائم الحدث المستحاضة، و سیجیء حکمها.

---

(۱) بل لو بادر و انکشف وجود الفترة وجبت الإعادة، و لو بادر و انکشف عدم الفترة اجتزأ بصلاته بناء علی صحة الامتثال الاحتمالی مع التمکن من الامتثال الجزمی- کما هو الظاهر- و کذا الحال فی الفترة التی هی أخف إذا کان یمکنه إیقاع بعض الصلاة فیها مع الطهارة، لأنه مأمور بإیقاع الصلاة فیها.

(۲) هذا غیر ظاهر لأن الشک فی القدرة موجب للاحتیاط. و منه یظهر وجه الحکم فی المسألة الآتیة.

(۳) قال فی محکی السرائر: «إن مستدام الحدث یخفف الصلاة و لا یطیلها، و یقتصر فیها علی أدنی ما یجزی المصلی عند الضرورة». و قال: «إنه یجزئه أن یقرأ فی الأولیین بأم الکتاب وحدها، و فی الأخیرتین

[(مسألة ۱۰): لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات]

(مسألة ۱۰): لا یجب علی المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضی من الصلوات (۱).

بتسبیح فی کل واحدة أربع تسبیحات، فان لم یتمکن من قراءة فاتحة الکتاب سبح فی جمیع الرکعات، فان لم یتمکن من التسبیحات الأربع لتوالی الحدث فلیقتصر علی ما دون التسبیح فی العدد، و یجزئه منه تسبیحة واحدة فی قیامه و تسبیحة فی رکوعه و تسبیحة فی سجوده، و فی التشهد ذکر الشهادتین خاصة. و الصلاة علی محمد (ص) و آله (ع) مما لا بد منه فی التشهدین. و یصلی علی أحوط ما یقدر علیه فی بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع، و إن کان صلاته بالإیماء أحوط فی حفظ الحدث و منعه من الخروج صلی مومئا، و یکون سجوده أخفض من رکوعه». و شیخنا الأعظم (ره) فی حاشیته علی نجاة العباد جعل الأحوط الجمع بین الصلاة المذکورة فی زمن الفترة و بین الصلاة التامة فی وقت آخر، و تبعه غیره، لکن قال فی طهارته: «ظاهر الأخبار فی السلس و نحوه أن له أن یصلی الصلاة المتعارفة، و أن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا الرخصة فی ترک أکثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث». و ما ذکره (ره) فی محله، و هو الذی فهمه الأصحاب- رضی اللّه عنهم- و لو بنی علی الغض عن النص و الفتوی کان مقتضی القاعدة ترجیح الطهارة علی الأجزاء غیر الرکنیة، و کذا الرکنیة التی لها بدل، فینتقل الفرض إلی أقل ما یمکن من الصلاة الاضطراریة.

(۱) بلا اشکال ظاهر- لظهور النصوص فی صحة صلاته و إجزائها، کغیره من المعذورین. مع قصور أدلة وجوب القضاء عن شمول المورد.

اللهم إلا أن يتمسك بالاستصحاب. لكن يتعين دفعه بظهور النصوص فى الاجزاء، فيكون هو العمدة فى نفى القضاء.

مستمسك العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۷۸

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادة (۱).

[(مسألة ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء]

(مسألة ۱۱): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً (۲) إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج. و يمكن القول بانحلال النذر، و هو الأظهر.

---

(۱) لما عرفت فى صدر الفصل من عدم الدليل على الاجزاء حينئذ.

(۲) تارة: يكون المنذور ذلك فى وقت معين، فينكشف كونه حال السلس. و أخرى: يكون فى جميع الأوقات، فيكون المنذور كونه على وضوء كلما أحدث. فعلى الأول حيث عرفت عدم الدليل على نفى ناقضية البول و الغائط فيهما، فعموم ما دل على ناقضيتهما محكم، و لا نزمه العجز عن الوفاء بالنذر، الموجب لانحلاله. و على الثانى إن أمكن الوضوء كلما أحدث بلا لزوم حرج عليه وجب، وفاء بنذره، و إن لم يمكنه، أو كان حرجياً، انحل النذر أيضا. هذا إذا كان المنذور ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب- كما هو الظاهر- و إن كان ملحوظاً بنحو تعدد المطلوب وجب الوضوء مهما أمكن بلا حرج. و كأن احتمال ذلك هو الوجه فى الاحتياط المذكور فى المتن. و اللّه سبحانه هو العالم بحقائق الاحكام، و منه نستمد الاعتصام به فى البدء و الختام، و الحمد للّه تعالى أولا و آخر.

تمّ المجلد الأول من مختصر شرح العروة الوثقى، فى جوار الحضرة المرتضوية، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام، بقلم مؤلفه الأحقر (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد مهدى الطباطبائى الحكيم، عشية الخميس، الواحد و العشرين من محرم الحرام، من السنة التاسعة و الأربعين بعد الألف و الثلاثمائة هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة و السلام و أزكى التحية. و يتلوه المجلد الثانى فى شرح فصل الأغسال إن شاء اللّه تعالى.

و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، و هو حسبنا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة)

تحتَ عنايـة سـماحة آيـة الله الحـاجّ السـيّد حسن الإمـاميّ – دامَ عِزّهُ – و مـع مساعَـدَةِ جمـعٍ من خِرّيجى الحـوزات العلميّـة و طلاـب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّـى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلى التّحَرّى الأـدَقّ للمسائـل الدّينيّـة، تخليف المطـالب النّافعـة – مكـانَ البَلاـتيثِ المبتذلـة أو الرّديئـة – فى المحـاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسـيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققين و الطّلاّب، توسـعة ثقافـة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِـج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّـه يُمكِن تسـريعُ إبراز المَرافِق و التسـهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹